صاع سکز رطل اولدوغی تقدیرجه بتون صاع درت بیک یوز التمش عثمانی اقجه اغزی اولور عثمانی اقجه نک درتدی بر درهم ایدوکی
اولدوغی تقدیرجه نصف صاع اکی بیک سکسان عثمانی اقجه اغزی اولور ... و بغدای اوندن و سویقدن و قوردن
اوزمدن اکی بیک سکسان عثمانیه اقجه اغزی خطلو ویره لر خرمادن واربه ... دن کا درت بیک یوز التمش عثمانی
اقجه اغزی خطلو ویره لر اکر عثمانیه اقجه نک درتدی بر درهم اعزی اولمیوب ... ادیا اکثرک اولورا کاکون حساب اولنه عفی الفقیر

بغدایدن اون ویرمک یکدر اوندن ویرمکدن اقجه ویرمک یکدر

سویق اکا درلرکه بغدایی و یا اربه‌یی قوردیب بلودروب اون ایدرلر که اکا ترکیجه قاوت درلر

صاع سکز رطل اولدوغی رطل عراقی ایله در امام ابوحنیفه و امام محمد قتنده رطل عراقی معتبردر
امام ابویوسف قتنده رطل حجازی معتبردر رطل حجازی بیش رطل وثلث رطلدر بعضلر دیدیلر
عراقی ایله حجازی ما بینلرنده رطل اجون اختلاف یوقدر عراقیلرک و حجازیلرک رطللری
بر دردلر رطل یوز اتوز درهمدر بر درهم درت عثمانی اقجه چکر صاع بیک
قرق درهمدر

کهول جمع کهل وهو الذی ظهر فیه شیب
بیاض وقیل من له ثلث وثلثون سنة
تمکل شرح معضل

شرح جامع الصغیر
للعتابی رحمه الله

دخل فی نوبة الفقیر ... [illegible]



صاحبه سلم چلبی

رجل له على رجل عشرة دراهم فاراد ان يجعلها ثلثة عشر الى اجل قالوا يشتري من المديون شيئا بتلك العشرة ويقبض المبيع ثم يبيع من المديون بثلثة عشر الى سنة فيقع التحرز عن الحرام ومثل هذا مروي عن النبي عليه السلام انه امر بذلك رجل طلب من رجل دراهم ليقرضه بده دوازده فوضع المستقرض متاعا بين يدي المقرض ويقول للمقرض بعت منك هذا المتاع بمائة درهم فيشتري المقرض ويدفع اليه الدراهم ويأخذ المتاع ثم يقول المستقرض بعني هذا المتاع بمائة وعشرين درهما الى دنق والا هو ان يقول المستقرض للمقرض بعد ما قرر المعاملة على تفاوت وشرط كان بيننا فقد تركت ثم يعقد ان يبيع المتاع

فاضيخان [illegible]

والمشاهد اذا امكنه الرجوع [illegible] اهله في يومه لا يسعه الامتناع عن اداء الشهادة وان كان ذلك لقوة الشيخ او كان له فالاستئجار المشهود له دابة في اجارة يشهد تقبل شهادته

نوازل

قاضيان في بلدة في موضعين ان كان الخصمان في موضع واحد يرفعان الى من كان في ذلك الموضع وان كانا في موضعين فالخيار للمدعي عند ابي يوسف رحمه الله وعند محمد رحمه الله للمدعى عليه فتوى نوازل

علم القاضي قبل ان يصير قاضيا يكفي للقضاء وهو بمنزلة الشاهد عند ابي يوسف والشافعي رحمه الله وقال ابو حنيفة لا يكفي وقال محمد هو بمنزلة شاهد واحد وعلمه بعد ان يصير قاضيا يكفي بالقضاء بالاتفاق الا في الحدود والقصاص [illegible] نوازل [illegible]

قضاء القاضي في المختلف فيه بمنزلة المتفق عليه كبيع المدبر والحكم بالنكاح بغير شهود حتى لو اراد هو ولا لغيره ان ينقضه لم يبطله ولا لغيره ان ينقضه نوازل

ثلثة ليس لها عارية المشط والسواك والجارية ثلثة ليس لها اشتراك المشط والمرآة والسواك

كدل حاشيه عوض لعم [illegible] حسن باشا سعد الدين
٥٣ ٣٢ ٢٥

في ذمة محمد بيطاق افندي كتاب [illegible]

في ذمة مفتي شرح [illegible] العراقين جلد ١

في ذمة محمد خليفه امام [illegible] [illegible] جلد ١

صحاح جوهري وشرح [illegible] جلد ١ جلد ١

في ذمة محيي الدين افندي المدرس بكوكي مدرسه دبتقوز جلد ١

في ذمة مظفر قاضي قنارى شرح ومصنف شرح فرائض جلد ١

مدرس حام افندي مع المصيح ومقرور دعوا [illegible] جلد ١

ولا يجوز بيعها للابن الا اذا
غلبه على ظنه ان الابن [illegible]
والوفا ابو عبد فلان فبعه منه
فباعه [illegible] يعزا [illegible] صح السفاقرح
ولانه يحمل العدم وقوله لا يبيح وكذا
بيع الدين [illegible] نوازل

ولا يجوز في المصحف الخلق الذي
لا يصلح للقراءة ان يجلد به القرآن
قنيه

لا يجوز الفتح هذا الاصح وعليه
الجواب بقوله لان الكتبة على كتبة
عليه لان الواجب عليه الجواب ليست
اما باللسان او بالكتاب قنيه

[illegible]

قوله فيها ولعمت

الباء متعلقة بفعل مضمر اي نبهت الخصلة
معنى الوصف بناء الفعل ونعمت اي نعمت الخصلة هي
فحذف المخصوص بالمدح وهو الخصلة

مجمع الفوائد
شرح تحفة الملوك

النسب [illegible]
النسب [illegible]
النسب [illegible]
النسبة والخامسة [illegible]
النسب والسادسة [illegible]

ذكر في كفالة الوجيز من قال البعوض الوثني الذي كرها علمان
انا ادفعه الكراما اسلمه الكرانما فضيه لا يصير كفيلا لم
يتكلم بلفظ يدل على الالتزام نحو قوله كفلت ضمنت
على اني هكذا ذكرنا فتاوي والنسفي وكان ظهير الدين
المرغيناني يقول اذا اتى بهذه الالفاظ فتح الله ابو بكر كفالة
نسوي فصل عماد ولو قال ضمنت [illegible]
ان قبضه منه وادفعه الى [illegible]
فهذا ليس بضمان

لو قال اقر دراهم ما لك التي في دراهم
ليس بكفيل ولو قال نوديها
قال نبئ شئ كلم لهن كفيل
قنيه

في الكفيل لو قال الطالب ضمنت
لك ما على فلان ان عليه ان اقبضه منه
وادفعه الى الكل [illegible] ليس هذا على ضمان
[illegible] ان يدفعه من [illegible] فصول [illegible] ٤٢

مواضع سجود التلاوة في القران اربعة عشر موضعا وهو في اخر الاعراف
عند قوله وله يسجدون وفي الرعد عند قوله بالغدو والاصال وفي النحل عند قوله
يفعلون ما يؤمرون وفي بني اسرايل عند قوله ويزيدهم خشوعا وفي سورة مريم
عند قوله خروا سجدا وبكيا وفي الحج عند قوله ان الله يفعل ما يشاء وفي الفرقان عند قوله
وزادهم نفورا وفي النمل عند قوله رب العرش العظيم وفي الم تنزيل عند قوله وهم لا يستكبرون
وفي ص عند قوله وخر راكعا واناب وفي حم السجدة عند قوله وهم لا يسأمون
وفي النجم عند قوله فاسجدوا لله واعبدوا وفي سورة انشقت عند قوله واذا
قرئ عليهم القران لا يسجدون وفي سورة اقرأ عند قوله واسجد واقترب

فقل من صنايع نقلا صحيحا مصدا رباع
شارع

فلما اطفاركم بسنة وادب
يمينها فواب كم رها اوخشب

بنونا بنو ابنائنا وبناتنا بنوهن ابناء الرجال الاباعد
الاعراب بنو نا خبر مقدم على المبتداء وهو بنو ابنائنا الواو في
بناتنا للعطف وهو مبتداء اول بنوهن مبتداء ثان قوله
ابناء الرجال خبر المبتداء الثاني والجملة خبر المبتداء الاول
الاباعد مجرور بانه صفة للرجال شرح للابيات الحنوء

ونبئ جيلي قد طرقت ومرضع فالهيتها عن ذي تمائم محول
الاعراب فمثلك متعلق بطرقت وجيلي صفة ومرضع معطوف
على حبلي قد طرقت فعل مع فاعله عن ذي تمائم متعلق بمحول
صفة ذي تمائم بل بلد ذي صعد واصباب الاعراب
بل بلد متعلق بعامل محذوف اي سرت رب مفازة ذي
صعد صفة بلد واصباب معطوف على صعد تم مجلد

وان اتاه خليل يوم مسغبة يقول لا غائب مالي ولا حرم
يوم مسغبة يوم مخمصة خليل اي فقير من الخلة وسما العلة
يقول وان اتاه خليل شرط يعطي ولا يرد الاعراب اتاه فعل
ومفعول خليل فاعل والجملة شرطية يوم ظرف يقول جزاء
الشرط لا بمعنى ليس غائب اسمها مالي خبرها ويجوز ان
ان يكون هنا كعلامات اذا كان قوله غائب خبرها مقدما
على اسمها والجملة مقول القول ولا حرم معطوف على غائب
والاستشهاد على ان قوله يقول فعل مضارع وقع جزاء الشرط
وهو مرفوع غير مجزوم شرح الابيات حنو

الحمد صحبة العصر السيد محمد عطاء الله
مكتوبي عفر له سنة ٦٤٧م

الله
محمد عطاء
الله

ولو مات الدجاجة بغير ذبح والبيضة منها طاهرة
البقر بغير ذبح واللبن في ضرعها طاهر مبسوط

والكلب اذا نزا على شاة فولدت ولدا راسه راس كلب وما سوى الر
الاعضاء يشبه الشاة او المعز قالوا يقدم عليه العلف واللحم فان تناول ا
تناول العلف لا يوكل لانه كلب وان تناول العلف ولم تناول اللحم
ما سوى الراس اذا ذبح وان تناولها جميعا يضرب ان نبح لا يوكل شيء منه لا
وان نقى يرمى راسه ويوكل ما سوى الراس فان اتى بالصوتين جميعا يذبح
منه الكرش يوكل ما سوى الراس وان خرج منه الامعاء لا يوكل منه شيء

ولا توكل الجلالة ولا تشرب لبنها والجلالة هي التي تعتاد اكل الجيف والنجاسة
ولا تخلط فيتغير لحمها فيكون منتنا اما ما تخلط تتناول النجاسة والجيف وتتناول
غيرها على وجه لا يظهر اثر ذلك في لحمها لا باس باكلها قاضيخان

دجاجة لرجل تعلقت بشجرة وصاحبها لا يصل اليها فان كان
يخاف عليها الفوت والموت فرماها فذبحها لا توكل وان خاف
الفوت فرماها توكل قاضيخان

ومن شرائط المحاذاة ان تكون الصلوة مشتركة اداء بنية
الاشتراك لا تثبت بلا نية الامامة وان يكون مشتركة تحريمة وان
يكون الصلوة مطلقة اي ذات ركوع وسجود وان يكون المراة
بان كانت بالغة اجنبية كانت او ذات رحم محرم او صبية مشتهاة
ان يكون ممن يصح منها الصلوة حتى ان المجنونة اذا حاذته لا تفسد
وان يكون المكان متحدا حتى لو كان الرجل على الدكان والمراة على
مثل قامة الرجل لا يفسد صلوته لاختلاف المكان كافي

# كتاب العتاق



مما وقفه شيخ الاسلام علامة الانام
محمد عارف حكمت الحسيني على ان يعمل
في مدينة الرسول عليه الصلاة والسلام



بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

الحمد لله المحمود بذاته الموجود بصفاته الذي نتوكل عليه كما هو اهل الجلالة و
الصلوة على رسوله سيد الرسل الداعي الى خير السبيل وعلى آله واصحابه اجمعين وبه نستعين الله
المستعان

## باب ما ينقض الوضوء وما لا ينقض

محمد عن يعقوب عن ابي ح رضي الله عنهم رجل قلس اقل من ملء فيه مرة او طعاما او دما لا ينقض الوضوء وكذلك كل جراحة كالنفطة والبثرة اذا قشرت فظهر عليها اثر [illegible] ولم يسل لا ينقض الوضوء وقال زفر رحمه الله عليه ينقض هو قاس على الخارج من السبيلين وعلى الحدث الحكمي كالاغماء والقهقهة والنوم مضطجعا يستوي فيه القليل والكثير كذا هذا ولنا ان الوقت وهو ان الحدث اسم لخارج نجس والخروج هو الانتقال من محل الى محل يلحقه حكم التطهير وفي الجراحة اذا كان ذلك الشيء قليلا لم ينتقل عن محله فلم يكن خارجا وكذلك قليل القيء ليس بخارج لما تبين بخلاف السبيلين لان داخل العين ليس بمحل النجاسة فظهور شيء من النجاسة دل على انتقاله من محله فكان خارجا وبخلاف النوم والاغماء لانه انما كان حدثا لكونه سببا لخروج النجاسة من السبيلين وذلك يستوي فيه القليل والكثير وان قلس ملء فيه او سال الدم عن رأس الجرح نقض الوضوء عندنا خلافا [illegible] هو احتج بما روي ان النبي عم قاء فلم يتوضأ ولنا ما روت عائشة رضي الله عنها وعن ابيها عن النبي عم انه قال من قاء او رعف في صلوته فلينصرف وليتوضأ وليبن على صلوته ما لم يتكلم ومن هنا مذهب عشرة من المبشرين وقوله عم القلس حدث فيحمل ما رواه الشافعي على القيء اقل من ملء الفم وما رويناه على ملء الفم توفيقا بين الاخبار صيانة لكلام الرسول عن التناقض دل عليه ما روي ان النبي عم عد الاحداث ومن جملتها قال او دسعة تملأ الفم اراد به القيء وحد ملء الفم ان لا يمكنه الامساك الا بتكلف ومشقة لانه ح يوصف بالخروج وهذا لان الفم ظاهر من وجه حقيقة وحكما اما حقيقة اذا فتح فاه يصير ظاهرا واما حكما فانه اذا دخل في فم الصائم شيء لا يفسد صومه وباطن من وجه حقيقة وحكما اما حقيقة اذا ضم فاه يصير باطنا واما حكما فانه اذا دخل البزاق حلقه لم يفسد صومه فاعتبرنا ظهوره حال كون القيء ملء الفم واعتبرنا بطونه حال كونه اقل من ملء الفم عملا بهما جميعا فان قلس قليلا قليلا بحيث لو جمع صار ملء الفم قال ابو يوسف يعتبر اتحاد المجلس للجمع ومحمد يعتبر اتحاد السبب يعني الغثيان فان قاء ثانيا قبل سكون النفس من الغثيان كان السبب متحدا فان قاء ثانيا بعد سكون النفس كان السبب متعددا [illegible] وقد القيء دما لم يسل عن رأس الجرح اذا لم يكن [illegible] لا يكون نجسا

الا اذا كان ملء الفم

او امتلأ منه الثوب لا يمنع جواز الصلوة مروي عن ابن عمر لو صلى بحمل [illegible] عن ابي يوسف والبلغم لا ينقض الوضوء [illegible] جاز وقال ابو يوسف ان صعد من الجوف ملء الفم نقض لانه نجس في محل القيء فلا يخلو عن النجاسة وهما يقولان هو لزوجة لا يلتصق النجاسة الا قليل وذلك عفو وان قلس دما ان نزل من الرأس سائلا نقض كيف ما كان لقوله عم الوضوء من كل دم سائل وان صعد من الجوف وهو علق لا ينقض ما لم يكن ملء الفم لانه علق يكون بالمعدة فصار كالمرة وان كان مائعا خرج بقوة نفسه لا بقوة البزاق نقض الوضوء عند ابي ح وابي يوسف وان قل لان المعدة ليس بمحل الدم فالظاهر انه خرج من عرق او جراحة وعند محمد لا ينقض ما لم يكن ملء الفم لانه خرج من المعدة فكان له حكم القيء دابة سقطت من الدبر نقضت الوضوء وان سقطت من الاذن لا ينقض وذكر الجنابة لا ينقض لانه اختلاج وما جاوز من النجاسة قليل وذلك عفو [illegible] الريح اذا خرج من قبل المرأة او من ذكر الرجل لا ينقض لانه اختلاج ظاهرا اذ ليس هو محل خروج الريح عادة ولو كانت مفضاة يستحب لها ان تتوضأ لانه يحتمل انها خرجت من دبرها لا من قبلها فيتوضأ احتياطا

## باب المستحاضة

المستحاضة تتوضأ لوقت كل صلوة وتصلي ما شاءت من الفرائض والنوافل ما بقي الوقت ما لم تحدث حدثا آخر لقوله عم المستحاضة تتوضأ لوقت كل صلوة وقال الشافعي تتوضأ لكل صلوة مكتوبة وتصلي بها ما شاءت من النوافل لقوله عم المستحاضة تتوضأ لكل صلوة وانا نقول اللام يحتمل الوقت لقوله تعالى اقيموا الصلوة لدلوك الشمس اي لوقت دلوك الشمس وما رويناه مفسر وما رواه مجمل فيحمل على المفسر واصل هذا ان طهارة المستحاضة متى وقعت للحدث الذي ابتليت بدوامه لا ينقض بذلك الحدث في الوقت وتنتقض بحدث آخر وكذا بخروج الوقت عند علمائنا الثلثة وعند زفر تنتقض بدخوله لا غير وعن ابي يوسف ينتقض بالدخول كما ينتقض بالخروج وثمرة الخلاف تظهر في موضعين احدهما اذا توضأت قبل طلوع الشمس ثم طلعت الشمس ينتقض عندنا لوجود خروج وقت الصلوة وعند زفر لا ينتقض لعدم دخول وقت الصلوة والثاني اذا توضأت قبل الزوال ثم زالت الشمس لم ينتقض عند ابي ح ومحمد لعدم خروج وقت الصلوة وعند ابي يوسف وزفر ينتقض بالدخول وزفر يقول طهارتها مقيدة بوقت الصلوة لقيام الوقت مقام الاداء فلو لم تنتقض بالدخول وقت الظهر يبقى الطهارة الى ان يذهب وقت الظهر فيزداد المتعلق وقت صلوة وانا نقول الشرع انما

اسقط اعتبار الحدث باعتبار الحاجة الى اداء الصلوة لكن الشرع اقام الوقت مقام الحاجة
الى اداء الصلوة بدليل ان لها ان تطهر صلوتها من اول الوقت الى آخره فيبقى طهارتها ما بقي
الوقت فكان خروج الوقت دليل زوال الحاجة الى الاداء فكان هو انتقاض الطهارة لا دخول — دليل
الوقت واما قوله بان يزداد على وقت الصلوة قلنا نعم لكن جميع الوقت لما قام مقام
الاداء والوضوء يسبق الاداء حكما لا محالة فلا بد ان يسقط اعتبار الحدث قبل الوقت
ليتمكن من الوضوء قبل الاداء حكما وفي ساير الصلوات لا يمكن العقود به لان دخول الوقت لا ينفك
عن خروج وقت آخر وبالخروج لا يبقى الطهارة فعلى هذا اذا توضأت صاحب العذر يوم
العيد لصلوة العيد له ان يصلي الظهر بتلك الطهارة عند ابي ح ومحمد وهو الصحيح لان صلوة العيد
سنة فصار كصلوة الضحى فيدخل وقت الظهر لا يتحقق خروج وقت الصلوة دل عليه ان المرأة
اذا كانت عادتها في الحيض اقل من عشرة وطلقها زوجها طلاقا رجعيا ثم انقطع دمها عن الحيضة
الثالثة عند طلوع الشمس يوم العيد فان الزوج يملك مراجعتها حتى تغتسل او يذهب وقت
الظهر اشار الى ان يدخل وقت الظهر لا يخرجه وقت صلوة العيد اذ لو خرج به لانقطع حق الرجعة — حق ...
ولو ان صاحب العذر صلى الظهر ثم توضأ للعصر ثم دخل وقت العصر ليس له ان يصلي العصر بتلك الطهارة
بالاجماع وهو الصحيح لانه وجد خروج وقت الصلوة

## باب ما يجوز الوضوء وما لا يجوز

سؤر الكلب نجس لا يتوضأ به عندنا ويغسل الاناء من ولوغه ثلثا عندنا كما في بوله وعند الش سبعا
هو احتج بظاهر الحديث ان النبي عم امر بغسل الاناء من ولوغه سبعا قلنا كان ذلك في ابتداء الاسلام
حين الفوا الكلاب بالكلية والتشديد فيها قطعا لهم عن العادة المألوفة دل عليه ان النبي عم قال في غيره
والثامنة بالتراب وسؤر الحمار والبغل مشكل لاختلاف الآثار فيه او لانه اعتبار اللحم يوجب نجاسته — الحادي ... والحتر ...
واعتبار عرقه يوجب طهارته فان عرقه طاهر نص محمد في كتاب الصلوة فان رسول الله صلعم كان يركب
معروريا في حر الحجاز والثقل ثقل النبوة فكيف لا يعرق الحمار وكذا لبنه طاهر ولا يؤكل فما كان نجسا
لا يطهر بالشك وما كان طاهرا لا يتنجس بالشك ولو وقع في الماء القليل صار هو مشكلا وحكمه انه يجمع — ان لا يجزيه
بينه وبين التيمم وبايهما بدأ اجزاه فنادرة لا يجد به ما لم يتقدم الوضوء على التيمم ليصير عادما للماء
والصحيح قولنا لانه اذا كان نجسا فلا يمنع التيمم وان كان طاهرا فالتيمم ... وروى
الكرخي عن ابي ح ان سؤر الحمار نجس لان لعابه لا يخلو عن قليل دم وان لم يجد شيئا من ذلك لكن وجد
نبيذ تمر قال ابو ح يتوضأ به ولا يتيمم وقال ابو يوسف يتيمم ولا يتوضأ به وقال محمد يجمع بينهما ابو ح ترك الطحاوي الحديث ليلة الجن

قال عم لابن مسعود هل معك ماء قال ابن مسعود فقال لا الا نبيذ التمر في اداوة فقال عم تمرة طيبة
وماء طهور فتوضأ به وابي يوسف اخذ بالتيمم بآية التيمم ومحمد لما جهل التاريخ جمع بينهما احتياطا وفي الغسل
به قيل يجوز ... اختلاف المشايخ وروى نوح بن ابي مريم ان ابا حنيفة رجع الى قول ابي يوسف
وروي عن ابي جعفر الهندواني انه قال لا بأس بان يغتسل به للجنب في السؤر هذا اذا كان حلوا
اما اذا كان غلا واشتد وقذف فقد صار مسكرا فيكون حراما بالاجماع بين اصحابنا فلا يجوز
التوضأ به وان طبخ ادنى طبخة وقد غلا واشتد فلا يجوز التوضأ به اما عند ابي يوسف فلا يشكل
واما عند محمد فلانه حرام واما عند ابي ح فمحل الاشربة واختلف في المشايخ على قوله والتوضأ به
بعضهم قالوا يجوز وذكر الشيخ الامام ابو سهل شمس الائمة السرخسي في صلاة الاصل انه لا يجوز التوضأ
وسؤر سباع الطير نحو البازي والباشق وسكان البيت كالهرة والفارة والحية مكروه وقال
ابو يوسف لا يكره سؤر السنور خاصة لحديث ابي قتادة ان النبي عم كان يصغي لها الاناء فتشرب منه ثم
يتوضأ به ولهما قوله عم الهرة سبع اراد به في حق الحكم وحديث ابي قتادة محمول على ان تلك
الهرة في بيت الرسول عم لانا نعلم ان عرف ذكر رسول الله صلعم بطريق الوحي او لان هذا مما يوقف
بمعاينة لان من الهرات ما لا ياكل الفارة وما ذكر في هذا الكتاب بلفظ الكراهة المراد به التحريم
هكذا ذكر محمد بن الحسين فان اكلت الفارة وشربت الماء على الفور ينجس الماء بالاتفاق وان
لحست فمها بلعابها ثم شربت لا ينجس عند ابي ح وابي يوسف اما عند ابي ح لان النجاسة تزول باللعاب
عنده كالماء وعند ابي يوسف وان كانت لا يزول الا بصب الماء لكن هنا حكم بالزوال للضرورة — لعاب
وعند محمد ينجس الماء لان عنده النجاسة لا تزول بالمايعات سوى الماء فبقي فمها نجسا كما كان
فاذا شربت تنجس الماء واما سؤر الفرس فعند ابي يوسف ومحمد غير مكروه اعتبارا باللحم عندهما
وعند ابي ح روايتان في رواية مكروه اعتبارا باللحم وفي رواية غير مكروه ولان لحمه انما يكره لكرامته
لكونه آلة الجهاد فلا يدل على كراهة سؤره كسؤر الادمي والماء المستعمل لا يجوز التوضؤ به لانه
غير طهور الا عند زفر واختلفوا فيه قال الحسن وهو رواية عن ابي ح نجس نجاسة خفيفة و — غليظة كالبول وقال ابو يوسف عن ابي حنيفة نجس ...
قال محمد وهو رواية عن ابي ح طاهر غير طهور وانما يصير الماء المستعمل مستعملا اذا زال
عن العضو واجتمع في مكان اما ما دام على العضو لا يأخذ حكم الاستعمال ثم عند محمد لا يصير الماء مستعملا
الا باقامة القربة وعند ابي ح وابي يوسف بها وباسقاط الفرض ايضا والخلاف انما يظهر فيما توضأ
المحدث او اغتسل الجنب للتبرد او للتعليم فعند محمد لا يصير مستعملا لعدم نية القربة وعندهما يصير

مستعملا لوجود اسقاط الفرض بوجود الوضوء فيه يصير مستعملا لمكان القربة وكذلك اذا زاد
وثلاثا ولم يجتمع في مكان لا يأخذ حكم الاستعمال باجماع بين اصحابنا رحمهم الله وهذا بناء على ان الجنب
او المحدث اذا وقع في البئر او دخل لطلب الدلو والانغماس فعند محمد يخرج من البئر طاهرا والماء طاهر
لانه لم يصير مستعملا لانعدام نية القربة وعن ابي يوسف الماء بحاله والرجل بحاله لان عنده لا يزول
النجاسة والحدث عن البدن الا بصب الماء عليه ولم يوجد واذا لم يزل الحدث لا يصير الماء مستعملا
وعند ابي حنيفة كلاهما نجسان لان الماء صار مستعملا باول الملاقاة فلا يكون مزيلا للحدث فيبقى نجسا
كما كان **باب التيمم** مسلم تيمم ثم ارتد نعوذ بالله ثم اسلم لا يبطل تيممه عندنا
وقال زفر يبطل تيممه لانه عبادة فيبطل بالكفر انا نقول ان بالردة يبطل ثواب التيمم لا الطهارة الحاصلة
به كما لو اعترض على الوضوء نصراني تيمم يريد به الاسلام ثم اسلم لم يصح تيممه عند ابي حنيفة ومحمد وقال ابو
يصح لان شرط صحته العبادة وقد وجدها يقولان شرط صحة عبادة لا يصح بدون الطهارة كا
لصلوة وسجدة التلاوة والاسلام يصح بدون الطهارة نصراني توضأ ثم اسلم يصح وضوءه
عندنا وعند الشافعي لا يصح وهذا بناء على ان الوضوء ليس بعبادة عندنا فيصح من الكافر وعنده عبادة
فلا يصح من الكافر قال التيمم لصلوة العيد قبل الشروع فيها لا يجوز للامام لان القوم ينتظرونه وهل
يجوز للمقتدي فان كان الماء قريبا بحيث لو توضأ لا يخاف فوت الصلوة لا يجوز التيمم وان كان الماء بعيدا
بحيث يخاف فوت الصلوة جاز له التيمم والتيمم لصلوة الجنازة جائز ايضا ولو احدث بعد الشروع او
احدث الامام جاز له التيمم للبناء عند ابي حنيفة وان لم يكن عنده ماء وعندهما لا يجوز التيمم للبناء لانه لو ذهب وتوضأ
يأمن من الفوت لانه لاحق فيمكنه القضاء بعد فراغ الامام ولابي حنيفة ان خوف الفوت قائم لانه ازدحام فيقل ما يسلم عن امر
ينتقض به صلوته مسافر في رحله ماء فنسيه او لا يعلم به بان وضع غيره الماء في رحله بغير علمه فتيمم وصلى ثم
ذكر او علم به فانه لا يعيد الصلوة في قول ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف يعيد لان الرحل موضع الماء غالبا فيفترض
عليه الطلب فاذا لم يطلب لم يجز له التيمم كما لو ترك الطلب في العمرانات ولهما ان الرحل ليس معدن
الماء وانما يوضع فيه قدر ما يحتاج للشرب عادة فلا يفترض الطلب والذكر في الوقت وبعده سواء
**باب النجاسة التي يموت في الماء** عقرب او ذباب او نحوه كالسمك والضفدع والسرطان
مما يعيش في الماء يموت في قدر الماء او في الجب لم يفسد لقوله عليه السلام اذا وقع الذباب في طعام احدكم فامقلوه
طعام الحار يموت فلو كان ينجسه لما امر به ولان الحيوان انما يتنجس بسبب الدم وهذه الحيوانات
ليس لها دم سائل الا ترى انها تعيش في الماء ولو كان لها دم سائل لخنقها الماء وكذلك [illegible]

من بعر الابل والغنم سقطتان في بئر لم يفسد استحسانا لان الابار في الفلوات ليست لها رؤس حاجزة
فيكون القليل عفوا لان الشرع ورد بعفو القليل في الجملة بخلاف الكثير وذكر البوتيني ان الثلاث
كثير فيفسد ولم يفصل بين الرطب واليابس والصحيح والمنكسر والروث والبعر وبعضهم فرقوا
وقالوا ان الرطب والمنكسر والروث يفسد وان قل لان اليابس صلب وعليه رطوبات الامعاء
ملتبها يابسة فلا تداخله الماء ولا كذلك الرطب ولو وقع في بئر المصر بعرة او بعرتان يابستان ففيه قياس
من عند انه صلب لا يداخله الماء لا ينجس اذا لم يمكث فيه كثيرا والاحوط انه يتنجس لانه لا حرز من ههنا و
روي عن ابي حنيفة انه اذا وقعت بعرة او بعرتان في المحلب عند الحلب لا يفسد وهذا اشارة الى قول الاول
**خرء الحمام** والعصفور ليس بنجس عندنا خلافا للشافعي لان الناس اعتادوا اقتناء الحمام في
المساجد **وبول** ما يؤكل لحمه طاهر عند محمد لو وقع في الماء او اصاب الثوب لا يفسد ويباح شربه كالماء
لحديث العرنيين ان قوما من عرينة جاؤوا المدينة فاسلموا فاجتووها وانتفخت بطونهم فامرهم
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يخرجوا الى ابل الصدقات فيشربوا من البانها وابوالها ففعلوا فصحوا اباح النبي عليه السلام
شرب البول ولو كان نجسا لما اباح وعند ابي حنيفة وابي يوسف نجس نجاسة خفيفة لان النبي عليه السلام امر بالتنزه
عن البول مطلقا بقوله استنزهوا من البول فان عامة عذاب القبر منه فيعفى في الثوب بالكثير الفاحش
**ولو وقعت قطرة** منه في الماء افسدته عندهما الا ان عند ابي يوسف يباح شربه للتداوي لا غير لحديث العرنيين
وعند ابي حنيفة لا يباح اصلا لان حديث العرنيين انتسخ لان في الحديث انهم سرقوا ابل الصدقات فاخذوا فامر
رسول الله صلى الله عليه وسلم بقطع ايديهم وسمل اعينهم وقد نسخ ذلك بالاجماع ولان النبي عليه السلام عرف بالوحي ان شفاءهم كان
في ذلك **عصفور** او فارة او نحوه ماتت في بئر فاخرجت حين ماتت ينزح عشرون دلوا لما روي عن النبي عليه السلام في الفارة
والفار الصغير عشرون دلوا وان كانت دجاجة او سنورا فاربعون او خمسون وثلث فارات بمنزلة
السنور وان كانت شاة او ادمي ينزح حتى يغلبهم الماء لحديث ابن عباس ان زنجيا وقع في بئر زمزم ومات
فيه فامر بنزح ماء البئر كله وقوله ينزح حتى يغلبهم الماء يعني حتى يظهر العجز بان ينبع من عينه وروي
عن ابي حنيفة في تفسير غلبة الماء انه اذا نزح مائة دلو ونبع الماء من عينه فقد غلبهم الماء لما روي عن محمد انه اذا نزح
ثلثمائة دلو والماء ينبع فقد غلبهم الماء وروي عن ابي حنيفة انه يفوض الى راي المبتلى به يعني ينظر فيه رجلان من اهل
البصيرة في مقداره فاذا نزح ذلك المقدار وعن ابي يوسف انه يدور الماء بخشبة طويلة ثم ينزح دلاء ثم يعاد
الخشبة ثم ينظر كم نقص من الماء فينزح كله بحساب ذلك **باب النجاسة التي تصيب
الثوب او الخف او النعل** دم السمك ليس بنجس لانه ليس بدم حقيقة لانه يبيض اذا تشمس

والدم الحقيقي فيسود اذا تشمس الا رواية عن ابي يوسف نجس نجاسة خفيفة **وروث** الحمار واخثاء البقر نجس
نجاسة غليظة عند ابي حنيفة حتى لو زاد على قدر الدرهم يمنع جواز الصلوة لان نجاسته مقطوعة بدلالة الاجماع
فصار كخرء الكلب وعندهما نجاسة خفيفة خففت لمكان البلوى حتى لا يمنع ما لم يكن كثيرا فاحشا وعن محمد
انه لما راى بلوى الناس في الري بالارواث افتى ان الكثير الفاحش لا يمنع ومن ثمة نجس النجاري على قياس قوله افتواه
في طين بخارى بانه لا يمنع وان كان كثيرا فاحشا وان كان مختلطا بالعذرات لمكان البلوى وزفر وافق ابا حنيفة
غير ماكول اللحم ووافقهما في ماكول اللحم والكثير الفاحش عند محمد مقدر بالربع من شيء الثوب اصابه كالحكم
والزبل والخرء نصوص عند ابي يوسف شبر في شبر **وبول** الحمار اذا زاد على قدر الدرهم يمنع جواز الصلوة بها
ق بين بوله وروثه وقالا في الروث بلوى عام لانه يبقى على وجه الارض فاوجب خفة نجاسته بخلاف البول لان
الارض ينشفه **وبول** الفرس لا يمنع ما لم يفحش لان النجاسة مختلف فيها فعند محمد طاهر فاوجب خفة وخرء
الدجاج يمنع اذا زاد على قدر الدرهم لانه يستحيل الى نتن بخلاف خرء الحمام **خف** اصابه روث او عذرة او دم فيبس
فحكه اجزاه في قول ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد طاهر فلو وجب لا يجزيه الا الغسل قياسا على الرطب في الخف وقياسا
على اليابس في الثوب لان الرطب لا يجزيه الا الغسل عندهم الا رواية عن ابي يوسف انه اذا مسحه على سبيل المبالغة يطهر
لمكان البلوى وفي الثوب لا يجزيه الا الغسل وان يبس بالاجماع **هما** فرقا وقالا الجلد صلب فلا تتشرب فيه الا
قليل ثم يعود ذلك الى جرم النجاسة اذا يبست لان يبوسة الجرم يجذبه بخلاف الثوب لانه لين فتدخل فيه رطوبات
النجاسة والبول والخمر في الخف لا يطهر الا بالغسل لانه لا جاذب لهما وعلى قياس قول ابي يوسف اذا مسحه
في التراب حتى اذا جف وذهب اثره او التصق به التراب عند المشي وجف ومسحه على الارض يطهر **و**
**المني** اذا يبس فحكه اجزاه في الخف والثوب جميعا **خرء** ما لا يوكل لحمه من الطيور نجس نجاسة خفيفة
لانها تذرق في الهواء فكان في خفة للبلوى فاوجب خفة وعند محمد نجاسة غليظة ولو وقع في الماء افسده وقد
قيل لا يفسد لتعذر صون الاواني عنه بخلاف خرء الدجاج وعن محمد انه لما دخل الري اذا اعتادت رمي البول على الثياب وغيره
جعل عفوا للضرورة وصار كبول الفأرة **ثوب** اصابه لعاب الحمار والبغل لا ينجسه لانه مشكوك فلا ينجس
به الطاهر **البول** اذا انتضح على الثوب مثل رؤس الابر فلا يضره لانه لا يمكن الاحتراز عنه فجعل عفوا للضرورة

## باب انكشاف العورة

عورة الرجل ما بين السرة الى الركبة والركبة عورة عندنا والسرة
ليست بعورة وعند الشافعي على عكس هذا والمرأة الحرة كلها عورة الا وجهها وكفيها وقدميها وفي الذراع
روايتان ثم قليل الانكشاف ليس بمانع والكثير مانع فابو حنيفة ومحمد قدرا الكثير بالربع اراد به ربع العضو كربع الساق وربع
الفخذ وربع الظهر وربع البطن وربع الشعر الذي يوازي الراس الى الاذن وفي شعر المسترسل روايتان في احق النظر عورة

عورة وغسله في الجنابة موضوع لان في نقضه حرجا بالنساء بخلاف شعر الرجال وهو اللحية فانه لا حرج فيه
بجانب المكشوف قليلا وفي النصف عنه روايتان والعورة الغليظة على هذا الاختلاف ومنهم من قدر الغليظة
بالدرهم اعتبارا بالنجاسة الغليظة والاول اصح لان التغليظ فيه ابلغ والذكر يعتبر بانفراده عورة والانثيان كذلك
وقد قيل بالضم والاول اصح **الجنب** والحائض لا يقرآن اية وما دونها ولا يمسان المصحف واللوح والدرهم الذي
فيه القرآن مكتوب الا ان يكون بغلافه وفي شرح الطحاوي يباح دون الاية لان الجنابة حلت اليد والفم والحلق
للتعليم والمحدث يقرأ ولا يمس المصحف لان الحدث حل اليد دون الفم والمصحف المجلد اذا لم يكن مشرزا بالجلد
لانه بمنزلة الغلاف وان كان مشرزا لا يحل وفي الاصح بالكم ... عن محمد ولم ير عامة مشايخنا باسا في دفع
المصحف واللوح للصبيان وان لم يكونوا على الوضوء للضرورة لانهم غير مخاطبين بالطهارة **ويكره**
استقبال القبلة بالفرج في الخلاء لان فرجه يقع موازيا للقبلة والاستدبار لا يكره في رواية لان فرجه الدبر
يكون موازيا للارض **ويكره** مد الرجلين الى القبلة في النوم وغيره عمدا لانه اساءة في الادب

## باب الاذان

الافضل للمؤذن ان يجعل اصبعيه في اذنيه وان لم يفعل فحسن لانه ليس من نفس الاذان
ويستقبل بالشهادتين القبلة لانه ثناء فصار شبيها بالصلوة ويحول راسه يمينا وشمالا للصلوة والفلاح
حتى يحصل معنى النداء والدعاء فان المؤذن في الصومعة يعني الزوراء لا باس ان يستدير فيها حتى يخرج صوته من كل جانب
وان لم يحتج اليه فلا يفعل فلا باس بالتثويب بين الاذان والاقامة في وقت الفجر وهو قوله حي على الصلوة وحي على
الفلاح وفي بعض البلاد الصلوة الصلوة وهو التثويب المحدث احدثه اهل الكوفة لانه وقت نوم فاستحب
ذكره رفقا بهم ويكره في سائر الصلوة لعدم الحاجة اليه في زماننا لم يروا باسا في سائر الصلوة لتغير احوال الناس
قال ابو يوسف لا ادري باسا ان يقول المؤذن على باب الامير والقاضي والمفتي الصلوة يرحمك الله لاشتغالهم بامور المسلمين
**ويكره** للجنب ان يؤذن ويقيم تعظيما لامر الصلوة ولو فعل يعاد الاذان ولا يعاد الاقامة لان تكرار الاذان مشروع
دون تكرار الاقامة **والمحدث** يكره له الاقامة لما فيه من الفصل بين الاقامة والصلوة لاجل الطهارة فلا يكره له الاذان
في رواية لان الاذان تشبه بالصلوة من حيث ان فيه استقبال القبلة فشرطت الطهارة عن اغلظ الحدثين دون اخفهما
ولا يجب اعادة الاذان والاقامة بسبب الحدث اما الاقامة فلما قلنا واما الاذان فلانه يجب مع الحدث في رواية
ولو اعيد الاذان فلا باس به لما مر ويستحب اعادة اذان المرأة لان صوتها عورة فلا توقع فلا تحصل المقصود ويترسل
الا انه يترسل الاذان ويحدر الاقامة لقوله عم لبلال اذا اذنت فترسل واذا اقمت فاحدر وفي رواية فاحذم **ويجلس**
بين الاذان والاقامة مقدار ركعتين او اربع الا في صلاة المغرب لان تاخير المغرب مكروه وقالا ابو يوسف ومحمد يجلس
جلسة خفيفة ليقع الفصل بين الاذان والاقامة وعند الشافعي يفصل بينهما بركعتين قال يعقوب رأيت ابا حنيفة
يؤذن ويقيم في المغرب ولا يجلس فهذا يدل على ان الافضل ان يكون المؤذن هو المقيم

ولو صلى في سفر او في بيته في مصر فالافضل ان يوذن ويقيم ولو ترك الاذان وحده لا يكره ولو ترك الاقامة يكره لان الاذان والاقامة للاعلام الزوج وهم محتاجون الى ذلك وان كان له مسجد حي لا يكره ترك الاقامة ايضا لقول عمر رحمه الله اذان الحي يكفينا

## باب الامام اين يستحب له القيام

قال رحمه الله عليه ويكره للامام ان يقوم في طاق محراب المسجد والقوم في المسجد لانه تشبه اختلاف المكانين كما يكره ان يقوم على الدكان والقوم في الاسفل او على العكس الا اذا كان مع الامام بعض القوم كما في بعض مساجد الجامع ولا باس بان يصلي الى ظهر رجل يتحدث او يصلي او بين يديه مصحف او سيف لانه لا يشبه عبادة الصنم وكذا على بساط فيه تصاوير ولا يسجد على التصاوير ويكره ان يصلي وبين يديه او على جداره او على البساط او فوق راسه صورة لانه يشبه عبادة الصنم وكذا اذا كان بحذائه او عن يمينه او عن يساره صورة لانه يلحق بعض في البيت فانه جاء في الحديث ان الملائكة لا يدخل بيتا فيه كلب او صورة فيجب تنزيه مكان الصلوة عما يمنع دخول الملائكة الا اذا محا راسه او خيط راسه بخيط فلا يكره لانه لا يعبد بلا راس وان خيط عنقه دون راسه فلا يعتبر ذلك لانه يصير بمنزلة الطوق هذا اذا كانت الصورة كبيرة بحيث يبدو للناظر من بعيد وان كانت صغيرة بحيث لا يبدو للناظر من بعيد فلا يكره لانه روي انه كان في خاتم ابي هريرة ذبابتان وفي خاتم دانيال عليه السلام اسد ولبوة وبينهما صبي يلحسانه كانه يحكي ابتداء حاله ويكره التصاوير في الثوب ولا يكره على البساط لانه استهانة بها وتجوز صلوة في الوصف كلها لاستجماع شرائطها واركانها وينبغي للمصلي ان يستتر بحايط او سارية المسجد او خشبة فان النبي عم كان يفعل هكذا او سترة الامام يكفي للقوم لما روي ان النبي عم صلى ببطحاء مكة الى عنزة ولم يكن للقوم سترة و يقرب من السترة لقوله عم من صلى الى سترة فليقرب منها ويجعل السترة على حاجبه الايمن او الايسر به ورد الاثر والسترة بقدر الذراع فصاعدا ولا باس بتركها اذا امن المرور ولم يواجه الطريق فاذا تعذر غرز العود لم يعتبر الخط ويدرأ المار اذا مر بينه وبين السترة ولا تفسد صلاته مرور شيء لقوله عم لا تقطع الصلوة مرور شيء فادرؤوا ما استطعتم او بالاشارة او بالتسبيح هكذا فعل رسول الله صلعم بولدي ام سلمة عمر وزينب رضي الله عنهم فانه اشار الى زينب فلم يقف ولو اشار وسبح يكره لان باحدهما كفاية

## باب التكبير

قال رحمه الله يكبر المصلي للافتتاح في حالة القيام وللركوع عند الانحطاط لان النبي عم كان يكبر مع كل خفض ورفع واذا رفع الامام راسه من الركوع يقول سمع الله لمن حمده ويقول من خلفه ربنا لك الحمد ولا يقولها الامام عند ابي حنيفة وعندهما يقولها الامام لحديث عبد الله بن مسعود اربع يخفيهن الامام من جملتها ربنا لك الحمد ولانا لا نجد شيئا من الاذكار يقولها المقتدي ولا يقولها الامام فكذا هذا ولابي حنيفة ان المقتدي والقسمة تنافي الشركة كما في الصلح قسم صاحبه ولان المقتدي يقول ربنا لك الحمد حال قول الامام سمع الله لمن حمده

فلو قال الامام بعد ذكر ربنا لك الحمد كان حسنا

وهذا اطلاق ما وضع له الامام واما المنفرد فعند ابي يوسف ومحمد يجمع بين التسميع والتحميد وعند ابي حنيفة ثلاث روايات في رواية ياتي بالتسميع لا غير وهو رواية ابي يوسف عنه ياتي بالتحميد لا غير وفي رواية الحسن عنه يجمع بينهما كما قالا وعليه الاعتماد. رجل ركع قبل الامام فادركه الامام في الركوع او سجد قبل الامام فادركه الامام في السجود جازت صلوته وقال زفر لا يجزيه لان ما ادى قبل الامام قد فسد فما بعده يكون بناء على الفاسد ولنا ان ما ادى قبل الامام من الركوع والسجود لم يعتبر فصار كان لم يكن فما ادى مع الامام من الركوع والسجود وان قل يكفي للجواز لان ذلك القدر وان قل يطلق عليه اسم الركوع والسجود. رجل ادرك الامام في الركوع فكبر للافتتاح ووقف حتى رفع الامام راسه ثم ركع لم يكن مدركا لتلك الركعة وقال زفر يكون مدركا لان دخول المقتدي في الصلوة الامام في حال ركوعه كدخوله في حال القيام الامام لما ان الركوع له حكم القيام الا ترى انه لو شارك في الركوع يكون مدركا للركعة كما لو شارك في القيام ولنا ان شرط ادراك الركعة المشاركة في الاداء للقيام وللركوع الذي له حكم القيام ولم يوجد. رجل احدث في ركوعه او في سجوده توضأ وبنى ويعيد ما احدث فيه وان لم يعد لا يجزيه لان الانتقال من ركن الى ركن مع الطهارة فرض ولم يوجد. رجل ذكر في ركوعه انه ترك سجدة من الركعة الاولى فانحط وسجد تلك السجدة او ذكر في سجوده انه ترك سجدة من الركعة الاولى فرفع راسه من الركعة الاولى وسجد تلك السجدة فانه يعيد الركوع الذي ذكر فيه السجدة او السجود الذي ذكر فيه السجدة المتروكة ليقع الصلوة مرتبة وان لم يعد اجزاه لان الترتيب فيما كان مكررا من اركان الصلوة ليس بفرض.

## باب الرجل يدرك الفريضة بالجماعة

رجل دخل مسجدا وظن ان الامام قد صلى الظهر فلما صلى ركعة اقام المؤذن قال يضيف اليها ركعة اخرى حتى يتم له ركعتان نفلا ثم يسلم ويدخل في صلوة الامام احرازا لفضل الجماعة وان لم يقيد الركعة الاولى بالسجدة فانه يقطع ويدخل في صلوة الامام لان ما ادى ليس له حكم فعل الصلوة ولهذا لو حلف لا يصلي لا يحنث بهذا القدر فيقطع ليوديها على الوجه الاكمل بالجماعة بخلاف التطوع والسنة حيث لا يقطع وان كان في القيام او في الركوع لان هذا القطع ليس ليوديها على وجه الاكمل فيتم ركعتين ويسلم ويدخل في صلوة الامام وان قطعها قضى ركعتين يسلم على راس الركعتين ايضا في قول ابي حنيفة ومحمد وعلى قياس ما روي عن ابي يوسف فيمن نوى التطوع اربع ركعات وسلم على راس الركعتين يقضي اربعا فكذلك ههنا وفي سنة الظهر لا يسلم على راس الركعتين بل يتم اربعا ولو سلم قضى اربعا لان الكل بمنزلة صلوة واحدة ففي اي حال قطعها يجب قضاء الاربع وبه كان يفتي الشيخ الامام الجليل ابو بكر محمد بن الفضل البخاري في سنة الظهر لانها بمنزلة صلوة واحدة حتى ان الشفيع اذا اشتغل بالشفع الثاني بعدما اخبر بالبيع لم يبطل شفعته وكذا يمنع صحة الخلوة واذا قيد الركعة الثالثة بالسجدة في الظهر ثم اقيم اتمها لان للاكثر حكم الكل وان لم يقيدها بالسجدة فلا يقطع بل يعود الى القعود ويسلم ويدخل مع الامام وان شاء لا يقعد

الثالثة بالسجدة المغرب ان قيد الركوع والعشاء واما صلوة

بل ينوي صلوة الامام ويدخل فيها لانه لو قيد الثالثة بالسجدة لا يمكنه القطع كما مر فيفوته فضل الجماعة وكذلك الجواب في العصر
الا انه ما لم يقيد الثالثة بالسجدة او كان في الركعة الاولى قطعها ويدخل في صلوة الامام لانه لو قيد الثالثة بالسجدة لا يمكنه القطع لما مر
وفي صلوة الفجر ان صلى ركعة قطعها وان قيد الثانية بالسجدة لا يمكنه القطع ثم في الموضع الذي اتمها وصلى هل يدخل
بعد ذلك في صلوة الامام ففي الظهر والعشاء يدخل بعد العصر ويكون ما صلى مع الامام نفلا لان التنفل بعدهما ليس
بمكروه وفي الفجر والعصر لا يدخل لان التنفل بعد العصر وفي وقت الفجر مكروه وفي المغرب كذلك لا يدخل لان التنفل في هذا الوقت
وان كان غير كامل مكروه لكن لو دخل مع الامام وسلم مع الامام كان متنفلا بثلاث ركعات وذلك غير جائز وان اتم اربعًا
يلزمه مخالفة الامام لكن مع هذا اذا دخل مع الامام لا يسلم معه بل يتم اربعًا **رجل** دخل مسجدًا قد اذن فيه لا يخرج
حتى يصلي لقوله عم لا يخرج من المسجد بعد النداء الا منافق او رجل يخرج لحاجة يريد الرجعة ولو كان امام
مسجد آخر يخرج من المسجد لانه ذو حاجة ولو صلى مرة لا باس بان يخرج الا اذا اخذ المؤذن في الاقامة فلا يخرج
ويدخل في صلوة الامام لانه خلاف الجماعة عيانا الا في صلوة الفجر والعصر والمغرب على ما مر **رجل** دخل المسجد
والناس في صلوة الفجر وهو يصلي ركعتي الفجر فان علم انه لو صلى سنة الفجر يدرك مع الامام ركعة فانه يصلي السنة لان
سنة الفجر واجبة والجماعة واجبة وامكنه الجمع بينهما من كل وجه او من وجه وان خشي انه لو صلى ركعتي الفجر يفوته الركعتان
بالجماعة فانه يترك ركعتي الفجر ويدخل مع الامام لان في الجماعة اظهار شعار الاسلام فترجح على السنة ثم لا يقضيها قبل
طلوع الشمس عندنا وعند الشافعي يقضيها واما بعد ارتفاع الشمس هل تقضى عند ابي ح وابي يوسف لا تقضى وعند
محمد تقضى هو يقول عم قضاها غداة ليلة التعريس وهما يقولان انما قضاها مع الفرض فلو قضاها مقصودًا
لم يكن اتيانا بسنة النبي عم حتى لو ترك الفرض ايضا قضاها مع الفرض سواء كان وحده او بالجماعة الى ان لم تزل
الشمس فاذا زالت الشمس قضى الفرض دون السنة واما سنة الظهر ان صلى الظهر بالجماعة ياتي بها لا محالة لان
في تركها وعيدًا معروفًا **وان اخذ** المؤذن في الاقامة ترك السنة ودخل مع الامام لانه امكنه قضاها بعد الفرض
بخلاف سنة الفجر لا يمكنه القضاء بعد الفرض وان صلى الظهر وحده قال بعضهم لا باس بان لا ياتي بالسنة والصحيح انه
ياتي بالسنة لما ذكرنا وان كان الوقت ضيقًا يترك السنة سواء كان سنة الظهر او سنة الفجر لان الوقتية فرض فلا يجوز
ترك الفرض لاجل السنة وان ترك الاربع قبل الظهر يقضيها بعد الظهر لكن عند ابي يوسف يصلي الركعتين اولا ثم
يقضي الاربع وقال محمد يقضي الاربع اولا ثم يصلي الركعتين وهل ينوي القضاء اختلف مشايخنا فيه وان خرج
الوقت لا يقضي السنة وحدها وهل يقضي تبعًا للفرض اختلف المشايخ فيه وكذا سائر السنن **رجل** ادرك ركعة
من الظهر ولم يدرك الثلاث فانه يصلي الظهر بجماعة لانه منفرد ببعضها حتى لو حلف لا يصلي الظهر مع الامام فسبق
ببعضها لم يحنث وقال محمد ادرك فضل الجماعة ويحصل ثواب الجماعة لكن لا يكون ثوابه مثل ثواب الذي ادرك الصلوة اول
مع الامام فانه لم يدرك ثواب التكبير الاول وقال عم تكبيرة الاولى خير من الدنيا وما فيها

حنث وان ادرك الظهر مع الامام عبده حر ان ادرك ببعضها ولو قال

واصله في الجامع الكبير بان قال عبده حر ان صلى الظهر مع الامام فسبق ببعضها لم يحنث لانه يتفرد

## باب ما يفسد الصلوة

قال رجل تاوه او بكى في صلوته بصوت وحصل به حروف
وان كان من ذكر الجنة والنار لا يفسد صلوته لانه لتعظيم الله تعالى فصار بمعنى التسبيح وان كان من وجع او مصيبة
او تنحنح من غير عذر بسعال يغلبه وحصل به حروف او ح فان تفسد صلوته وقال ابو يوسف
بالحرفين لا تفسد صلوته مثل قوله آه اف تف ان والصحيح قولهما لانه كلام الناس وان تنحنح من
سعال لا يفسد وان حصل به حروف لان العذر جاء من قبل من له الحق **رجل** عطس فقال رجل في الصلوة
يرحمك الله تفسد صلوته لانه جواب له فكان كلاما دل عليه ما روي ان ابا عبد الرحمن السلمي شمت العاطس
خلف رسول الله فلما فرغ من صلوته دعاه فقال ان صلاتنا هذه لا يصلح فيها شيء من كلام الناس انما
هي للتسبيح والتهليل سماه كلام الناس ولو قال الحمد لله رب العالمين لا يفسد لانه ليس بجواب
وان اراد جوابه فعند ابي ح ينبغي ان تفسد صلوته ولو ناداه انسان فقال لا اله الا الله ان اراد
اعلامه انه في الصلوة لا يفسد صلوته بالاجماع وان اراد جوابه تفسد عند ابي ح وم لانه صار كلاما
كما لو اخبر بمصيبة فقال انا لله وانا اليه راجعون يفسد صلوته وقال ابو يوسف لا يفسد لانه ثناء على الله
حقيقة فلا يتغير بقصد المقتدي **اذا فتح** على الامام وهو يستفتح لا تفسد صلوته لقوله عم اذا
ولم ينتقل الى الآية آخر فاذا لم يكن كذلك تفسد صلوته ولو اخذ الامام منه تفسد صلوة الكل ولو فتح على
غير الامام تفسد صلوته سواء كان المستفتح في صلوته او خارج الصلوة لانه تعليم وانه
ليس من افعال الصلوة ويجوز له ان يدعو في الصلوة بما في القرآن وكذلك ما يستحيل سواله من العباد
كالمغفرة ونحوها ولو قال اللهم ارزقني فلانة اختلف المشايخ فيه والاصح انه تفسد صلوته لانه يجوز
ذلك من العبيد يقال رزق الامير الجيش **امام** قرأ آية الترغيب والترهيب يستمع من خلفه
ويسكت لقوله تعالى فاذا قرئ القرآن فاستمعوا له وانصتوا وكذا عند الخطبة لان فيها آيات من القرآن ولانه
وعظا وبيان الاحكام فيستمع ليتعظ وكذا اذا صلى الخطيب على النبي عم يسكت فاذا قرأ الخطيب
**قوله** جل وعز يا ايها الذين آمنوا صلوا عليه وسلموا تسليما فيصلي السامع في نفسه وان كان بعيدًا
من الخطيب بحيث لا يسمع اختلف فيه المشايخ والاحوط هو السكوت **رجل** صلى الفجر خلف
امام يقنت في الفجر يسكت ولا يتابعه في قول ابي ح وم لانه منسوخ فلا يجب متابعته وقال ابو يوسف
يتابعه لانه مجتهد فيه وطاعة الامام واجبة في المجتهد فيه فالاختلاف في المتابعة في القنوت هنا
مع انه خطأ عندنا يدل على ان المقتدي يتابع الامام في القنوت في الوتر في شهر رمضان لانه واجب
ثم عندهما اذا لم يتابعه في القراءة هل يتابعه في القيام قال بعضهم يتابعه و

ثم عندهما اذا لم يتابعه في القراءة هل يتابعه في القيام قال بعضهم يتابعه

اذا دخل احدكم المسجد والامام في التشهد فليكبر ويجلس معهم فاذا قاموا الى الصلوة فانه قد ادرك فضل الجماعة

اذا اطعمك الامام فاطعمه وهذا اذا كان صلوته بان ارتج عليه وسكت ولم يركع

ولا يجوز ان يسأل من الله ما يسأل من العباد نحو قوله اللهم زوجني فلانة

(وان)

المشتق ح

ولدت

حال قراءة الامام كالمقتدي شريك القاري في القيام لان الساكت من كل وجه

وقال بعضهم تفسد تحقيقا للمخالفة على جواز اقتداء الحنفي بالشافعي وهذا اذا لم يكن كذلك لا يجوز الاقتداء به ويروى

مكحول النسفي عن ابي ح اذا كان لا يرفع يديه عند الركوع وعند ... تفسد صلوته فلا يجوز الاقتداء

به **باب تكبير الافتتاح** رجل افتتح الصلوة بالفارسية او قرا القران بالفارسية او

تشهد بالفارسية او خطب بالفارسية ان كان لا يحسن بالعربية جاز بالاجماع وان كان يحسن جاز ايضا في قول ابي ح بالعربية ح

وعندهما لا يجوز لهما انه مامور بقراءة القران والقران اسم النظم والمعنى لانه هو معجز الا انه عجز عن النظم فيكتفي بالمعنى

ولابي ح ان القران كلام الله تعالى غير مخلوق فليس بعربية ولا فارسية والنظم يبنى عن ذكر المعنى كما قال الله تعالى وانه لفي زبر الاولين و

المعنى حاصل بالقراءة بالفارسية وهذا يدل على ان القران بالفارسية لا تفسد بالاجماع انما الخلاف في انه هل يجتنب من

القراءة بالفارسية ولو اذن بالفارسية قيل على هذا الخلاف وقيل انه لا يجوز بالاجماع وهذا اذا قرا بالفارسية كل لفظ بما هو

معناه من غير ان يزيد شيئا اما اذا قرا على طريق التفسير تفسد صلوته بالاجماع ولو ذبح وسمى بالفارسية او لبى واسلم بالفارسية

يصح بالاجماع وذكر ابو بكر الرازي وان ابا حنيفة رجع الى قولهما في القراءة وعليه الاعتماد ولو افتتح بلا اله الا

الله او بالله او بسبحان الله جاز عند ابي ح ومحمد وقال ابو يوسف ان كان يحسن التكبير لا يصير شارعا الا بقوله الله اكبر

الله الاكبر الله الكبير وعند الشافعي لا الا بقوله الله اكبر او الله الاكبر لان المامور به هو التكبير لقوله تعالى وربك فكبر والتكبير الماثور

هذا ولهما قال التكبير هو التعظيم والتعظيم حاصل بسائر اسماء الله تعالى فابو يوسف مع ابي ح في انه يعتبر المعنى ومحمد فرق

بين العربية والفارسية فقال التعظيم بالفارسية لا يكون مثل التعظيم بالعربية وان اتحد المعنى ولو افتتح باللهم اغفر لي

لا يصير شارعا بالاجماع لانه دعاء ولو قال اللهم مختلف المشايخ فيه رجل افتتح الظهر وصلى ركعة ثم نوى التطوع

او العصر وكبر فقد نقض الظهر لانهما صلاتان مختلفتان فيصح شروعه في الثانية فبطل الاول ضرورة والمسئلة لا يتصور

الا في من لا ترتيب عليه اما في حق صاحب الترتيب لا يتصور فان من افتتح الظهر الى العصر لا يصير مشتغلا الا العصر بل

صار مشتغلا الى النفل لان العصر لا يصح قبل اداء الظهر في حق صاحب الترتيب بخلاف ما لو افتتح الظهر وصلى ركعة ثم نوى

الظهر بالقلب وكبر يريد ابتداء حيث لا يبطل ما اداه من الركعة حتى لو لم يقعد على الثالثة تفسد ظهره لان هذه

الثالثة هي الرابعة في الحقيقة لانه نوى الشروع فيما هو شارع فلغت نيته **باب القراءة**

في الصلوة في السفر اذا كان امنا يقرا في الفجر بفاتحة الكتاب والسماء ذات البروج واذا السماء انشقت ونحوه

وفي الظهر مثل ذلك وفي العصر والعشاء دونه وفي المغرب بالقصار جدا وفي حالة الخوف يقرا اي سورة شاء

امام في الحضر يقرا في الفجر باربعين اية او خمسين سوى الفاتحة وفي رواية الحسن يقرا من ستين الى مائة ... في

الاثار فيقرا في الشتوي ان كانوا يملون دون بقراته ولا يميلون بقراءة القران يطول وان كانوا يملون فلا يليق بصيرته

لتنفير القوم الى الصلوة لما روي انه صلى الله عليه وسلم لمعاذ حين طول القراءة على القوم افتان انت يا معاذ وفي الظهر مثل ذلك وفي العصر والعشاء باوساط المفصل

اي يليق

وفي المغرب بقصار المفصل ... وعن عمر رضي الله عنه انه كتب الى ابي موسى الاشعري ان اقرا في الفجر والظهر بطوال المفصل

وفي العصر والعشاء ... وفي المغرب بقصار المفصل وطوال المفصل من سورة الحجرات الى سورة عبس

واوساط المفصل من ... الى سورة والضحى والباقي قصار المفصل هكذا ذكره في شرح الطحاوي وان

ضاق الوقت يقرا مقدار ما لا يفوته الوقت وفي الفجر يطول الركعة الاولى على الثانية ليدرك الناس فضل الجماعة

وفي ساير الصلوة كذلك عند محمد وعند ابي ح وابي يوسف لا يطول لورود الاثار بالتسوية ولو طال الركعة الاولى

التطويل لانه ليس وقت نوم وغفلة بخلاف الفجر رجل ترك الفاتحة في الاوليين في الفرض لا يقضيها في

الاخريين لان الفاتحة في الاخريين من تقع عن نفسها لانها واجبة او مندوبة فلو قرا من اخرى فقضاها عن الاوليين

تؤدي الى تكرار الفاتحة في ركعة واحدة وانه ليس بمشروع ولو ترك السورة في الاوليين قضاها في الاخريين

في قول ابي ح ومحمد وجهرا ان تركها في صلوة الجهرية منهم قال الجهر بالسورة وص والصحيح انه يجهر بهما

لفاتحة والسورة كيلا يؤدي الى الجمع بين الجهر والمخافتة في ركعة واحدة رجل فاتته العشاء فقضاها

بعد طلوع الشمس فان ام فيها وان قضى وحده خافت حتما وقال بعضهم يتخير بين الجهر والمخافتة كما في الوقت

اذا صلى وحده والاول اصح لان الجماعة شرط وجوب الجهر والوقت في حق المنفرد شرط جواز الجهر وحد الجهر

ان يسمع غيره وحد المخافتة ان يسمع نفسه او غيره اذا وضع غيره اذنه على فمه الا الماتن لان ما وراءه يكون

مجمجمة وتفكرا ويبتنى على الاستثناء والتعليق فقال انت طالق ان شاء الله او قال انت طالق

ان دخلت وخافت الاستثناء والشرط امام قرا في المصحف او من المحراب فصلوته فاسدة في قول ابي ح وقالا تتم

ويكره اما الجواز لان النظر في المصحف عبادة كالقراءة واما الكراهية لانه يشبه صنيع اليهود ولابي ح ان هذا تعلم من المصحف

فيفسد صلوته كالو تعلم من المعلم وقال بعضهم انما يفسد صلوته اذا كان يحمل المصحف ويقلب الاوراق لانه عمل كثير

ليس من اعمال الصلوة اما اذا كان موضوعا على الارض وقرا من المحراب لا يفسد ولو نظر في كتاب الفقه وفهم

لا يفسد صلوته بالاجماع بخلاف ما لو حلف لا يقرا كتاب فلان فنظر وفهم ما فيه يحنث لان قراءة الكتاب هكذا

يكون ويكره ان يوقت شيء من القران لشيء من الصلوات لان هجران الباقي وليس في القران شيء مهجور امي صلى بقوم

اميين وبقوم يقرءون فصلوتهم فاسدة في قول ابي ح وقالا صلوة الاميين جائزة لان حالهم مثل حاله و

القارين فاسدة لان حالهم فوق حاله وصار كالعاري صلى بقوم عارين وبقوم كاسين وصلوة العارين تجوز

ولابي ح ان الامام ترك القراءة مع القدرة عليها فانه لو قدم القاري منهم واقتدى به كانت صلوتهم مع القراءة لان قراءة

الامام له قراءة بخلاف الكاسي لان الكسوة الامام لا يصير كسوة المقتدي وعلى هذا الاصل امي صلى وحده وثمة قاري

ينبغي ان لا يجوز صلوته عند ابي ح امام قرا في العشاء في الاوليين فاحدث وقدم اميا فسدت صلوته وصلوة القوم

صلوة بالاجماع

ولابي ح واستخلف فكان الامي والقارئ فيه سوآء ولا قراءة في الاخريين صار مؤديًا لان فرض القراءة روى ابي يوسف لا يفسد

من لا يصلح خليفة لم يجاوز فتفسد صلوته وصلوة القوم لانها بنآء عليها وان استخلف بعدما قعد قدر التشهد فكذلك

يفسد عندابي ح وعندهما لا يفسد وهي مسئلة اثنى عشرية وقال بعضهم ينبغي ان لا يفسد عندابي ح ايضًا لان الاستخلاف

صح منه امام حصر عن القراءة ولم يقرأ مقدار ما يجزء به الصلوة واستخلف رجلًا جاز عندابي ح لانه عجز عن المضي فيجعل

الاستخلاف كما في الحدث وعندهما لا يجزيه لانه نادر فاشبه الجنابة في الصلوة ويتم لا يجد البنآء والاستخلاف كذا هنا

وان قرأ مقدار ما يجزء به صلوته لا يجد الاستخلاف بالاجماع ولو فعل يفسد صلوة الكل رجل صلى اربع ركعات

تطوعًا ولم يقرأ فيهن شيئًا فهذه المسئلة على ثمانية اوجه الاصل عند محمد انه متى فسد الشفع الاول بترك القراءة فيهما

او في احديهما لا يبقى التحريمة اصلا فلم يصح شروعه في الشفع الثاني وعند ابي يوسف يبقى التحريمة فيصح شروعه في الشفع الثاني

وعندابي ح ان وجد ترك القراءة في احدى الاوليين وفي احدى الاخريين يصح شروعه في الشفع الثاني والا فلا محمد جعل القراءة ركنًا

اصليًا وابي يوسف جعلها ركنًا زائدًا وابو ح لقول اصلي من وجه من حيث انه لا يجد الصلوة بدونه زايدًا من وجه

من حيث انه سقط عن المقتدي فمن حيث انه اصلي فبفواته في الشفع الاول يمنع الشروع في الشفع الثاني ومن حيث انه

سقط زايدًا فبفواته في احدى الاوليين وفي الاخريين لا يمنع الشروع في الشفع الثاني اذا ثبت هذا فنقول اذا ترك القراءة

في الشفعين فعندابي ح ومحمد يلزمه قضآء الاوليين لا غير لانه لم يصح شروعه في الشفع الثاني فلم يلزمه قضاء الاخريين

وان قرأ في الاوليين ولم يقرأ في الاخريين يلزمه قضآء الاخريين بالاجماع لانه لما صح الاوليان صح شروعه في الشفع

الثاني واذا فسد الشفع الثاني بترك القراءة يلزمه قضاؤه وان قرأ في الاخريين ولم يقرأ في الاوليين يلزمه قضآء

الاوليين لا غير بالاجماع اما عندابي يوسف لانه صح شروعه في الثاني ولم يفسد في الاول بقي عليه قضآء الشفع الاول

لفساده والشفع الثاني لم يصر قضاء عن الاول لعدم نية القضآء واما عندابي ح فلانه لم يصح شروعه في الشفع

الثاني اصلًا فلا يلزمه قضاؤه وبقي عليه قضآء الاوليين فحسب فقد اتفقوا في الجواب وان اختلفوا في التخريج

وان ترك القراءة في احدى الاوليين واحدى الاخريين يلزمه قضآء الاربع عندابي ح وابي يوسف اما عندابي يوسف فظاهر

واما عندابي ح فلانه لما قرأ في احدى الاوليين واحدى الاخريين تاكدت التحريمة فصح شروعه في الشفع الثاني وقد فسد

كلا الشفعين فيلزمه قضاؤهما وان قرأ في احدى الاوليين لا غير او في احدى الاخريين لا غير فعندابي ح وابي يوسف عليه

قضآء الاربع لما مر وعندهما قضاء ركعتين وهو الشفع الاول اما عند محمد فظاهر واما عندابي ح فلان عنده

تاكد التحريمة بالقراءة في احدى الاوليين واحدى الاخريين لان كل شفع صلوة على حدة والصلوة ليست صلوة بلا

القراءة ولم يوجد في هذين الوجهين فلم يصح شروعه في الشفع الثاني فلا يلزمه قضآء ما بقي عليه قضآء الاول

وان قرأ في الاوليين واحد الاخريين يلزمه قضآء الاخريين بالاجماع وان قرأ في الاخريين واحدى الاوليين يلزمه

بالاجماع وهذا ظاهر لان عند محمد لم يصح شروعه في الشفع الثاني وعندهما صح شروعه وصح الاداء وتفسير قوله عم لا

يصلى بعد صلوة مثلها ان لا يصلي بعد الظهر مثله اربعًا يعني ركعتين بقراءة وركعتين بغير قراءة كان هذا اثرًا بالقراءة

في الركعات كلها

## باب ما يكره من العمل في الصلوة وما لا بأس

بقتل الحية والعقرب في الصلوة بين يديه اذا قصده لقوله عم اقتلوا الاسودين ولو كنتم في الصلوة والمراد به الحية

والعقرب فترك المصنف الحديث على اباحة قتل الكل فيكون حجة على من لا يقتل البيضاء لانها جن ويكره عد الآي و

بالاصابع في الصلوة في قول ابي ح لان العد ليس من عمل الصلوة وعندهما لا بأس به في الفرائض والنوافل لان الحديث ورد به

رجل ظن انه احدث فخرج من المسجد ثم تبين انه لم يحدث استقبل وان كان في المسجد بنى على صلوته لان اختلاف

المكانين مبطل للتحريمة الا لعذر وقد عدم العذر وفي المقام اعتبر مكان الصفوف لانه بمنزلة المسجد والامام

اذا ظن انه احدث فاستخلف ثم ظهر انه لم يحدث فسدت صلوة الكل لانه ظهر انه استخلف بغير عذر رجل صلى

تطوعًا على الدابة ثم نزل بنى ثم لان النزول عمل قليل ولو صلى نازلًا ثم ركب لا يبنى لان الركوب عمل كثير وبعضهم

فرقوا من وجه اخر ان احرام الراكب انعقد مجوزًا للركوع والسجود لا موجبًا للركوع والسجود ولا يجوز ترك الواجب

الا لعذر ولم يوجد امام احدث فقدم مسبوقًا فاتم المسبوق صلوة الامام ثم قهقه او احدث متعمدًا

او تكلم او خرج من المسجد فسدت صلوته وصلوة القوم تامة لان القاطع لم يؤثر في صلوة القوم لانها قد تمت ولو

احدث الامام متعمدًا او قهقه بعدما قعد قدر التشهد وخلفه مسبوق ولاحق فسدت الصلوة المسبوق و

اللاحق عندابي ح وعندهما لا يفسدها فالامام صلوة الامام لا يفسد بالاجماع فكذا صلوة المسبوق واللاحق

وصاركما لو سلم او تكلم او خرج من المسجد لا يفسد صلوة احد فكذا هنا وابي ح يقول ان الحدث العمد والقهقهة

مفسد لكن لم يظهر في حق الامام لانه قد تمت صلوته لا حاجة الى البنآء وقد ظهر في حق اللاحق والمسبوق لان

صلوتهم لم يتم واحتاجوا الى البنآء بخلاف السلام والكلام والخروج من المسجد لان ذلك منهى الصلوة وليس

## باب سجود التلاوة المقتدي اذا قرأ اية السجدة

فسمع الامام والقوم لا يسجدونها في الصلوة بالاجماع لانه لو سجد التالي دون الامام يصير مخالفًا للامام ولو سجد الامام

معه يصير تابعًا للمقتدي وهذا لا يجوز واما بعد الصلوة يسجدونها عند محمد لزوال المانع وعندابي ح وابي يوسف

لا يسجدونها لان المقتدي محجور عن القراءة لكونه موليًا عليه من جهة امامه وتلاوة المحجور لا حكم لها اصلًا كتصرف

العبد المحجور والصبي المحجور بخلاف الحائض والجنب اذا قرأ حيث يجب على السامع وعلى الجنب

دون الحائض لانهما منهيان غير محجورين والتصرف المجنون المنهى له حكم كبيع وقت النداء و نحوه

فان سمعها رجل خارج الصلوة تجب عليه قيل بان هذا قول محمد ولئن كان الكل قول الكل فلان الحجر يظهر في حق من سبب الحجر

وهو المصلي دون غيرهم ولو قرأ الامام اية السجدة فسمعها رجل خارج الصلوة ان لم يدخل مع الامام سجدها
خارج الصلوة وان دخل في صلوة الامام قبل ان يسجد الامام يسجد مع الامام وان دخل بعد ما سجد الامام في تلك
الركعة سقط عنه السجدة لانه لما ادرك تلك الركعة حصل كانه سجد ذلك مع الامام حكما وان دخل معه في الركعة
الاخرى سجدها خارج الصلوة ولو قرأها خارج الصلوة فسمعها الامام والقوم سجدوها خارج الصلوة
لان التلاوة حصلت خارجها وان سجدوها في الصلوة لا تجزيهم ولم يفسد صلوتهم في رواية عن محمد وعند محمد
التلاوة واجبة عندنا لان ايات السجدة كلها دالة على الوجوب لان في بعضها امرا وفي بعضها مدحا للقوم خضعوا
فيجب متابعتهم وفي بعضها ذما للقوم استكبروا فيجب مخالفتهم ولو قرأ اية السجدة في مجلس واحد مرارا يجب
سجدة واحدة سواء سجد للاولى ثم قرأ او لم يسجد حتى قرأها ثانيا لان اتحاد المجلس يجعل التلاوة المتكررة
متحدة حكما عرف ذلك بالحديث ان ابا عبد الرحمن السلمي رحمه الله عنه معلم الحسن والحسين رضي الله عنهما وكان يكرر
السجدة للتعليم وكان لا يسجد الا مرة فاذا اختلف المكان او المجلس يجب بكل مرة سجدة والاشتغال
بامر اخر يوجب تبديل المجلس ولتسدية الثوب يوجب اختلاف المكان وكذا دياسة الكدس واذا انتقل من غصن الى
غصن يتكرر الوجوب وكذا اذا تبدل مجلس التالي والسامع في مجلسه يتكرر الوجوب على السامع لان الوجوب بتلاوة
التلاوة ومجلسها اختلف وذكر القاضي الاستيجابي انه لا يتكرر على السامع لان السبب في حق السامع
متحد وعليه الفتوى ولو تبدل مجلس السامع دون التالي يتكرر الوجوب على السامع بالاتفاق
قول القاضي الامام الاستيجابي فلا يشكل لانه يعتبر في حق السامع مكان السماع ومكانه قد تبدل واما
في ظاهر الرواية لان التلاوة متعددة حقيقة لكن الشرع جعلها متحدة حكما في حق التالي لاتحاد
مجلسه ولا اتحاد في حق السامع فبقيت في حقه متكررة فتكرر الوجوب عليه ويكره للمصلي ان يقرأ
السورة ويترك اية السجدة لانه يوهمها ولا باس بان يقرأ اية السجدة ويترك ما سواها لكن لا ينبغي
لما فيه من وهم تفضيل الايات على البعض

## باب سجود السهو

رجل صلى الظهر خمسا وقعد في الرابعة قدر التشهد جازت صلوته لانه قد فرضه فلم يبق عليه الا السلام والسلام
واجب وليس بفرض حتى لو ترك السلام ساهيا يجب عليه سجود السهو فترك الواجب لا يفسد الصلوة
ويضيف الى الركعة الخامسة السادسة حتى يتم ركعتان نفلا ثم يتشهد ويسلم ثم يسجد سجدتي السهو
لكن عند ابي محمد سجدة السهو لجبر نقصان تمكن في الفرض بترك الواجب وهو السلام في الفرض والنفل
جميعا وعند ابي يوسف لجبر نقصان تمكن في النفل وهو ترك تكبيرة الافتتاح وثمرة الخلاف انما
تظهر فيما اذا جاء انسان واقتدى به في التطوع في الركعتين فعند محمد يصلي ستا لانه بالشروع التزم

تحريمة الامام

تحريمة الامام وتحريمة الامام انعقدت على الست ولو افسد لا قضاء عليه كالامام اذا افسد لا قضاء عليه لانه ظان
فيه وعند ابي بشر يلزمه ركعتان لانه بالاقتداء التزم تحريمة النفل وذكر ركعتان ولو افسد فعليه القضاء
ركعتين لانه غير ظان فيهما بخلاف الامام وعلى هذا قال مشايخ بلخ انه تصح اقتداء البالغين بالصبيان في التراويح
والسنن المطلقة والنفل وان كان صبيا لجاز لا يلزمه قضاء ما شرع فيه لو افسد والمقتدي يلزمه القضاء لو
افسد وقاسوا بمسئلة الكتاب فانه لو افسد الامام ما شرع فيه من النفل لا يلزمه القضاء والمقتدي لو افسد يلزمه
القضاء وعند مشايخنا لا يجوز اقتداء البالغ بالصبي في صلوة الا رواية عن محمد في النفل المطلق انه يجوز و
فرقوا بين مسئلة الكتاب وبين مسئلة الصبي وقالوا في مسئلة الكتاب انما صح الاقتداء لان صفة اللزوم انما
سقط عن صلوة الامام في الركعتين بعارض وهو الظن فجعل كان اللزوم غير ساقط في حق المقتدي ليكون
اقتداء المفترض فيصح اما مسئلة الصبي اللزوم انما انعدم بما هو اصلي وهو الصبي فانه ليس باهل لزوم الصلوة
فلا يمكن ان يجعل كانه لازم في حق المقتدي فيكون اقتداء المفترض بالمتنفل فلم يصح وان سجد للسهو
يتشهد ويأتي بالدعوات في هذا التشهد وهو الصحيح اخر الصلوة ولا ينوب الركعتان عن السنة هو
الصحيح وهو الجواب في العشاء والعصر وان كان التطوع بعد العصر مكروها لكن انما يكره اذا قصد ابتداء
اما اذا وقع فيه من غير قصد فلا يكره تماما وهو الصحيح هذا اذا قعد في الرابعة مقدار التشهد وان لم يقعد وقام
الى الخامسة ان لم يقيد الركعة الخامسة بالسجدة يعود وان قيدها بالسجدة فسدت فرضه لكن عند ابي يوسف بوضع
الجبهة وعند محمد برفع الجبهة حتى لو سبقه الحدث في هذه السجدة لا يفسد فرضه عند محمد لان
تمام السجدة بالرفع عنده فاذا احدث قبل الرفع بطلت السجدة فصار كانه لم يسجد وعند ابي يوسف
الفساد قد تقرر بوضع الجبهة وان لم يسبقه الحدث حتى فسدت الفرضية عند الكل هل يبقى اصل الصلوة
نفلا وهل يبقى التحريمة فعند محمد لا يبقى اصلا حتى لو اقتدى به انسان في هذه الحالة لا يصح اقتداؤه و
عند ابي حنيفة وابي يوسف يبقى حتى يضيف الى الخامسة السادسة ويكون الكل نفلا ولو
اقتدى به انسان يلزمه ست ركعات ولو افسد يقضي ستا لانه التزم بالاقتداء تحريمة الست
اذ الكل صار نفلا عندهما الا ان الامام لو افسد لا قضاء عليه لانه ظان في الكل ثم انما فسدت الفرضية
ههنا لانه ترك القعدة الاخيرة وانها فريضة لانها الصلوة بها ثم قراءة التشهد فيها واجبة والقعدة
الاولى واجبة وقراءة التشهد ايضا واجبة وقال القاضي الامام ابو جعفر قراءة التشهد فيها سنة وهذا
اقيس لان القعدة الاخيرة لما كانت فريضة وقراءة التشهد فيها واجبة والقعدة الاولى لما كانت
واجبة ينبغي ان يكون قراءة التشهد فيها سنة لكن اشار محمد الى انها واجبة فانه اوجب سجود السهو بترك

قراءة التشهد والتشهد التركب لا يتحقق الا في القعدة الاولى لانه لا يمكنه الاتيان بها بعدما قام الى الثالثة لانه يتعذر
العود الى القعدة بعد القيام الى الثالثة وفي القيام لا يأتي بقراءة التشهد ايضا لانه ليس محل قراءة التشهد اما في القعدة
الاخيرة لما يذكر بعد السلام يمكنه الاتيان فيكون تاخيرا لا تركا وسجود السهو واجب ولا يجب الا بترك
الواجب رجل سهى في الصلاة التطوع فلما سجد للسهو اراد ان يبني عليه آخر اذ اوين ليس له ذلك لانه لو بنى اخرا وين يقع
سجدتي السهو وسط الصلاة وموضعها آخر الصلاة رجل سلم وعليه سجدتا السهو وهل يخرج عن حرمة
الصلاة فعند محمد لا يخرج حتى ينحرف عن القبلة حتى لو اقتدى به انسان بعد السلام قبل ان يخرج صح اقتداؤه
به ولو قهقه بعد تنتقض وضوءه وعند ابي حنيفة وابي يوسف موقوف ان سجد للسهو كان في حرمة
الصلاة وان لم يسجد لم يكن في حرمة الصلاة حتى لو اقتدى به انسان ان سجد الامام للسهو صح اقتداؤه والا فلا
ومحمد يقول لو لم يبق في الحرمة لا يمكنه سجود السهو وهما يقولان هذا المعنى يقتضي بقاءها في الحرمة على تقدير ان
يسجد للسهو اما على تقدير ان لا يسجد فلا ولو لم ينو خروجه عن الحرمة الصلاة وعليه سهو لا يخرج ويسجد للسهو
لانه نوى خلاف حكم الشرع فلم يصح نيته وينوي بالتسليمة الاولى من عن يمينه من الرجال والحفظة والنساء وفي التسليم
الثانية من عن يساره من هؤلاء وفي زماننا النساء لا يحضرن الجماعة فلا ينويهن والمنفرد ينوي الحفظة لا غير
والامام هل ينوي القوم اختلف المشايخ فيه والاصح انه ينويهم والمقتدي ينوي الامام في الجانب الايمن ان كان
الامام من جانبه الايمن وان كان الامام من جانبه الايسر نواه من جانب الايسر وان كان المقتدي بحذاء الامام
فعند ابي يوسف نواه من جانبه الايمن ترجيحا له على اليسار وعند محمد نواه في الجانبين لان له حظا من جانبي الامام
ثم قدم محمد الرجال ههنا في الذكر وفي كتاب الصلاة قدم الحفظة لانه لم يرد به الترتيب في الفضيلة
لكن اراد الجمع لان حرف الواو للجمع المطلق يعني ينوي الكل ثم عند المعتزلة تاب الله عليهم جملة الملائكة عليهم
السلام افضل من جملة بني آدم والمختار عندنا ان خواص ~~الملائكة افضل~~ عليهم من بني آدم وهم الانبياء والمرسلون
عليهم الصلاة والسلام افضل من جملة الملائكة وخواص الملائكة عليهم السلام افضل من عوام بني آدم وعوام
بني آدم وهم الاتقياء افضل من عوام الملائكة عليهم السلام

## باب فيمن تفوته الصلاة

قال رحمه الله عليه في رجل فاتته خمس صلوات او اقل على الولاء فان اراد ان يصلي الوقتية قبل قضاء الفوائت
لم يجز لان الترتيب في الصلوة واجب عندنا خلافا للشافعي رحمه الله لقوله عليه السلام من نام عن
صلوة او نسيها فلم يذكرها الا وهو مع الامام فليصل التي هو فيها ثم ليصل التي ذكر ثم ليعد التي صلاها
مع الامام وقوله عليه السلام من نام عن صلوة او نسيها فليصلها اذا ذكرها فان ذلك وقتها فان النبي عليه السلام
جعل وقت التذكر وقتا للفائتة واداء الوقتية في هذه الحالة يكون اداء قبل الوقت فلا يجوز وبهذا

تلقته العلماء بالقبول واذا سقط الترتيب بكثرة الفوائت وهو ان يصير الفوائت ست صلوات ليخرج في
حد الكثرة ... وعن ابي حنيفة رحمه الله في الفوائت الخمس سقط الترتيب فيجوز الوقتية وكما سقط الترتيب بكثرة الفوائت سقط بالنسيان
وضيق الوقت وحد ضيق الوقت التذكر وقتا للفائتة اذا اتسع الوقت عملا بالخبر اذا الوقت وقتا للصلاة الوقتية
اذا ضاق الوقت عملا بالكتاب والسنة ثم الفوائت القديمة اذا كانت اكثر من خمس هل يسقط بها الترتيب
قال بعضهم يسقط ولا يصير صاحب ترتيب ابدا ما لم يقض تلك الفوائت والصحيح انه يصير صاحب الترتيب اذا
اشتغل في الصلاة في مواقيتها حتى لو ترك صلاة حديثة ثم صلى صلاة وقتية وهو ذاكر للحديثة لا يجوز زجرا له عن
التهاون ويجوز قضاء الفوائت اذا كانت كثيرة بغير ترتيب لانها لما اسقطت الترتيب في اغيارها وهي
الصلوات الوقتيات فلان يسقط الترتيب في انفسها وهي الفوائت كان اولى فاذا قضاها حتى انتهى الى الخمس او
الاربع يعود الترتيب اختلف المشايخ فيه والاصح لا يعود وهو قول ابي حفص الكبير ولو ترك صلاة
يوم وليلة ثم قضى من الغد مع كل صلاة وقتية صلاة فالفوائت كلها صحيحة قدمها او اخرها لانه قضاها على
الترتيب واما الوقتيات ان قدمها على الفوائت فهو فاسد كلها لانه اذا صلى الوقتية من الغد لم يقع جايزا وصارت
الفوائت ستا فاذا قضى الفجر الفائت بعد وقع جايزا فصارت الفوائت خمسا فكان وجوب الترتيب باقيا
في صلاة الظهر فاذا لم يجز الظهر وصارت الفوائت ستا فاذا قضى الظهر الفوائت بعد وقع جايزا فعادت الفوائت
خمسا هكذا في كل وقت وان قدم الفوائت فالوقتيات كلها فاسدة الا العشاء الاخيرة لانه قضى فائتة وصارت الفوائت
اربعا وان لم يجز الوقتية بعدها عادت خمسا فكان الترتيب واجبا الا العشاء الاخيرة لانه صلاها وفي زعمه
انه لا شيء عليه من الصلوات وهذا ظن معتبر فان عند الشافعي الوقتيات كلها جائزة وهذا بخلاف ما
اذا صلى الفجر على غير وضوء ثم يصلي الظهر وهو يظن ان الفجر جائز حيث لا يجوز ظهره لانه ظن باطل
رجل صلى الظهر وهو ذاكر انه لم يصل الفجر فالظهر فاسد لكن عند ابي حنيفة رحمه الله فاسد موقوفا حتى لو صلى ست الصلوة
قبل ان يقضي الفجر ثم قضى الفجر والسادسة جائزة بالاجماع وان الخمس قبلها عند ابي حنيفة يسقط الترتيب بها لانها
بلغت ستا الا ترى انه لو اعادها غير مرتب جاز بالاجماع حتى لو قيل صلاة الاتيان بها لجواز الخمس في السادسة
قبل قضاء الفائتة وصلاة الاتيان بها يفسد الخمس وهو قضاء الفائتة قبل السادسة فانه اذا صلى الفجر الفائتة
اولا يبقى الخمس المؤداة بعدها بحال فلا ينقلب جائزا اصلا بعد السادسة اليها وعندهما يفسد الخمس
لان الفاسد لا يصير جائزا وان صح خمسا او اقل قبل ان يقضي الفجر ثم قضى الفجر فاداها لا يعود ينقلب جائزا الا
انها لم تبلغ ستا فيجب الترتيب فيها واجبا ولم يوجد ولو تذكر في وقت العصر انه عليه الظهر ولو اشتغل بالظهر يقع

وهذا الاخراج في الترتيب الفوائت حسن وههنا حد التكرار

لنسيان

فائتة

فرجع عندابي حنيفة رحمه الله ذكر انه لم يوتر ... بالفجر ولو صلى الفجر ... وقت الجمعة لو اشتغل ... اذا تذكر الفجر وهو ... يسقط به الترتيب ... العصر ... الظهر ... العصر لان الترتيب ... يصلي الظهر ... وابي يوسف ... مكروه ... العصر في وقت

[illegible]

على الخمس الا وهي الوتر والزيادة من جنس المزيد عليه يكون وكلا الزيادة
لانها فريضة لقوله عم ان الله تع زادكم صلوة اما النوافل غير مقدرة والفرايض مقدرة باب صلوة
ان تكون على شيء مقدر لا على ما لا نهاية لها
المريض الامام اذا صلى قاعدا بالايماء لا يصلي خلفه من يصلي قائما او قاعدا بركوع ويسجد لان الامام لا يسجد والمقتدي
يسجد فيكون بناء الموجود على المعدوم وهذا لا يجوز ويصلي خلفه من يصلي يومي قائما او قاعدا لان حاله مثل حاله
ولو صلى الامام مضطجعا بالايماء لا يصح خلفه من يومي قاعدا او قائما فان صلى الامام قاعدا بركوع ويسجد فصلى خلفه
من يصلي قائما بركوع ويسجد جاز عند ابي ح وابي يوسف لان السجود هو المقصود وقد استوى حالهما في ذلك وعند
محمد لا يجوز ولو افتتح التطوع قائما فاتكا على الجدار او على الحايط او على عصا ان كان بعذر بحيث
عجز عن القيام لا يكره وان كان بغير عذر يكره وان قعد ان كان بعذر بحيث عجز عن القيام لا يكره وان كان بغير عذر
يكره واجاز في قول ابي ح وعندهما لا يجزيه اعتبارا للشروع بالنذر فانه لو نذر ان يصلي قائما فصلى قاعدا لم يجز فكذا
اذا شرع قائما ولابي حنيفة ان بالشروع انما يلزمه الاتمام صيانة للمودي والصيانة ههنا حاصل باتمامه قاعدا
والقيام ليس من لوازمه بدليل انه لو شرع قائما ثم عجز وقد اجاز بخلاف الركعة الثانية لان ركعة الثانية من
لوازمه بدليل انه لو عجز عنها وتركها فسدت صلوته فلزمه بالشروع ما هو من لوازم الصلوة ولا صلوة بدونه لا ما هو ليس
من لوازمه وهو القيام ولو صلى في سفينة قاعدا من غير عذر ان يدير راسه ويدور لكن يقدر على الخروج
اجزاه في قول ابي ح وعندهما لا يجزيه لان القيام ركن فلا يجوز تركه الا بعذر ولابي ح ان الغالب في السفينة دوران
الراس والغالب بمنزلة الواقع كالسفر بمنزلة المشقة والمريض الذي احتضر يعني قرب موته يوضع كما يوضع
في اللحد لانه بمنزلة الميت وان استلقى لا باس به لانه ايسر لخروج الروح واذا احتضرت الصلوة يستلقي على قفاه عندنا
ورجلاه الى القبلة وعند الشافعي ينام على جنبه الايمن كما يوضع في اللحد ليكون وجهه الى القبلة ولقوله عم لعمران بن
حصين رضي الله عنهما صل قائما فان لم تستطع فقاعدا وان لم تستطع فعلى الجنب تومي ايماء ولنا حديث ابن عمر
عن النبي عم قال يصلي المريض قائما فان لم يستطع فقاعدا فان لم يستطع فعلى قفاه يومي ايماء ولان فيما قلنا يقع
اشارته الى القبلة الا يرى انه يمكن الانسان براسه الى من كان نحو قدميه ولا يمكنه الى من كان عن يمينه او عن يساره وفيما
قاله الشافعي يقع اشارته بالراس الى قدميه فكان ما قلناه اولى باب الصلوة في السفر
المسافر يقصر ويفطر اذا قصد مسيرة ثلثة ايام ولياليها بسير الابل ومشي الاقدام غير الفتح لقوله عم يمسح
المقيم يوما وليلة والمسافر يمسح ثلثة ايام ولياليها جعل مدة مسح المسافر ثلثة ايام ولو صح السفر على دون ثلثة ايام
ولم يكن مدة مسح من قصد مسيرة يومين ثلثة ايام فيودي الى الخلف في كلام الرسول عم وانه محال وفي الجبل يعتبر
ما يليق بحال الجبل يعني اذا قصد في طريق الجبل موضعا لا يصل اليه الا في ثلثة ايام يقصر ويفطر ولا يعتبر السير في البحر وفي البحر يعتبر ان يكون

الرياح بمنزلة الساكن ولا شديدا فاذا قصد موضعا لا يصل اليه بمسيرة ثلثة ايام جاز له ان يقصر ويفطر قوم من
الغزاة حاصروا اهل الحرب في دار الحرب او اهل البغي في دار الاسلام الا انهم جاوزوا حتى تحصنوا ونووا
الاقامة خمسة عشر يوما لم يصح نيتهم لان الدار دار الحرب ليس دار اقامة لهم وانما اقاموا للغرض فهم كالكفرة فحين
حصل غرضهم يرتحلون فيكون حالهم مخالفا لنيتهم فلم تصح نية الاقامة فيتقصرون وعلى هذا كل من اراد ان
يخرج الى موضع قريب لحاجته ويقصد مكانا ابعد منه مقدار سفر يقصر ويفطر الا عند زفر لان حاله يخالف قصده
وكذا نية الاقامة من اهل الكلاء لا يصح لان حالهم مبطل نيتهم فان كانوا في خيام فعن ابي يوسف روايتان في رواية
يصيرون مقيمين لانه محال ان يكونوا مسافرين ابدا باب مسائل متفرقة
رجل ام قوما في ليلة مظلمة بالتحري ووقع تحري الامام الى المشرق ووقع تحري القوم جهات مختلفة وكلهم لم
يعلموا حال الامام جازت صلوتهم الا صلوة من تقدم الامام لان القبلة حالة الاشتباه ما وقع تحريه اليه والقوم لم
تتم فاينما تولوا فثم وجه الله نزلت الاية حالة الاشتباه فان علموا بحال الامام لم تجز صلوتهم
لانهم زعموا ان صلوة الامام فاسدة والبناء على الفاسد فاسد رجل صلى ولم ينو امامة النساء لم يصح اقتداء
المرأة عندنا خلافا لزفر لانه لو صح الاقتداء ربما تقوم بجنب الامام او بجنب واحد من القوم فيفسد صلوته
بالمحاذاة وانه ضرر فلا يلزمه ذلك الا بالتزام امامتها ولم يوجد حتى لو لم تقم على الحد فسادا وان لا تحاذي اختلفا
فيه روايتان والاظهر انه لا يصح الاقتداء الامام احدث وخرج من المسجد وخلفه رجل واحد تعين للخلافة وان لم
يكن وان لم يستخلفه كالخليفة اذا مات وله ابن واحد يصلح للخلافة يتعين للخلافة وان لم يكن الواحد خلفه
صالحا للامامة فسدت صلوته وصلوة الامام وصلوة الليل مثنى واربع وست وثمان بتسليمة واحدة
يجوز بغير كراهة لان كل ذلك ورد الاثار عن النبي عم والزيادة على الثمان بالليل وعلى الاربع بالنهار يكره
اما الافضل فالاربع بالليل والنهار عند ابي ح لان الوصل اولى من الفصل ولهذا لو نذر ان يصلي ركعتين وركعتين فصلى
اربعا بتسليمة واحدة يخرج عن العهدة ولو نذر ان يصلي اربعا بتسليمة واحدة فصلاها بتسليمتين لا يخرج عن
العهدة وعندهما مثنى بالليل واربع بالنهار افضل اعتبارا بالتراويح وعند الشافعي مثنى مثنى بالنهار والليل
افضل باب صلوة الجمعة الجمعة اختصت بشرائط ستة لم يشترط في غيرها من الصلوات
الخطبة والجماعة والوقت ولا خلاف فيها والوالي والمصر شرط عندنا خلافا للشافعي والسادس الاداء
على سبيل الاشتهار حتى ان امير لو اغلق باب الحصن وصلى فيه الجمعة مع اصحابه لا يجوز وان كان الامام يصلي
الجمعة فنفر الناس كلهم او بقي من لا ينعقد بهم الجمعة كالنسوان والصبيان فان كان قبل الركوع بالسجدة
اتم الجمعة عندنا خلافا لزفر هو يقول الجمعة شرط فيشترط دوامها كالطهارة ولنا ان الجمعة شرط الافتتاح

الصلوة كالخطبة فان الامام لو احدث بعد الافتتاح واستخلف من لم يشهد الخطبة اجزاه كما ذكرنا هنا وان لم يقيد الركوع
بالسجدة حتى تفرقوا فعندهما اتم الجمعة لان الافتتاح حصل بالجماعة وعند ابي ح يستقبل الظهر لان الجماعة شرط افتتاح
الصلوة وذكر لا يتحقق الا بالافتتاح كل ركن بوجوبه الصلوة وذكر بالتقييد بالسجدة وان بقي خلفه ثلثة وهم
عبيد او مسافرون اتم الجمعة عندنا لانهم يصلحون اماما فاولى ان يصلحوا مقتديا الاترى ان السلطان لو امر عبدا
يصلي بهم الجمعة اجزاه لقوله عم اسمعوا واطيعوا ولو امر عليكم عبد حبشي اجدع وعند الش فلا بد من اربعين
رجلا احرارا مقيمين وعند ابي يوسف ثلاثة مع الامام فلو صلى الظهر في منزله وهو مقيم او مسافر او عبد او امرأة
او مريض ثم ادرك الجمعة انتقض ظهره بالاتفاق وان لم يدرك الجمعة لكن خرج من منزله وكان الامام في الصلوة
فكذلك انتقض ظهره عند ابي ح وعندهما لم ينتقض لان الظهر قد صح وانما ينتقض ليتمكن من اداء الجمعة فاذا لم يتمكن
لو انتقض ينتقض مقصودا وانه لا يجوز ولابي ح انه امر بالسعي الى الجمعة فكان من ضرورته انتقاض الظهر لان الجمعة
مع قيام الظهر على الجواز لا يتصور ويكره ان يصلي جماعة من اهل المصر جماعة في سجن او غيره لانه اخل بالجمع العظيم
الاترى انه لا يستحب الجمعة في موضعين في المصر فهذا اولى الحاج اذا صلوا الجمعة هنا وجه قرية فان كان الخليفة
حاضرا او امير مكة اجزاهم وان كان غيرهما من السلطان لا يجوز لانه لا ولاية لهم على ذكر المواضع وعند محمد لا يجوز بكل السلاطين ح
حال لان المصر شرط وذلك ليس بمصر هما يقولان انه موضع الاقامة ويصير مصرا في موسم الحج بخلاف عرفات لانه
ليس موضع الاقامة وتكلموا في المصر قال بعضهم كل موضع فيه مفت ووالي وقاض فهو مصر وعن ابي عبد الله البلخي كل موضع
يكون فيه حج لو اجتمعوا في اكبر مساجدهم لم يسعوا فيه فهو مصر امام خطب يوم الجمعة بالحمد لله او سبحان الله اجزاه
في قول ابي ح وعندهما لا بد من كلام يسمى خطبة عرفا لقوله عم انما قصرت الجمعة لمكان الخطبة وعند الش فلا بد من خطبتين
كما فعل رسول الله صلعم ولابي ح قوله جل وعز فاسعوا الى ذكر الله اعم من ان استماع الخطبة امر مطلق للذكر وفعل الرسول عم
يحمل على الكمال السنة دون الركنية كيلا يؤدي الى نسخ الكتاب

## باب العيدين وما يتصل بهما

عيدان اجتمعا في يوم واحد يعني في يوم الجمعة يجمعه فالجمعة فريضة وصلوة العيدين واجبة لا يجوز تركها وانما سمي
لانه عرف وجوبها بالسنة ويجهر بالقراءة في الجمعة والعيدين رواه النعمان بن بشير وزيد بن ارقم وابو واقد الليثي ولا
يجهر في الظهر والعصر يوم عرفة بعرفات لان الاثر ورد بالاخفاء والخطبة فيها ليس بامر لازم وانما كان لتعليم مناسك
الحج كخطبة يوم العيد بخلاف خطبة الجمعة فانها شرعت خلفا عن شطر الصلوة فكان لازما الحاج اذا صلى الظهر
يوم عرفة في منزله وحده او بجماعة ثم اراد ان يصلي العصر في وقت الظهر مع الجمع العظيم خلف امام مكة لا يجزيه العصر
الا في وقته عند ابي ح وعندهما يجزيه لهما ان جواز تقديم العصر على وقته انما كان لحق الوقوف ليتمكن من الوقوف
على وجه اقامة السنة بالاعوان في كل موضع فارغ البال فيجوز تقديم العصر لكل من له وقوف ولابي ح ان تقديم العصر على وقته مخالف

القياس فلا يجوز فيما دون النص به والنص انما ورد في المحرم بالحج بشرط اداء الظهر مع الامام الاعظم ولهذا يسمى هذا
جمعا لانه يجمع بين الظهر والعصر في اداتهما خلف الامام في وقت الظهر فاذا جواه بقي على القياس وتكبيرات
ايام التشريق من صلوة الفجر يوم عرفة الى صلوة العصر من اول يوم النحر وهي ثمان صلوات عند ابي ح وهو
قول ابن مسعود وعندهما الى صلوة العصر من آخر ايام التشريق وهو ثلاث وعشرون صلوة وهو
قول علي اخذا بالاكثر احتياطا ولابي ح ان الاصل في الثناء الاخفاء لانه ابعد من الرياء فكان الجهر بدعة فالاخذ
بالاقل اولى ثم عند ابي ح انما شرع هذا التكبير على اثر عقيب الصلوات المكتوبات بالجماعات على الرجال المقيمين
في الامصار حتى لا يجب بعد التطوعات وبعد العيدين لانها سنة ويجب بعد الجمعة لانها فريضة ولا على
المسافر الا اذا صلى خلف مقيم ولا على المرأة الا اذا صلت خلف رجل وعندهما يجب على كل من صلى المكتوبة لانه تبع للمكتوبة
ع ولابي ح قوله عم لا جمعة ولا تشريق ولا فطر ولا اضحى الا في مصر جامع والمراد من التشريق تكبير ايام التشريق ولو
سهى الامام عن التكبير وخرج من كبر القوم لانه شرع على اثر الصلوة لا في حرمتها وكان الامام فيه مستحبا لا مستحقا
والتعريف الذي يصنعه الناس بالبصرة وهو ان يجتمع الناس في موضع تشبيها باهل عرفات ليس بشيء لانه
لم يوقف قربة الا في مكان مخصوص وهو عرفة

## باب حمل الجنازة

قال رحمه الله يقوم الامام بحذاء الصدر في صلوة الجنازة على الرجل والمرأة لانه موضع اشرف الاعضاء وهو القلب الذي
هو محل الايمان بشيرا الى ان تشفع لايمانه وفي رواية الحسن يقوم للرجل بحذاء رأسه وللمرأة بحذاء وسطها وصلوة
الجنازة اربع تكبيرات عند اهل السنة وما زاد عليه منسوخ لان النبي عم كبر اربعا في آخر صلوة على امرأة من الانصار
رضي الله عنها والادعية بين التكبيرات معروفة وان كان الميت صبيا يقول بعد التكبيرة الثالثة اللهم اجعله لنا
ذخرا اللهم اجعله لنا شافعا مشفعا ولا يستغفر له فانه لا ذنب له قوم صلوا على جنازة ركبانا في القياس
يجزيهم لانه دعاء وفي الاستحسان لا يجزيهم لانه صلوة من وجه ولا بأس بالاذان في صلوة الجنازة وهو ان يؤذن الولي
غيره بالاقامة وفي بعض النسخ لا بأس بالاذان وهو الاعلام لصلوة الجنازة صبي سبي من دار الحرب ومات
كان فان كان معه احد ابويه فهو كافر لا يصلى عليه لانه تبع له في احكام الدنيا وان لم يكن معه احد ابويه او كان وهو مسلم يصلى عليه
لانه يحكم باسلامه تبعا للدار او لاحد ابويه المسلم او للدار ومن ولد ميتا يغسل ولا يصلى عليه وادنى كفن الرجل
ثوبان ازار ولفافة وسمي ذلك لقول ابي بكر رضي الله عنه كفنوني في ثوبي هذين والسنة ثلاثة اثواب قميص
وازار ولفافة فيبسط اللفافة اولا وهو من القرن الى القدم ثم يبسط عليها الازار وهو يستر من القرن الى القدم ثم
يلبس له قميص وهو يستر من المنكب الى القدم ان كان وان لم يكن فلا بأس به ويوضع الميت على الازار اولا بعد
ما البس له القميص او يوضع على الازار اولا ثم قميص ثم يعطف الازار من قبل اليسار ثم قبل اليمين كما في حال الحياة ثم

اللفافة كذا ذكر في حالة القرون يكفن بما يوجد لما روي ان حمزة رضي الله عنه استشهد وعليه نمرة اذا غطي بها
راسه بدت قدماه واذا غطي قدماه بدا راسه فغطي بها راسه وجعل على قدميه الاذخر **والاكتفاء بكفن**
الكفاية عند قلة المال وكثرة العيال احسن **وادنى** كفن المراة ثلثة اثواب ثوبان وخمار والسنة الاقتصار
خمسة اثواب درع وهو القميص وازار وخمار ولفافة وخرقة فوق ثدييها وانه تلبس الدرع اولا
ويجعل شعرها ضفيرتين ويسدلان ويرسل على صدرها فوق الدرع ثم يجعل الخمار فوق ذلك ثم يعطف الازار
ثم اللفافة ثم يجعل الخرقة بطنها وثدييها **والسنة** في حمل الجنازة ان يحملها اربعة كما روي في حديث ابن
عباس وعند الشافعي السنة ان يحملها رجلان يضع السابق منهما مقدم الجنازة على اصل عنقه ويأخذ عمودي
الجنازة بيديه والآخر يضع مؤخرها على اصل صدره ويأخذ عموديه بيديه لان جنازة سعد بن معاذ رضي الله عنه كذلك
حملت وانا نقول كان ذلك لازدحام الملائكة حتى يروى ان النبي عم كان يمشي على رؤوس اصابعه **واذا اراد**
كمال السنة ينبغي ان تحمل الجوانب الاربع فتبتدأ بالمقدم الايمن فتضعه على يمينك ثم تدفعها الى غيرك
وتضع المؤخر على يمينك ثم تدفعها الى غيرك ثم تجئ الى المقدم الايسر وتضعه على يسارك ثم مؤخر الايسر على
يسارك فتحمل في كل جانب عشر خطوات فيكون يمين الميت بيمين الحامل لما روي عن النبي عم انه قال
من حمل الجنازة من جوانبها الاربع غفر له مغفرة موجبة قال محمد رأيت ابا ح حمل الجنازة على ما قلنا
وكان ذلك لتواضعه **ويسجى قبر المراة** بثوب حتى يجعل اللبن على اللحد سترا لها ولا يسجى قبر
الرجل ويكره الآجر في اللحد لانه اثر البناء ولا بأس باللبن والقصب وقد رخص اسمعيل الزاهد الآجر خلف اللبن
في ديارنا واوصى به واللحد هو السنة عندنا وهو ان يحفر في جانب القبر ويوضع كالبيت فيه ثم ينصب اللبن
على اللحد وعند الشافعي السنة هو الشق ويفعلونه في ديارنا لرخاوة الارض فانها لا تطيق اللحد فان تعذر اللحد
فلا بأس بتابوت لكن السنة ان يفرش فيه التراب ثم يوضع الميت **كافر مات** وله ولي مسلم فانه يغسل
ولا يراعى سنة الغسل ويلف في ثوب ويحفر حفيرة ويلقيه فيها فان لم يكن له ولي دفع الى اهل دينه فعلوا به
**باب الشهيد** قتل اهل الحرب او اهل البغي او قطاع الطريق باي شيء قتل مباشرة او تسببا
كان شهيدا ولا يغسل لان شهداء احد كلهم ما قتلوا بالسيف والسلاح ويصلى عليهم لان النبي عم صلى على شهداء احد
وعند الشافعي لا يصلى عليهم لان السيف محاء للذنوب فاغنى عن الشفاعة **ولنا** من ارتث يغسل والارتثاث
ان تنال راحة من راحات الدنيا فيخلق اثر الظلم وشهداء احد لم يرتثوا حتى روي ان كاس الماء كان يدار عليهم
فلم يشربوا خوفا من نقصان الشهادة **ولو** اكل او شرب او حمل من المعركة حيا ثم مات او اواه خيمة او
فسطاط او عاش يوما يصير مرتثا وكذا اذا اوصى كان مرتثا ارتثاثا عند ابي يوسف خلافا لمحمد ويدع

الظلم …

وهو الحكم العظيم

عند الحـ

بالسلاح ظلما اذا قتل مسلم

عنه الحشو والفرو والسلاح والقلنسوة والخفاف لانه ليس من جنس الكفن ويزيدون وينقصون اتماما
يغسل **فان قتل بالمثقل** لا يغسل عندهما لان فيه القصاص وعند ابي ح يغسل لان عنده يجب الدية **جنب** جنب بان
قتل شهيدا لا يغسل عند ابي يوسف ومحمد لانه كان واجبا بسبب الجنابة فسقط بالموت والثاني لم يجب بسبب الشهادة
وعند ابي ح يغسل لما روي ان حنظلة بن عامر قتل جنبا فغسلته الملائكة وكان ذلك للتعليم والحائض والنفساء
اذا طهرتا وتم الانقطاع ثم قتلتا فهو على الخلاف وان قتلتا قبل انقطاع الدم فعندهما لا يغسل وعند ابي ح روايتان
والاولى انها يغسل لان الدم ينقطع قبل الموت **باب في حكم المسجد** رجل جعل مسجدا
وتحته سرداب لداره او لغيره او جعل السفل مسجدا والعلو منزلا له او لغيره وعزله عن ملكه وجعل بابه الى الطريق
الاعظم لم يصر مسجدا ويباع ويورث لان المسجد ما يخلص لله تعالى ولم يخلص هنا لان صاحب العلو له حق في السفل
من حيث كونه موضع قرار العلو حتى لو كان السرداب لمصالح المسجد يصير مسجدا كما في مسجد بيت المقدس
وروي عن ابي يوسف انه اجاز ان يكون السفل مسجدا والعلو منزلا ولم يجز على عكسه لان الاصل هو السفل وروي عن محمد
انه لما دخل الري ورأى ضيقهم في الابنية فاجاز ذلك كله **ولو جعل** وسط داره مسجدا فاذن بالناس بالدخول
فيه لم يصر مسجدا حتى يباع ويورث **ويكره** البول على سطحه لانه لم يخلص لله تعالى **ولو** صار ثم
جعل ارضه مسجدا لا يباع ولا يورث لانه خلص لله تعالى ويكره المجامعة فيه والبول والتخلي على سطحه وكذا يكره الوقوف
عليه للجنب والحائض لان له حكم المسجد وعند ابي ح يشترط التسليم الى المتولي واداء الصلوة بجماعة وعند محمد
صلوة الواحد يكفي وعند ابي يوسف التسليم ليس بشرط وقد عرف في موضعه **ويكره** غلق باب المسجد لان فيه منع
المسلمين عن العبادة فيه وفي زماننا لا بأس به في غير اوقات الصلوة لانه لا يؤمن على متاع المسجد ولا بأس
بنقش المسجد بالجص والساج وماء الذهب من مال نفسه لانه تزيين لله تعالى والصرف الى المساكين افضل فان
سقف مسجد لو الدكان من جهة التحلي والتخصيص حسن لانه يحكم البناء والنقش من مال المسجد لا يجوز
لانه تضييع **ولو جعل فيه تمثالا** مقطوع الراس فلا بأس به لانه ليس بتمثال بلا راس

**كتاب الزكوة لا زكوة** في مال الضمار عندنا خلافا لزفر والشافعي وهو المدفون في الصحراء اذا نسي مكانه والدين
المجحود والمغصوب المجهول الذي اذا لم يكن له بينة ثم صارت له بينة بان اقر عند الناس والمال المفقود والعبد الآبق
لقوله لقول علي رضي الله عنه لا زكوة في مال الضمار اي غير منتفع ماخوذ من قولهم بعير ضامر وان كان مدفونا في البيت
تجب الزكوة فيه بالاجماع لان طلبه تيسر والمدفون في ارض او كرم اختلف المشايخ فيه واما الدين على المفلس
المقر نصاب عند ابي ح وابي يوسف وعند محمد ليس بنصاب اذا قضى القاضي بافلاسه والطحاوي لم يشترط
هذا الشرط على قول محمد وهذا بناء على ان عند ابي ح الافلاس لا يتحقق في حال الحيوة وعندهما يتحقق وعند ابي يوسف

وان كان يتحقق لكنا استحسن في حق الزكوة احتياطا والله اعلم

رجل اشترى

وجوب صدقة الفطر بسبب العبد الآبق والعبد الضال والمغصوب على هذا الخلاف
عبدًا للتجارة يكون للتجارة لان النية اقترنت بالعمل ولو نواه للخدمة بعد ذلك لم يبق للتجارة لان نية ترك
التجارة اقترنت بالعمل وهو ترك التجارة ولو نواه للتجارة لم يكن للتجارة حتى يبيعه لان نية التجارة لم يقترن بعمل
التجارة فاذا باعه يقوم ثمنه الى ما عنده من النصاب فيكون فيه الكل زكوة ولو ورث مالا ونوى للتجارة لم يكن للتجارة
لان النية لم يقترن بالعمل اصلا ولو اوصى له بمال فقبل بعد موت الموصي ونوى للتجارة او وهب له فقبض ونوى
للتجارة او ملكته المرأة بنكاح او ملكه الزوج بسبب الخلع او بالصلح عن دم العمد ونوى للتجارة لم يكن للتجارة عند
محمد ويكون للتجارة عند ابي يوسف وقيل الخلاف على عكس هذا ولا يعطي زكوة ماله كل فقير الا امرأته وولده
وولد ابنه ووالديه لان المنافع مشتركة بينهم فلا ينقطع حظه من كل وجه فلا يخلص له وكذا لا يعطي عبده ومدبره
ومكاتبه وام ولده ولا عبدا اعتق بعضه قلنا وعند ابي يوسف ومحمد يعطي عبدا اعتق بعضه لانه حر عليه
دين عندهما ولا تعطي المرأة زوجها عند ابي حنيفة لان المنافع مشتركة بينهما فلا يخلص له وقالا تعطي لحديث
زينب امرأة عبد الله بن مسعود فقالت يا رسول الله اني اتصدق فتصدقت على زوجي فقال لك اجران اجر
القيد واجر الصدقة ولابي حنيفة حمل هذا على صدقة التطوع ولا يعطي ذميا لقوله عم خذها من اغنيائهم وردها
الى فقرائهم لان الكفاية انصرفت الى المسلمين في الاغنياء فكذا كذا في الفقراء ويعطي الذمي ما سوى الزكوة يعني
صدقة الفطر والكفارات والنذر وغيره وقال الشافعي لا يجوز وهو رواية عن ابي يوسف اعتبارا بالزكوة
ولنا ان التخصيص وهو قوله عم ردها فيهم ورد الزكوة لا غير رجل له مال يبلغ قيمته مائتي درهم
وهذا فاضل عن حاجته الا انه غير معد للتجارة لم يجب عليه الزكوة لانعدام وصف التجارة ولكن يحرم عليه
اخذ الزكوة وتجب عليه صدقة الفطر والاضحية ويحل اخذ الزكوة لمن له اقل من مائتي درهم لانه ليس بغني
ويكره ان يعطي الفقير من الزكوة مائتي درهم وان اعطيته اجزأ وقال زفر لا يجزئ لحصول الاداء الى الغني
وانا نقول الغنى انما يثبت بعد القبض وثبوت الملك والاداء يصادف الفقير فيجزئ ولا بأس بان يعطيه
اقل من مائتي درهم وان يغنيه عن قوت يوم كان احب وخمس الغنيمة يقسم ثلاثة اسهم سهم لليتامى وسهم
للمساكين وسهم لابناء السبيل وعند الشافعي على خمسة اسهم ثلاثة على نحو ما ذكرنا وسهم للخليفة وسهم لبني هاشم يستوي
فيه الفقير والغني والصدقات تفرق الى ثمانية اصناف كما قال الله تعالى انما الصدقات للفقراء والمساكين
والعاملين عليها وهو عامل الصدقة والمؤلفة قلوبهم وهم كانوا في عهد النبي عم كان يعطيهم ليفرحهم على الاسلام
ثم نسخ سهمهم في عهد ابي بكر وهم عيينة بن حصن الفزاري والاقرع بن حابس وعلقمة بن علاثة وصفوان بن
امية وعباس بن مرداس السلمي واعطاهم ابو بكر خطا فجاءوا به الى عمر ليشهد فمزق الخط وقال انما كان يعطيهم
...

الرسول عم حين كان بالاسلام ضعف

والعامل

ابن السبيل من المساكين وابن السبيل

اعز الله الاسلام واهله وليس بيننا وبينكم الا السيف فجاءوا الى ابي بكر وقالوا انت الخليفة ام عمر فقال هو ان شاء وفي رواية ان انت والرقاب هم المكاتبون والغارمين المديونين وفي سبيل
الله الغزاة وابن السبيل الغرباء والفقير الذي عنده ما يغنيه عن السؤال والمسكين الذي لا شيء
له ويحتاج ويميل الى السؤال وقد قيل على العكس وعندنا يصرف الى السبعة جميعا وعندنا جاز ان يصرف
الى واحد يجوز عندنا وعنده لا يجوز وهو يحمل النص على الاستحقاق لهؤلاء ونحن نحمله على الجواز ويعطى
العامل ما يكفيه واعوانه وان كان العامل هاشميا لا يحل له لانه صدقة من وجه اجرة من وجه ومن حيث كونه
صدقة تكون غسالة ايدي الناس تحرم عليه كرامة له وان كان العامل غنيا يحل له لانه لا يحرم عليه باعتبار كونه
باب صدقة السوائم رجل له خمس وعشرون من الفصلان او
ثلاثون من العجاجيل او اربعون من الحملان كان يقول اولا ولا يجب فيها وهو قول زفر رحمه
وقال يجب واحدة منها وبه اخذ ابو يوسف ثم رجع وقال لا يجب شيء فيها وبه اخذ محمد ولو كانت فيها
مسنة يجب في الكل بالاجماع وصورته فيها مسنة لا يبلغ قيمته جميع النصاب او اكثر فيؤدي الايجاب
الكثير في القليل واذا عرف يجب واحد منها دفعا للضرر عن المالك ومحمد يقول ايجاب المسنة غير ممكن
كما قال ابو يوسف والصغير لا يدخل في الايجاب لقوله عم عد عليهم السخلة ولا تأخذها منهم فامتنع الوجوب
ضرورة وعن ابي يوسف في خمس فصلان ثلاث روايات في رواية لا يجب شيء حتى يبلغ خمسا وعشرين فاذا بلغ
خمسا وعشرين يأخذ منها واحدا ولا يجب في الزيادة اذا بلغ خمسا وعشرين الى ست وسبعين فاذا بلغت
ستا وسبعين يجب فيها شاتان منها وفي رواية يجب في الخمس خمس فصيل وفي العشر خمسا فصيل هكذا
وفي رواية ينظر في الخمس الى قيمة شاة وسط والى قيمة خمس فصيل واحد فيجب اقلهما وفي العشر ينظر الى قيمة
الشاتين وسطين والى قيمة خمس فصيل واحد هكذا الى خمس وعشرين وصورة المسئلة عند ابي يوسف
اذا كان الابل من السوق فمضى عشرة اشهر فولدت اولادا فهلكت الامهات وتم الحول على الاولاد والخوارج
واهل البغي اذا اخذوا زكوة السوائم من صاحبها واخذوا الخراج ايضا لا يؤخذ منهم الخراج ثانيا لانهم يحمون
الخراج فانهم يدفعون يذبون عن الاسلام ويقوونه فوصل الحق الى المستحق واما الزكوة فكذلك لا يؤخذ منهم ثانيا
لان ولاية الاخذ لامام اهل العدل كان لاجل الحماية وقد ضيعهم لكن يفتون بان يؤدوا ثانيا فيما
بينهم وبين الله تعالى لان نعلم يقينا انهم لا يصرفون مصارفه وقال بعضهم اذا نوى الزكوة عند اخذهم لا يؤدي ثانيا
وكذلك كل سلطان ظالم لا يؤدي الصدقات الى الفقراء فان نوى المالك الزكوة عند اخذه لا يجب ان يؤدي ثانيا لانه
لوجود سبب مالهم من الخزاين عاجلة للتامين يؤديها عليهم على ما لهم من الخزاين فكانوا فقراء
من الظلم

صنف

صدقة

ما يجب

النص ورد باسم الابل واسم البقر والكبير والصغير

وابو يوسف يقول يوجب

حسن

...

من بني تغلب لهم سابق يوخذ الزكوة مضعفًا من المراة دون الصبي لان الماخوذ زكوة في حق الماخوذ منه خراج

في حق الاخذ لان بني تغلب قالوا في عهد عمر نوخذ جزية سموها ما شئتم ولكن نعاملهم بما يعتقدون وهم يعتقدونه

زكوة والزكوة يجب على المراة دون الصبي

## باب فيمن يمر على العاشر

رجل مر على عاشر الزكوة بمال التجارة او السائمة فقال لم يحل عليه الحول او علي دين ولا زكوة علي وحلف صدق لانه انكر الوجوب على نفسه وان قال اديته الى الفقير وحلف صدق في مال التجارة ولا يصدق في السائمة لان حق اخذ زكوة السوائم للسلطان فلا يقدر من عليه الزكوة على ابطاله حتى عاشر السلطان فياخذ منه ثانيًا و الزكوة هو الثاني والاول يكون نفلًا وان قال اديته الى عاشر آخر فان لم يكن في تلك السنة عاشر آخر لا يصدق وان حلف لانه كذبه بيقين وان كان عاشر آخر صدق ان حلف وفي بعض المواضع شرط بان ياتي بخط البراة ولم يشترط هاهنا فاذا اتى بخط البراة ولم يحلف يصدق وقالا لا يصدق فيما لم يحلف وكذا الذمي يصدق فيما يصدق المسلم لانه كالمسلم في هذه الاحكام الا انه يضعف عليه حتى يوخذ من المسلم ربع العشر ومن الذمي نصف العشر ومن الحربي العشر هكذا قضى عمر رضي الله عنه ولا يصدق في شيء لانه ليس كالمسلم في احكام المسلمين الا اذا كان ماله جواري فيقول هولاء امهات اولادي فلا يوخذ منه شيء لانهن حرن امهات اولاد باقراره فلم يبق مال للتجارة رجل مر على عاشر بماية درهم واخبر ان له ماية اخرى في بلده لم يعشر شيئًا لان هذه المائة التي في حمايته ليست بنصاب وما في بيته ليست في حمايته وحق الاخذ بسبب الحماية حربي مر على العاشر بمال فالحاصل في هذا انه ينظر ان علم انه لا ياخذ اهل الحرب من تجارنا شيئًا من القليل والكثير لا ناخذ من تجارهم شيئًا من القليل والكثير وان علم انه ياخذون من تجارنا من القليل والكثير قدرًا معلومًا فناخذ منهم ذلك القدر ايضًا سواء كان اكثر من العشر او اقل فيعامل معهم لتجارهم مثل ما يعاملون مع تجارنا وان لم يعلم هل ياخذون منا او لا نعلم كم ياخذون منا يوخذ منهم العشر لقول عمر فان اعياكم فالعشر اذا لا يعلمون كم ياخذون منا حربي مر على عاشر بمال فانه يعشر ولا ينظر فيه مضي الحول لانه يوخذ منه بازاء الامان وهو محتاج الى الامان وان مر عليه مرة اخرى قبل ان يرجع الى داره لم يعشر ثانيًا حتى يحول الحول لانه بامن الاول استفاد الامن حولا وامانه باق فان رجع الى دار الحرب ثم عاد في يومه ذلك عشر ثانيًا لانه لما رجع الى دار الحرب انتهى امانه فاذا عاد تجدد الامان ولو مر الحربي بخمر وخنزير عشر الخمر يعني ياخذ منه عشر قيمته ولا يعشر الخنزير عندنا في لوجهين احدهما ان اخذ قيمة الخمر ليس كاخذ الخمر لان الخمر قيمة من جنسه حقيقة وحكما وهو الخل لانه من ذوات الامثال والثاني ان حق الاخذ بسبب الحماية للسلطان وله حماية الخمر لنفسه ليخللها فكذا لغيره ولا في حماية الخنزير الحربي التاجر فيه فكذا العشر

ان لا تقبل الخراج والجزية لكن تقبل الزكوة والضعف نعامل عمر بعينه

الحربي

المضارب والمستبضع والعبد الماذون اذا مر على العاشر بمال التجارة لا يعشر عندهما وهو قول ابي حنيفة آخرًا لانهم وداه الزكوة ليسوا بمالكين رجل مر على العاشر الخوارج فعشره يعشر امام العدل ثانيًا لان التقصير جاء من قبله

## باب في خراج رؤس اهل الذمة

قال ابو حنيفة كل شيء اخرجته الارض العشرية ففيه العشر قليلًا كان او كثيرًا سواء كان لها ثمرة باقية كالحبوب او ليس لها ثمرة باقية كالخضروات ما لا يستنبت به الارض كالحطب والقصب والحشيش لقوله تعالى وآتوا حقه يوم حصاده الآية ولقوله عم ما سقته السماء ففيه العشر مطلقًا من غير فصل وعندهما لا يجب فيه حتى تبلغ نصابًا وهو خمسة اوسق فيما يدخل تحت الكيل ليثبت له الغنى والوسق ستون صاعًا كل صاع اربعة امنان وهو صاع النبي عم وان كان شيئًا لا يدخل تحت الكيل نحو القطن والزعفران والعسل فعند ابي يوسف يعتبر القيمة فاذا بلغت قيمته خمسة اوسق من ادنى ما يكال كالجاورس والارز يجب العشر والا فلا وعند محمد يعتبر خمسة امثال اعلى ما يقدر به ذلك الشيء في المعاملات ففي العسل خمسة افراق والفرق ثمانية عشر منًا وفي رواية خمسة امنان وفي الزعفران والسكر خمسة امنان وفي القطن خمسة احمال كل حمل ثلثمائة من وعندهما لا شيء في الخضروات والفواكه لقوله عم ليس في الخضروات صدقة وابو حنيفة حمل هذا على الزكوة ومن وجب عليه عشر فاراد ان يرفع من الخارج المؤنة من اجر البقر والسقي والدواب او دالية او سانية ففيه نصف العشر ولو رفعت المؤنة يبقى الباقي بلا مؤنة فينبغي ان يجب عشر كامل كما اذا سقي بماء السماء ولو استقى رجل ارضه بقوائم الخلاف او بالقصب ونحوه في كل سنة او سنتين او ثلث سنين يجب فيه العشر عند ابي حنيفة وما يوجد في الجبال من الثمار ففيه العشر عند ابي حنيفة لحصول النماء تغلبي له ارض عشرية عليه عشران لان عمر قضى على بني تغلب بتضعيف العشر وسماه خراجًا فان اسلم التغلبي او اشترى منه مسلم او ذمي فعند ابي حنيفة بقي العشر مضاعفًا لانه هذا بمنزلة خراج الغنائم وهو ان يقسم الخارج بين السلطان وبين صاحب الارض والاسلام ينافي ابتداء الخراج اما لا ينافي الخراج كالخراج الموظف وهو ما وضع عمر على كل جريب درهم وقفيز لا يبطل بالاسلام كذا هنا وعند ابي يوسف ان اسلم التغلبي او اشترى منه مسلم سقط التضعيف وتجب عشر واحد لزوال الموجب التضعيف وان اشتراه ذمي بقي التضعيف لانه من اهل ان يضعف عليه كما اذا مر على العاشر بمال التجارة مسلم له ارض عشر فاشترى منه ذمي فعند ابي حنيفة يصير خراجيًا لان الذمي ليس من اهل العشر وعند ابي يوسف تضعيف العشر وعند محمد بقي عشر واحد ولا يتغير فان اسلم الذمي او اشتراه منه مسلم فعند ابي حنيفة بقي خراجيًا لان الاسلام لا ينافي بقاء الخراج وعند ابي يوسف عاد الى عشر واحد لزوال الموجب التضعيف وعند محمد لم يتغير الوصف

وعين ليس له ذكر لان الشرع حط عنه نصف الواجب باعتبار المؤنة لنوع وما سقي بغرب او دالية

سقاه من ماء العشر كماء السماء والعيون والبحر ففيها العشر وان سقاه من ماء الخراج كماء الانهار التي احتفرها
فيها الى ان عاد السلطان ففيه الخراج وهذا مشكل لان هذا ايجاب الخراج على المسلم ابتداء وذكر الشيخ الامام
شمس الائمة السرخسي في هذا الكتاب ان عليه العشر بكل حال وهو الاظهر وان سقاه مرة من ماء العشر ومرة
من ماء الخراج ففيه العشر لانه احق بالعشر من الخراج وان جعل الذمي داره بستانا يوضع عليه الخراج سواء سقاه
من ماء العشر او من ماء الخراج لان الكافر ليس باهل للعشر وهذا قول ابي ح وعندهما يجب ايجاب العشر على الكافر
في ارض العشر عند ابي يوسف يضعف وعند محمد لا يضعف رجل له ارض خراج فعطلها فعليه الخراج
لان الخراج يتعلق بالتمكن من الزراعة عند عدم الزرع والتمكن ثابت واذا زرعها يتعلق بحقيقة الزرع
حتى لو اصطلمها آفة يسقط الخراج وكذلك لو زرع الحبوب في ارض الزعفران فعليه خراج الزعفران و
كذلك اذا قلع اشجار البستان وزرع الحبوب فعليه خراج البستان لانه هو الذي ضيع الزيادة وفي موضع
في ارض الزعفران ما تطيق الارض لانه يريد توظيف غيره ونهاية الطاقة ان يجب نصف الخراج ويكون حول العين
ارض يمكن فيها الزراعة يجب الخراج في ذلك الارض نخل في ارض الخراج فلا شيء فيه في ذكر الموضع الذي فيه النخل
امامه ووراء الموضع الذي فيه النخل من الارض الفارغ من النخل ففيه الخراج لان الخراج انما يتعلق بالتمكن من
الزراعة عند عدم الزرع ولا يتمكن من الزراعة في عين موضع النخل فاما فيما عدا موضع النخل وهو الارض الفارغ
عن النخل ففيه الخراج لان التمكن من الزراعة فيما عدا الموضع الذي فيه النخل ثابت فامكن القول بلزوم
الخراج وان كان في ارض العشر ففيها العشر لان النبي عم قال لابن سيار في عشر نخلك ولان العشر يتعلق
بالنماء حقيقة وقد وجد ولا تجب الجزية على اهل الذمة الا على المعتمل وهو الذي يقدر على الكسب
سواء كان محترفا او لم يكن وعلى المعسر اثنا عشر درهما وعلى الوسط اربعة وعشرون وعلى الغني
ثمانية واربعون وقال الشافعي في دينار او اثنا عشر درهما من غير تفاوت لقوله عم لمعاذ حين بعثه
الى اليمن خذ من كل حالم وحالمة اي بالغ وبالغة دينارا او عدله معافر والمعافر ثوب مخطط يمني ينسب الى وجه معافر
ولنا ان عمر رضي الله عنه قضى على الترتيب الذي ذكرنا والمعسر من يملك اقل من مائتي درهم والوسط من
يملك مائتي درهم الى عشرة آلاف والغني من يملك عشرة آلاف درهم ويجب الجزية والخراج على مولى التغلبي
النصراني وقال زفر لا يجب الجزية والخراج ولكن تجب في ارضه عشر مضاعف كما في ارض التغلبي
لقوله عم ان مولى القوم منهم الا يرى انه يحرم على مولى الهاشمي الصدقة كما يحرم على الهاشمي الحاقا للمولى بهم
كذا ههنا ولنا ان مولى التغلبي ليس بتغلبي وسقوط الجزية والخراج عن التغلبي كان للتخفيف

باب المعدن والركاز

من جهة العباد والركاز اسم مشترك بينهما ولهذا رجل وجد ركازا اي معدنا من ذهب او فضة او رصاص في ارض وجب
الخمس سواء وجد في ارض مباحة او مملوكة لقوله عم وفي الركاز الخمس اراد به المعدن ولان له حكم الغنيمة فان الغانمين
حين قهروا الكفرة يثبت يدهم على ما في بطن الارض حكما لا حقيقة وفي الغنائم يجب الخمس للفقراء والمساكين
وابن السبيل كذا ههنا يجب احتياطا واما اربعة الاخماس فان كانت ~~الخمس تلك الارض مباحة~~ والاربعة
الاخماس يكون ملكا لمالك الارض وان كانت تلك الارض مباحة والاربعة الاخماس يكون للواجد لان هذا المال له حكم
الغنيمة وليس بغنيمة حقيقة فباعتبار الحكم اوجبنا فيه الخمس وباعتبار الحقيقة لم يكن الاربعة الاخماس للغزاة على
انها وان وجد المعدن في دار ففيه الخمس عند ابي يوسف وم للحديث وعند ابي ح لا يجب الخمس لان المعدن من
اجزاء الارض ولا مؤنة في الدار فكذا في اجزائها بخلاف الارض لان فيها مؤنة الخراج والعشر فكذا في اجزائها وان وجد
كنزا فان علم بانه موضوع المسلمين وقد يعرف ذلك بالعلامة بان كتب عليه لا اله الا الله فحكمه حكم اللقطة وان عرف انه
موضوع الكفرة يجب الخمس بكل حال سواء وجد في ارض او دار للحديث اما اذا وجد في ارض فلا يشكل واما اذا
وجد في دار فلان الكنز ليس من اجزاء الارض ليقال انه لو وجب الخمس يكون التبع مخالفا للاصل بخلاف المعدن على
ما مر فاما الاربعة الاخماس فان وجد في ارض مباحة فهو للواجد لان هذا مال مباح اليه يد الواجد فيكون له وان
وجد في ارض مملوكة او في دار فكذلك للواجد عند ابي يوسف لما قلنا وعند ابي ح وم الاربعة الاخماس تكون للمختط
له وهو الذي ملكه السلطان هذه البقعة حين استولوا عليها لانه سبقت يده اليه وان مات المختط له ينتقل
الى ورثته وان لم يعرف المختط له يصرف الى اقصى مالك له يعرف في الاسلام لا ينتقل ذلك الى المشتري لانه ليس من
اجزاء الارض بخلاف المعدن فانه ينتقل من المالك الى المشتري بالبيع لانه من اجزاء المبيع ونظيره اذا اصطاد
سمكة في بطنها درة ملكه لانها مباحات سبقت يده عليها ولو باع السمكة لم يدخل الدرة في البيع لانها ليست
من اجزاء السمكة رجل دخل دار الحرب بامان فوجد في دار بعضهم ركازا يرده الى صاحب الدار لانه ملك صاحب
الدار واخذه خيانة وان وجد في الصحراء فهو له لانه مباح لا ملك لاحد فيه ولا
خمس فيه لانه ما اصابه بطريق الجهاد ليكون غنيمة وليس في الفيروزج الذي يوجد في الجبال خمس لانه حجر وقال عم
لا خمس في الحجر واللؤلؤ والعنبر وما يستخرج من البحر ففيها الخمس عند ابي يوسف لان عمر رضي الله عنه اخذ الخمس
من العنبر واللؤلؤ وعند ابي ح وم لا خمس فيما يستخرج من البحر لم يكن في ايدي الكفرة فلم يرد عليه القهر فلا يكون غنيمة وعمر
اخذ الخمس من لؤلؤ وعنبر وجد في بعض خزائن الكفرة لا من البحر وبه نقول باب صدقة الفطر صدقة
الفطر من الحنطة ودقيقها نصف صاع عندنا وعند الشافعي صاع هو احتج بحديث ابي سعيد الخدري قال كنت اودي
ذلك في عهد رسول الله عم ولنا قوله عم ادوا عن كل حر وعبد صغير وكبير نصف صاع من بر او صاعا من تمر او شعير واجمعوا

لحديث ابن عباس انه سئل عن العنبر فقال هو شيء دسره البحر فلا خمس فيه ولانه ... البحر

ان من الشعير والتمر صاع فالشافعي يعتبر التسوية بين الشعير والحنطة في صدقة حيث اعتبر في كل واحد صاعا
ونحن نعتبر المعنى فان نصف صاع من حنطة يساوي صاعا من الشعير من حيث المعنى اي القيمة فكان اعتباره
المعنى اولى ومن الزبيب نصف صاع عند ابي حنيفة وعندهما صاعا كالتمر ولابي حنيفة انه مثل الحنطة من حيث القيمة غالبا
ثم ان ابا حنيفة اعتبر النص في دقيق الحنطة وسويقها حيث قال نصف صاع من الدقيق والسويق والاولى ان
يعتبر القدر والمعنى فيؤدي نصف صاع من دقيق فان زاد قيمته نصف صاع من حنطة على نصف صاع
من دقيق يؤدي الافضل

## كتاب الصوم

قال لا يصام يوم الذي يشك فيه انه من رمضان
الا تطوعا وروي عن النبي عم هذا اللفظ فاذا صام يوم الشك فلا يخلو اما ان نوى صوم رمضان او نوى واجبا
آخر كالقضاء والنذر والكفارات او نوى التطوع فان نوى صوم رمضان فهو مكروه باجماع الصحابة رضوان الله عليهم
وهو المراد من قوله عم من صام يوم الشك فقد عصى ابا القاسم عم وذلك لقوله عم لا تتقدموا رمضان بصوم يوم
ولا بيومين فان ظهر انه من رمضان يقع عن رمضان لانه نوى واذا ظهر انه من شعبان يقع نفلا ولو افطر لا
قضاء عليه لما قلنا والصحيح انه يقع عما نوى فان ظهر انه من شعبان قال بعضهم يقع نفلا ولو افطر لا
قضاء عليه لما قلنا والصحيح انه يقع عما نوى لان النبي عم نهى في هذا اليوم الصوم بنية رمضان لا بنية واجب
آخر لكن كره بيسير لقوله عم لا يصام الا تطوعا وهذا لا يمنع وقوعه عن واجب آخر
بخلاف صوم العيد لانه منهي فيكون ناقصا فلا يتأدى به واجب آخر وان نوى التطوع لا يكره بالاجماع لحديث
اما الكلام في الافضلية فان وافق هذا اليوم يوما اعتاد الصوم فيه او صام قبل هذا اليوم ثلاثة
ايام فصاعدا من شعبان فالافضل له ان يصوم تطوعا وان لم يكن شيء من ذلك فان كان من العلماء فالافضل
له ان يصوم وان كان من العوام ينتظر الى وقت انتصاف النهار فان ظهر انه من رمضان ينوي صوم رمضان
ويجزيه عندنا والا فيفطر وان قال ان كان غدا من رمضان فانا صائم عنه وان كان من شعبان فانا غير
صائم فهذا باطل لانه دخل الشك في النية وان كان غدا من رمضان فانا صائم عنه فان كان من شعبان فانا
صائم عن واجب آخر وعن تطوع فهو مكروه ايضا فان كان غدا رمضان يقع صومه عن رمضان وان كان من
شعبان يقع صومه نفلا في الوجهين ولا يقع عن واجب آخر في الوجه الاول لان تشكيكه النية عن واجب آخر
ابطل جهة النية فبقي اصل النية وذلك لا يكفي لوقوع الصوم عن واجب آخر ولكن يكفي التطوع ولو افطر
لا قضاء عليه اما الوجه الاول لانه شرع مسقطا لا ملزما وفي الوجه الثاني شرع مسقطا من وجه وملزما من وجه
فلا يلزم بالشك والاحتمال رجل اصبح على ان يفطر فلم يفطر ونوى الصوم قبل نصف النهار اجزأه في صوم
رمضان وصوم التطوع والنذر المعين عندنا لان الوقت المتعين له ... تعتبر بالنية كل زمان لما فيه من الحرج فيعتبر ... والامساك قبل نصف النهار هو اصل لانه ... الحكم في ... يشترط الاصل [illegible]

## باب من اغمي عليه او جن في شهر رمضان

المجنون اذا افاق في بعض
الشهر يلزمه قضاء ما كان مجنونا فيه استحسانا عند علمائنا الثلثة وقال زفر والشافعي لا يلزمه قياسا لانه
عديم العقل فلا يكون من اهل الخطاب وصار كالمجنون المستوعب ولنا ان الاصل الوجوب وان
لم يكن اهلا لوجوب الاداء ولهذا قلنا بانه لو افاق قبل نصف النهار ولم يكن اكل ونوى الصوم يجزيه
عن الفرض ولو نوى في الليل وهو مفيق ثم جن يجزيه صوم ذلك اليوم وفي الايجاب فائدة وهو القضاء
ولا حرج فيه لانه قليل بخلاف ما اذا استوعب كل الشهر لان فيه حرجا لان الاستيعاب في الجنون غالب
لهذا قلنا بان النوم والاغماء اذا استوعب كل الشهر يلزمه القضاء لانه ليس بغالب ولو جن في
حال الصبا وبلغ مجنونا ثم افاق في بعض الشهر قال بعضهم لا يلزمه القضاء والصحيح انه على الخلاف رجل
اغمي عليه في شهر رمضان كله غير ليلة الاولى من الشهر يجب عليه قضاء كل الشهر غير اليوم الاول لوجود النية في
الليلة الاولى ظاهرا والاغماء لا ينافي الصوم وفي غيرها تيقنا بانعدام النية فيلزمه القضاء رجل امسك في
شهر رمضان كله ولم ينو الصوم كان عرف بذلك لا بد الحال بان كان مسافرا او مريضا او متهتكا اعتاد الفطر
او قرائنه ما نوى الصوم لم يجز عندنا خلافا لزفر ولنا ان العبادة انما يصير عبادة لله تعالى بالنية ولم يوجد
صبي بلغ في نهار شهر رمضان او اسلم الكافر لم يجب عليه صوم ذلك اليوم لانه لم يكن اهلا في اول النهار فلم يجب فلا يجب
في الباقي لانه ليس بمتجزي لكن يمسك تشبها بالصائم وعند مالك يجب عليه فيما يستقبل لانه اهل بخلاف المسافر
اذا قدم قبل نصف النهار حيث يجب عليه ان يصوم وان نوى الصوم يجزيه لانه اهل الوجوب في اول النهار
لكن رخص له الافطار وقد زال المرخص

## باب ما يوجب القضاء والكفارة

رجل جامع امرأته في نهار شهر رمضان متعمدا يجب عليه القضاء والكفارة بالاجماع بحديث الاعرابي
ولو اكل او شرب متعمدا فكذلك عندنا يلزمه القضاء والكفارة وعند الشافعي لا يلزمه الكفارة ولنا وجوب
الكفارة تعلق بالافساد بالاكل والشرب وفي الصوم ما يدعوه الى ذلك وهو الجوع والعطش كان بطريق
الاولى ولو فعل شيئا من ذلك ناسيا لا يلزمه القضاء لقوله عم تم على صومك فانما اطعمك الله وسقاك ولان
والقياس ان يفسد صومه وبه اخذ مالك لكن ترك القياس بالنص
نسيان الاكل غالب في الصوم لانه مما يمتد فلو افسدناه به لوقع الناس في الحرج بخلاف الاكل في الصلوة
لانه ليس بغالب ولو كان خطأ بان تمضمض ودخل الماء حلقه وهو ذاكر صومه يفسد صومه
لانه يمكن التحرز عنه خلافا للشافعي ولو دخل الذباب حلقه او الغبار او الدخان او غبار الطاحونة
لا يفسد صومه لا يستطيع التحرز عنه بخلاف المطر لانه يمكن التحرز عنه ولو خاض الماء فدخل الماء اذنه
لم يفسد صومه لانه لم يوجد صورة الافطار وهو الابتلاع ولا معناه وهو صلاح البدن ولو دخل الدهن اذنه يفسد صومه لانه وجد المعنى وهو صلاح ... ولو ... في اذنه اختلف [illegible]

المشايخ وهو الصحيح انه لا يفسد ولو نظر الى فرج امراة فامنى لا يفسد صومه لان فساد الصوم تعلق بالاجماع
من كل وجه او من وجه ولم يوجد بخلاف ما اذا مس امراة بشهوة فامنى يفسد لانه وجد الجماع من وجه باجماع
العضو بالعضو في قضاء الشهوة وان لم يجعل الاغتسال لا يفسد صومه اما الرجعة وحرمة المصاهرة
تثبت بالنظر الى فرج المرأة وبالمس بشهوة وان لم ينزل لان الرجعة وحرمة المصاهرة كما تثبت بالجماع تثبت
بسبب الجماع ولهذا تثبت بعقد النكاح لانه سبب الجماع والنظر والمس بشهوة سبب يفضي الى الجماع حتى قال
بعض مشايخنا الا اذا اتصل به الانزال لا يثبت به حرمة المصاهرة لانه لم يبق سببا الى الجماع واليه مال الشيخ
الامام شمس الائمة السرخسي والقاضي الامام البزدوي رحمه الله عنه فساد الصوم تعلق بالجماع لا بالسبب
ولهذا لم يتعلق بعقد النكاح ولو قاء ملاء الفم لا يفسد صومه لقوله عم من قاء فلا قضاء عليه وان عاد بعض
فسد صومه في قول ابي يوسف لانه اذا كان ملاء الفم كان خارجا ولهذا ينتقض وضوءه فاذا عاد يفسد صومه لانه وجد
الدخول من الخارج الى الباطن من المدخل المعتاد وقال محمد لا يفسد لانه لم يوجد فعل الافطار صورة ومعنى حتى لو عاد
يفسد صومه بالاجماع ولو قاء اقل من ملاء الفم لا يفسد صومه ولو عاد لا يفسد بالاجماع اما عند ابي يوسف فلانه ليس
بخارج فلم يكن داخلا لان الدخول في مثل هذا ترتيب على الخروج وان اعاد لا يفسد عند ابي يوسف لما مر وعند
محمد يفسد لوجود الصنع ولو تقيا ملاء الفم يفسد بالاجماع لقوله عم ومن تقيا فعليه القضاء ولو تقيا اقل
من ملاء الفم فكذلك عند محمد يفسد لظاهر الحديث وعند ابي يوسف لا يفسد عاد او لم يعد لانه ليس بخارج وان
عاد ففيه عن ابي يوسف روايتان وفي رواية يفسد لان الفعل صار كثيرا فصار كملاء الفم ولو اكل شيئا وبقي بين
اسنانه وهو ما دون الحمصة لا يفسد صومه لانه لا يمكن الاحتراز عن القليل فصار تبعا لريقه وان كان
مقدار الحمصة يفسد صومه لانه كثير والاحتراز عنه ممكن وكذا لو ان دخل حلقه من غير قصد لا يفسد صومه ولو
اخرجه ثم ادخله يفسد صومه قليلا كان او كثيرا وكذا لو ابتلع سمسمة بين اسنانه لم يفسد صومه وان ادخلها
في فمه وابتلعها من غير مضغ يفسد وان مضغها لم يفسد لانه تتلاشى بالمضغ والنائمة والمجنونة اذا
جامعها زوجها فسد صومها يريد به ان نوت الصوم في الليل ثم جنت وبه تبين ان الجنون لا ينافي الصوم
وعند زفر والشافعي لا يفسد صومهما كالناسي ولو اكل ناسيا وظن انه فطر متعمدا لا كفارة عليه لان هذا ظن
استند الى دليل شرعي وهو القياس ولهذا قال زفر يفسد صومه فيكون شبهة وان علم ان صومه لا يفسد بالاكل ناسيا
يلزمه الكفارة لانه لم توجد الشبهة وهو قول ابي يوسف وفي رواية الحسن عن ابي حنيفة لا يلزمه الكفارة
لان هذه شبهة المحل وهو الصوم فان عند زفر لا يفسد صومه فيستوي فيه العلم وعدم العلم ولو
احتجم وظن انه فطر ثم اكل متعمدا يلزمه الكفارة لان ظنه غير مستند الى دليل شرعي فانه يخالف حديث الحجامة وهو قوله عم افطر الحاجم والمحجوم وعند الشافعي من الفقهاء فافتواه ... عليه لانه شبهة معتبرة فان

من العلماء من افتى بظاهر الحديث ولو اغتاب وظن انه فطر ثم اكل متعمدا يلزمه الكفارة وان بلغه الحديث
الغيبة وهو قوله عم الغيبة تفطر الصائم واعتمد عليه فاستفتى من الفقهاء وافتوه ان صومك قد فسد
لا يسقط عنه الكفارة لان هذا شبهة باطلة لان احدا من العلماء لم يأخذ بظاهر الحديث ولا بأس
للصائم ان يكتحل او يدهن شاربه او راسه او يستاك لقوله عم خير خلال الصائم السواك وعند الشافعي
يكره له السواك آخر النهار لانه يزيل خلوف فم الصائم وانه محبوب لله تع ويكره مضغ العلك للصائم لانه يعرض
صومه للفساد فيكره وقيل لو كان يابسا لا يفسد صومه لانه يتفتت فلا يأمن من ان يدخل في جوفه شيء ولو دخل في
حلقه طعم او طعم الماء لا يفسد صومه الصائم اذا خاف على نفسه ان لم يفطر تزداد عينه وجعا او حماه شدة جاز له
ان يفطر دفعا للعسر باب من يوجب الصيام على نفسه رجل قال لله تع علي ان اصوم
يوم النحر صح نذره عند علمائنا الثلاثة وقال زفر والشافعي لا يصح نذره لان المنذور به معصية لانه منهي عنه
ولنا ان المنذور به عبادة والنهي كان لغيره فلا يمنع صحة النذر لكنه يفطر ويقضي يوما آخر كيلا
يصير مرتكبا للحرام ثم ان نوى النذر واليمين كان نذرا ويمينا عند ابي حنيفة ومحمد حتى يلزمه القضاء لحكم النذر
ويلزمه الكفارة لحكم اليمين وعند ابي يوسف يكون نذرا خاصة حتى يلزمه القضاء دون الكفارة وان نوى اليمين
فقط كان يمينا خاصة عند ابي يوسف وعندهما يكون نذرا ويمينا وان نوى ان يكون يمينا فلا يكون نذرا
كان يمينا خاصة بالاجماع وان نوى النذر فقط او لم ينو شيئا كان نذرا خاصة بالاجماع ابو يوسف يقول
بان هذه الصيغة للنذر حقيقة لانها موضوعة للايجاب فيكون موجبا لعينه واليمين مجاز لان اليمين
يوجب المحلوف به لغيره لانها غير موضوعة للايجاب لكنه يجب للبر صيانة لاسم الله تع عن الهتك فيكون
الوجوب ثابتا من وجه واللفظ الواحد لا يراد به الحقيقة والمجاز وان نوى النذر واليمين او لم ينو
شيئا فالحقيقة اولى فاذا نوى اليمين ولم ينو معها النذر صار المجاز مرادا فلا يبقى الحقيقة مرادا وهما
يقولان في النذر معنى اليمين لان معنى اليمين تحريم ترك المحلوف به فانه قال والله لاصومن هذا اليوم
يحرم عليه تركه بعد ان يكون مباحا وفي النذر تحريم ترك المنذور به الا ان معنى اليمين فيه تبع فلا يعتبر الا بالنية
ومعنى النذر لا يحتاج فيه الى النية فيكون هذا من باب الجمع بين الحقيقتين لا من باب الجمع بين الحقيقة والمجاز
رجل قال لله علي صوم هذه السنة يفطر يوم العيد وايام التشريق ويقضي ايامها ولو شرع في صوم
يوم النحر بنية التطوع ثم افسد لا قضاء عليه عند ابي حنيفة لان الاداء لم يلزمه بالشروع فلا يلزم القضاء اعتبارا
بالنذر كتاب المناسك لا بد من معرفة الفاظ ذكرها محمد في هذا الكتاب ليهتدي بها المبتدي لمعرفة
مسائلها فنذكر بعضها في صدر الكتاب وبعضها في مواضعها ان شاء الله تع الاحرام للحج كالطهارة للصلوة لا يصح الحج بدونه

والاهلال هو الاحرام وصورة الاحرام للحج ان يلبي بلسانه وينوي بقلبه الحج ويسمى مفردا بالحج والتلبية ان يقول لبيك اللهم
لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك وهو اجابة دعوة الخليل صلوات الله عليه وان احرم للعمرة
ينوي العمرة عند التلبية ويسمى معتمرا وان اراد القران ينوي للحجة والعمرة ويسمى قارنا والميقات اسم لموضع يحرمون
منه ولا يجوز لمن يريد مكة ان يتجاوز عنه بغير احرام وميقات قافلة بغداد ذات عرق وميقات اهل المدينة ذو
الحليفة وميقات اهل اليمن يلملم وميقات اهل الشام الجحفة وميقات اهل النجد قرن وميقات
اهل مكة للحج الحرم ومكة كلها حرم وميقاتهم للعمرة الحل وهو التنعيم والمتمتع من يقدم العمرة على الحج
بان يحرم للعمرة عند الميقات ويدخل مكة ويطوف سبعة اشواط اي سبع مرات ثم يسعى بين الصفا والمروة سبع
مرات يبدأ من الصفا ويختم بالمروة فقد تمت عمرته ... ثم يحلق رأسه حتى يحل ويخرج عن الاحرام
ثم يحرم للحج من مكة ولو احرم للحج قبل الحلق جاز وان حج فهو متمتع ومن شرطه ان يحج ويعتمر في سفر واحد من غير ان يلم بما
بين ذلك الى اهله والالمام ان ينزل الى اهله ويجب عليه دم والقارن وهو الذي ينوي عند التلبية الحجة والعمرة
اراقة دم وانه دم شكر والتقصير قص الشعر وهو قطع رؤس الشعر وقد يستعمل في الحلق والاحلال والتحلل ان يصير
حلالا او يخرج عن الاحرام بسبب مرض او عدو والهدي اسم شاة او بقرة او بعير يهديها الى مكة يعني يبعث
للذبح في الحرم والطواف ثلثة طواف القدوم ويسمى طواف التحية وانه سنة ووقته قبل يوم التروية والاخر طواف
الزيارة ويسمى طواف الركن وهو فريضة ووقته ايام النحر والثالث طواف الصدر ويسمى طواف الوداع وطواف
الوداع وهو واجب ووقته بعد الفراغ من مناسك الحج والنسك ما يكون قربة لله والحذف رمي الحصاة
برؤس الاصابع والافاضة هو الرجوع من عرفات بعد غروب الشمس مع الامام الى مزدلفة وهو المشعر الحرام واجب
والوقوف بعرفات فرض والمزدلفة سنة قال رح رجل توجه الى مكة يريد الحج فاغمي عليه فاحرم عنه اصحابه
لم يصح عند ابي يوسف ومحمد رح لو انه لا يحتاج الى احرام مبتدأ لان الاحرام للحج كالطهارة للصلوة وكالنية للصوم
ثم لا تجزئ فيه النيابة كذلك ههنا وعند ابي ح يصح ويصير هو محرما باحرام صاحبه عنه حتى لو افاق واتى بافعال الحج
يصح لان الاحرام تجري فيه النيابة بدليل انه لو امر صريحا فقال اذا مرضت او اذا اغميت فاحرم عني فمرض واغمي عليه
فاحرم عنه صاحبه يصح ويصير محرما فكذلك اذا امره دلالة وقد وجد الامر دلالة لان الظاهر انه يستعين بصاحبه
فيما يعجز بنفسه عن الاتيان به واشار كما لو احرم بنفسه ثم اغمي عليه فحمله او حمله انسان على بعير او على ظهر وطاف به حول
البيت ووقف به بعرفات ومزدلفة وسعوا به بين الصفا والمروة ووضعوا الحصاة في يده ورموا به جاز
لان بالاحرام صار ناويا اداء افعال الحج في اوقاتها فلا يشترط النية بعد ذلك عند كل فعل
صبي احرم او عبد احرم باذن مولاه ثم بلغ الصبي وعتق العبد فمضيا على احرامهما لا يجزي عن حجة الاسلام وهو الفرض لان احرامهما وقع نفلا فلو جدد الصبي الاحرام بعد البلوغ ونوى حجة الاسلام جاز لان احرامه غير لازم لانه لم يكن اهلا للزوم فانتقض باحرامه بعد البلوغ اما العبد اذا احرم ثانيا بعد العتق لا يقع عن حجة الاسلام لان احرامه

الاول وهو ما احرم قبل العتق وقع لازما لانه من اهل اللزوم فلم يخرج عن الاحرام الاول الا بافعال الحج فوقع
نفلا فلا ينوب عن حجة الاسلام

## باب من يجاوز بغير احرام

لا يجوز للافاقي اذا
قصد دخول مكة لزيارة البيت او لامر آخر ان يجاوز الميقات بغير احرام لا احرام العمرة او احرام الحج لان
الله تع عظم هذا البيت واضافه الى نفسه فكان تعظيمه لازما على من دخله جنايته وتعظيمه بالطواف حوله للحج او
للعمرة وذلك لا يصح بدون الاحرام وصار الاحرام لازما عليه وعند الشافعي انما يلزم الاحرام اذا اراد دخول
مكة للحج او للعمرة اما اذا كان لامر آخر فلا يلزمه اما المكي اذا خرج من مكة لحاجة الاحتطاب وغيره ثم اراد ان
يدخل لا يلزمه الاحرام وكذلك البستان والبستاني هو المسمى ببستان بني عامر وهو محل خارج الحرم داخل الميقات
يحل لهم دخول مكة لقضاء الحوائج بغير احرام لان هؤلاء تكثر حاجتهم الى الدخول والخروج فلو لم يحل لهم ذلك
بدون الاحرام يقعون في الحرج وجاء في الحديث ان النبي عم رخص للحطابين الدخول بغير احرام افاقي جاوز
الميقات بغير احرام وهو يريد دخول مكة فلما انتهى الى بستان بني عامر احرم للعمرة لزمه الدم لمجاوزته الميقات
بغير احرام لان قضاء حق الميقات ان يجاوزه محرما ملبيا فان رجع الى ذات عرق ولبى ثم جاوز سقط عنه
الدم عندنا خلافا لزفر وان لم يلب ثم جاوز لا يسقط عنه الدم عند ابي ح وعندهما يسقط زفر يقول بالرجوع لا
ينتفي انه لم يجاوز الميقات بغير احرام فلا يسقط عنه الدم كما لو افاض من عرفات قبل غروب الشمس
ثم عاد اليه بعد الغروب ثم افاض مع الامام لا يسقط عنه الدم كذا ههنا هما قالا بان قضاء حق الميقات ان
يجاوزه محرما لبى او لم يلب الا ترى انه لو احرم من منزله ثم جاوز الميقات محرما لا يلزمه شيء وان لم توجد التلبية في
الميقات وهنا لما عاد الى الميقات محرما فقد تدارك حقه في وقته وصار قاضيا حقه فيسقط عنه الدم
ولابي ح ان حق الميقات ان يجاوزه محرما ملبيا لانه حق من انتهى اليه بغير احرام لانه يجب عليه الاحرام بالتلبية
في الميقات فصار حق الميقات في صفة الاحرام مع التلبية فان لبى سقط الدم والا فلا بخلاف الافاضة
لان ثم قضاء حق عرفات في استدامة الوقوف الى غروب الشمس ولم يتدارك ذلك حتى لو عاد قبل غروب
الشمس سقط عنه الدم وقال بعضهم لا يسقط لانه لم يتدارك الفائت من الوقوف فان لم يعد الى
الميقات حتى دخل مكة وطاف به لا يسقط عنه الدم بالاتفاق لان الجناية قد تقررت فلا يمكن الرجوع
عنه الا بالتوبة وهي الكفارة بالدم فلو انه لم يدخل مكة ولم يطف لكن افسد احرام العمرة بالجماع مضى عليه
لان الاحرام وان فسد لكن لا يخرج عنه الا بافعال العمرة فاذا خرج عن عهدته يجب عليه قضاء العمرة الفاسدة
فيحرم من الميقات ابتداء لقضاء العمرة وسقط عنه الدم الذي وجب عليه بسبب المجاوزة لا محرما لانه
قضى حق الميقات بادائه كمن سهى في صلاة حتى وجب سجود السهو فلو افسدها وقضاها سقط سجدتا السهو كذلك ههنا هذا اذا جاوز الميقات بغير احرام يريد دخول مكة وان جاوز الميقات

والاهلال هو الاحرام وصورة الاحرام للحج ان يلبي بلسانه وينوي بقلبه الحج ويسمى مفردًا بالحج والتلبية ان يقول لبيك اللهم لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك وهو اجابة دعوة الخليل صلوات الله عليه وان احرم للعمرة ينوي العمرة عند التلبية ويسمى معتمرًا وان اراد القران ينوي الحجة والعمرة ويسمى قارنًا والميقات اسم لموضع يحرمون منه ولا يجوز لمن يريد مكة ان يتجاوز عنه بغير احرام وميقات قافلة بغداد ذات عرق وميقات اهل المدينة ذو الحليفة وميقات اهل اليمن يلملم وميقات اهل الشام الجحفة وميقات اهل النجد قرن وميقات اهل مكة للحج الحرم ومكة كلها حرم وميقاتهم للعمرة الحل وهو التنعيم والمتمتع من يقدم العمرة على الحج بان يحرم للعمرة عند الميقات ويدخل مكة ويطوف سبعة اشواط اي سبع مرات ثم يسعى بين الصفا والمروة سبع مرات يبدأ من الصفا ويختم بالمروة فقد تمت عمرته وهي الحجة الصغرى ثم يحلق راسه حتى يحل ويخرج عن الاحرام ثم يحرم للحج من مكة ولو احرم للحج قبل الحلق جاز وان حج فهو متمتع ومن شرطه ان يحج ويعتمر في سنة واحدة من غير ان يلم فيما بين ذلك الى اهله والالمام ان ينزل الى اهله ويجب عليه دم وكذا القارن وهو الذي ينوي عند التلبية الحجة والعمرة اذا فيه دم وانه دم شكر والتقصير قص الشعر وهو قطع رؤس الشعر وقد يستعمل في الحلق والاحلال والتحلل ان يصير حلالا ويخرج عن الاحرام بسبب مرض او عدو والهدي اسم شاة او بقرة او بعير يهديها الى مكة يعني يبعثها للذبح في الحرم والطواف ثلثة طواف القدوم ويسمى طواف التحية وانه سنة ووقته قبل يوم التروية والاخر طواف الزيارة ويسمى طواف الركن وهو فريضة ووقته ايام النحر والثالث طواف الصدر ويسمى طواف الرجوع وطواف الوداع وهو واجب ووقته بعد الفراغ من مناسك الحج والنسك ما يكون قربة لله تعالى والحذف رمي الحصاة برؤس الاصابع والافاضة هو الرجوع من عرفات بعد غروب الشمس مع الامام الى مزدلفة وهو المشعر الحرام واجب والوقوف بعرفات فرض وبمزدلفة سنة قال رحمه الله رجل توجه الى مكة يريد الحج فاغمي عليه فاحرم عنه اصحابه لم يصح عند ابي يوسف ومحمد رحمهما الله لو افاق لاحتاج الى احرام مبتدا لان الاحرام للحج كالطهارة للصلوة وكالنية للصوم ثم لا يجري فيه النيابة كذا ههنا وعند ابي حنيفة رح يصح ويصير هو محرمًا باحرام صاحبه عنه حتى لو افاق واتى بافعال الحج يصح لان الاحرام يجري فيه النيابة بدليل انه لو امر صريحًا فقال اذا مرضت او اذا اغميت فاحرم عني فمرض واغمي عليه فاحرم عنه صاحبه يصح ويصير محرمًا فكذا اذا امره دلالة وقد وجد الامر دلالة لان الظاهر انه يستعين بصاحبه فيما يعجز بنفسه عن الاتيان به واشار كما احرم بنفسه ثم اغمي عليه فحمله انسان على بعير او على ظهره وطاف به حول البيت ووقفه بعرفات ومزدلفة وسعى به بين الصفا والمروة ووضع الحصاة في يده ورمى به جاز لانه بالاحرام صار ناويًا اداء افعال الحج في اوقاتها فلا يشترط النية بعده كذا عند كل فعل صبي احرم او عبد احرم باذن مولاه ثم بلغ الصبي وعتق العبد فمضيا على احرامهما بافعال الحج لم يجزهما عن حجة الاسلام وهو الفرض لان احرامهما انعقد نفلا فلو جدد الصبي الاحرام بعد البلوغ ونوى حجة الاسلام لان احرامه لم يكن لازمًا فان فسخ بعد البلوغ يقع احرامه الثاني عن حجة الاسلام واما العبد اذا احرم ثانيًا بعد العتق لا يقع عن حجة الاسلام لان احرام

الاول وهو ما احرم قبل العتق وقع لازمًا نفلا لانه من اهل اللزوم فلم يخرج عن الاحرام الاول الا بافعال الحج فوقع نفلا فلا ينوب عن حجة الاسلام

## باب من يجاوز بغير احرام

لا يجوز للآفاقي اذا قصد دخول مكة لزيارة البيت او لامر اخر ان يجاوز الميقات بغير احرام اما احرام العمرة او احرام الحج لان الله تعالى عظم هذا البيت واضافه الى نفسه فكان تعظيمه لازمًا علينا من دخله خائفًا وتعظيمه بالطواف حوله للحج او للعمرة وذلك لا يصح بدون الاحرام وصار الاحرام لازمًا عليه وعند الشافعي انما يلزم الاحرام اذا اراد دخول مكة للحج او للعمرة اما اذا كان لامر اخر فلا يلزمه اما المكي اذا خرج من مكة لحاجة الاحتطاب وغيره ثم اراد ان يدخل لا يلزمه الاحرام وكذلك البستاني والبستاني هو المسمى ببستان بني عامر وهو محل خارج الحرم داخل الميقات يحل لهم دخول مكة لقضاء الحوائج بغير احرام لان هؤلاء تكثر حاجتهم الى الدخول والخروج فلو لم يحل لهم ذلك بدون الاحرام يقعون في الحرج وجاء في الحديث ان النبي عم رخص للحطابين الدخول بغير احرام آفاقي جاوز الميقات بغير احرام وهو يريد دخول مكة فلما انتهى الى بستان بني عامر احرم للعمرة لزمه الدم لمجاوزة الميقات بغير احرام لان قضاء حق الميقات ان يجاوزه محرمًا ملبيًا فان رجع الى ذات عرق ولبى ثم جاوز سقط عنه الدم عندنا خلافا لزفر وان لم يلب ثم جاوز لا يسقط عنه الدم عند ابي حنيفة وعندهما يسقط زفر يقول بالرجوع لا ينعدم انه جاوز الميقات بغير احرام فلا يسقط عنه الدم كما لو افاض من عرفات قبل غروب الشمس ثم عاد اليه بعد الغروب ثم افاض مع الامام لا يسقط عنه الدم كذا ههنا هما قالا بان قضاء حق الميقات ان يجاوزه محرمًا لبى او لم يلب الا ترى انه لو احرم من منزله ثم جاوز الميقات محرمًا لا يلزمه شيء وان لم توجد التلبية في الميقات وههنا لما عاد الى الميقات محرمًا فقد تدارك حقه في وقته وصار قاضيًا حقه فيسقط عنه الدم ولابي حنيفة رح ان حق الميقات ان يجاوزه محرمًا ملبيًا حتى من انتهى اليه بغير احرام لا يجب عليه الاحرام بالتلبية في الميقات فصار حق الميقات في حقه الاحرام مع التلبية فان لبى سقط الدم والا فلا بخلاف الافاضة لان ثمه قضاء حق عرفات في استدامة الوقوف الى غروب الشمس ولم يتدارك ذلك حتى لو عاد قبل غروب الشمس سقط عنه الدم وقال بعضهم لا يسقط لانه لم يتدارك الفائت من الوقوف فان لم يعد الى الميقات حتى دخل مكة وطاف به لا يسقط عنه الدم بالاتفاق لان الجناية قد تقررت فلا يمكن الرجوع عنه الا بالتوبة وهي الكفارة بالدم فلو انه لم يدخل مكة ولم يطف لكن افسد احرام العمرة بالجماع مضى عليه لان الاحرام وان فسد لكن لا يخرج عنه الا بافعال العمرة فاذا خرج عن عهدته يجب عليه قضاء العمرة الفاسدة فيحرم من الميقات ابتداء لقضاء العمرة وسقط عنه الدم الذي وجب عليه بسبب المجاوزة لا محرمًا لانه قضى حق الميقات باحرام حلقه لكن سهى في صلاته حتى وجب سجود السهو فلو افسدها وقضاها سقط سجدتا السهو كذلك ههنا هذا اذا جاوز الميقات بغير احرام يريد دخول مكة وان جاوز الميقات

وهو يريد بستان بني عامر لحاجة لا يلزمه شيء وصار ميقاته للاحرام البستان فكذا ميقاته وللبستاني ان
يدخل مكة بغير احرام اذا لم يرد الحج والعمرة فكذا لمن هذا الذي صار منهم وان جاوز الافاقي الميقات ودخل مكة من
بغير احرام لزمه حجة او عمرة لدخوله مكة بغير احرام لانه لما قصد الدخول فصار تعظيم البيت لازما عليه اما بحجة
او عمرة فصار بالدخول ملتزما احدهما فان عاد الى الميقات ماحرم بحجة الاسلام وحج اجزاه ذلك
عن حجة الاسلام وعما لزمه بدخول مكة وعند زفر لا يسقط عنه ما لزمه بدخول مكة لان كل واحد من الحجتين
فرض عليه فلا ينوب احدهما عن الاخر كما لو تحولت السنة بان حج حجة الاسلام في سنة اخرى وانا نقول تلافي
التفريط في وقته بعينه بتداركه فقضا حق البيت في التعظيم في وقته لان فيه تعظيما بحجة او عمرة سواء كان فرضا
او نفلا فاذا اتى بحجة الاسلام فقد قضى حقه كمن دخل المسجد وصلى فريضة فقد قضى حق المسجد فينوب
ذلك عن تحية المسجد بخلاف ما اذا تحولت السنة لان ثم الحجة التي وجبت بسبب الدخول صارت دينا عليه بفوات
وقته وصار اصلا فلا ينوب عن حجة الاسلام مكي خرج من الحرم يريد الحج ثم احرم في الحل لزمه الدم لتركه حق
الميقات لان ميقاته للحج الحرم فان عاد ولم يلب سقط الدم عندهما وعند ابي ح لا يسقط كالافاقي اذا
جاوز ذات عرق بغير احرام وان خرج المكي لحاجة اخرى ثم احرم للحج في الحل لا يلزمه شيء كالافاقي اذا جاوز
الميقات وهو لا يريد دخول مكة ثم احرم لا يلزمه شيء كذا ههنا والمتمتع اذا فرغ من عمرته كان حكمه حكم المكي
لان ميقاته لاحرام الحج الحرم فصار هو والمكي سواء فيما ذكرنا من الحكم **باب في تقليد**
البدن والتقليد ان يعلق بعنقها ليجيء للهدي عروة مزادة او شراك نعل او نعلا قال رجل قلد بدنة تطوعا
او بدنة نذرا ان يهديها الى مكة او جزاء الصيد بان قتل المحرم صيدا حتى وجبت عليه قيمته فاشترى بتلك
القيمة بدنة في سنة اخرى وقلدها وساقها الى مكة فان توجه معها وهو يريد الحج صار محرما من غير
التلبية لان بنية الحج انما يصير محرما اذا اقترن به قول التلبية او فعل هو من خصائص الحج ليقوم مقام
التلبية حتى لو لم يتوجه مع الهدي لا يصير محرما لان التقليد بدون السوق ليس من خصائص الحج فان الا
نسان قد يبعث هديا الى مكة ويقلدها ولا يذهب الى الحج و كان رسول الله عم كثيرا ما كان يفعل هكذا
ولم يجتنب عما يجتنب المحرم فلو لم يتوجه مع الهدي عند بعثه ثم توجه بعد ذلك يريد الحج فان ادرك
الهدي في الطريق وساقه صار محرما لان الفعل اقترن بالنية وان لم يدركه لم يصر محرما بخلاف المتمتع
اذا قلد الهدي وبعثه الى مكة ثم توجه بعد ذلك يريد عمرة صار محرما وان لم يدرك الهدي لان الهدي هدي
التمتع من خصائص الحج بدون السوق فيصير محرما لان له اثرا في ابقاء الاحرام حتى ان من اراد التمتع وساق
الهدي لا يحل قبل ذبح الهدي وذبحه يكون في يوم النحر وذلك بعد احرام الحج ولو لم يسق الهدي جاز ان يحل بالحلق بعد الفراغ من العمرة

فاذا



فاذا كان له اثرا في ابقاء الاحرام كان هو من خصائص الحج بدون السوق فيصير محرما بمجرد التوجه لا باقتران
النية بما هو من خصائص الحج ولو قلد شاة وتوجه معها لم يصير به محرما لان اهداء الشاة وان كان يجوز لكنه ليس
بمعتاد فلم يكن من خصائص الحج ولو جلل بدنة اي القى عليها الجل وتوجه معها لم يصير محرما لانه ليس من خصائص
الحج فان الانسان قد تجلل الدابة للزينة او لدفع البرد وكذا لو اشعرها وتوجه معها لم يصير محرما عند ابي ح تجلل
لان الاشعار عنده حرام كان في ابتداء ثم انتسخ حين نسخت المثلة وما كان حراما ومنسوخا لا يصير به محرما
وعندهما ليس بحرام فلا منسوخ وقد فعل رسول الله صلعم ذلك الا في طريق الحج فكان من خصائص الحج فيصير
به محرما والاشعار هو اثبات العلامة وذكر بان يجرح سنامها من قبل اليسار عندنا وعند الشافعي من قبل
اليمين قال بعض مشايخنا المالكي عند ابي ح اذا بالغ في الجرح بحيث يخاف منه الهلاك اما اذا لم يبالغ
فلا يكره واسم الهدي يتناول الشاة والبقر والابل والبعير واسم البدن يتناول البقر والبعير عندنا وعند
الشافعي للبعير خاصة **ولا يجوز** في الهدايا والضحايا الا الجذع من الضأن وهو الذي مضى عليه اكثر
السنة بشرط ان يكون عظيما والثني من المعز وهو الذي اتى عليه سنة كاملة والثني من الابل وهو الذي تم له خمس
سنين والثني من البقر وهو الذي تم له سنتان **باب في جزاء الصيد** محرم قتل صيدا
في الحل او في الحرم او حلال قتل صيد الحرم فعليه قيمة ذلك الصيد سواء كان الصيد طائرا نحو الحمام او العصفور
او ماشيا بالقوائم الاربعة كالظبي والضبع والنعامة وحمار الوحش يقومه رجلان عدلان من اهل البصارة
في المكان الذي قتله فيه فاذا ظهرت قيمته فالقاتل بالخيار ان شاء اشترى بتلك القيمة هديا من الابل او البقر او الشاة
مما يصلح للتقرب ما يجد بتلك القيمة ويبعث بها الى الحرم فيذبح في الحرم لانه لا يقع قربة الا في مكان مخصوص وهو
الحرم وان شاء اشترى بتلك القيمة طعاما وتصدق لكل مسكين نصف صاع من حنطة او صاعا من تمر او شعير وان
شاء صام لكل نصف صاع يوما وان بقي ما لا يتصدق به او صام مكانه ويجزئ الاطعام والصيام في كل مكان شاء لان
كونهما قربة لا يختص بالمكان والزمان بخلاف الهدي وان ذبح الهدي في غير الحرم صار لحما ويتصدق بذلك اللحم
مكان الاطعام بطريق القيمة يجزيه فيعطي لكل مسكين من اللحم ما يبلغ قيمته نصف صاع من حنطة وهذا قول ابي ح
وابي يوسف مذهب ابن عباس والمراد من المثل في قوله جل وعز فجزاء مثل ما قتل من النعم والله اعلم انما هو المثل من
حيث القيمة وقوله عز وجل يحكم به ذوا عدل والله اعلم يعني قيمة المقتول وقال محمد والشافعي ان كان الصيد من
الطيور فالجواب كما قال ابو ح وابو يوسف لكن خيار التعيين الى الحكمين لا الى القاتل وان كان المقتول مما يمشي
بالقوائم الاربعة يجعل رجلين عدلين حكما لقوله تعالى يحكم به ذوا عدل يعني في التعيين فان حكما عليه بالهدي
لا يجب عليه القيمة بل يجب عليه ان يهدي من النعم مثل المقتول في الصورة حتى يجب في قتل النعامة

اهد البعير وفي حمار الوحش اهد البعير وفي الظبي والضبع اهد الشاة ولا معتبر فيه الغنم لقوله عم الضبع صيد
وفيه شاة وعند محمد المراد من المثل في قوله فجزاء مثل ما قتل من النعم والله اعلم انما هو المثل من حيث الصورة والخلقة
وان حكم عليه بالاطعام والصيام فهي تجب قيمة المقتول بالاجماع فيشترى بالقيمة طعاما فيطعم لكل مسكين نصف
صاع على ما ذكر وان حكم عليه بالصيام فيصوم مكان كل نصف صاع يوما وهذا حجة لابي ح وابي يوسف بالصوم
على محمد انه كان المراد من المثل المذكور في النص المثل من حيث القيمة فيما اذا حكم عليه بالاطعام او الصيام اوكان
الصيد طايرا فكذا في غيرها لان اللفظ الواحد لا يراد به معنيان مختلفين ولان النعامة لا يكون مثل البعير
والاحمار الوحش مثل البقرة بوجه ما فكيف تحمل النص عليه والصيد اذا قتله المحرم صار ميتة لم تحل
تناوله لاحد لان المحرم خرج من ان يكون اهلا للذبح وصيد الحرم خرج من ان يكون محلا للذبح فان تناوله الذابح
فعليه قيمة آخرى جزاء التناول في قول ابي ح وقالا لا شيء عليه سوى الاستغفار كما لو تناوله محرم اخر
وكما لو تناوله غير الذابح ولابي ح انه لما صار ميتة بقتل هذا المحرم بسبب احرامه فالقتل كان من محظورات احرامه فكذا
حرمة تناوله في حقه بواسطة القتل يضاف الى احرامه فكان تناوله من محظورات احرامه فلزم جزاء بخلاف
محرم آخر لان كونه ميتة غير مضاف الى احرامه وبخلاف ما اذا تناوله محرم آخر لان كونه ميتة غير مضاف الى احرامه
وكذلك اذا انفجر ان فعليه جزاؤها لانه صيد وكذلك اذا شوى بيض صيد فعليه جزاؤه لانه اصل الصيد
وكذلك اذا حلب لبن صيد فعليه جزاؤه ولا يجوز بيع هذه الاشياء لانها لم تصر ميتة بخلاف الصيد المقتول
لانه صار ميتة وكذلك اذا اخذ فرخ الصيد فعليه القيمة ولو قطع شجرة من الحرم لزمه قيمتها ولا يجزئ الصوم في هذه
القيمة لانه ليس بصيد وكان من محظورات الحرم وما رواه صيد فيكون تناوله من محظورات الاحرام فكان للصوم مدخل
فيه محرم قتل سبعا فعليه جزاؤه فلا يجاوز به دم وقال زفر تجب قيمته بالغا ما بلغ ولنا قوله عم
الضبع صيد وفيه شاة اذا قتل المحرم وان كان قارنا فعليه جزاءان لا يجاوز به شاتان لانه محرم باحرامين
عندنا وعند الشافعي جزاء واحد لانه محرم باحرام واحد عنده فان ابتدأ السبع فقتله هذا المحرم الذي صار عليه
السبع ابتداء فلا شيء عليه لان دفع الضرر واجب وعند زفر يجب عليه الجزاء وان قتل محرمان فعلى كل واحد
جزاء كامل لا يجاوز به دم لان جزاء الفعل فيتعدد بتعدد الفاعل حلال اصاب صيدا ثم احرم فارسله من
من يد انسان ضمن قيمته لانه اتلف ملكه وقد امكن للمحرم ترك التعرض لغير ارساله بان يخليه في بيت فلا يكون
حبسه وقال ابو يوسف ومحمد لا يضمن لانه اقام حسبة ولو اصاب محرم صيدا فارسله من يد انسان فلا
ضمان عليه بالاتفاق لان المحرم لا يملك الصيد بالاخذ فلا يكون المرسل متلفا ملكه فان اخذ صيدا ثم قتله انسان يضمن
المحرم قيمته بالاخذ ثم يرجع على القاتل بما ضمن لانه لولا قتله لوقع الضمان عنه بالارسال فبقتله تقرر عليه الضمان فيرجع عليه وعند زفر لا يرجع عليه رجل الحرم ومعه قفص فيه صيد او

او [illegible] التعرض بالبيع حتى لا لا بالقاء على ملكه محرم ذبح بطا او
دجاجا او غنما لا شيء عليه من الجزاء لانها من الرواجن لا من الصيد لان الصيد ما يكون متوحشا ولا يمكن اخذه الا بحيلة
فان ذبح صيدا طيرا مسرولا وهو الذي على قوائمه ريش كثير فعليه الجزاء لانه صيد محرم دل حلالا على
صيد فقتله فعلى الدال الجزاء عندنا لانه بعقد الاحرام التزم امانه فيضمن بالدلالة كالمودع اذا دل السارق
على الوديعة بخلاف الحلال اذا دل حلالا على صيد الحرم حيث لا يضمن الدال لانه لم يوجد منه التزام الامان ولا
التعرض باليد وعند الشافعي لا يضمن المحرم بالدلالة كالحلال رجل اخرج ظبية من الحرم فولدت اولادا فماتت
الام واولادها فعليه جزاء الكل لان الام كان مضمونة فحدث الاولاد على صفتها فان ادى ضمان الام ثم حدث الا
ولاد ثم ماتوا فليس عليه ضمان الاولاد لان الام لم يبق مضمونة بعد اداء الضمان فحدث الاولاد غير مضمون
ولم يوجد التعرض في حق الاولاد محرم قتل نملة او بقة او برغوثا فلا شيء عليه لان هذه ليست من الصيد ولا
بازالة التفث بخلاف ما اذا قتل قملة فانه يطعم ما شاء لانه متولد من التفث **باب المحرم يقلم**
**اظافيره** محرم حلق موضع الحجامة فعليه دم عند ابي ح لانه موضع الحجامة قد يحلق مقصودا لاجل الحجامة
فيضمن بالدم كحلق الابط والعانة وعندهما عليه صدقة نصف من حنطة لان حلقه ليس للزينة ونيل الراحة لكن وصاع
فيه ازالة شيء من التفث فيضمن بالصدقة كحلق بعض الساق محرم قلم اظافير يديه او رجليه او الجميع فعليه دم واحد
لانه رفق من نوع واحد وكذا اذا قلم اظافير يد واحدة او رجل واحدة لانه رفق كامل ولو قلم من كل يد ورجل اربع اصابع فليس
عليه دم لانه ليس برفق كامل لان نفرة الطبع قائم في الظفر الواحد ما صنع واحد في كل يد لكن يتصدق بكل اصبع
نصف صاع من حنطة فاذا بلغ الكل قيمة شاة ينتقص عنه ما شاء ويتصدق بالباقي وقال محمد ان قلم خمسة اظافير
فعليه دم وان كان متفرقا كما لو كان من يد واحدة ولو حلق ربع الرأس فعليه دم لان حلق بعض الرأس معتاد
لنيل الراحة وكذا لو حلق ربع اللحية لان الناس اعتادوا قص اللحية واخفاءها لتظهر الشباب لبعض فكان رفقا
خصوصا بالعراق واراد محمد بحلق اللحية اخفاءها فان اخذ من شاربه ففيه حكم عدل يعني ينظر ان الماخوذ كم يكون
من ربع اللحية فيجب بحسابه ذكره حتى لو كان الماخوذ قدر ربع الكل اللحية تجب شاة يتصدق به ولو حلق فيه ربع
الصدر او الساق او العانة او الابطين او ابطا واحدا فعليه دم لانه يقصد حلقه للتزين ونيل الراحة و
لو حلق بعض العضو من ذلك فعليه صدقة صاع من حنطة ولو حلق المحرم راس غيره او قلم اظافير غيره
اطعم ما شاء عندنا لانه في نيابة اذا ارى ذلك على صاحبه فكان في نوع راحة وعند الشافعي لا شيء عليه لانه لا ارتفاق
محرم نظر الى فرج امرأة فامنى لا شيء عليه لانه ليس بجماع اصلا ولو مس شيئا بشهوة فامنى فعليه دم لانه جماع
من وجه باجتماع العضو بالعضو لكن لا يفسد حجه لانه ليس بجماع حقيقة رجل وامرأته افسد حجهما بجماع

قبل الوقوف ثم عاد يقضيان ثم عاد قال الشافعي يفارق كل واحد صاحبه حتى يجاوز ذلك الموضع وهذا ليس
بشيء لان ما لا يكون قربة في الاداء لا يكون في القضاء محرم خضب رأسه بحناء فعليه دم لانه طيب كامل
هذا اذا لم يكن ملبدا فان كان ملبدا فعليه دمان دم للطيب ودم لتغطية الرأس باب في الاحصار
الاحصار كما يكون بالعدو ويكون بالمرض عندنا وعند الشافعي لا يكون الا بالعدو والمحرم بالحج اذا صار محصرا
بسبب عدو او مرض قبل الوقوف فطريق تحلله عن الاحرام ان يبعث هديا الى الحرم فاذا ذبح في الحرم يصير هو
حلالا لاستواء ذبح في ايام النحر او في ايام النحر عند ابي حنيفة وعندهما لا يصير حلالا الا ان يذبح في ايام النحر لهما ان هذا دم
تحلل فيكون وقته يوم النحر كالحلق ولابي حنيفة انه شرع لتعجيل التحلل فيجوز قبل ايام النحر كدم المحصر بالعمرة وكدم النزل
يجب بالجماع قبل الوقوف فان بعث هديا وامرهم ان ينحروا عنه في اليوم الاول من ذي الحجة ثم برأ من مرضه او
زال العدو فان قدر على ادراك الهدي قبل ان ينحر بطل التحلل بالهدي ولا يتحلل الا بافعال الحج بالاجماع لان
الدم خلف عن افعال الحج في حق التحلل به فاذا قدر على الاصل قبل حصول المقصود بالخلف بطل حكم الخلف
وان قدر ان يدرك الهدي والحج ولم يقدر ان يدرك الهدي قبل النحر يتحلل بالهدي اذا نحر عنه عند ابي حنيفة لانه لم يقدر على
الاصل قبل التحلل بالخلف وعندهما لا يتحلل لان وقت النحر عندهما ايام النحر فقد قدر على الاصل وهو افعال الحج
قبل حصول المقصود بالبدل على ما مر بالاجماع لان العمرة لا يتوقت بوقت فكذا خلفه واذا ادرك الهدي
قبل يوم النحر لا يتحلل الا بافعال العمرة لما مر محرم بالحج احصر بعد الوقوف قبل طواف الزيارة ولم يكن
محصرا ومعناه انه لا يتحلل بالهدي لانه لم يبق عليه من الركن الا الطواف وذلك يحتمل التاخير فلم يتحقق
العجز من الاصل بخلاف الوقوف لانه لا يحتمل التاخير عن وقته ثم قال لا يحل للمحرم بعد الوقوف كل شيء الا الجماع
حتى يطوف طواف الزيارة فاذا احصر ونحر عنه الهدي في الحرم حل له النساء ولو ان يحلق في غير الحرم في رواية
هذا الكتاب وفي رواية يتاخر الحلق ان يحلق في الحرم والاول اظهر باب التمتع المتمتع
من يجمع بين حج وعمرة بسفر واحد من غير ان يلم باهله الماما صحيحا فيما بين ذلك والالمام الصحيح ان
يرجع الى اهله حلالا ولتقديم العمرة على الحج لقوله تعالى فمن تمتع بالعمرة الى الحج جعل الحج غاية للتمتع وذكر
بركان العمرة يتقدم على الحج قال كوفي قدم مكة بعمرة واعتمر في اشهر الحج ثم اتخذ مكة دارا ثم حج في تلك السنة
وهو متمتع وعليه الشكر لانه جمع بين الحجة والعمرة في سفر واحد ولو رجع الى اهله حين فرغ من العمرة
ثم حج في تلك لم يكن متمتعا ولا دم عليه لانه لم يجمع بينهما بسفر واحد فلو انه حين فرغ من عمرته ذهب الى بصرة
اهله او الى الطايف ثم حج في تلك السنة يكون متمتعا عند ابي حنيفة لان السفر الى البصرة بناء على السفر الاول
فلم يكن السفر منهيا من كل وجه الا ترى ان المسافر ينتقل من بلد الى بلد وبعد ذلك سفرا واحدا فان كان السفر الاول قائما من وجه فيجب دم الشكر احتياطا وعندهما لا يكون متمتعا لان السفر الاول قد انتهى بانتهاء السفر الى البصرة كوفي

كوفي احرم بعمرة ثم افسدها بالجماع واتى بافعال العمرة وتحلل ثم اتخذ مكة دارا ثم ذهب الى بصرة ثم جاء و
اعتمر قضاء عن العمرة الفاسدة وحج في تلك السنة لم يكن متمتعا لانه لما اتخذ مكة دارا صار مكيا ولا تمتع لاهل
مكة لقوله تعالى ذلك لمن لم يكن اهله حاضري المسجد الحرام بخلاف ما اذا اتخذ مكة دارا بعد العمرة الصحيحة لانه حين
اعتمر لم يكن مكيا وقال ابو يوسف ومحمد يكون متمتعا لان السفر الى البصرة ابتداء سفر وقد جمع في هذا السفر
بين عمرة وحجة صحيحة القران افضل عندنا من التمتع والافراد وعند الشافعي الافراد بكل واحد افضل لان
عند القارن يطوف طوافا واحدا ويسعى سعيا واحدا والمفرد بالعمرة او الحجة طاف وسعى لكل واحد على حدة
وعندنا القارن يطوف ويسعى للعمرة ثم يطوف ويسعى للحجة على التتابع فكان اشق على البدن فكان اولى المتمتع
اذا اتى بافعال العمرة فاحرم للحج قبل الحلق فهو افضل لان هذا وصل العبادة بالعبادة وكذلك المفرد اذا
احرم بالعمرة فيهما عجل الاحرام للحج فهو افضل ليتحقق معنى القران من وجه رجل اراد التمتع فصام
ثلثة ايام في شوال قبل ان يحرم بالعمرة لا يجزيه ذكر عن صوم الشكر لان الاصل في التمتع الدم بطريق الشكر ان
كان موسرا لقوله تعالى فما استيسر من الهدي فان كان معسرا يجب عليه صوم عشرة ايام ثلاثة في الحج لقوله تعالى
فمن لم يجد فصيام ثلثة ايام في الحج وسبعة اذا رجعتم يعني اذا رجع الى اهله فاذا صام بعد احرام العمرة فقد
صام في الحج فان العمرة هي الحجة الصغرى فيجزيه اما اذا صام قبل احرام العمرة لم يوجد الحج وقد وجد قبل وجود
في سببه فلا يجزيه كما لو عجل الزكوة قبل تمام النصاب امرأة تمتعت وضحت بشاة لا ينوب ذلك عن دم
المتعة لان كل واحد واجب عليها فلا ينوب احدهما عن الآخر وانما ذكر المرأة لان مثل هذا يشتبه على النساء
لان الجهل فيهن غالب باب الطواف والسعي رجل طاف في جوف الحجر يريد به انه
حين انتهى الى الحجر في طواف البيت دخل في جوف وخرج من الجانب الآخر ولم يطف خارج الحجر لان الحجر من البيت
قال صلى الله عليه وسلم الحطيم من البيت والطواف واجب خارج البيت فاذا طاف داخل البيت الحجر فقد دخل النقصان
في طوافه ورفع النقصان بالاعادة وان اعاد على الحجر لا غير اجزاه لانه هو الغايب فيبتدئ من الجانب الايمن
فيطوف خارج الحجر ثم يدخل في الحجر ويخرج من الجانب الآخر ويطوف على خارجه هكذا سبع مرات وان طاف
خارج الحجر ثم رجع ولا يدخل في الحجر اجزاه لكن لا يعيد الرجوع شوطا وان لم يعد الطواف على الحجر ورجع الى اهله
فعليه دم لجبر النقصان في الطواف رجل طاف طواف الزيارة على غير وضوء وطاف طواف الصدر على وضوء
في آخر ايام التشريق فعليه دم لان طواف الزيارة على غير وضوء وقع مجزيا لكن مع النقصان فيجبر بالدم وان كان
طواف الزيارة مع الجنابة وطواف الصدر مع الطهارة فعليه دمان في قول ابي حنيفة لان طواف الزيارة مع الجنابة لم يقع مجزيا
فصار كالعدم لان الطواف شبيه بالصلوة لقوله عم الطواف صلوة الا كالصلوة ويكون بصلوة حنيفة وشرطت الطهارة عن اغلظ الحدثين ثم لم يستوعب اضعفهما واذا لم يقع مجزيا

فصار طواف الصدر [redacted] طواف الزيارة [redacted] وبطلت نية الصدر وصار كانه اخر طواف
الزيارة الى آخر ايام التشريق فان رجع الى اهله ولم يعد طواف الصدر فعليه دمان في قول ابي ح لترك طواف الصدر
ودم لتاخير طواف الزيارة وعندهما يجب دم واحد لترك طواف الصدر ولا يجب عندهما بالتاخير شيء فان
اعاد طواف الصدر يجب دم واحد عند ابي ح لتاخير طواف الزيارة وعندهما لا يجب ~~الصدر وجبر~~ [illegible]
~~لطواف الزيارة جنبا~~ ولم يطف بعد ذلك ورجع الى اهله فعليه شاة لترك طواف الصدر وجزور لطواف
الزيارة جنبا لان طواف الزيارة فرض فيكون الجنابة اغلظ ولو طاف على غير وضوء يجب شاة فاذا طاف جنبا
يجب الجزور اظهارا للحظة بخلاف ما اذا طاف لعمرته جنبا ورجع الى اهله حيث يكفيه شاة لان العمرة واجبة
وليست بفريضة وكانت الجناية ثمة دون الجناية ههنا وان طاف القارن طوافين على الولاء احدهما لعمرته
والاخر لحجته وسعى سعيين على الولاء احدهما لعمرته والاخر لحجته فقد اساء ولا شيء عليه لان السنة ان
يطوف ويسعى لعمرته ثم يطوف ويسعى لحجته فاذا لم يفعل هكذا فقد ترك السنة وبترك السنة لا يلزمه شيء كوفي
حج ثم اتخذ مكة دارا قبل حلول النفر الاول سقط عنه طواف الصدر لانه صار مكيا قبل ان يلزمه الطواف وليس
على اهل مكة طواف الصدر لانه طواف الرجوع الى اهله ولا رجوع لهم وان حل النفر الاول ثم اتخذ مكة دارا
فعليه طواف الصدر لانه قد لزمه فلا يسقط باختياره وهذا قول ابي ح رح وعند ابي يوسف يسقط
ولا يلزمه طواف الصدر ما لم يشرع في الطواف حتى اذا كان عزم على السكنى بعد ما شرع في الطواف على غير
وضوء في لا يسقط لان بالشروع صار لازما عليه بخلاف ما قبل الشروع رجل طاف وسعى لعمرته على
غير وضوء فانه يعيد الطواف والسعي لان الطواف وقع مع النقصان ورفع النقصان باعادته وان اعاد الطواف
يعيد السعي وان كان السعي لا يحتاج فيه الى الطهارة لكن السعي تبع للطواف فاذا اعاد الطواف يعيد السعي تبعا
له ليكون السعي بعد الطواف وان لم يعد السعي يجب عليه دم لانه لما اعاد الطواف مع الوضوء كان هو
المعتبر فيقع السعي قبله والسعي شرع بعد الطواف وان لم يعد الطواف والسعي ورجع الى اهله فعليه
دم وتحلل لان الطواف بغير وضوء وقع مجزيا لكن مع النقصان فان لم يعد بل السعي بل يجب دم لجبر
نقصان الطواف ولا يجب شيء لاجل السعي رجل احرم بالحج وطاف وسعى في شهر رمضان لم يجتنب
شيء من ذلك عن طواف الحج وسعيه لان الحج موقت باشهر الحج وهي شوال وذو القعدة وعشر من ذي الحجة
فما اتى به قبل لا يجزئه **باب الرجل يضيف** الى احرامه احراما آخر القران والتمتع
غير مشروع في حق اهل مكة لان الدم خص الافاق بالتمتع والقران لقوله عز وجل ذلك لمن لم يكن اهله حاضري
المسجد الحرام ونهى اهل مكة عن ذلك كيلا يزاحموهم و
فتح عمرة فان لهم اوقات
احرمكنهم العمرة فيها
احرم لعمرته لما
شوطا او شوطين او
ثلاثة اشواط ثم احرم
فالاولى ان يرفض احرامه
دون العمرة ويرفض العمرة لانها
العمرة ابطال ما ادى
من العبادة وهو ليس

وان طاف الزيارة جنبا [illegible]



الحجة ابطال شيء من العبادة فكان رفض الحجة اولى واذا رفض الحجة فعليه لرفضه حجة وعمرة ودم اما لزوم الحجة فلانها لزمته
بالاحرام وقد رفضها ولزمه قضاؤها واما لزوم العمرة فلانه في معنى فائت الحج لعدم الاحرام وفائت الحج يتحلل بافعال العمرة و
اما لزوم الدم لرفض الحج وعندهما رفض العمرة اولى لانها ادون من الحج واذا رفض العمرة لزمه قضاؤها ودم لرفضها و
ان لم يرفض شيئا لكن مضى عليه واتى بالعمرة اجزاه لان النهي عن الجمع كان لغيره فلا يمنعه وقوعه جائزا في نفسه
وعليه دم بارتكاب المنهي وانه دم كفارة لا دم شكر وان طاف للعمرة اربعة اشواط او اكثر يرفض الحج بالاتفاق
لان الاكثر حكم الكل ثم اعلم بان الجمع بين احرامين لحجتين او لعمرتين حرام لانه من اكبر الكبائر هكذا روي عن النبي عم
**محرم** بالحج احرم بحجة اخرى فان كان احرامه للحجة الثانية بعد الحلق للحجة الاولى صح احرامه للثانية ويحج للثانية
في العام القابل فلا شيء عليه لانه احرم للثانية بعد ما حل عن الاول فلم يتحقق الجمع بين الحجتين وان احرم للثانية
قبل الحلق للاولى في حلق للاولى بعد ذلك او لم يحلق فعليه دم قصر او لم يقصر وقالا ان لم يقصر فلا شيء عليه اما اذا حلق
للاولى لانه خرج عن الاول وصار جانيا على احرام الثاني واما اذا لم يحلق الى العام الثاني فعليه دم لتاخير الحلق عن ايام
النحر وهذا عند ابي ح وعندهما لا يجب بالتاخير شيء وقال بعضهم اذا لم يحلق يجب الدم بالاتفاق ايضا للجمع بين الحجتين
**محرم** بالحج احرم لعمرة لزماه ويقدم العمرة على الحج لانه هو المشروع في حق القارن فان قدم الحج يرفض
العمرة كما لو وقف بعرفات ولو توجه الى عرفات لا ترفض العمرة ما لم يقف بعرفات بخلاف السعي الى الجمعة حيث
ينتقض الظهر عند ابي ح لانه ثم مامور بنقض الظهر فيجب نقضه بادنى ما يكون من خصائص الجمعة اما ههنا
غير مامور بنقض العمرة بل يجب عليه تقديم العمرة تنتقض بما قضى ما يكون وهو الوقوف ولو لم يقف بعرفات لكن
طاف طواف التحية للحج لم ترفض عمرته لان طواف التحية سنة وكان ينبغي له ان يقدم العمرة ثم الحج وعليه دم لانه متمتع ولكن
مع هذا الاولى ان يرفض عمرته لان طواف التحية وان كانت سنة لكن من جملة افعال الحج فكانت ثابتا
عمرته على البعض افعال الحج وذكر مكروه **محرم** بحج فاته الحج ثم احرم بحجة اخرى ولعمرة يجب رفض
الثانية لان فائت الحج يتحلل بافعال العمرة فكان حاجا في حق الاحرام لان الاحرام احرام الحج معتمرا في حق الا
فعال لان افعاله افعال العمرة كالمسبوق مقتدي في حق التحريمة منفرد في حق الاداء فمن حيث انه محرم باحرام
الحج رفض احرام احراما آخر للحج من حيث انه معتمر في حق الافعال رفض عمرته احرام العمرة فلهذا يجب رفضها
حتى لا يصير جامعا بين حجتين او بين عمرتين **باب الحلق والتقصير** اعلم ان الحلق
امر به يصير المحرم حلالا ولا يجوز الحلق الا في الحرم عند ابي ح ومحمد حاجا كان او معتمرا مفردا كان او قارنا
لان الحلق من حيث كونه محللا نسك فيتوقت بالمكان كالوقوف والطواف وغيره وعند ابي يوسف يجوز في
غير الاحرام بدليل انه لو كان محصرا او حلالا بالهدي يجوز له الحلق في غير الحرم بالاجماع **الحاج** والمعتمر حلق خارج الحرم

يجب الدم عند ابي ح وم وعند ابي يوسف لا يجب بناء على ما تقدم القارن اذا حلق قبل الذبح فعليه
دمان عند ابي ح احدهما دم القران بطريق الشكر وهذا لا خلاف فيه والآخر دم الكفارة وعند ابي ح لترك
الترتيب فانه يجب عليه تقديم الذبح على الحلق فرمى الجمرة الاولى ثم يذبح ثم يحلق فاذا حلق اولا فقد اخر الذبح عن
وقته فيجب الدم وعندهما لا يجب الدم الثاني بالتاخير لما روي ان رجلا قال يا رسول الله اني حلقت قبل
ان اذبح فقال عم افعل ولا حرج والحلق عن احرام الحج يتوقت بيوم النحر فان اخره عن وقته يجب الدم عند ابي ح وعندهما
لا يجب بالتاخير والحلق عن احرام العمرة لا يتوقت بيوم النحر بالاجماع على ما مر باب الرجل
يحج عن آخر رجلان امرا رجلا ان يحج عن كل واحد منهما فاهل عنهما بحجة واحدة فانه يحج عن الحاج وضمن النفقة
لهما ان انفق من مالهما لانه خالف امرهما لان كل واحد منهما امره بان يحج عنه حجة على حدة فالحجة الواحدة لا تقع
عن اثنين فيضمن لهما واذا حج عن غيره ينبغي ان يقول عند الاحرام لبيك اللهم بحجة فلان فلو لم يات لكن حج
عنه جاز ولو اراد ان يجعل الحج عن احدهما جاز ايضا لان هذا في الحقيقة جعل الثواب لهما وانه جائز عندنا
لما روي ان النبي عم ضحى بكبشين املحين احدهما عن نفسه والآخر عن امته والمراد منه انه جعل الثواب لامته
فاذا جعل الثواب لهما جاز ثم لو بدا له واراد ان يجعل الثواب لاحدهما قبل اتمام الحج جاز ثم في مسئلة الامر اذا
حج لا يجزيه المامور عن حجة الاسلام ولا يسقط حجة الاسلام عن الامر ايضا لانه من وجه يقع عن المامور
فان احرم عن احدهما غير عين فله ان يعين احدهما قبل المضي في قول ابي ح ومحمد وعلى قول ابي يوسف يقع للمامور
كما لو نسي اثنان كل واحد ان يشتري له عبدا بكذا فاشترى عن احدهما غير عين وقع الشراء للمامور ثم لو اراد
ان يعين عن احدهما لم يصح كذا ههنا ولهما ان الاحرام وسيلة وليس بمقصود انما المقصود هو الحج فاذا
عين عن احدهما قبل المقصود صح التعيين اما في الوكالة فلا رواية فيه عنهما ان يصح التعيين ايضا ولئن لم يصح فلان
الشراء مقصود فيعتبر التعيين عنده ولم يوجد فوقع عن المامور فان اطلق الاحرام ثم عين من احدهما صح التعيين بالاجماع
رجل امر رجلا ان يحج عنه وامره اخر بان يعتمر عنه فقرن المامور صح ان اداهما بالقران ودم القران على المامور لانه
دم شكر نعمة التوفيق في جمع بين العبادتين والموفق هو المامور لكونه فيكون عليه الشكر وكذلك دم التمتع على المامور لما
قلنا وكذلك دم جزاء الصيد ودم الحلق ودم لبس المخيط ودم مجاوزة الميقات بغير احرام ودم [illegible] في الحج
بالاجماع كلها على المامور لانه هو الجاني واما دم الاحصار فعلى المامور عند ابي يوسف وعند ابي حنيفة ومحمد على الامر لانه
[illegible] لكونه محصرا ايا كان بفعله والامر هو الذي اوقعه في هذه فيكون الخلاص عليه وكذلك لو اوصى بان يحج عنه
ثم مات فامر الوارث رجلا فحج عنه فاحصر فالورثة يبعثون شاة من جميع مال الميت في ظاهر الرواية فيذبح في الحرم وهذا
عند ابي ح وم وعند ابي يوسف هو على المامور رجل اوصى رجلا بان يحج عنه وعزل الثلث للحج ودفعه الى المامور ومات في

بعض

[margin: احدهما بعينه يقع عن الامر من وجه حيث نفقته اي يقع الثواب للامر حتى ح]

بعض الطريق جاز في قول ابي ح يحج من موضع من وطنه من ثلث ما بقي من مال الميت سواء اوصى بذكر ثلث ماله او من
ثلث ماله او لم يبين شيئا لان ما انفق انما [illegible] كالهالك قبل القسمة لان القسمة لا تصح فتنفذ وصيته من ثلث
ما بقي وعند ابي يوسف ان بقي من ثلث جميع المال شيء تنفذ وصيته فيما بقي والا فبطل الوصية لان وصيته تنفذ في ثلث
جميع التركة فاذا هلك البعض وبقي البعض ينفذ فيما بقي وعند محمد ان بقي من المعزول شيء تنفذ وصيته في
ذلك والا فبطل لان عند القسمة قد صحت ويعين المعزول للحج باب مسايل
متفرقة لم تذكر في الابواب الحاج اذا وقفوا يوم عرفة فشهد الشهود انهم وقفوا يوم النحر لم تقبل شهادتهم
وجاز حجهم لان هذه شهادة على النفي لانهم يقولون ما راينا هلال ذي الحجة عشية يوم كان يوم التاسع
منه هذا اليوم بل رأينا قبله بيوم وهذا اليوم يوم العاشر من ذي الحجة ولم يجزهم ولان في منع الحج
مشقة عظيمة فلو ابطلنا حجتهم بشهادتهم يقعون في حرج عظيم وفي الغلط في العيد روايتان
مختلفة والاصح في عيد الفطر اذا ظهر انهم صلوا بعد الزوال ولم يصلوا لعذر يجزيه في اليوم الثاني وان تركوا
بغير عذر لا يجزيه في اليوم الثاني وفي عيد الاضحى جاز في يوم الثاني بغير عذر وفي اليوم الثالث بعذر
رجل رمى في اليوم الثاني من النحر الجمرة من الجمرة الوسطى والعقبة ولم يرم الجمرة الاولى فاعلم ان الرمي
سبعين حصاة في اليوم الاول من النحر سبع حصاة بعد طلوع الشمس عند جمرة العقبة فحسب وفي اليوم
الثاني احد وعشرين بعد الزوال سبع عند الجمرة الاولى التي تلي مسجد الخيف وسبع عند الجمرة الوسطى و
سبع عند جمرة العقبة وكذا في اليوم الثالث وكذا في الرابع بعد الزوال فاذا ترك في اليوم الثاني
من النحر الرمي عند الجمرة الاولى فان قضاها واعاد الوسطى والثالثة فحسب ليقع مرتبة وان قضى الاولى
فحسب اجزاه ولا شيء عليه لترك الترتيب لان الترتيب سنة فلا يجب شيء بتركه رجل نذر ان يحج ماشيا
يلزمه المشي من حين احرم الى ان يطوف طواف الزيارة لان ابتداء ايجاب الحج الاحرام وانتهاءه طواف الزيارة
وان حج راكبا يجزيه ويلزمه دم لما روي ان النبي عم قال للمراة التي نذرت ان تحج ماشية فلتركب ولترق
دما رجل باع امة محرمة كان للمشتري ان يحللها بالتطيب او بالمس او بقص الشعر ثم يجامعها ولو حللها
بالجماع لا باس به لانه لا يخلو عن مقدمة المس رجل ذبح بعد ما صح في الموضعين جاز لان هذا في
[illegible] معنى فيجوز والله اعلم بالصواب كتاب النكاح قال
بكر بالغة قال لها وليها فلان يذكرك ان يخطبك فسكتت فزوجها او زوجها الولي من انسان ثم اخبرها بنفسه
او اخبرها رسوله فسكتت فالسكوت يكون رضا منها في الوجهين جميعا لقوله عم تستامر الابكار في
ابضاعهن [illegible]

[margin: فقالت عائشة رضي الله عنها يا رسول الله ان البكر تستحي فقال عم سكوتها رضاها [illegible]]

[margin: ١٢ الفطران]

وقالا ان عليا رضى الله عنه ذكر فاطمة رضى الله عنها ... ثم خرج فزوجها ولان السكوت يحتمل الرضا والسخط لكن يرجح جانب
الرضا لان حياء البكر يمنعها من التلفظ بالرضا لا من الرد فوجب الحمل على هذا المحتمل عند مساس الحاجة حتى
لا يفوت عليها مصالح النكاح بسبب الحياء والحاجة تمس في حق الاولياء لان التزويج يوجد من الاولياء في
المعتاد فصار سكوتها رضا في حق الولي لا في حق غير الولي وهو الاجنبي او قريب ليس بولي بان كان
عبدا او مكاتبا او كافرا او ولي غيره اقرب منه كالجد حال قيام الاب والعم حال قيام الاخ فان اخبرها
فضولي بنكاح الولي فسكتت يشترط العدد او العدالة ليكون السكوت رضا عند ابي حنيفة رحمه الله وعندهما لا يشترط
كما في الرسول ثم انما يكون السكوت رضا اذا كان المتزوج وليا وسمى الزوج في عقدها تسمية يحصل بها المعرفة المتزوج
ويكون الزوج كفوا والمهر وافرا مقدار مهر مثلها اما اذا ابهم الزوج لم يكن السكوت رضا بالاتفاق وان لم يكن
الزوج كفوا او كان كفوا لكن لا يكون وافرا لم يكن السكوت رضا عند ابي يوسف ومحمد لان الاب والجد ليسا المهر
بولي في ذلك عندهما وعند ابي حنيفة كان السكوت رضا لان الاب والجد وليان في ذلك عنده وغير الاب والجد
كالاخ والعم يملكان تزويج الصغير والصغيرة عندنا لان لهما اصل الشفقة الناشئة عن اصل القرابة
فيثبت لهما اصل الولاية وهو ولاية تنفيذ النكاح نظرا للصغير والصغيرة حتى لو خطبها كفو يملكان
احراز مصلحتها فان بلغا وعلما بالنكاح فلهما الخيار عند ابي حنيفة ومحمد لانه لما انعدم كمال الشفقة لم يثبت كمال الولاية
وهو ولاية الزام العقد حتى لو بلغا وعلما ان النكاح ليس بمصلحة يتمكنان من الفسخ وان كان مصلحة
يرضيان ويصبران على ذلك فيحصل النظر من غير لحوق الضرر وان لم يعلما بالنكاح عند بلوغهما فلهما الخيار
اذا علما لان الجهل بالنكاح عذر لان الولي ينفرد بتزويجهما في حال صغرهما فان علما وسكتا فالسكوت
يكون رضا في حق الصغيرة اذا كانت بكرا ويبطل خيارها ولا يمتد الى اخر المجلس ولا يكون السكوت رضا
في حق الغلام ما لم يقل رضيت اعتبارا بما بعد النكاح عليها بعد البلوغ وكذلك اذا بلغت الصغيرة وهي
ثيب بان دخل بها زوجها لم يكن سكوتها رضا ولا يبطل خيارها بالقيام عن المجلس بل يبقى الى ان يقول رضيت
او يوجد منها ما يدل على الرضا كما لو زوجها الولي بعد بلوغها وهي ثيب وان كانت بكرا ولكن لا يعلم ان لها
خيار الفسخ لا يكون ذلك عذرا ويبطل خيارها بالسكوت لانها يتفرغ لتعلم ما يحتاج اليه فلا يكون الجهل
عذرا لها والامة اذا كان لها زوج حر او عبد فاعتقها مولاها يثبت الخيار لها اذا علمت بالعتق ان لها
خيار الفسخ فقد شرط العلم بالخيار ههنا لثبوت الخيار لان الامة لا تتفرغ لتعلم الاحكام فيكون الجهل
عذرا لها فاذا علمت بالخيار ثبت لها الخيار لان بالعتق يزداد الملك عليها لان قبل العتق كان الزوج يملك
عليها ايراد عقدتين وبعد العتق يملك عليها ايراد ثلث عقد فيثبت لها الخيار لدفع زيادة الملك والمراد ينفرد هو بالفسخ



لا يقتضيه ... لانه ضرر ظاهر بخلاف خيار البلوغ حيث يحتاج فسخ النكاح الى قضاء القاضي لانه انما يكون
لدفع ضرر خفي وهو ان مصالح النكاح هل يحصل من هذا الزوج فيحتاج الى قضاء القاضي ليظهر بقضاء القاضي
ان لا يحصل من هذا الزوج مصالح النكاح وملك النكاح عليها لا يزداد بعد البلوغ فلا يتوقف بثبوت
الخيار على العلم فيكون الجهل عذرا لها فان علمت الامة بعد العتق بالخيار ولم يختر حتى قامت بطل
خيارها لان المولى ملكها نفسها وجواب التمليك مقتصر على المجلس ويمتد الى اخر المجلس كالمراة اذا قال
لها زوجها امرك بيدك او قال اختاري نفسك ونوى الطلاق يقتصر جوابها في المجلس ويمتد الى اخر المجلس
ولو قامت عن المجلس تبطل خيارها كذا ههنا رجل زوج ابنته ابن اخيه وهما صغيران جاز فان
بلغا فلا خيار للابنة لان المزوج لها اب ولابن الاخ الخيار عند ابي حنيفة ومحمد لان المزوج له عم رجل
زوج ابنته الصغيرة بعشرة دراهم ومهر مثلها الف درهم او زوج ابنه الصغير امراة بالف درهم ومهر مثلها
عشرة دراهم جاز عند ابي حنيفة لان اقدام من هو مختص بكمال الشفقة يدل على ان هذا العقد مصلحة ترجح زيادة
... على مصلحة الصداق اذا الولي يكون كذلك لما فعل الاب حتى لو عرف سوء الاختيار من الاب بمجانة او مجون
او فسقا كان العقد باطلا وعند ابي يوسف ومحمد هذا العقد باطل لا يجوز لان عندهما الاب والجد لا يملكان
تزويج الصغيرة من الكفو باقل من مهر المثل واعتبرا ظاهر الضرر وعند ابي حنيفة يملكان ذلك واعتبر هو المصلحة
الباطنة واجمعوا على ان غير الاب والجد كالاخ والعم لا يملكان ذلك لقصور الشفقة واجمعوا على انه
في التصرفات المالية كالبيع والشرى والاجارة والاستيجار والصلح في دعوى المال لا يملكان التصرف
بغبن فاحش وكذلك الوصي والاخ والعم لا يملكون ذلك رجل امر رجلا بان يزوج ابنته الصغيرة من فلان
فزوجها بحضرة الاب بينهما وشاهد جاز لان الاب اذا كان حاضرا كان العقد مضافا اليه فبقي المزوج شاهدا
مع رجل اخر حتى لو كان الاب غائبا لا يجوز لانه لا يمكن ان يجعل كان الاب هو المزوج بغيبته فبقي العقد مضافا
الى المزوج فلا يصلح شاهدا فبقي شاهد واحد بينهما وشاهد واحد لا يجوز النكاح وكذلك الاب اذا زوج
ابنته البالغة برضاها وبحضرتها بينها وشاهد واحد لانها اذا كانت حاضرة كان كانها زوجت نفسها
فيكون الاب شاهدا مع رجل اخر حتى لو كانت الابنة غائبة لا يجوز لما قلنا نصراني زوج ابنته الصغيرة
المسلمة لا يجوز لانه لا ولاية للكافر على المسلم رجل زوج ابنته الصغيرة من عبد او زوج ابنه الصغير امة
جاز عند ابي حنيفة وعندهما لا يجوز لما قلنا في المهر باب في الاكفاء قريش بعضهم اكفاء
لبعض حتى ان القرشي الذي ليس بهاشمي يكون كفوا للهاشمي والعرب بعضهم اكفاء لبعض قبيلة بقبيلة
وان كان لبعض القبائل شرف على بعض ولا يعتبر الشرف من حيث القبيلة في غير الكفاءة الا ان غير القرشي من العرب لا يكون
وصل

كفوا للقريشي والمولى وهم العجم بعضهم اكفاء لبعض رجل برجل هكذا قال النبي عليه السلام الا ترى ان النبي عليه السلام زوج ابنته رقية
من عثمان رضي الله عنه فكان عثمان اموياً وعلي رضي الله عنه زوج ابنته ام كلثوم من عمر رضي الله عنه وكان عمر عدوياً
لكن لما كان قرشيين ثبتت الكفاءة واما الموالي من كان له ابوان في الاسلام والحرية يكون كفوا لمن كان له عشرة
اباء في الاسلام والحرية لان النسب بالاب وتمامه بالجد فلا يشترط الزيادة على ذلك كما في التعريف في الشهادة
اذا ذكر الشهود اسم الغائب وابيه وجده يحصل التعريف بالاتفاق ومن كان له اب واحد في الاسلام والحرية
لا يكون كفوا لمن كان له ابوان في الاسلام والحرية وعند ابي يوسف يكون كفوا والحق الواحد بالمثنى كما الحق في
التعريف في الشهادة فان الشهود اذا ذكروا اسم الغائب واسم ابيه عند ابي يوسف يحصل التعريف وعندهما
لا يحصل فهنا كذلك وتشترط الكفاءة القدرة على المهر والنفقة حتى لو زوجت نفسها ممن لا يقدر على المهر
والنفقة كان للاولياء حق الفسخ وعند ابي يوسف اذا قدر على النفقة ولم يقدر على المهر يكون كفوا ولو
كان على العكس لا يكون كفوا والمراد من المهر قدر ما تعارفوا تعجيله وهو دست پيمان لان ما وراءه مؤجل
عرفا وان كان الزوج قادرا على المهر والنفقة لكن ليس صاحب مال كثير والمراة غنية صاحبة مال فلا كفو
لها في قول ابي حنيفة ومحمد وعند ابي يوسف يكون كفوا والكفاءة في الحرفة معتبر عند ابي حنيفة ومحمد لانه يفتخر به وقال ابو يوسف
لا يعتبر لانه يقدر على تركه الا ان يفحش كالحايك والحجام والدباغ لان في العرف ان الناس يستنكفون عن
ذلك والكفاءة في الصلاح معتبر عند ابي حنيفة وابي يوسف حتى ان امراة من بنات الصالحين لو زوجت نفسها
من فاسق فللاولياء حق الفسخ لان التفاخر اعظم التفاخر وقال محمد لا يعتبر لانه من امور الاخرة
فلا يعتبر في احكام الدنيا الا ان يفحش كرجل يصفع ويضحك منه او يخرج سكرانا ويضحك به الصبيان وعن
ابي يوسف ان الفاسق اذا كان ذا مروءة يكون كفوا ان كان عاملا للسلطان بحيث له مهابة عند الناس والله تعالى اعلم

## باب الوكالة في النكاح

رجل قال اشهدوا اني قد تزوجت فلانة وهي غائبة فبلغها
فاجازت جاز فهو باطل وكذا اذا قالت المراة اشهدوا اني قد تزوجت نفسي من فلان الغائب فبلغه فاجاز
فهو باطل وهذا قول ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف يجوز في الوجهين واجمعوا انه لو قبل فضولي في المجلس عن الغائب
فبلغه فاجاز جاز وعلى هذا الخلاف في الفضولي الواحد من الجانبين اذا قال اشهدوا اني قد زوجت فلانة
الغائبة من فلان الغائب فبلغهما فاجازا فهو باطل عند ابي حنيفة ومحمد خلافا لابي يوسف ولو كان من الجانب فضولي
واحدهما يتوقف بالاجماع فابو يوسف يقول الواحد يصلح وكيلا من الجانبين حتى لو ان رجلا وامراة وكلا رجلا بان يزوج
احدهما من الاخر فقال الوكيل اشهدوا اني قد زوجت فلانة من فلان جاز وكذلك الواحد يصلح وليا من الجانبين حتى
لو انه زوج ابنته الصغيرة من ابن اخيه وهو صغير جاز وكذلك الواحد يصلح اصيلا من جانب نفسه ووكيلا من جانب المراة حتى ان امراة لو وكلت رجلا بان يزوجها من نفسه فقال اشهدوا اني قد تزوجت فلانة جاز فاذا كان الواحد يصلح وكيلا من الجانبين ويصلح وليا من الجانبين

[illegible] العقد فكذلك يصلح فضوليا من الجانبين حتى يتوقف فاذا الواحد يصلح اصيلا من جانب نفسه وكيلا من جانب
الاخر حتى ينفذ العقد فكذلك يصلح اصيلا من جانب نفسه فضوليا من جانب الاخر حتى يتوقف العقد
على اجازة الغائب وصار كالخلع والطلاق على مال من جانب الزوج بان قال الزوج خالعت امراتي او طلقت
امراتي بالف درهم والزوجة غائبة فبلغها فاجازت يجوز بالاجماع كذا هاهنا وهما قالا بان قول الحاضر زوجت
او تزوجت شطر العقد بدليل انه يصح الرجوع عنه ويبطل بالقيام عن المجلس قبل قبول الاخر وشطر العقد
لا يتوقف على القبول في غير المجلس كما في باب البيع بخلاف الولي من الجانبين او الوكيل من الجانبين لان
ثم كلام الولي او الوكيل صار كالعقد حكما بحكم الولاية والامر وصار هو كشخصين وكلامه ككلامين حتى
اكتفي بلفظ واحد وهو قوله زوجت هذه من هذا ولا يحتاج الى قوله قبلت عن هذا ولهذا ينفذ العقد
في الحال لتمامه اما هاهنا انعدم الامر والولاية فكان الموجود من الحاضر بعض العقد وبعض العقد لا يتوقف
على بعض اخر في غير المجلس بخلاف الخلع والطلاق على مال لانه من جانب الزوج يمين وتعليق كانه قال
انت طالق تطليقة باينة ان قبلت الف درهم واليمين والتعليق يتم به وحده والقبول شرط وقوع الطلاق
لا شطر العقد وبخلاف ما اذا قبل فضولي في المجلس عن الغائب حيث يتوقف حكم العقد لان
الايجاب والقبول واتحاد المجلس رجل امر رجلا بان يزوجه امراة فزوجه امراتين في
عقد لم يلزمه واحدة بعينها لانه ليس احديهما باولى من الاخرى ولا بغير عينها لان نفاذ النكاح في غير
المعينة يكون معلقا بشرط البيان والنكاح لا يقبل التعليق بالشرط ولم يلزمه كلتاهما لانه امر بنكاح
امراة واحدة فبطل ضرورة امير امر رجلا بان يزوجه امراة فزوجه امة انسان جاز عند ابي حنيفة عملا
باطلاق الامر وعندهما لا يجوز الا ان يزوجه كفوا ودلت المسألة على ان الكفاءة في النساء للرجال معتبرة
عندهما

## باب النكاح الفاسد

رجل تزوج امراة حاملا
من الزنا جاز في قول ابي حنيفة ومحمد لكن لا يقربها حتى تضع حملها لان حرمة ايراد النكاح على الحامل انما كان لصيانة النسب
ولا نسب هنا وعند ابي يوسف لا يجوز النكاح لان هذا الحمل وان لم يكن ثابت النسب لكنه محترم لانه محل
امانة الله سبحانه وتعالى ولا جناية فيه فيحرم النكاح لصيانة حرمته رجل تزوج مسبية وهي حامل لا
يجوز لان هذا الحمل ثابت النسب من الكافر رجل تزوج ام ولد من انسان وهي حامل لا يجوز لان هذا الحمل
ثابت النسب من المولى من غير دعوى فان لم يكن حاملا جاز لانها وان كانت فراشا لمولاها لكنه فراش
ضعيف ولهذا ينتفي الولد بمجرد النفي فلا يعتبر ما لم يتصل به الحمل رجل تزوج اختين في عقدين
متفرقين ولا يدري ايتهما اولا بطل نكاحهما ولهما نصف المهر لان نكاح الاولى قد صح ووجب لها نصف المهر

وليست احديهما اولى من الاخرى فيكون بينهما وفي المسئلة اذا ادعت كل واحدة انها الاولى ونصف المهر لهما
ولا بينة لها اما اذا قالت لا ندري اي النكاحين اول لا يقضى لهما بشيء الا ان يصطلحا على اخذ نصف الصداق
فحينئذ يقضى بينهما رجل تزوج امة في عدة الحرة من طلاق بائن او ثلث لم يجز عند ابي حنيفة لان العدة
تقوم مقام النكاح في التحريم كتحريم نكاح الاخت في عدة الاخت وقال ابو يوسف ومحمد يجوز لان المحرم
نكاح الامة على الحرة ولم يوجد وصار كما لو تزوج امة في عدة الحرة بالوطء بالشبهة او في عدتها بالعتق
بان اعتق ام ولده ثم تزوج امة في عدتها يجوز كذا هنا رجل تزوج امرأة عشرة ايام بشهادة شهود
فالنكاح فاسد لانه في معنى المتعة وانه منسوخ وقال زفر صح النكاح وبطل الشرط رجل تزوج صغيرة
وكبيرة فلم يرضعهما حتى ارضعت الكبيرة الصغيرة فسد نكاحهما لانهما صارتا اما وبنتا ولا شيء
للكبيرة من المهر لان الفرقة جاءت من قبلها قبل الدخول ويجب على الزوج نصف المهر للصغيرة
وقال مالك لا يجب لان الفرقة جاءت من قبل الصغيرة بالارتضاع ولنا انه لا تمييز لها فلا يجوز ان
يكون مستحقة للنظر وبقاء نصف الصداق كان نظرا للمرأة بخلاف الكبيرة لان لها تمييز وهل
يرجع الزوج بما وجب عليه للصغيرة على الكبيرة قال ان تعمدت الفساد بان علمت بنكاح الصغيرة
وقصدت فساد النكاح يرجع عليها وان لم تعلم بالنكاح او علمت بالنكاح وقصدت دفع الجوع
دون الفساد وخافت على الرضيعة الهلاك فارضعتها لا يرجع الزوج عليها لانها مسببة للتلف
غير مباشرة وضمان السبب يبتنى على صفة التعدي ولم يوجد غلام لم يبلغ ومثله يجامع امرأة
يجب عليها الغسل دون الغلام لانه سبب لنزول الماء في حقها ويحلها للزوج وقد وجد امرأة
مست رجلا بشهوة حرم عليه امها وابنتها كما لو مسها الرجل رجل تزوج اخت امته وقد كان
وطئ الامة ليس له ان يطأ واحدة منهما حتى يحرم احديهما على نفسه بان يبيع الامة او يزوجها بغيره
فيحل له وطء المتزوجة او يطلق المتزوجة فيطأ الامة لان الامة موطوءة حقيقة والمتزوجة موطوءة
حكما بواسطة حكم النكاح وهو حل الوطء فيهما فلو وطئ يكون جامعا بينهما وطئا اما حقيقة
واما حكما وذلك حرام لقوله عليه السلام من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يجمعن ماءه في رحم اختين فان
قيل النكاح لما كان وطئا حكما ينبغي ان لا يجوز كما قال مالك لانه يكون جمعا بينهما وطئا حكما
قلنا المتزوجة تصير موطوءة حكما بحكم النكاح وهو حل الوطء لا بحقيقة النكاح فلم يكن حقيقة
النكاح وطئا لا حقيقة ولا حكما فلم يكن حراما وان لم يطأها المملوكة فله ان يطأ التي تزوج لانه لا
يكون جامعا ولا يحل له وطء المملوكة بعد تزوج اختها لانه يصير جامعا امرأة اقامت البينة على رجل انه تزوجها ولم يكن



ذلك ليس لها

زوجها وسعها المقام معه وان نوت الجماع في قول ابي حنيفة وابي يوسف اولا وفي قوله الآخر وهو قول محمد والشافعي
ولابي حنيفة ان القاضي مامور بالقضاء بالنكاح لشهادة شهود صدقة ظاهرا لانه لا يقف على حقيقة
صدقه ولا يصح القضاء بالنكاح الا بعد سابقة النكاح فثبت النكاح سابقا على القضاء تصحيحا
لقضائه ليكون امرا له بقضاء صحيح لا بقضاء باطل رجل تزوج امرأة ودخلت في بيت واغلق باب
البيت او ارخا سترا ثم طلقها وقال لم اجامعها اوجبت العدة وتاكد المهر لان الخلوة اقيمت مقام
الوطء في حق وجوب العدة وتاكد المهر رجل وطئ جارية ثم تزوجها فللزوج ان يطأها قبل ان
يستبرءها وكذلك اذا تزوج بامرأة زنت فله ان يطأها وقال محمد لا احب له ان يطأها حتى يستبرءها
لانه يحتمل علوقها وعلى اعتبار العلوق يحرم وطئها فاذا احتمل وجب الاحتياط ولهما ان المقتضي لحل
الوطء موجود وهو النكاح وفي [redacted] المانع احتمال فلا يعتبر

## باب مهر الزوجات

اذا اختلفا في مقدار المهر بعد الدخول قبل الطلاق يحكم مهر مثلها في قول ابي حنيفة ومحمد حتى لو ادعى الزوج الفا
والمرأة تدعي الفين ومهر مثلها الف فالقول قول المرأة الى تمام الالف وفي الالف الزيادة القول قول الزوج مع
يمينه لانكار الزيادة عن مهر مثلها فان نكل الزوج ثبت الالفان تسمية وهو الواجب وان حلف الزوج لم يثبت
الالف الزائد وايهما اقام البينة يقبل بينته وان اقاما البينة فبينة المرأة اولى لانه اكثر اثباتا وان كان مهر مثلها الفي
درهم فالقول قول المرأة مع يمينها لان الزوج يدعي عليها حط احد الالفين وهي تنكر فلو نكلت ثبت الف تسمية وهو الواجب
وان حلفت ثبت الفان تسمية باتفاقهما والف آخر باعتبار مهر المثل ان شاء الزوج جعلها دراهم وان شاء دنانير
فيعطيها من الدنانير ما يساوي الف درهم وايهما اقام البينة يقبل بينته وان اقاما البينة فبينة الزوج اولى
هو الصحيح لانها اكثر اثباتا لان الالفين ثابت للمرأة باعتبار مهر المثل الا ان بينتها تثبت صفة التعيين وبينة
الزوج تثبت حط احد الالفين فبينة الزوج تثبت الاصل وهو سقوط الالف وبينة المرأة تثبت
الوصف فكان اثبات الاصل اقوى فكان اولى وان كان مهر مثلها الفا وخمسمائة يتحالفان لان كل واحد مدعي
ومنكر اما الزوج مدعي لانه يدعي حط الخمسمائة عن مهر مثلها والمرأة تنكر واما انكار الزوج لان المرأة تدعي خمسمائة
زائد على مهر المثل فالزوج ينكر فان نكل الزوج فالالفان تسمية وان حلف الزوج او نكلت المرأة تثبت الالف
وان حلف وجب الف وخمسمائة الف تسمية باتفاقهما والخمسمائة باعتبار مهر المثل بتخيير الزوج فيه
وينبغي ان يقرع بينهما في البداءة باليمين لانه لا رجحان لاحدهما وايهما اقام البينة يقبل بينته وان اقاما البينة
تهاترت البينتان للتعارض ووجب مهر المثل الف وخمسمائة بتخيير الزوج فيه وهذا كله قول ابي حنيفة
ومحمد وعلى قول ابي يوسف القول قول الزوج في الوجوه كلها مع اليمين ويجب الف درهم لا غير ولا يحكم مهر المثل

ويكون القول قول المرأة الى تمام مهر المثل مثلها وفي ما زاد على مهر المثل القول قول الزوج صح

و منافع البضع

حكما لان مهر المثل قيمة البضع ليست بمتقومة حقيقة وتقويمها بتقويمها فالمراة تدعي لها زيادة قيمة والزوج
ينكر فيكون القول قوله مع يمينه الا ان يقول شيئا مستنكرا جدا الحق ان لا يدعي عشرة دراهم في مهر امراة
يكون مهرها عشرة آلاف درهم في يقضي بمهر المثل وهما يقولان البضع لها قيمة شرعا عند النكاح ولهذا
يجب مهر المثل اذا لم يسميا شيئا في النكاح واذا اختلفا في المقدار يحكم قيمة البضع كرب الثوب مع القصاع
اذا اختلفا في مقدار الاجر يحكم ما زاد من القيمة بالبضع كذلك هاهنا هذا كله بعد الدخول اما اذا اختلفا
قبل الدخول قبل الطلاق او بعده بان ادعى الزوج الفا والمراة تدعي الفين فالقول قول الزوج ولا يحكم
مثلها لان الزوج معترف لها بنصف الالف وهو يزيد على متعة المثل غالبا اما اذا ادعى الزوج ان المسمى
كان خمسين درهما ولها على خمسة وعشرون درهما بعد الطلاق قبل الدخول او خمسون من قبل يحكم متعة الطلاق
مثلها والقول قولها الى تمام متعة مثلها كذا ذكر في الجامع الكبير وان انكر احدهما التسمية اصلا فهنا يجب
مهر المثل بالاجماع اما عند ابي حنيفة رحمه الله فلا يشكل لان الاصل مهر المثل عنده وعند ابي يوسف لا سبيل الى القضاء
بالمسمى اذا انكر الآخر التسمية اصلا وفي المسئلة الاولى كل واحد يدعي المسمى فجعلنا القول قول الزوج لانه منكر
هذا اذا كان الاختلاف في حال حياتهما اما اذا اختلفا بعد موت احدهما اختلف وارث الميت
مع الحي فالجواب فيه كالجواب في حال حياتهما لان مهر المثل لا يسقط اعتباره بموت احدهما كما في
المعوضة الى الزوج بغير مهر اذا مات احدهما يجب مهر المثل فان ماتا ثم اختلفت الورثة
فان كان الاختلاف في مقدار المسمى فعند ابي حنيفة القول قول ورثة الزوج لانكارهم الزيادة ولا يحكم مهر
المثل حكما لان مهر المثل يسقط اعتباره بموتهما عند ابي حنيفة وكذا عند ابي يوسف القول قول ورثة الزوج الا ان يأتوا
بشيء مستنكرا جدا كما مر وعند محمد الجواب كما قلنا في حال حياتهما لان مهر المثل لا يسقط اعتباره
بموتهما عنده فان كان الاختلاف في اصل التسمية فعند ابي حنيفة لا يجب شيء لانه لو وجب يجب مهر المثل ومهر
المثل لا يقضى به بعد موتهما وعند ابي يوسف ومحمد يجب مهر المثل لما قلنا رجل تزوج امراة على هذا
العبد فاذا هو حر فعند ابي حنيفة ومحمد يجب مهر المثل لانه يسمى العبد واشار الى الحر فكان العبرة للاشارة
لانه ابلغ الى التعريف من التسمية فصار كما لو تزوج على الحر وهناك يجب مهر المثل كذا هاهنا وعند ابي يوسف
يجب قيمة الحر لو كان عبدا لانه جعل العبد مهرا وعجز عن تسليمه فيجب قيمته لو كان عبدا ولو تزوجها على
هذا الدن من الخل فاذا هو خمر فعند ابي حنيفة تجب مهر المثل لما قلنا في المسئلة الاولى وعند محمد يجب قيمته
لو كان خلا مثل ذلك الدن من الخل فابو حنيفة سوى بين المسئلتين في ايجاب مهر المثل لانه اعتبر المشار اليه
المشار اليه وهو الحر والخمر لا يصلح مهرا فوجب مهر المثل وابو يوسف سوى بينهما في ايجاب قيمته لو كان عبدا او خلا



وفق

ومحمد بينهما ووافق ابا حنيفة في المسئلة الاولى ووافق ابا يوسف في المسئلة الثانية ووجه الفرق وهو انه يكون العبرة
للمشار اليه اذا كان المشار اليه من جنس المسمى وفي المسئلة الحر تجانسا لان الحر والعبد جنس واحد من حيث
الانتفاع فصارت العبرة للمشار اليه وانه لا يصلح مهرا فوجب مهر المثل اما في مسئلة الخمر الخل جنسان مختلفان والخمر
فكانت العبرة للمسمى والمسمى هو الدن من الخل وانه يصلح مهرا فيجب مثل هذا الدن من الخل والدليل على
صحة ما قلنا انه لو اشترى فصا على انه ياقوت فاذا هو زجاج كان البيع باطلا لان المسمى والمشار اليه اختلفا
جنسا فكانت العبرة للتسمية والمسمى معدوم او مجهول فيبطل البيع وبمثله لو اشترى فصا على انه
ياقوت احمر فاذا هو اخضر صح البيع وللمشتري الخيار لان الجنس واحد فكانت العبرة للمشار اليه وهو
موجود معلوم يحل للبيع فصح البيع وثبت الخيار للمشتري لفوات الوصف المشروط ولو تزوجها
على هذين العبدين فاذا احدهما حر او تزوجها على بيت وخادم بعينه فاذا هو الخادم حر فعند ابي حنيفة
يجب عبد الباقي والبيت اذا يساوي عشرة دراهم وان كان قيمته دون العشرة يجب الى تمام العشرة
لانه لما كانت العبرة للمشار اليه والمشار اليه حر وعبد فصار كما لو قال تزوجتك على هذا او هذا او
احدهما حر الاشارة الى العبد ولا تنصرف الى الحر ويجب العبد لا غير كذلك هاهنا وعند ابي يوسف يجب العبد تصح
الباقي وقيمة الحر لو كان عبدا لانه جعل العبدين مهرا وقد عجز عن تسليم احدهما فيجب عبد الباقي و
قيمة الآخر لو كان عبدا وعند محمد يجب الباقي وتمام مهر المثل ان كان مهر مثلها اكثر من قيمة العبد
لانها انما رضيت بالحط عن مهر المثل وشرط سلامة العبدين فاذا لم تسلم احدهما يكمل مهر مثلها
رجل تزوج امراة على الف درهم ان اقام بها في بلدها وعلى الفين ان اخرجها قال ابو حنيفة الشرط الاول
جائز والشرط الثاني فاسد حتى لو اقام بها في بلدها يجب الالف وان اخرجها يجب مهر المثل
ولا يزاد على الالفين ان كان مهر مثلها اكثر من الفين لانها رضيت بالفين ولا ينقص من الف ان كان
مهر مثلها انقص من الف درهم لان الزوج رضي بالف درهم وقال ابو يوسف ومحمد الشرطان
جائزان وقال زفر الشرطان فاسدان والحجة تأتي في كتاب الاجارة رجل تزوج امراة على هذا العبد
او على هذا العبد واحدهما اوكس والآخر ارفع قال ابو حنيفة ان كان مهر مثلها اكثر من الارفع فلها
الارفع لانها رضيت بالارفع وان كان مهر مثلها اقل من الاوكس فلها الاوكس لان الزوج رضي به فان كان فيما بين ذلك
فلها مهر المثل وقال ابو يوسف ومحمد لها الاوكس بكل حال لانه جعل المهر احدهما ولهذا لو طلقها قبل الدخول بها يجب
نصف الاوكس بالاجماع ولابي حنيفة ان التسمية لم تصح لجهالة فيصار الى الموجب الاصلي وهو مهر المثل الا ان مهر المثل
اذا كان فوق الارفع لم يجب الزيادة لانها رضيت بحط الزيادة عن الارفع واذا كان انقص من الاوكس لا يستنقص الاوكس لان الزوج لا ينقص عنه لانه رضي بالاوكس فيجب الطلاق قبل الدخول انما تجب نصف الاوكس لان المرضي وانه فوق رضي به

[illegible]

المفوضة على ما بينا **امرأة** تزوجت نفسها من كفو باقل من مهر مثلها فاى الاولياء فلهم ان يبلغوا بها مهر
مثلها في قول ابى ح وقال ابو يوسف ومحمد ليس لهم ذلك وهذه المسئلة يشكل على قول محمد لان عنده النكاح بغير
ولى ليس بنافذ اصلا فكيف تصح ان يقال الاولياء حق الفسخ ولا يبلغوا بها مهر مثلها لكن صورتها
ان الولى والمرأة اكرههما السلطان على النكاح باقل من مهر مثلها ثم زال الاكراه ورضيت المرأة بذلك ولم يرض
الولى وقال بعضهم هو رجوع محمد الى قولهما يعنى ينفذ النكاح لهما ان المهر حقها وقد رضيت بالحط ولابى ح
ان في مهر المثل حق الاولياء لانهم يفتخرون بزيادة المهر ويتعيرون بنقصه فلهم ان يبلغوا بها مهر مثلها دفعا
للضرر عن انفسهم **رجل** تزوج امرأة ولم يسم لها مهرا ثم جعل لها هذا العبد مهرا يعتبر مهر المثل فان مهر
المثل لا ينتصف اصلا لان تنصيف المهر ثبت بكتاب الله تعالى وانه ورد في المسمى لا غير واما الواجب عند الطلاق
قبل الدخول فهى اذا وجب مهر المثل بعقد النكاح هو المتعة والمتعة ايضا تثبت بكتاب الله تعالى
لا تنصيف العبد بالطلاق قبل الدخول فيجب لها المتعة اذا طلقها قبل الدخول بها وفي رواية عن ابى يوسف
لها نصف المهر العبد **امرأة** مكنت من نفسها الزوج قبل ان يستوفى المهر ثم ارادت ان تمنع نفسها حتى تاخذ المهر
فلها ذلك او تمنعه ان يخرجها من بيتها حتى تاخذ المهر في قول ابى ح وقال ابو يوسف ومحمد ليس لها ان تمنع وليس
للزوج ان يسافر بها لانها سلمت جميع المبدل باختيارها فبطل ذلك حقها في منع نفسها كالبائع اذا
سلم المبيع قبل استيفاء الثمن وانما قلنا ذلك لان جميع ما يقابله المهر وطئة واحدة ولهذا يتاكد كل المهر بوطئة
واحدة وقد سلمت ذلك برضاها ولابى ح ان المهر مقابل بوطئات جميع العمر الا ان الشرع اقام وطئة واحدة
مقام الوطئات في حق تاكد لجهالتها فكل وطى يقابله شئ من المهر لانه صار معلوما بالوجود فلم يوجد تسليم
كل المبدل ولا تبطل حقها في الحبس وصار كالبائع بتسليم بعض المبيع الى المشترى كان له حبس الباقى حتى
يستوفى كل الثمن كذا هنا وصار كما اذا كانت مكرهة او صغيرة او مجنونة لا يبطل حقها في الحبس كذا
هنا وكان ابو القاسم الصفار يفتى في منعها نفسها بقولهما يعنى ليس لها ان تمنع نفسها وفي السفر بها يفتى
بقول ابى ح يعنى ليس للزوج ان يسافر بها حتى يوفى مهرها وانه حسن **المرأة** اذا قبضت كل الصداق
من الزوج وهو الف درهم ثم وهبت ذلك الالف من الزوج ثم طلقها قبل الدخول بها فللزوج ان يرجع عليها
بنصف المهر والالف التى قبض الزوج قبضها لجهة الهبة ليس عين المهر لان المهر كان دينا وهذا
عين فلا يتوفر عليه لا بعينه ما وجب لها عليه بالطلاق قبل الدخول **وان لم** يقبض المرأة شيئا من المهر حتى وهبت
كل المهر من الزوج ثم طلقها قبل الدخول عند زفر يرجع الزوج عليها بخمسمائة بحكم الطلاق قبل الدخول

فبانت على ماذا قبضت ثم وهبت وعندنا لا يرجع الزوج عليها بشئ لان هبة الدين اسقاط الدين ودين المهر يحتمل الاسقاط فقد سقط عن الزوج عين المهر الذى هو دين وادا سلم له عين المهر بالهبة قبل الطلاق فبعد الطلاق قبل الوصول لا يوجب المرأة خمسمائة محال وان قبضت خمسمائة ثم وهبت هى الخمسمائة مع الخمسمائة التى لها على الزوج ثم طلقها قبل الوصول فعندنا لا يرجع الزوج

عليها بشئ لان الهبة في الدين حق الخمسمائة التى هو دين صادف عين المهر لما ذكرنا ان الدين يحتمل الاسقاط
فقد سلم له نصف المهر قبل الطلاق بالهبة فبعد الطلاق الرجوع بما سلم له محال وعند ابى يوسف ومحمد يرجع الزوج
عليها بمائتين وخمسين لان حقه بالطلاق قبل الدخول ثبت في خمسمائة مائتان وخمسون من النصف الذى هو
دين وقد سلم له ذلك لتعينه في الاسقاط فلا يرجع بذلك بعد الطلاق ومائتان وخمسون في المقبوض ولم يسلم
له ذلك بالهبة لما ذكرنا ان الموهوب غير المهر فكان للزوج ان يرجع عليها بذلك **رجل** تزوج امرأة على
خدمته سنة لا يجب عين الخدمة عندنا وعند الشافعى تجب عين الخدمة لان خدمة الحر مال ولهذا يقابل الاجر فصلح
مهرا وصار كما لو كان الزوج عبدا او حرا ليس بزوج يجب عين الخدمة وكذا اذا تزوجها على رعى غنمها هذه السنة
او على زراعة ارضها هذه السنة يصح ويجب عليه المشروط وان كان خدمة كذا هنا ولنا انه حرام على الزوج
الحر خدمة المرأة لانه مالكها وقوام عليها بخلاف حر آخر لانه ليس مالكها وبخلاف العبد لانه في الحقيقة انما
ينفق عليها من مال المولى فلا يكون قواما عليها وبخلاف رعى الغنم وزراعة ارضها لان ذلك ليس بخدمة لان الخدمة
ان يستعمل في امور مشاهدة ولم يوجد هنا ثم لما لم يجب عين الخدمة عندنا فما يجب عليه قيمة خدمة سنة لان
التسمية قد صحت وقد عجز عن تسليم عين الخدمة لكونه حراما عليه فيجب قيمة الخدمة واضطرب قول ابى يوسف
بعضهم قال الواجب ابى ح وهو الاصح **الزوجان** اذا ماتا وقد سمى لها مهرا فلورثتها المسمى بالاتفاق وان لم يسم
لها مهرا في العقد فعندهما يجب مهر المثل لان الموت غير مسقط للمهر كالمسمى وكما اذا مات احدهما وعند ابى ح
لا يقضى بشئ لانه لو سمع الدعوى من ذلك يلزمه من ذلك ان يسمع الدعوى من وارث من مات في الزمن الاول
اذا كان نكاحها مشهورا في زماننا وبهذا احتج ابو ح فقال ارأيت لو ادعت ورثة ام كلثوم بنت
على رضى الله عنه مهر المثل على ورثة عمر اكنت تسمع ذلك **نصرانى** تزوج نصرانية على غير مهر او على
ميتة ثم طلقها قبل الوصول او بعد الوصول او مات عنها زوجها لا يجب شئ عند ابى ح وعندهما يجب مهر المثل
ان طلقها بعد الوصول او مات عنها زوجها وان طلقها قبل الوصول فلها المتعة واجمعوا في الحربيين انه
لا يجب شئ الا على قول زفر لهما ان اهل الذمة صح بقبول عقد الذمة التزموا احكامنا والحكم في المسلمة و
المسلم ما قالا وكذا في حق اهل الذمة بخلاف الحربيين لانهم لم يلتزموا احكامنا ولابى ح انا امرنا بتركهم
وما يدينون الا ما استثنى كالربوا وخص الايوى انهم لو كانوا بيع الخمور والخنازير لم نتعرض لهم وانهم لو
دانوا التزوج بغير مهر انه يجوز ولا يجب شئ فيجب كذلك في حقهم وان سكت عن ذكر المهر في العقد يرجع الى دينهم
عند ابى ح ان كان دينهم ان لا يجب المهر عند السكوت الا اذا نص على المهر الا اذا طلقها او مات عنها زوجها كان
على الاختلاف وان كان في دينهم انه يجب المهر عند السكوت يجب بالاجماع **ذمى** تزوج ذمية على خمر او خنزير بعينه او بغير عينه ثم اسلما او اسلم احدهما قبل القبض فعند ابى يوسف يجب مهر المثل بكل حال سواء كان الخمر او الخنزير بعينه او بغير عينه وعند ابى يوسف يجوز بان العين

الايرى ان الابن اذا استأجر اباه للخدمة [illegible] استأجر للعمل جاز كيف وقد وقع في التصحيح على الوجه [illegible] بكتبي [illegible]

للزمى [illegible] وخنزير [illegible]

التصرف في

لا يشبه بحال سواء كان الخمر والخنزير بالعقد من حيث انه يؤكد الملك ويثبت ملكه ولو كان عقد النكاح
بعد الاسلام على خمر او خنزير يجب مهر المثل بالاجماع سواء كان بعينه او بغير عينه لان المسلم ممنوع من
تملك الخمر والخنزير وعن تمليكها فكذا اذا اسلما قبل القبض ومحمد يقول تسمية الخمر والخنزير قد صحت كما
العقد فيعجز الزوج عن تسليم عينه فيجب عليه قيمته وقال ابو ح ان كان الخمر بعينه فلها عين ذلك بعد الاسلام
لان الثابت لها صورة القبض دون التملك والاسلام لا يمنع ذلك كما اذا غصب مسلم خمرا له ان يقبض من الغاصب
وان كان الخمر والخنزير بغير اعيانهما فلها في الخنزير مهر المثل وفي الخمر قيمته لان الملك في العين انما يثبت بالقبض فيكون
القبض تملكا للعين والاسلام يمنع ذلك الا ان في الخنزير قبض قيمته كقبضه حكما لانه لا مثل له من جنسه فكانت
القيمة مثلا له حكما فكان قبض القيمة كقبض الخنزير والاسلام يمنع واما قبض قيمة الخمر ليس كقبض الخمر لان الخمر
له مثل من جنسه فلم يكن القيمة مثلا له لا حقيقة ولا حكما فلا يكون قبض القيمة كقبض الخمر فجاز له ذكر و
ان اختلف الزوجان في شيء بعث اليها الزوج فقال الزوج هو من الصداق وقالت لا بل هو هدية
فالقول قول الزوج لانه هو المملك الا في الطعام الذي يؤكل لان الطعام لا يبعث لجهة الصداق عادة ثم ذكر ان
كل ما يكون مانعا من الجماع شرعا يمنع صحة الخلوة كالاحرام نفلا كان او فرضا وصوم رمضان وصلوة
الفرض وكذا كل ما يكون مانعا طبعا كالحيض والنفاس والمرض من جانبه او جانبها اذا كان يمنع الجماع
فاما صلوة التطوع وصوم التطوع لا يمنع صحة الخلوة لانه ليس بمانع من الجماع شرعا فانه لا يأثم بتركه هو
الاصح واما الجب لا يمنع صحة الخلوة عند ابي ح لان العقد لا يفيد في المجبوب الا السحق وقد تمكن من ذلك ولا مانع
فيصح الخلوة وعندهما لا يصح الخلوة لان الجب فوق المرض في المنع من الجماع واما الرتق قيل هو على هذا
الاختلاف والاصح انه يمنع صحة الخلوة بالجماع ثم في كل موضع صحت الخلوة يتأكد كل المهر وفي كل موضع لم
يصح الخلوة لا يتأكد المهر حتى لو طلقها قبل الدخول بها يجب نصف المهر ويجب العدة في الوجهين جميعا كل
لان الخلوة موضع حقيقة لا حكما فيجب العدة احتياطا بخلاف ما اذا كان ثم ثالث حيث لا يجب العدة
لانه لم يوجد الخلوة لا حقيقة ولا حكما والله اعلم

## باب تزويج العبد والامة

عبد تزوج امرأة بغير اذن مولاه فقال المولى طلقها او فارقها فليس هذا باجازة للنكاح لان الطلاق
في النكاح الفاسد والموقوف متاركة وانه فسخ للعقد بدليل ان العبد لو تاركها ثم اجاز المولى النكاح لا تعمل
اجازته فقوله طلقها يحتمل الامر بالطلاق ويحتمل الامر بالمتاركة فلا يكون اجازة بالشك بخلاف ما اذا قال
طلقها تطليقة يملك الرجعة حيث يكون اجازة لان الطلاق المعقب للرجعة لا يكون الا بعد الاجازة وفي الحرة
لا يجوز عزل الزوج الا برضاها لان لها حقا في قضاء الشهوة والولد والعزل يخل بذلك وفي الامة المنكوحة الاذن في العزل الى مولى عند ابي ح لان الولد حقه والعزل يخل به وقالا الاذن اليها لان قضاء الشهوة حقها الامة المنكوحة طلقها زوجها والعقد عنها



الزوج كنت راجعتك في العدة وصدقه المولى وكذبته الامة فالقول قولها في قول ابي ح لان الرجعة امر يبتنى على
العدة وفي العدة القول قولها في بقاء العدة وانقضائها فكذا فيما يبتنى عليه وعندهما القول قول المولى
والزوج ويثبت الرجعة لان المولى يدعي عليها الشيء النكاح وهو يملك ذلك بغير رضاها فيقبل قوله وان كذبه المولى
ولا يثبت الرجعة وعند ابي ح القول قولها ويثبت الرجعة وقال بعضهم لا يثبت الرجعة ما لم يتفق المولى
والامة ولو قالت المرأة انقضت عدتي وقال الزوج لم تنقض ويريد الرجعة فالقول قولها لانها اعلم بما في
رحمها رجل امر عبده بتزويج امرأة فالامر يتناول الجائز والفاسد عند ابي ح حتى لو تزوج امرأة
نكاحا فاسدا انتهى الامر عنه حتى لو تزوج هذه المرأة وغيرها بعد ذلك نكاحا صحيحا يتوقف على اجازة
المولى وعندهما الامر يتناول الصحيح دون الفاسد لان المقصود عن الزنا انما يحصل بالنكاح الصحيح وصار
هذا كما اذا حلف لا يتزوج ينصرف الى الجائز دون الفاسد كذا ههنا ولابي ح ان الامر مطلق فيجري على اطلاقه
ما لم يوجد دليل التقييد وصار كالامر بالبيع يتناول الصحيح والفاسد كذا ههنا واما مسئلة الحلف بالبيع
ممنوع بالبيع يحنث بالنكاح الفاسد ايضا ولئن سلمنا فلان المطلق يتقيد بالصحيح في باب اليمين
لمكان العرف وفي باب الامر يجري على اطلاقه حتى يوجد دليل التقييد امة زوجها مولاها من انسان ثم قتلها
المولى يسقط جميع المهر عند ابي ح لان المهر حق المولى وقد منع المبدل عن الزوج فيسقط البدل وعندهما
لا يسقط لان الموت مؤكد للمهر وصار كما لو ماتت حتف انفها والحرة لو قتلت نفسها لا يسقط المهر بالاجماع
٤ الاعتذار ولانها لم يمنع المبدل عن الزوج لانها لو جعلت مانعة اما ان يجعل مانعا حال الحياة بعد الجرح او
عند الموت بالقتل لا وجه الى الاول لان حال الحياة بعد الجرح الزوج يتمكن من وطئها ولا وجه الى الثاني لان عند الموت
لم يبق محلا لاضافة القتل اليها فلا يكون القتل مضافا وصار كما لو ماتت حتف انفها ولهذا قال ابو ح انها تغسل
ويصلى عليها كما لو ماتت امة تزوجت بغير اذن سيدها على الف درهم ومهر مثلها مائة درهم فدخل بها الز
وج ثم عتقت فالمهر للمولى لانه حين دخل بها الزوج كانت مملوكة للمولى فيجب المهر للمولى حتى لو دخل بها الزوج
بعد العتق فالمهر لها وينفذ النكاح في الوجهين لان المانع من النفاذ كان حق المولى وقد زال بالعتق ويجب
المهر لها لانه استوفى منفعة مملوكة لها ولا خيار لها لان النكاح نفذ عليها بعد العتق رجل زوج العبد
المأذون المديون امرأة بالف درهم ومهر مثلها الف درهم وعلى العبد ديون يباع العبد والمرأة اسوة للغرماء
في مهر مثلها لانه وجب بسبب لا مرد له وهو صحة النكاح فشابه دين الاستهلاك مكاتبة تزوجت باذن
المولى ثم عتقت فلها الخيار وقال زفر لا خيار لها لان النكاح نفذ عليها بمباشرتها العقد ولنا ان النبي عم
خير بريرة وكانت مكاتبة عائشة رضي الله عنها وعن ابيها ولانه ازداد الملك عليها بالعتق وصار كالامة المنكوحة اذا
اعتقت

الزوج في الدعوى الرجعة وصدقته الامة فعندهما القول قول المولى ح

رجل زوج امته من انسان فان سلمها الى الزوج فالنفقة على الزوج والا فلا رجل وطى جارية ابنه فولدت
منه فادعى الولد يثبت نسبه منه وصارت الجارية ام ولده وعليه قيمتها للابن ولا عقر عليه وقال الشافعي يجب
العقر وهو المهر المثل لان الوطى صادف ملك الغير ولم يجب الحد فيجب العقر ولنا ان وطى صادف ملك
نفسه لان الملك يثبت للاب فيها سابقا على الاستيلاد دفعا للحاجة لكن تملكها بالقيمة نظرا من الجانبين
وان كان الابن زوجها اياه فولدت لم تصر ام ولد للاب ولا قيمة على الاب وعليه المهر وعتق الولد على الابن
لانه ولد جارية مملوكة للابن فيكون ملك الابن وعتق عليه بحكم القرابة وهو الاخوة حرة تحت عبد
قالت لمولاه اعتقه عنى على الف درهم فاعتقه المولى عتق وفسد النكاح وعليها الف درهم للمولى والولاء
لها لانه يثبت الملك للامر عند قوله عتقت سابقا عليه تصحيحا للامر وصار كانه قال ملكته منى بالف
واعتقه عنك واذا ثبت الملك للمراة فسد النكاح وسقط المهر لان المولى لا يستوجب على عبده دينا وان قالت
اعتقه عنى ولم يسم مالا فاعتقه فكذلك فسد النكاح عند ابي يوسف ولا شئ عليها والولاء لها لان المولى صار مملكا
للعبد من المراة بغير عوض سابقا على قوله اعتقت بطريق الاقتضاء وعند ابي ح ومحمد لم يصح الامر في الوجه
الثاني وعتق عن المولى لان لو اثبتنا الملك لها بطريق الاقتضاء اثبتناه بغير عوض فيتضرر المولى فلم يثبت
الملك فيعتق عن المولى بخلاف ما اذا كان بعوض وقال زفر لا يصح الامر في الوجهين لانه لا يتحول بالمقتضيات

## كتاب الطلاق

محمد عن يعقوب عن ابي ح في رجل قال لامراته المدخول
بها وهي ذوات الاقراء انت طالق ثلثا للسنة ولا نية له يقع في كل طهر تطليقة لان هذا هو السنة لقوله عم لابن عمر
في ذكر الحديث المشهور انما السنة ان يطلقها في كل طهر تطليقة وان نوى ان يقع الثلث الساعة صحت نيته
وقال زفر لا يصح لانه خلاف السنة وانا نقول السنة نوعان سنة الايقاع وهو ان يوقع في كل طهر تطليقة وانه
سنة من كل وجه والاخر سنة الوقوع فان وقوع الثلث جملة يسمى سنة باعتبار انه عرف ذلك بالسنة فان النبي عم حكم
بوقوع الثلث في رجل طلق امراته الفا فقال عم الثلث يكفيه والباقي رد عليه وكذلك حديث ابن عمر معروف
الا ترى ان القول بوقوع الثلث من مذهب اهل السنة ومن انكر ذلك كان مبتدعا فان الروافض لعنة الله عليهم انكروا
وقوع الثلث فاذا كان وقوع الثلث من جملة مذهب السنة كان المنوي يحتمل لفظه فيصح نيته وان كانت
المراة صغيرة او آيسة فان لم ينو شيئا يقع في الحال واحدة وبعد شهر اخرى وبعد شهر اخرى لان كل شهر اقيم
مقام قرء وان نوى الوقوع جملة فهو على الاختلاف وان نوى ان يقع عند هلال كل شهر واحدة وهي من ذوات
الاقراء صحت نيته لان راس الشهر ان كانت طاهرة يكون سنيا من كل وجه وان كانت حائضا يكون سنيا
وقوعا فكيف ما كان [illegible]
ولو قال انت طالق للسنة ونوى الثلث صحت نيته ويقع في كل طهر تطليقة لان اللام للوقت [illegible] انت طالق ثلثا في وقت السنة فصحت نية الثلث باعتبار عدد الوقت فان نوى ان يقع [illegible]

الساعة بطلت نية الثلث لان نية الثلث انما يصح باعتبار الوقوع في ثلثة اوقات السنة فاذا نوى الوقوع جملة
الساعة فقد العدوم ما يصح به نية الثلث فبطلت نية الثلث فبقى قوله انت طالق للسنة بلا نية فيقع طلقة واحدة
في وقت السنة ولو قال لامراته الحامل انت طالق للسنة يقع في الحال واحدة وبعد شهر اخرى كما في ذوات الاشهر
فان كل شهر كان وقتا للسنة لانه زمان كمال الرغبة اليها والطلاق في زمان كمال الرغبة اليها يكون سنيا وهذا
قول ابي ح وابي يوسف وقال محمد وزفر لا يقع في مدة الحمل الا واحدة للسنة لان جميع مدة الحمل بمنزلة فصل
واحد من فصول الحيض بدليل ان الاستبراء يتقدر به فصار بمنزلة حيض واحد ولو قال كل امراة اتزوجها
فهي طالق يقع الطلاق على كل امراة يتزوجها حتى لو اذا تزوجها ثانيا لا تطلق لان كلمة كل دخلت في الاسم
وهو المراة لا في التزوج فيوجب عموم النساء لا عموم التزوج ولو قال كلما تزوجت امراة فهي
طالق يتكرر الطلاق بتكرر التزوج على كل امراة يتزوجها لان كلمة كلما دخلت في التزوج فاوجب عموم التزوج
فان طلقت ثلثا وعادت اليه بعد زوج اخر طلقت ايضا لما قلنا ولو قال ان تزوجت فلانة فهي طالق
فتزوجها ثم جاءت بولد لستة اشهر من حين تزوجها من غير زيادة ولا نقصان يثبت النسب وعليه المهر كاملا
لان قيام النكاح ممن يحتمل العلوق منه اقيم مقام الوطى في اثبات النسب فان النسب يثبت بالشبهة وهنا
يتصور العلوق وقت التزوج بان تزوجها وهو يجامعها والشهود يسمعون كلامهما فوقع الانزال
وقت التزوج هذا وان كان نادرا لكن النادر يعتبر لثبوت النسب ويجب المهر لانا جعلناه واطيا حكما
حالة النكاح قبل الطلاق ولو جاءت به لستة اشهر من وقت الطلاق لا يثبت النسب لانه لا يتصور
لستة اشهر كان العلوق قبل الطلاق لا محالة فامكن اثبات النسب ولو جاءت به لاقل من ستة اشهر من وقت
النكاح لا يثبت النسب ايضا لانا تيقنا ان العلوق حصل قبل النكاح ولو قال لامراته ان تزوجت
عليك امراة فهي طالق فتزوج امراة في عدتها من طلاق باين لا يقع الطلاق على التي تزوجها لان التزوج عليها
ان يكون حال قيام نكاحها ولم يوجد

## باب ايقاع الطلاق

رجل قال لامراته المدخول بها
انت طالق لا يقع الا واحدة رجعية سواء نوى واحدة او ثنتين او ثلثا او نوى البينونة اما اذا نوى الابانة
لا يصح بالاجماع لان البينونة في الطلاق الرجعي معلقة بانقضاء العدة فاذا نوى البينونة في الحال فقد نوى
التنجيز من التعليق فلا يصح واما اذا نوى الثنتين او الثلاث لا يصح نيته عندنا خلافا للشافعي له ان الطالق
بدون الطلاق لا يكون فصار الطلاق مذكورا دلالة ونية الثلاث تصح في المذكور كما اذا قال انت
الطلاق او طالق الطلاق ونوى الثلث يصح كذا هنا ولنا ان الطالق اسم الشخص الفرد والفرد لا يحتمل ان
يكون ثلثا فلا يصح نية الثلث في لفظ لا يحتمل العدد والطلاق ثبت بطريق الاقتضاء [illegible] نية الثلث فانه [illegible] الطلاق لانه مذكور صريحا وانه يحتمل الثلث

لانه محصور قال الله تعالى ثبورا والاثام قال جل وعز لنجد اكثر فيقع نية الثلث فيه وبخلاف قوله انت بائن وينوي
الثلث حيث يقع لان البينونة نوعان خفيفة يحتمل الوصل وغليظة لا يحتمل الوصل الا بالزوج الثاني
فاذا نوى الثلث فقد نوى الغليظة فيصح باعتبار تعيين احد النوعين وبخلاف قوله طلقي نفسك وينوي
الثلث حيث يصح لان معناه اوقعي على نفسك الطلاق ونية الثلث يصح في الطلاق ولو قال انت طالق
واحدة او لا شيء ولا يقع شيء في قول ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد يقع واحدة لان كلمة الشك دخلت
بين قوله واحدة وبين قوله لا شيء فبطل الشك بقي قوله انت طالق فيقع واحدة ولهما ان قوله انت طالق
توقف على ذكر العدد على تقدير قصد ذكر العدد اما الواحدة واما اثنتين او الثلث الا ترى انه يقع
ذكر العدد وان لم تكن المراة مدخولا بها وكذلك اذا كانت المراة ميتة عند ذكر العدد ولا يقع شيء
يثبت انه توقف وصار الكلام جملة واحدة فصار الكل كلاما واحدا واذا ذكر فيه كلمة الشك بطل كله وصار
كما لو قال انت طالق او لا او قال او لا شيء لا يقع بالاجماع كذا هنا ولو قال لامراته ولم يدخل بها انت طالق
واحدة معها واحدة او معها واحدة يقع ثنتان لان كلمة مع للقران فتوقف ذكر الاولى على الثانية تحقيقا
للقران فوقعتا معا ولو قال انت طالق واحدة قبلها واحدة كذلك يقع ثنتان لان كلمة قبل وبعد اذا
قرن بالهاء يكون القبلية والبعدية صفة للمذكور اخرا يقول جاءني زيد قبله عمرو كانت القبلية
صفة لعمرو وقد اوقع الثانية قبل الاولى وليس في وسعه لانه ايقاع الطلاق الى زمان الماضي لكنه في
وسعه القران فصار ايقاعا للحال فيتوقف الاولى على ذكر الثانية فوقعتا معا فصار كقوله انت طالق
واحدة معها واحدة وكذلك اذا قال انت واحدة بعدها واحدة يقع ثنتان لان بعد وقبل لا يكون الا
يكون صفة للمذكور اولا يقول جاءني زيد بعده عمرو كانت البعدية صفة لزيد فقد اخر الاولى عن الثانية
وليس في وسعه تاخير الاولى عن الثانية لكن في وسعه القران فيثبت القران فقد يوقف الاولى
على ذكر الثانية فوقعتا معا ولو قال انت طالق واحدة قبل واحدة يقع واحدة لانه جعل القبلية
صفة للاولى والاولى قبل الثانية حقيقة فوصف بالقبلية للتاكيد فلم تتوقف الاولى على ذكر الثانية
فاذا وقعت الاولى اولا لا يقع لانها صادفت الاجنبية وكذلك اذا قال انت طالق واحدة بعدها
واحدة يقع واحدة لانه جعل البعدية صفة للثانية وانه بعد الاولى حقيقة فقد اكد بهذه الصفة
فلم يتوقف الاولى على الثانية فلا يقع الثانية لما مر ولو قال انت طالق ثلثة انصاف تطليقتين
يقع الثلث لان احد نصف تطليقتين يكون طلقة واحدة فان الاثنين يكون واحدة لا محالة نصف

مرات نصف التثنية يكون ثلث مرة ولو قال انت طالق ثلثة انصاف تطليقة يقع ثنتان هو الصحيح لان ثلثة انصاف تطليقة يكون واحدة ونصف فصار كقوله انت طالق واحدة ونصف تطليقة ولو قال انت طالق من واحدة الى ثنتين او قال ما بين واحدة الى ثنتين فعند ابي حنيفة يقع

واحدة لان عند ابي حنيفة يدخل الغاية الاولى او ما بين الغايتين ولا يدخل الغاية الثانية كقوله سني ما بين ستين الى سبعين يقع
اكثر من ستين واقل من سبعين وقالا يقع ثنتان لان عندهما يدخل الغايتان لانه لما جعلهما غاية فلا بد من وجودهما
حتى يصير غاية ووجود التطليق الطلاق بوقوعه وعند زفر لم يدخل كلتا الغايتين وليس ما بين الغايتين
هنا شيء فلم يقع شيء ولو قال من واحدة الى ثلث او ما بين واحدة الى ثلث فعند ابي حنيفة يقع ثنتان وعندهما يقع
الثلث وعند زفر يقع واحدة بناء على ما تقدم ولو قال انت طالق واحدة في ثنتين ونوى الضرب او لم ينو شيئا
فهو واحدة وقال زفر يقع الثنتين ولو قال ثنتين في ثنتين يقع ثنتان وقال زفر يقع الثلث واعتبر الحساب العرب
ولنا ان ضرب الواحد في عدد لا يوجب تكثير العدد لكن يوجب تكثير اجزاء اقسام لتكثير الواحد فانك اذا
ضربت الدرهم الواحد في مائة لا يصير الدرهم الواحد مائة درهم لكن ينقسم الدرهم الواحد على مائة جزء والدرهم
الواحد وان صار مائة جزء بالضرب لكن يكون درهما واحدا كذلك هاهنا يضرب الطلقة الواحدة في اثنتين او في الثلث
لا يصير الطلقة الواحدة طلقتين او ثلث تطليقات لكن يتكثر اجزاؤها من حيث الحساب والطلقة الواحدة و
ان كثرت يكون طلقة واحدة وان نوى واحدة وثنتين او مع ثنتين يقع الثلث لان كلمة في تذكر بمعنى كلمة مع قال الله تعالى
فادخلي في عبادي اي مع عبادي وكذلك في تقام مقام حرف العطف لان الظرف يتعلق بالمظروف في الجوانب الاربع
والمعطوف له تعلق بالمعطوف عليه من جانب واحد فيقام مقامه ولو تزوج امراة اليوم ثم قال لها انت طالق
امس لا يقع شيء لان هذه صيغة اخبار حقيقة وقد امكن تصحيحه اخبارا فان في امس كانت خالية عن قيد
النكاح فلا ضرورة الى جعله انشاء بخلاف الحقيقة ولو كان تزوجها اول امس يقع الطلاق لانه تعذر تصحيحه
اخبارا فيجعل انشاء ولغت الاضافة الى امس لان ايقاع الطلاق في الزمان الماضي لا يتصور فبقي قوله
انت طالق فيقع في الحال ولو قال انت طالق اليوم غدا يقع في الحال وبطل قوله غدا لان الواقع في اليوم لا يحتمل
اضافته الى الغد ولو قال انت طالق غدا اليوم يقع في الغد لان الطلاق المضاف الى الغد لا يمكن ايقاعه للحال
لانه يكون رجوعا عن الاضافة والرجوع في الطلاق المضاف والمعلق لا يتصور ولو قال انت طالق ثلثا ان لم
اطلقك لم يقع شيء حتى يموت هو لانه علق الثلث بشرط عدم التطليق وعدم التطليق لا يتحقق الا في آخر حيوته
وكذا في كتاب الطلاق حتى يموت هو او هي لان عند آخر اجزاء حيوتها يقع الياس عن التطليق فقد وجد
الشرط فيقع الطلاق عليها بحكم اليمين في آخر حيوتها ولو قال انت طالق ثلثا متى لم اطلقك ومتى ما لم اطلقك و
سكت طلقت ثلثا حين سكت لانه اضاف الثلاث الى وقت خال عن التطليق لان كلمة متى ومتى ما للوقت
وقد وجد الوقت الخالي عن التطليق حين سكت فيقع الثلاث حتى لو قال انت طالق موصولا بقوله متى لم
اطلقك لم يقع بحكم اليمين شيء لانه ما طلقها عقيب اليمين فقد بر في يمينه لان المقصود من اليمين البر وانما يجعل هذا برا

لا يتبعض البر هذه اليمين واذ تحقق البر لا يبقى اليمين لكن يقع تطليقة والان بالتطليق بعد اليمين ولو قال
انت طالق ثلثا اذا لم اطلقك كان نوى بقوله اذا الوقت صحت نيته ويقع في الحال وان نوى به الشرط صح ايضا ويقع في اخر
العمر وان لم يكن له نية فعندهما هذا بمنزلة متى ما لم اطلقك لان اذا للوقت قال الله تعالى فاذا رايتهم تعجبك اجسامهم يعني
وقت الروية فلو كان للشرط لكان جزاؤه مجزوما والكلام لم يعرف بجزم الباء وعند ابي حنيفة هذا بمنزلة قوله ان لم اطلقك
فلا يقع شيء حتى يموت هو او هي لان كلمة اذا يستعمل كما للوقت ويستعمل للشرط قال الشاعر واستغن
ما اغناك ربك بالغناء واذا تصبك خصاصة فتجمل يعني وان تصبك بدليل انه اثر في جزم ما بعده من الفعل
الفعل المقول فيه وان كل صفة يصف عنها وكلمة اذا الا الجزم ما بعدها فاذا يكون للوقت ايضا كقول الشاعر واذا
تكون كريهة ادعى لها واذا يحاس الحيس ادعى جندب واذا ثبت انه يستعمل فيهما فاذا كان المراد منه
الوقت فههنا يقع في الحال وان كان المراد منه الشرط لا يقع حتى يموت هو فوقع الشك في وقوعه للحال فلا يقع
بالشك بخلاف ما اذا قال طلقي نفسك اذا شئت حيث لا يقتصر الجواب على المجلس وتطلق نفسها من مشيتها
لان الطلاق صار في يدها بيقين فوقع الشك في خروجه عن يدها بالقيام عن المجلس لانه ان كان المراد منه الوقت لا يخرج
عن يدها وان كان المراد منه الشرط فلا يخرج بالشك ولو قال انت طالق حين لم اطلقك يقع للحال ولو قال
حين لا اطلقك لا يقع حتى يمضي ستة اشهر لانه في الاولى اضاف الى زمان ماض فيقع للحال وفي الباقي اضافه الى
في المستقبل فلا يقع ما لم يوجد ذكر الزمان ولو قال انت طالق في الغد ولا نية له يقع في اول الغد ولو قال نويت اخر
النهار يصدق عند ابي حنيفة وعندهما لا يصدق قضاء خاصة كما لو قال انت طالق غدا يقع في اول الغد ولو
قال عنيت اخر النهار لا يصدق لهذا ولابي حنيفة ان جعل الغد ظرفا لكونها طالقا والظرف لا يقتضي
استغراقه كله بالمظروف كما لو قال فلان في الدار لا يقتضي ان يكون الدار كلها مشغولة بفلان كذا ههنا يقتضي
لكونها طالقا في بعض من الغد لا في كله بخلاف قوله انت طالق غدا لانه جعلها طالقا في كل الغد ولما
يكون طالقا في كل الغد اذا وقع الطلاق في اول الغد ولو قال لها انت طالق وانت طالق مريضة ثم قال
عنيت به اذا مرضت لا يصدق قضاء لان الثاني عطف على الاول فلا يتغير به حكم الاول ولو قال انت
طالق باين او البتة او قال اشد الطلاق او ملء البيت او كالف او شديدة او عريضة او طويلة يقع واحدة باينة
وان نوى الثلث فثلث اما البائن لانه وصف الطلاق بالبينونة وانه يقتضي زوال وصلة النكاح وقوله
اشد الطلاق او شديدة وصف بالشدة وشدة الطلاق من حيث الحكم يكون ذكر بان يكون باينا حتى
يحتاج في الى الاسلام بستعانة من المراة لانه الوصلة النكاح اما في الرجعي لا يحتاج باستدامة الوصلة
الى اعانتها فيكون خفيفا بمنزلة الاول وقوله ملء البيت شبهه بملء البيت وملء البيت قد يكون من حيث العظم



والعتق وقد يكون من حيث الكثرة فان ذكر نوى صحت نيته وعند عدم النية تثبت الادنى وهو الواحد البائنة
وقوله كالف يحتمل التشبيه من حيث القوة يقال فلان كالف رجل يعني في القوة ويحتمل التشبيه من حيث الكثرة
فاي ذكر نوى صحت نيته وعند عدم النية تثبت الادنى عملا مر وعند محمد انه يقع الثلث نوى او لم ينو لانه تشبيه بالعدد
وقوله طويلة او عريضة لا يذكر في القوة يقال لهذا الامر هذا الطول والعرض ليس له هذا القوة وقوة
من حيث الحكم وهو البينونة فاذا نوى الثلث فقد نوى اعلى انواعه في القوة والشدة فيصح ولو قال انت طالق
مثل راس الابرة او مثل حبة خردل يقع واحدة باينا عند ابي حنيفة فان الاصل عنده اذا شبه الطلاق بشيء كان يكون
باينا حتى لا يلتفت الى الزيادة وعندهما يقع رجعيا ولو قال مثل عظيم راس الابرة او الخردل يقع باينا عندهم
جميعا وعند زفر يقع رجعيا اما عند ابي حنيفة فظاهر واما عندهما فلان الاصل انه متى ذكر العظم او الشدة
يكون باينا سواء كان الشيء الذي شبه به صغيرا كان او عظيما وعند زفر ان كان ذكر الشيء عظيما يكون باينا والا
فلا ولو قال انت طالق عدد التراب يقع واحدة عند ابي يوسف لانه لا يعد وعند محمد يقع ثلث لانه يراد به الكثرة
ولو قال اقبح الطلاق ولا نية له يقع واحدة رجعية عند ابي يوسف وعند محمد باينة وان نوى الثلث فثلث
مذكور في نوادر ابن سماعة ولو قال انت طالق من هنا الى الشام فهي رجعية عندنا وعند زفر باينة لانه وصف
بالطول وانا نقول وصفه بالقصر لان الطلاق متى وقع يكون واقعا في جميع الدنيا فوصفه ببعض المكان يكون
وصفا بالقصر والقصر من حيث الحكم هو الرجعي ولو قال انت طالق مع موتي او مع موتك لا يقع شيء لانه
اضاف الطلاق الى حال زوال ملك النكاح او زوال الاهلية ولو قال للامراة وهي امة انت طالق ثنتين
مع عتق مولاك اياك فاعتقها المولى لا تحرم حرمة غليظة وتملك الزوج عليها الرجعة بالاتفاق لان الزوج
جعل الطلاق بناء على العتق لان الاعتاق ليس في يده والطلاق لا يقع بدون العتق حتى لو مات المولى قبل
الاعتاق بطل تعليق الزوج اما اعتاق المولى يتصور بدون الطلاق فان لو مات الزوج ثم اعتق المولى يعتق
بدون الطلاق فثبت ان الطلاق معلق بالاعتاق والاعتاق غير معلق بالطلاق فصار العتق شرطا للطلاق
فيقع الطلاق بعد العتق فلا تحرم حرمة غليظة وعليها ان تعتد بثلث حيض ولو قال انت طالق
ثنتين غدا وقال المولى انت حرة غدا فجاء غد وقع الطلاق وحرمت حرمة غليظة ولا رجعة عليها في قول ابي حنيفة
وابي يوسف لان الطلاق والعتاق يقعان في زمان واحد ثم العتاق تصادفها وهي امة وطلاق الامة ثنتان
لكن عليها الاعتداد بثلث حيض لان العدة يجب بعد الطلاق وبعد الطلاق هي حرة وقال محمد لا تحرم حرمة
غليظة وله ان يراجعها واعتبره بالمسئلة المتقدمة قالا لان الطلاق والعتاق يقعان في زمان واحد كما قالا واحد
لكن العتق وزوال الرق والحكم يثبتان في زمان واحد اذ لو كان زوال الرق بعد ثبوت العتق يجتمع الرق والعتق في زمان واحد

وذا لا يتصور واذا كان زوال الرق مقارنا لثبوت العتق والطلاق يقارن العتق فيقع الطلاق حال زوال
الرق وحال زوال الرق ليست بمرقوقة فلا تحرم حرمة غليظة ولو قال انت طالق هكذا يشير بالابهام والسبابة
والوسطى فهي ثلث لان الاشارة بالاصابع قد يقوم مقام العبارة بالعدد في العرف والشرع لما روي عن رسول الله
انه قال الشهر هكذا وهكذا وهكذا اشار بالاصابع ثلث مرات يعني ثلثين ثم قال ومرة هكذا وهكذا
وخنس ابهامه في المرة الثالثة يعني تسعا وعشرين وهذا كان بالاصابع المنشورة والعرف كذلك فان قال
عنيت بالاصبعين المكفوفين صدق ديانة لانه يحتمل ولا يصدق قضاء لانه خلاف الظاهر رجل قال لامرأته
ولم يدخل بها انت طالق واحدة وكانت حية حين قال الزوج انت طالق فماتت عند قوله واحدة لم يقع شيء لما ان
اول الكلام توقف على ذكر العدد فصادفها العدد وهي ميتة فلا يقع وكذلك اذا قال انت طالق ان شاء الله وكانت
حية عند قوله فماتت عند قوله ان شاء الله لا يقع شيء لان الحيوة ليست بشرط لصحة الاستثناء فصح الاستثناء
فلا يقع شيء رجل اشترى امرأته فسد النكاح فلو طلقها لا يصح لان الطلاق شرع لدفع ملك النكاح وقد ارتفع
بالشراء رجل قال لامرأته انا منك طالق لا يصح وان نوى وقال الشافعي يصح اذا نوى لان الطلاق شرع لرفع النكاح
والنكاح ثابت من الجانبين ولنا انه شرع لازالة القيد ولا قيد على الرجل لانه يتمكن من الخروج والتزوج بغيرها
لانه لا يفضي الى اشتباه النسب بخلاف المرأة لانه لو لم يثبت القيد عليها وتمكنت من الخروج والتزوج بزوج
آخر يؤدي الى اشتباه النسب فلهذا ثبت القيد عليها ولم يثبت على الزوج بخلاف ما اذا قال انا منك بائن او انا
عليك حرام حيث يصح لانه ينبئ عن زوال وصلة النكاح وزوال الحل والاتصال والحرمة وتشخيصهما يكون قائما
بهما لا محالة ولو قال لاجنبية يوم اتزوجك فانت طالق فتزوجها ليلا طلقت لان اليوم متى قرن بفعل لا
يمتد يراد به مطلق الوقت والتزوج مما لا يمتد فكان المراد مطلق الوقت

باب الايمان في الطلاق

اذا قال لامرأته اذا ولدت غلاما فانت طالق واحدة وان ولدت جارية فانت طالق ثنتين فولدت غلاما وجارية من بطن
واحد ولا يدري ايهما ولدت اولا بان كان ليلا يقع تطليقة واحدة في القضاء لان الغلام لو ولد اولا يقع واحدة
وينقضي عدتها بولادة الجارية بعده ولا يقع شيء بولادة الجارية لان عدتها منقضية وان كانت الجارية اولا
يقع ثنتان وتنقضي عدتها بوضع الغلام ولا يقع شيء بولادة الغلام لما عرفنا فالتطليقة الواحدة يقينية
ووقوع الثانية فلا يقع بالشك لكن في الاحتياط والتنزه يجعلها طالق بتطليقتين حتى
لو طلقها آخر لا يتزوجها حتى تنكح زوجا غيره احتياطا ولو قال اذا كلمت ابا عمرو وابا يوسف فانت
طالق ثلثا فابانها بواحدة وانقضت عدتها ثم كلمت احدهما ثم تزوجها وكلمت الآخر طلقت ثلثا عندنا
وعند زفر لا تطلق هو يقول اجتمعا ان الشرط الثاني لو وجد في غير الملك لا يقع شيء فكذا اذا وجد الشرط الاول

او انت طالق ثم

تشخيصين بان



وقت

في غير الملك لا يقع شيء ولنا ان الملك انما يعتبر لانعقاد اليمين او لنزول الجزاء ووقت وجود الشرط الاول ليس
وقت انعقاد اليمين ولا وقت نزول الجزاء فلا يشترط الملك بخلاف وجود الشرط الثاني لانه وقت نزول الجزاء
والجزاء لا يقع الا في الملك ولو قال لها ان دخلت الدار فانت طالق ثلثا ثم طلقها ثنتين وانقضت عدتها وتزوجت
بزوج وعادت الى الزوج الاول ودخلت الدار يقع ثلث طلقات بحكم اليمين عند ابي حنيفة وابي يوسف وعند محمد يقع
تطليقة واحدة وتحرم حرمة غليظة بالاتفاق وهذا بناء على ان الزوج الثاني لا يهدم التطليقتين اللتين وقعتا في
النكاح الاول عند محمد فبقي طلقة واحدة في ملكه فحسب فعند الشرط يقع ذلك وتم الثلث فتحرم حرمة غليظة او
يقول بان الزوج الثاني عرف منهيا للحرمة الثانية بالثلاث وثبوت الحل من ضرورات انتهاء الحرمة وهنا بالتطليقتين
لم يثبت الحرمة فلا يكون الزوج الثاني منهيا للحرمة فلا يثبت الحل وعند ابي حنيفة وابي يوسف الزوج الثاني يهدم التطليقتين
فكذلك ثلث تطليقات بثبوت الحل بالزوج الثاني فعند وجود الشرط يقع ذلك لان الزوج الثاني للحل لقوله عم
لعن الله المحلل والمحلل له والمراد به الزوج الثاني والحل متى ثبت لا يزول الا بثلث تطليقات ثم مستحل بينهما زوج
لكتاب الله تعالى ولو قال ان دخلت الدار فانت طالق ثلثا ثم طلقها ثلثا بطل التعليق عندنا حتى لو عادت اليه بعد
زوج آخر لا يقع بحكم اليمين شيء وعند الشافعي وزفر يقع الثلث هو يقول بان اليمين قد صحت لا ينتهي الا بالحنث
ولم يوجد فبقي اليمين وقد ملك الزوج الثاني ثلث تطليقات فنزلت عند وجود الشرط في ملكه ولنا ان المعلق
بالشرط ثلث تطليقات يملكها بملك النكاح الاول ولم يملك ذلك بالتنجيز فلا يبقى اليمين ولو قال لها اذا جامعتك
فانت طالق ثلثا فادخل فرجه في فرجها فلبث ساعة ثم اخرجه لا يجب عليه شيء باللبث وعند ابي يوسف انه يجب
العقر وهو مهر المثل وكذلك اذا قال لامته اذا جامعتك فانت حرة فادخل فرجه في فرجها ولبث ساعة فالجواب
كذلك وابو يوسف قاسه بالاخراج ثم الادخال يجب العقر بالاجماع ولهما ان الجماع ادخال الفرج في الفرج وفي زمان
اللبث دوام الداخل لا دوام الادخال لان الادخال لا دوام له وبالادخال لم يجب شيء فان وقع الادخال في ملكه
بخلاف ما اذا اخرجه ثم ادخل لانه وجد الجماع بعد الطلقات الثلث والحرمة الا انه لا يجب الحد لان الايلاجات
كلها في حكم واحد من حيث المقصود وهو قضاء الشهوة واولها وقع حلالا في ملكه فلم يصلح موجبا للحد فامتنع
وجوب الحد لمكان الشبهة فوجب العقر ولو كان المعلق بالجماع طلقة واحدة فيصير مراجعا عند ابي يوسف باللبث
وعندهما لا ولو اخرجه ثم ادخل يصير مراجعا بالاجماع بناء على ما تقدم ولو قال لها ان حضت فانت طالق تطلق
حين ترى الدم الحيض ودم الحيض ان يمتد ثلثة ايام فاذا استمرت ثلثة ايام طلقت من حين رأت الدم لوجود فعل الحيض
من ذلك الوقت ولو قال لها ان حضت حيضة لم تطلق حتى تحيض وتطهر لان الحيضة اسم للكامل وذا الكامل و
كمالها بدخول الطهر وذكر عشرة ايام ان كان ايامها عشرة وبالطهر وبالغسل ان كان ايامها دون العشرة تطلق اذا قال

ان صمت فعبدي حر فكل شهر لحنث في يمينه ولو قال ان صمت صوما لا يحنث ما لم تغرب الشمس ولو قال لها ان حضت
فانت طالق وعبدي حر فقالت حضت او قالت ان كنت تحبين ان يعذبك الله بنار جهنم فانت طالق وضرتك
معك فقالت احب او كذبها الزوج يقع الطلاق عليها ولا يعتق العبد ولا تطلق الاخرى لان حيضها وجودة في
حقها ولم يثبت في حق غيرها لما كذبها الزوج ولو قال ان كنت تحبيني بقلبك فانت طالق فقالت احب في المجلس
وقع الطلاق عليها عند ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد ان كانت كاذبة لا يقع بينه وبين الله تعالى لان التقييد المحبة بالقلب
يدل على التعليق بحقيقة ولهما ان تقييد المحبة بالقلب لغو لان المحبة لا يكون الا بالقلب

وضرتك معك فقالت احب في المجلس او قال ان كنت تحبيني فانت طالق وضرتك معك

## باب الكنايات

باب الاختيار

رجل قال لامرأته اختاري ونوى الطلاق فقالت انا اختار نفسي يقع واحدة بائنة والقياس ان لا يقع لان قولها
انا اختار نفسي يحتمل الاستقبال والطلاق لا يقع بالشك وجه الاستحسان ان قولها اختار للحال احق كقوله اشهد
ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله ولما نزل قوله تعالى يا ايها النبي قل لازواجك ان كنتن تردن الحيوة الدنيا
زينتها فتعالين امتعكن فقال عم لعائشة رضي الله عنها وعن ابيها لا اخبرك بشيء فلا تجيبيني حتى تستامري ابويك وامرها
بالاية وخيرها فقالت افي هذا استامر ابوي بل اختار الله ورسوله واردت به اخترت الله ورسوله فقالت اختار
او اختار ولم يقل نفسي لا يقع شيء وان نوى الزوج الطلاق لان هذا ليس من الفاظ الطلاق وانما عرف جوابها
بالنص والنص ورد مقيدا الا اذا قال الزوج اختاري نفسك ونوى الطلاق فقالت اخترت يقع لان الجواب
يتضمن ما في السؤال وكلام الزوج خرج مفسرا فصار جواب المرأة مفسرا ايضا فصار في قولها اخترت نفسي فيقع
ولو قال لها اختاري اختاري اختاري فقالت اخترت الاولى او قالت اخترت الوسطى او قالت
اخترت الاخيرة وقع الثلث عند ابي حنيفة لانه لغا قولها الاولى والوسطى والاخيرة لان المرأة ملكت
ثلث تطليقات بالتفويضات الثلثة والترتيب معنى الاولى والوسطى كان في تفويض الزوج لا في المفوض ١٤
فان من حمل كيسه ثلث دراهم واحدا بعد واحد لا يقال هذا الدرهم اول وهذا اوسط لكن يقال هذا دخل
في الكيس اولا كذلك ههنا الترتيب في تفويض الزوج لا في المفوض فلغا الترتيب بقي قولها اخترت
وانه يصلح جوابا بالكل وعندهما يقع واحدة لان قولها الاولى قضية شيئان الافراد والترتيب والافراد
فان تعذر اعتباره في حق الترتيب كما قال ابو حنيفة امكن اعتباره في حق الوحدة كانها قالت اخترت تطليقة
واحدة او قالت اخترت التطليقة الاولى يقع واحدة كذا هنا قال ولا يحتاج هنا الى النية الزوج
لان التكرار يدل على ارادة الطلاق لان تفويض الطلاق يتعدد واما تفويض امر آخر لا يتعدد فلم يحمل
على الطلاق بلغو الثاني والثالث محمول على الطلاق ولو قالت اخترت اختيارة
الثلث لان الاختيارة تذكر للمرة يعني اخترت مرة واما تصير مختارة بمرة اذا صارت مختارة الكل



هكذا في عامة النسخ وفي الهداية يقع رجعية ويملك الرجعة

ثم لا يحتاج الى الاختيارة من اخرى ولو قالت طلقت نفسي لواحدة او اخترت بتطليقة يقع واحدة بائنة
اما يقع واحدة لانها ملكت الثلث بالتفويض فملكت ايقاع الواحدة وانها بائنة لان الزوج خيرها في نفسها
واختيارها نفسها يحصل بالبائن لا بالرجعي الا اذا صرح الزوج بالطلاق الرجعي بان قال اختاري في نفسك
تطليقة او قال امرك بيدك في تطليقة فاختارت نفسها يقع رجعية لان الزوج صرح بالطلاق الرجعي في
التفويض فكان المفوض اليها صريح الطلاق وانه رجعي بالنص ولو قال لها اختاري اختيارة فقالت
اخترت يقع الطلاق بائنا لان الاختيارة يذكر العدد اي مرة واحدة والعدد يتاتى في اختيارها
نفسها لانه امر آخر فهذا يدل على الطلاق فلا حاجة الى النية. فصل كنايات الطلاق ثمانية الفاظ خلية
برية بتة باين حرام وثلث اخرى امرك بيدك اختاري اعتدي واستبرئي رحمك في معناه فان كان حال
الرضا ولم يسبق من الزوج ذكر الطلاق يصدق في الكل انه لم ينو الطلاق ولم يقع بدون النية وان
سبق ذكر الطلاق من الزوج لا يصدق في ترك الزوج النية في الكل وان قالت المرأة طلقني فقال الزوج انت
خلية او برية او بتة او باين او حرام او قال اذهبي او قومي او اخرجي او تقنعي او استتري او تخمري
او اعزبي وقال لم انو الطلاق يصدق لان هذه الالفاظ يحتمل الرد والايجاب فيحمل على الرد لان الطلاق الولد
لا يقع بالشك ولو قال اعتدي امرك بيدك اختاري لا يصدق لان هذه الالفاظ لا يحتمل الرد فيقع الطلاق
وان كان في حال الغضب يصدق في الخمسة انه لم ينو الطلاق وهو قوله خلية برية باين حرام
لان هذه الالفاظ يحتمل الشتيمة يعني انت خلية برية [illegible] باين من [illegible] فيحمل عليه ولا [illegible]
يصدق في الالفاظ السبعة وهو قوله اذهبي قومي اخرجي تقنعي استتري تخمري اعزبي لانها يحتمل
الغضب فيحمل عليه ولا يصدق في الثلثة الاخرى وهو قوله امرك بيدك اختاري اعتدي لانها لا يحتمل الشتيمة
والرد فتعين الطلاق وابو يوسف الحق بهذه الالفاظ الثلثة الخمسة الاخرى وهو قوله لا ملك لي عليك
لا سبيل لي عليك الحقي باهلك خليت سبيلك فارقتك على ما ذكر والواقع بهذه الالفاظ كلها باين الا قوله
اعتدي استبرئي رحمك فالواقع بهما رجعي ويصح نية الثلث في كلها الا قوله اختاري ونوى الثلث لا يصح لانه لا
يقتضي العموم فانه خيرها بين شيئين يعني ان تختار نفسها بخلاف الامر باليد حيث يصح نية الثلث لانه
جعل الامر بيدها على سبيل العموم فكان محتملا للثلث رجل قال لامرأته انت طالق باين و اوانت
نوى العتق لا يعتق وقال الشافعي يعتق لان هذا اللفظ يصلح ابطالا للرق وملك النكاح وكذا
يصلح لابطال رق ملك اليمين واذا زال الرق زال الملك لان الملك في الادمي بلا رق لا يتصور ولنا
ان الطلاق شرع لازالة ملك النكاح وملك النكاح اضعف من ملك اليمين لان ملك النكاح ملك من وجه

ومِلك اليمين من كل وجه وليس كل ما يصلح لازالة الضعيف يصلح لازالة القوي الا يرى ان الرضاع وحرمة المصاهرة يزيل ملك النكاح ولا يزيل ملك اليمين بخلاف ما اذا قال لمنكوحته انت حرة ونوى به الطلاق حيث يصح لانه يصلح لازالة اقوى الملكين وهو ملك اليمين فيصح مزيلاً لاضعفهما وهو ملك النكاح ولو قال لامرأته اعتدي اعتدي اعتدي وقال عنيت بالاول طلاقاً وبالباقي الامر بالاعتداد صدق ديانة وقضاءً لانه نوى بالباقي حقيقة كلامه وان قال لم انو بالباقي شيئاً يقع الثلث لانه من كنايات الطلاق وروي ان النبي عليه السلام قال لسودة اعتدي وجعله طلاقاً وقد ذكرنا الثاني والثالث عقيب ذكر الطلاق لان الاول صار طلاقاً بالنية فصار الكل طلاقاً ولو نوى بهن طلقة واحدة يقع الثلث لانه يكلم واحدة وفي ثلث تطليقة فهلا يجزي فيهما ما ولو قال امرك بيدك اليوم وبعد غد فردت في اليوم بطل الامر في اليوم فكان الامر في اليوم في يدها بعد غد لانه لا يمكن ان يجعل هذا في اليوم وبعد غد امراً واحداً لان الغد فاصل وانه غير داخل في الامر فكان امران معنى كانه قال امرك بيدك اليوم امرك بيدك بعد غد فردت في اليوم كان الامر في يدها بعد غد كذا هٰهنا ولا يدخل الليلة لانه افرد بعد غد في الذكر واليوم المفرد لا يتناول الليلة بخلاف ما لو قال امرك بيدك اليوم وغداً فردت في اليوم بطل كله لان الامر هٰهنا متحد لانعدام الفاصل فان الليلة المتوسطة لم يدخل تحت الامر فيه بطل بعضه بطل كله ولو قال امرك بيدك اليوم كان الامر بيدها الى غروب الشمس ولو قال في اليوم فقامت عن المجلس بطل وقد ذكرنا الفرق في الطلاق ما قبل هذا ولو قال امرك بيدك يوم تقدم فلان فقدم فلان يوم الخميس ولم تعلم بقدومه حتى جن الليل خرج الامر من يدها لان اليوم متى قرن بما يمتد كان المراد هو النهار اعتباراً بالصوم والامر باليد مما يمتد فكان المراد هو النهار وكان الامر موقتاً الى غروب الشمس في يوم القدوم فلا يبقى بعد الغروب بخلاف ما لو قال لاجنبية يوم اتزوجك كانت طالق فتزوجها ليلاً طلقت لان اليوم قرن بما لا يمتد لان التزوج لا يمتد فكان المراد مطلق الوقت كما في قوله تعالى ومن يولهم يومئذ دبره والمراد مطلق الوقت ولو قال لها امرك بيدك او قال اختاري نفسك ونوى الطلاق فلها ان تختار نفسها في المجلس ولو مكثت يوماً لاجماع الصحابة فان قامت عن المجلس او اخذت في عمل آخر بطل خيارها لان هذا تمليك الطلاق فلما فيقتصر الجواب على المجلس كتمليك الاعيان يقتضي الجواب في المجلس والقيام يكون دليل الاعراض ولو كانت قائمة فقعدت او اتكأت او كانت متكئة فقعدت او قالت ادعوا ابي استشيره او شهوداً اشهدهم لا يبطل خيارها لان هذا دليل التامل والاقبال ولو كانت على دابة فوقفت لم يبطل خيارها وان سارت بطل خيارها لان سير الدابة مضاف الى سوقها الا ترى انه لو

بطل بيان

بخلاف



اذا لو اوقفتها تقف ولو كانت في السفينة وهي تجري لا يبطل خيارها لان جريانها غير مضاف اليها فانها تجري بالريح والماء الا ترى انه لو اوقفها لا تقف فكان كالبيت ولو قال امرك بيدك ينوي الثلث فقالت اخترت نفسي بواحدة يقع الثلث ولو قالت طلقت نفسي بواحدة يقع واحدة بائنة والفرق ان قولها اخترت نفسي بواحدة اي اختيارة واحدة لان مصدر قولها اخترت يكون اختيارة الا ان المصدر صار محذوفاً لكون النعت دليلاً عليه وهو قولها بواحدة وانما يصير مختارة بمرة واحدة اذا صارت مختارة اما في قولها طلقت نفسي بواحدة فالمصدر المحذوف هذا التطليقة اذ هي مصدر قولها طلقت كانها قالت طلقت نفسي بتطليقة واحدة ولو قالت هذا يقع واحدة وانه بائن لان المفوض اليها هو البائن وكذا كذا اذا قالت اخترت نفسي بتطليقة يقع واحدة بائنة لما مر ولو قال لها انت واحدة ينوي الطلاق يقع رجعية لان التطليق يثبت بطريق الاقتضاء حتى يصير قوله واحدة صفة له والنعت يدل على المنعوت كقولهم ضربت وجيعاً اي ضرباً وجيعاً وما يثبت بطريق الاقتضاء يثبت بطريق الضرورة والضرورة اندفعت بالادنى وهو الرجعي ولهذا لا يصح نية الثلث فيه عند الثالث فيه لا يقع لان قوله واحدة صفة شخصها كما لو قالت انت جالسة ولو نوى الطلاق لا يصح وقال بعض مشايخنا ان اعرب الواحدة بالرفع لا يقع شيء لانه صفة شخصها وان اعرب الواحدة بالنصب يقع لانه يكون صفة للمصدر المحذوف وهي التطليقة وان سكن ففيه الخلاف فعند محمد يقع وعند الثالث فيه لا يقع والصحيح ان الخلاف في الكل واحد فان العوام لا يعرفون وجوه الاعراب والله اعلم بالصواب واليه المرجع والمآب تم هذا وسط الكتاب العتابي صح صح صح صح وقد شرعت هذا بعض الكتابي قد فقدنيتهم فاكتب الى آخره ثم ابتدأت اول الكتاب فالكتب الابواب المنسية وقد وقع الصفحتين بياض لاكتب الحواشي من العجايب والغرايب وغيرها قال النبي عليه السلام العذر عند كرام الناس مقبول والدائم

ايا ثمنا جعلت الكبر مركب فرد نقطة فعليه فاركب

كالبخر والذفر والزنا وولد الزنا في الامة والكفر وعدم الحيض والاستحاضة والثؤلول والخال ان قبحا
والصهوبة والشمط والادرة والعشا والسن الساقطة والسوداء والعسر والكي والقرح والحرن والجماح
والفحج والصكك والمشش والحول والسعال القديم والدين والشعر والماء في العين كذا

البخر نتن رائحة الفم والذفر رائحة موذية تجيء من الابط كفاية

والصهوبة حمرة في الشعر بحيث تضرب الى البياض والشمط اختلاط البياض بالسواد في الشعر وهو عيب لانه اما من كبر
او من داء وكلاهما عيب والادرة انتفاخ في الخصيتين والعشا ضعف في البصر بحيث لا يبصر بالليل والعسر ان يعمل بيساره
والكي عيب ان كان من داء والا كان في الطبيعة والحرن الكل في الدابة على وجه لا تسير الا بتسيير بليغ والجماح ان لا يلين على
اللجام والقرع اعوجاج في مفاصل الرجل والفحج تباعد ما بين القدمين والصكك ان يصطك احدى ركبتيه الى الاخرى
والمشش ورم في الدابة له صلابة دون صلابة العظم كذا

باب المشيئة رجل قال لامرأته طلقي نفسك فقالت طلقت نفسي يقع
واحدة رجعية وان نوى الزوج الثلث لان قوله طلقي نفسك مختصر ومعناه افعلي
فعل الطلاق او الطلاق واسم جنس يتناول الادنى ويحتمل الكل على ما مر وان
نوى ثنتين لا يصح نيته لانه عدد واسم الجنس لا يتناول العدد الا اذا كانت
المرأة امة يصح باعتبار ان كل الطلاق في حقها ثنتان ولو قال لها طلقي
نفسك فقالت ابنت نفسي يصح فيقع واحدة رجعية لان الابانة من الفاظ
الطلاق وانه صفة الطلاق كما لو قالت طلقت نفسي بائنا لكن يبطل الوصف
لانه لم يفوض اليها وبقي الاصل ولو قالت اخترت نفسي لا يصح لان الاختيار
ليس من الفاظ الطلاق وصفا الا ترى انه لو قال لها انت مخيرة او خيرتك
لا يقع شيء وانما عرف جوابا للتخيير بالنص واجماع الصحابة فكذا لا يصلح جوابا
للامر باليد لانه اقل انما هو منه فلما لا يصلح جوابا للصريح فان المبهم لا يصلح تفسيرا و
جوابا للصريح بخلافه فان قامت عن المجلس بطل التفويض لان هذا تمليك
الطلاق لها وجواب التمليك يقتصر على المجلس لان بقاء المجلس يبقى محل
الفعل لا ثناء له فملكت التطليق حالا وانما يبقى ما دامت في المجلس لان ساعات
المجلس جعل كلحظة واحدة ضرورة للتامل والتفكر وهذه الضرورة اندفعت
بالمجلس فاذا قامت عن المجلس بقي الطلاق في ملكها ولو رجع الزوج
لا يصح لان هذا في معنى تعليق الطلاق بتطليقها نفسها فكان يمينا واليمين
لا يقبل الرجوع عنه لان المقصود منه الحمل والمنع ولو صح الرجوع لا يصح الحمل
والمنع بخلاف ما اذا قال لاجنبي طلقها حيث يصح الرجوع عنه ولا يقتصر على المجلس
لان هذا توكيل فانه يعمل للموكل بخلاف المرأة لانها تعمل لنفسها اذا كان الوكيل
يعمل للموكل يثبت له عزله دفعا لضرر المنة وانما لا يقتصر على المجلس لان التوكيل
استعانة من الوكيل ولو اقتصر على المجلس لا يفيد الاستعانة لان في المجلس الموكل
يقدر على ذلك بنفسه فلا حاجة له الى اعانة غيره وانما يوكل ليقوم مقامه في حال

غيبته فلم يقتصر على المجلس بخلاف هذا **ولو قال** لاجنبي طلقها ان شئت فعند زفر هذا توكيل لو صح
فانه يعمل لغيره والمالك من يعمل لنفسه وهذا عندنا تمليك حتى يقتصر على المجلس ولا يملك الرجوع
لانه لما علقه بمشيته فقد تعلق الطلاق برايه ومشيته لا يقع وكان مالكا لان المالك هو
الذي يعمل بمشية نفسه والبراي يلحقه في الوكيل لان يعمل بمشية الموكل وبرايه لا بمشية
نفسه حتى لو طلقها من غير مشيته يصح **ولو قال** لها طلقي نفسك ثلثا ان شئت او قال
بالف درهم فطلقت نفسها واحدة لا يقع شيء لانه علق الطلاق في غيبتها الثلث ولم يوجد
وفي قوله بالف رضي الزوج بالبينونة بالف فلو اوقعت واحدة تبين بثلث الالف
والزوج ما رضي بذلك فكذلك فيما اذا قالت المراة لزوجها طلقني ثلثا بالف فطلقها واحدة
حيث يقع واحدة بثلث الالف لان المراة لما رضيت بان تبين بالف كانت ارضى ان
تبين **ولو قال** لها طلقي نفسك واحدة فطلقت نفسها ثلثا لا يقع شيء عند ابي حنيفة
وعندهما يقع واحدة لان الثلث الواحدة وزيادة فيقع الواحدة فلا يقع الزيادة — ايقاع الثلث
ولابي حنيفة ان المفوض اليها واحدة يكون كلها وقد اتت بواحدة هي بعض الجملة وخرج
الامر من يدها ونظيره اذا قال لها طلقي نفسك واحدة ان شئت فطلقت ثلثا فهو على الخلاف
الذي ذكرنا **ولو قال** لها طلقي نفسك طلاقا املك الرجعة فطلقت نفسها بائنا يقع رجعيا
**ولو قال** لها طلقي نفسك طلاقا بائنا فطلقت نفسها رجعيا يقع بائنا فالحاصل انه يقع
ما امر به الزوج وانها اتت بالاصل والوصف فيبطل الوصف فيبقى الاصل **ولو قال** لها
انت طالق ان شئت فقالت شئت ان كان ابي في الدار وابوها في الدار طلقت لانها علقت
مشيتها بشرط موجود والتعليق بشرط موجود تنجيز وان لم يكن ابوها في الدار لا يقع شيء
وخرج الامر من يدها لانها اعرضت حيث اشتغلت بما لا فائدة لها ولو قالت شئت
ان شئت وقال الزوج شئت ونوى الطلاق فلا يقع شيء وخرج الامر من يدها
لما ذكرنا الا اذا قال الزوج شئت طلاقك حتى يكون هذا ايقاعا فيقع **ولو قال** انت طالق
متى شئت او متى ما شئت او اذا شئت او اذا ما شئت فلها ان تطلق نفسها
في اي وقت شاءت في المجلس وغير المجلس لكن تطلق واحدة فحسب لان كلها تعم

تعم الاوقات كلها وكلمة اذا للوقت وتستعمل للشرط ايضا فان كان للشرط يبطل بالقيام
عن المجلس وان كان للوقت لا يبطل وقد صار الطلاق بيدها بيقين فلا يبطل بالقيام
عن المجلس بالشك والاحتمال **ولو قال** انت طالق كلما شئت فلها ان تطلق نفسها
ثلثا لكن متفرقا لا جملة في المجلس وغير المجلس لان كلمة كلما يقتضي تكرار المشية
وتعلق بكل مشية طلقة واحدة وان شاءت الثلث جملة واحدة لا يقع الجملة وهل يقع
واحدة عند ابي حنيفة لا يقع وعندهما يقع على ما مر **ولو قال** انت طالق اين شئت او
حيث شئت لم يقع حتى تشاء في المجلس واذا قامت بطل لان كلمة اين وحيث اسم
للمكان والطلاق لا يتعلق بالمكان الا ترى انه لو قال انت طالق في الكعبة يقع في الحال فبطل ذكر — طالق ثم
المكان وبقي قوله انت طالق ان شئت **ولو قال** انت طالق كم شئت او ما شئت فلها
ان تطلق نفسها ما شاءت واحدة او ثنتين او ثلثا لكن في المجلس لان كم وما لبيان العدد
**ولو قال** انت طالق كيف شئت فعند ابي حنيفة يقع في الحال واحدة من غير مشية لان
المشية دخلت على وصف الطلاق لا على اصل الطلاق فبقي الاصل غير معلق بال[illegible] — لمشية
(بين السطور: وهو البينونة او الرجعي — وهو الوقوع)
والوصف تعلق بالمشية وعندهما لا يقع ما لم تشأ في المجلس لان الوصف كما تعلق
بالمشية تعلق الاصل ايضا لان الوصف بدون الاصل لا يكون ولو طلقت نفسها
ثلثا او بائنا ووجد في المجلس وقال الزوج نويت هكذا وقع ما اوقعت بالاتفاق
لانه فوض اليها كيف شاءت فيقع كيف شاءت في المجلس **ولو قال** انت طالق
من ثلاث ما شئت فلها ان تطلق نفسها في المجلس واحدة او ثنتين دون الثلث
عند ابي حنيفة وعندهما لها ان تطلق نفسها ثلثا ايضا لان كلمة من تحتمل — للتبعيض
التمييز وكلمة ما محكم للتعميم فحمل من على التمييز حتى يكون عملا بكلمة ما ولابي حنيفة
ان كلمة من للتبعيض حقيقة وللتمييز مجاز وانما يكون عملا بحقيقة التبعيض
اذا صرفنا عموم كلمة ما الى ما دون الثلث لان العام يتناول الاكثر كما يتناول
الكل فلا يملك ايقاع الثلث عملا بكلمة من وفيه العمل بكلمة ما لان العام يتناول الاكثر
ولا تملك ايقاع الثلث عملا بكلمة من

## باب الخلع

رجل خلع امراته
على خمر او خنزير او ميتة فقبلت بانت ولا شيء عليها لانه لا يملك ايجاب المسمى

لانه ليس بمال ولا يمكن ايجاب قيمة البضع ايضا لان منافع البضع لا قيمة لها عند الطلاق
وانما جعل لها قيمة عند النكاح لاظهار خطر النكاح فعند زواله بقي على الاصل وهو في الاصل
ليس بمال وكذلك لو كاتب عبده على ذلك فالكتابة فاسدة لان المسمى لا يصلح بدلا والكتابة
لا تصلح بدون البدل لكن مع هذا اذا ادى العبد ما سميا على الخمر والخنزير والميتة في العقد عتق لان في الكتابة
معنيان معنى المعاوضة ومعنى التعليق ولئن لم يثبت معنى المعاوضة لانعدام ما
يصلح بدلا صح معنى التعليق لان تعليق العتق باداء الخمر وغيره يجوز فاذا اداه عتق
وعليه قيمة نفسه لان المولى انما رضي بعتقه بشرط سلامة البدل المذكور فاذا لم يسلم له ذكر
شرعا يرجع بقيمة المبدل وهو العبد وله قيمة ولو تزوج امرأة على ذلك صح النكاح
ووجب مهر المثل لان البضع متقوم عند النكاح على ما مر وقيمته مهر المثل فاذا لم يجب
البدل يجب قيمة المبدل رجل خلع امرأته وهي صغيرة فان خاطبها بان قال خالعتك
بالف درهم او خالعتك ومهرها الف درهم فقبلت وقع الطلاق بالاجماع لان الخلع
تعليق الطلاق بشرط قبولها وفي تحصيل الشرط وقوع الطلاق الصغيرة والكبيرة
سواء كما اذا قال لها ان دخلت الدار فانت طالق فدخلت طلقت ولا يجب عليها
شيء مما سمى ولا يسقط شيء من مهرها ان كانت مدخولا بها لو كان الخلع على مهرها
لانها قابلت المال بالبضع بمال فان البضع لا قيمة له عند الطلاق فكانت متبرعة
بالمال وهي ليست من اهل التبرع وان لم يكن دخل بها يسقط نصف المهر لان الطلاق
قبل الدخول يسقط نصف المهر فلو كان الزوج خاطب اباها الصغيرة فقال خالعت
ابنتك على الف درهم او على مهرك فقبل الاب فان لم يضمن بدل الخلع لا يصح بدين
انه لا يجب شيء على الاب ولا عليها ولا يسقط شيء من مهرها ان كان دخل بها لان
الاب تبرع بمال الصغيرة فلم يصح وهل يقع الطلاق فيه روايتان والاظهر
انه يقع لان الزوج علق الطلاق بشرط قبول الاب وقد وجد ويسقط نصف
المهر ان لم يكن دخل بها بالطلاق قبل الدخول وان ضمن الاب او المهر وهو الالف
يصح ضمانه لانه لو كان اجنبيا وقبل الخلع عن الزوج وضمن بدل الخلع يصح فهذا اولى
وكذلك لو قال اجنبي للزوج اخلعها على الف علي ففعل الزوج صح وعلى الاجنبي الالف

بخلاف ما اذا قال للمولى بع عبدك من فلان بالف علي او اعتق عبدك على الف علي فالبيع
لا يصح اصلا والاعتاق يصح لكن لا يجب على الضامن شيء لان الشراء لو صح يسلم للمشتري
من المبيع ولا يسلم للاجنبي شيء وفي الاعتاق كذلك يسلم للعبد ملك نفسه ولا يسلم
للاجنبي شيء وعن امة البدل في المبادلة لا تجب على غير من يسلم له البدل الا بطريق
الكفالة ولا يمكن تصحيحه بطريق الكفالة عن العبد وعن المشتري لان هنا لم
تجب الثمن على المشتري ولم تجب المال على العبد فكيف تجب على الكفيل بخلاف
اشتراط بدل الخلع على الاجنبي لان ثمة لو وجب المال على الاجنبي لم يكن هذا ايجاب البدل
على غير من يسلم له المبدل لانه لا يسلم للمرأة بالخلع شيء لانه يزول عنها قيد النكاح وظهرت
المالكية التي كانت لها قبل النكاح وان ضمن الاب للزوج الالف او المهر وهو الف درهم
فان كان الزوج دخل بها فلها على الزوج جميع المهر وللزوج على الاب بحكم الضمان الف درهم
وان لم يكن دخل بها ففي القياس لها على الزوج نصف الالف لان النصف سقط بالطلاق
قبل الدخول وللزوج على الاب الف درهم بحكم الضمان وفي الاستحسان للزوج على
الاب خمسمائة وللمرأة على الزوج خمسمائة لان مقصود الزوج في العرف سلامة الف
درهم لو كان المهر الف درهم وقد سلم له ذلك لان النصف عند بالطلاق قبل الدخول
وان لم تقبض المهر والنصف الاخر الذي ترجع المرأة على الضامن بذلك وان قبضت المرأة
الالف كلها فالزوج يأخذها بنصف منها والنصف من الضامن فصار اليه جميع الالف
ولا معتبر باختلاف السبب عند سلامة ما هو المقصود واصل هذا ان المرأة البالغة
اذا اختلعت على الف درهم قبل الدخول ومهرها الف درهم ولم تقبض شيئا القياس
عليها خمسمائة للزوج لان الخمسمائة من المهر مستحق السقوط بالفرقة قبل الدخول
وقد التزمت المرأة بالخلع الف درهم خمسمائة منها سقط عنها بما كان لها على الزوج
من الخمسمائة بطريق المقاصة يبقى عليها خمسمائة وفي الاستحسان لا شيء عليها
لان المقصود الزوج سقوط كل المهر عن ذمته وقد سقط عنه كل المهر وان قبضت
جميع الالف في القياس ترد الالف وخمسمائة وفي الاستحسان ترد الالف لما
قلنا وان كان المهر شيئا عينا فانها تأخذ من الزوج عين ذلك كله ان دخل

بها ونصفه ان لم يدخل بها فيرجع الزوج على الصا من لغنية كله او بغنية نصفه استحسانا ولو قال
لامراته انت طالق بالف درهم او على الف درهم فقبلته طلقت وعليها الف درهم ولو قال
انت طالق وعليك الف درهم فقبلت فكذلك عند ابي يوسف ومحمد لان الواو للحال يعني عليك
الف درهم حال وقوع الطلاق الا ترى انه لو قال احمل هذا الطعام الى منزلي ولك درهم وهو
بمنزلة قوله بدرهم وعند ابي حنيفة تطلق ولا شي عليها لان قوله انت طالق كلام تام وقوله
عليك الف درهم كلام تام ايضا عطفه على الاول فلا يتعلق بالاول كقولهم جاء زيد وذهب عمرو
ولا يتعلق ذهاب عمرو بمجي زيد ولا ضرورة الى تعليقه بالاول لان الطلاق مشروع بدون المال
بخلاف مسئلة حمل الطعام لانه استيجار عادة والاجارة بدون العوض غير مشروع فتعلق
الثاني بالاول وكذلك اذا قال لعبده انت حر وعليك الف درهم فهو على الخلاف فعند ابي حنيفة
تعتق بغير شي وعندهما يعتق بالف درهم امراة اختلعت باكثر من مهر مثلها فان كان
النشوز منها طاب للزوج اخذ الزيادة هكذا ذكر هنا لقوله تعالى فلا جناح عليهما فيما افتدت
به وذكر في الاصل انه يكره الزيادة للزوج لما روي ان امراة ثابت ابن قيس بن شماس جاءت الى
رسول الله صلعم وقالت لا انا ولا ثابت يعني لا اسكن معه فقال عم اتردين عليه حديقته
قالت نعم وزيادة فقال عم اما الزيادة فلا نفي الزيادة وان كان النشوز من الزوج يكره له
الزيادة باتفاق الروايات وهل يكره له اخذ المهر اذا كان النشوز منه فيه روايتان امراة
قالت لزوجها طلقني او قالت اخلعني على ما في يدي من الدراهم ففعل ولم يكن في يدها
شي طلقت وعليها ثلثة دراهم لانه ادنى جمع كامل وانه متيقن وفي الزيادة شك فصار كما
لو اوصى بدراهم بثلثة دراهم ولو خلع امراته فقال لامراته طلقتك امس على الف درهم فلم تقبلي
فقالت قبلت فالقول قول الزوج لان هذا من الزوج تعليق الطلاق بشرط القبول
فكان يمينا ويمكن يتم به وحده فاذا انكر القبول فقد انكر الشرط فكان القول قوله بخلاف
ما اذا قال بعت منك هذا العبد امس بالف درهم فلم تقبلي فقال المشتري قبلت
فالقول قول المشتري لان القبول في البيع ركن فلا يتم البيع بدونه ولهذا لو حلف لا
يبيع فباع ولم يقبل لا يحنث في يمينه فاذا اقر بالبيع فقد اقر بالقبول فاذا انكر بعد ذلك
فقد رجع عما اقر فلا يصح رجوعه ولو خالع امراته على مال وشرط الخيار لنفسه ثلثة ايام فا

لنفسه بكذا

الخلع للمال صحيح والخيار باطل لان الخلع من جانب الزوج يمين لانه تعليق الطلاق
بشرط قبولها ولهذا لو رجع الزوج او قام عن المجلس قبل قبول المراة لم يبطل الخلع
وكذلك يتوقف على ما وراء المجلس حتى لو كانت المراة غائبة فبلغها فقبلت صح وكذا
يصح تعليقه بشرط بان قال اذا جاء غد فقد خالعتها بكذا صح فدل على انه من جانبه
يمين وشرط الخيار في اليمين باطل ولو شرط الخيار للمراة فكذلك عندهما صح الخلع
وبطل الشرط لان من جانبها القبول شرط وقوع الطلاق وكما لا يصح شرط الخيار
في اليمين فكذا لا يصح في شرط اليمين فصار كما لو قال انت طالق ان دخلت الدار
على انك بالخيار كان الخيار باطلا كذا هنا وعند ابي حنيفة صح الشرط الخيار في جانب
المراة لان من جانبها معاوضة لان من جانبها مال والمال يصلح عوضا بدليل انها
لو قالت خلعت نفسي منك بكذا ثم رجعت او قامت عن المجلس قبل قبول الزوج
بطل وكذلك لا يتوقف على ما وراء المجلس حتى لو لم يكن الزوج حاضرا فبلغه
فقبل كان باطلا وكذلك لا يصح تعليقه بالشرط بان قالت اذا جاء غد فقد اختلعت
نفسي بكذا فهو باطل فثبت ان من جانبها معاوضة يصح وقوع الطلاق فان ردت
الخلع في ثلثة ايام بطل الخلع وان لم ترد حتى مضت مدة الخيار لزم الخلع فيقع
الطلاق ويلزمها المال ولو تزوج امراة وشرط الخيار لنفسه او للمراة صح النكاح
وبطل الخيار اما في جانبها لان منافع البضع وان حصلت مالا لا تتقوم الا عند النكاح
لكن انما جعل مالا بطريق الضرورة ولا ضرورة في تصحيح الخيار فلم يظهر كونه
مالا في حق صحة الخيار وفي جانب الزوج ان وجب المال لكن المال في باب النكاح
تابع فلا تعطى له حكم نفسه فلو صح شرط الخيار باعتباره يصير مقصودا في الحكم فلا
يبقى تبعا ويصح شرط الخيار في عقد الكتابة لانه معاوضة من الجانبين حتى ان ما لا
يصح بدل الكتابة حتى لو كاتبه على خمر او خنزير كانت الكتابة فاسدة وكذا جهالة
البدل يمنع صحة الكتابة حتى لو كاتبه على قيمته او على ثوب لا يصح الكتابة فصار نظير البيع
فيصح شرط الخيار ولو قالت لزوجها طلقني ثلثا بالف درهم فطلقها واحدة يقع
واحدة بثلث الالف لان حرف الباء للعوض والعوض ينقسم على المعوض فيقابل كل

تطليقة بثلث الالف ولو قال طلقني ثلاثا على الف درهم فطلقها واحدة فكذلك الجواب عندهما
لان كلمة على تستعمل مكان حروف الباء فانه لا فرق بين قوله طلقتك بالف وبين قوله طلقتك على الف
وعند ابي حنيفة لم يقع واحدة ولا يجب شيء مالم يوقع الثلث لان كلمة على للشرط يقول الرجل
ازورك على ان تزورني يعني بشرط ان تزورني فكان لزوم الالف عليها معلقا بشرط
ايقاع الثلث فما لم يوجد الشرط بكماله لا يثبت شيء من الجزاء ودل عليه ما ذكره في السير
الكبير اذا امن الامام قوما ثلث سنين بالف دينار فرد عليهم كل الدنانير امرأة
اختلعت نفسها من زوجها على عبدها وهو ابق على انها بريئة عن ضمانه صح الخلع و
بطل الشرط البراءة وعليها تسليم عين العبد او قيمته لان هذا يخالف موجب العقد
فان العبد واجب لحكم العقد فبطل الشرط وصح الخلع لان الخلع لا يبطل بالشرط الفاسد

## باب الايلاء

رجل قال لامرأته والله لا اقربك شهرين وشهرين او قال
شهرين وشهرين بعد الشهرين الاولين كان ايلاء لان الجمع بحرف الجمع كالجمع بلفظ
الجمع فكانه قال والله لا اقربك اربعة اشهر فان قربها في المدة يلزمه كفارة واحدة لان اليمين
واحدة ولم يقربها حتى مضت اربعة اشهر بانت بتطليقة الايلاء كما لو قال والله لا
كلم فلانا يوما ويومين كان كقوله ثلثة ايام ولو قال والله لا اقربك شهرين فمكث
يوما ثم قال والله لا اقربك شهرين او قال في المرة الثانية في اليوم الثاني والله لا اقربك
شهرين بعد الشهرين الاولين لم يكن موليا فكانت يمينين حتى لو قربها يلزمه كفارتان
وانما لم ينعقد الايلاء اما في قوله في اليوم الثاني لا اقربك شهرين بعد الشهرين الاولين
لان هذين الشهرين غير الاولين فهما يمينان وليس في كل واحد مدة اربعة اشهر
واما في قوله في اليوم الثاني لا اقربك شهرين لانهما يمينان احديهما في اليوم الاول
والثاني في اليوم الثاني والشهران المذكوران في اليمين الثانية هما الشهران
المذكوران في اليمين الاولى عن اليوم الاول لانه لما تعدد اليمين يعتبر كل مدة
يمين من وقت اليمين فهذه اليمين الثانية يكون داخلة في مدة اليمين الاولى ضرورة
الا اليوم الاخير الذي هو تمام مدة اليمين الثانية فلم يوجد في كل يمين مدة اربعة اشهر
نظيره اذا قال والله لا كلم فلانا يوما ولا يومين ينعقد اليمين على يومين من وقت

الاول لانه كان تعدد النفي فاليوم الواحد من اليومين هو اليوم المذكور في النفي الاول
كانه قال لا اكلمك يومين ولو قال لامرأته والله لا اقربك سنة الا يوما فعند زفر يصير
موليا وينصرف اليوم المستثنى من اليمين الى آخر السنة كانه لا اليوم الاخير من السنة فها هنا موليا
وعندنا لا يصير موليا لانه استثنى يوما منكرا فيتناول اي يوم كان فما من يوم ياتي الا ان يمكنه
قربانها من غير حنث يلزمه فلا يكون موليا الا اذا قربها في يوم وقد بقي من السنة اربعة
اشهر الا يصير موليا لانه لما مضى اليوم المستثنى فبعد ذلك لا يمكنه قربانها الا بكفارة
يلزمه وان لم يبق بعد القربان الى تمام سنة اربعة لا يصير موليا بخلاف الاجارة لانه ثمه
انما صرفنا الاستثناء الى آخر السنة تصحيحا للاجارة لان اليوم المستثنى اذا كان
مجهولا كان المستثنى منه مجهولا ايضا فجهالة المدة تمنع صحة الاجارة اما لا يمنع صحة اليمين
ولو قال لاجنبية والله لا اقربك ثم تزوجها لم يكن موليا لان الايلاء تعليق الطلاق
بشرط عدم القربان اربعة اشهر وتعليق الطلاق بشرط آخر غير النكاح في الاجنبية
لا يصح لكن صح حتى لو قربها يلزمه الكفارة وكذلك اذا قال لاجنبية انت علي كظهر امي ثم
تزوجها لم يكن مظاهرا لان الظهار تشبيه الحلال بالحرام وحين قال هذه المقالة كان تشبيه
الحرام بالحرام فكان صادقا فلم يكن ظهارا ولو قال وهو خارج الكوفة والله لا ادخل
الكوفة وامرأته في الكوفة لم يكن موليا لانه امكنه قربانها من غير كفارة باخراجها من
الكوفة ولو آلى من امرأته وهو عاجز عن الجماع لمرضه او لمرضها او لرتق او لغربة بينهما
او كانت صغيرة لا تجامع او بينه وبينها مسيرة اربعة اشهر كان موليا باعتبار الظلم
لانه باليمين منع نفسه عن قضاء حقها في الجماع فاذا كان قادرا على الجماع فالظلم
تحقق بحقيقة المنع وثبوته تكون هو بحقيقة الجماع واذا كان عاجزا عن الجماع
حصل بالمنع باللسان فتوبته يكون بالرجوع باللسان ايضا فاذا فاء باللسان
ودام العجز الى تمام المدة بطل عن اليمين صفة الايلاء حتى لا يقع الطلاق ويمين
بلا ايلاء حتى لو قربها يلزمه الكفارة فان قدر على الجماع قبل تمام المدة بطل الفيء باللسان
ويكون الفيء بالجماع لانه قدر على الاصل قبل حصول المقصود بالخلف فيبطل حكم
الخلف وهذا كله مذهبنا وقال

## باب الظهار

قال رجل لامراته انت علي كظهر امي اي نوى
لم يكن الا ظهارا لانه صريح في الظهار هذا ولو نوى الطلاق لا يصح نيته لان الظهار كان طلاقا في الاصل
ثم نسخ فان نوى الطلاق فقد نوى المنسوخ فلا يصح وكذا اذا قال علي كفرج امي يكون ظهارا
لان حرمة الفرج اشد ولو قال انت علي كامي او مثل امي فان نوى الظهار فهو ظهار
لان التشبيه بجميع الام تشبيه بظهر الام وزيادة فكانت محتملا للظهار فصحت نيته وان
نوى الطلاق فهو طلاق لانه يحتمل التشبيه في الحرمة يعني انت علي حرام وقوله كامي لتاكيد
تلك الحرمة كقوله انت علي حرام كالخمر والميتة ونوى الطلاق فيكون [redacted] امراه لتاكيد
الحرمة دون الكذب وان لم يكن له نية فعند ابي حنيفة رح لا يقع شيء حملا له على الشفقة
والكرامة وعند محمد هو ظهار لما مر ان التشبيه بجميع الام يكون تشبيها بظهر الام وفرجها
وانه ظهار بالاجماع فكذا هذا وعن ابو يوسف رح ثلث روايات في رواية لا يقع شيء كقوله
ابي حنيفة رح وفي رواية يكون ظهارا كقول محمد رح وفي رواية يكون ايلاء وان نوى بهما التحريم لا
غير فقد اختلفت الجواب والاختلاف في هذه المسئلة وجميع نسخ المشايخ فقد ذكرنا ما
اختاره استاذنا حسام الدين تغمده الله بالرحمة والرضوان واسكنه مسكن الجنان
فقال انه ظهار بالاجماع ولو قال انت علي حرام كامي فان نوى الظهار فهو ظهار وان نوى
الطلاق فطلاق وان اليمين فايلاء واي ذلك نوى صحت نيته وان لم يكن له نية يكون ظهارا لانه
ذكر التحريم مشبها بالام والتحريم المشبه بالام يكون ظهارا فيحمل عليه الا اذا نوى الطلاق
ولو قال انت علي كظهر امي لم يكن الا ظهارا عند ابي ح رح اي نوى لانه صريح بالظهار وبقي
حكمه وهو الحرمة فلا يتغير به صريح الظهار وعند محمد اذا نوى الطلاق فطلاق وان
نوى اليمين فيكون ايلاء ولا يكون ظهارا لانه ذكر التحريم كما ذكر الظهار ولفظ التحريم يحتمل
الطلاق ويحتمل اليمين انما يحتمل اليمين لان النبي عم حرم جارية على نفسه قال الله تعالى يا ايها
النبي لم تحرم ما احل الله لك وكان ذكر التحريم يمينا فاي ذلك نوى صحت نيته وعند عدم
النية يكون ظهارا وعند ابو يوسف ان نوى يمينا يكون ايلاء كما قلنا ولا يكون ظهارا
وان نوى طلاقا كان طلاقا وان نوى ظهارا كان ظهارا لانه تلفظ بالتحريم والظهار فباعتبار
التحريم يكون طلاقا عنده وباعتبار التصريح بالظهار يكون ظهارا ولا حاجة فيه الى النية

وقد امكن الجمع بينهما وانه اذا ظاهر من امراته ثم طلقها او طلق ثم ظاهر يصح كذا هنا ولو ظاهر
من امته لا يصح لان حكم الظهار ثبت بخلاف القياس عرف ذلك بالنص في المراة دون الامة
ولو امر انسانا ان يطعم عنه الكفارة فاطعم المامور من طعام نفسه او امره ان يؤدي
زكوة او يقضي دينه ففعل المامور من مال نفسه صح ذلك ويسقط عن الامر ما كان عليه
وهل للمامور ان يرجع على الامر بما ادى فان قال الامر على ان لا يرجع عليه المامور في الوجوه
كلها لانه صار طالبا منه الهبة والفقير والوكيل تصير نائبا عن الامر في القبض ويقبض
له ثم لنفسه ويصح الهبة ولو قال الامر على ان يرجع عليه يرجع المامور على الامر في الوجوه
لان الامر يصير مستقرضا وان سكت الامر ففي الدين يرجع المامور على الامر بالاتفاق
ولان المامور ملك الدين بالاداء بامره وقام مقام رب الدين وصار كما لو كفل بامر المديون
واذا ادى يرجع عليه كذا هنا وفي الكفارة والزكوة اختلاف عند ابي حنيفة رح ومحمد لا يرجع
وعند ابو يوسف يرجع وهي في مسئلة الاصل ولو اعتق رقبة على ظهارين من امراتين لا يقع
عن ظهار امراتين لانه لا يبقى بهما وله ان يجعل عن ايتهما شاء وعند زفر رح لا يقدر ان يجعله
احدهما لانه خرج الامر من يده حين اعتق عن كل واحد بعضه وصار كما لو اعتق
رقبة عن كفارة الظهار والقتل ولنا ان نية الظهارين بطلت لان العتق الواحد
لا يقع عن ظهارين فبقي نية الاصل الظهار ولا حاجة الى تعيين احدهما لان الظهارين
جنس واحد والتعيين في الجنس الواحد لغو اذ لا فائدة فيه الا يرى انه لو صام يوما بنية
القضاء يجوز وان لم يعين رمضان واليوم واذا بقي نية اصل الظهار فله ان يجعله عن ايتهما
شاء وله ان يجامع التي عين الكفارة عنها بخلاف ما اذا اختلف الجنس وهو كفارة الظهار
والقتل اعتاق الرقبة الكافرة وللصوم مدخل فيه ولا كذلك في كفارة القتل واذا اختلفا
جنسا فاحتيج الى تعيين ولم يوجد التعيين وقت الاعتاق وليس احدهما باولى من الاخر
فوقع عن كل واحد منهما نصف العتق وخرج الامر من يده فلا يمكنه ان يجعله بعد ذلك
عن احدهما ولو اعتق نصف عبد عن ظهاره ثم اعتق النصف الباقي عن ذلك الظهار
اجزاه اما عندهما لان اعتاق النصف اعتاق الكل واما عند ابي حنيفة رح لانه اعتق الكل
بكلامين يجزيه ولو كان العبد بينه وبين شريكه فاعتق نصيبه عن ظهاره ثم ملك نصيب
شريكه باداء الضمان واعتق عن ذلك الظهار لا يجزيه لانه حين اعتق نصيبه بقي نصيب الشريك

على ملك الشريك من وجه حتى لو لم يملك الشريك بيعه واستخدامه فاذا ملكه بالضمان واعتقه لم يعتق
ذكر النصف عن ملكه من كل وجه فلا يجزيه عن الكفارة ولو اطعم ستين مسكينا لكل مسكين
صاعا عن ظهارين فعند محمد يجزيه عنهما لان المودى وفى الكفارتين وصار كما لو فعل
ذلك عن ظهار وفطر يجزيه عنهما بالاجماع كذا هنا وعن ابي حنيفة وابي يوسف يقع عن
ظهار واحد لانه اذا اطعم ثلثين مسكينا عن ظهار وثلثين مسكينا صاعا وكان الواجب
في كل كفارة اطعام ستين مسكينا لكل مسكين نصف صاع لكن نصف الصاع اقل ما يتعلق
به الجواز لكن لو زاد على ذلك كان افضل والواجب يتادى بالكل كالقراءة في الصلوة اقل ما يتعلق
به الجواز آية او ثلث ايات لكن لو زاد على ذلك كان افضل وقراءة الفرض يتادى بالكل كذا هنا
فكان مؤديا عن كل ظهار نصف الكفارة وقد بينا ان التعيين في الجنس الواحد لغو فصار
مؤديا كفارة واحدة من احدى الظهارين فجعلناه هكذا احتياطا فان في باب العبادات
الاحتمال ملحق بالمتيقن في موضع الاحتياط بخلاف ما اذا اختلف الجنس وهو ما اذا
اطعم ستين مسكينا عن ظهار وفطر لكل مسكين صاعا لانه ثم لو صار مؤديا عن كل واحد
نصف الكفارة لا يصير مكفرا عن احدهما لان التعيين يصح عند اختلاف الجنس ولا يصير
مكفرا اصلا وقد قصد بهذا التكفير فجعلناه مكفرا عنهما جميعا اما في الظهارين بخلافه

## باب طلاق المريض

المريض مرض طلق امرأته بسؤالها او اختلعت منه او خيرها فاختارت نفسها ثم مات الزوج وهي في
العدة لم ترثه لانها رضيت ببطلان حقها ولو قالت طلقني طلاقا رجعيا فطلقها ثلثا
ثم مات ورثت لانها لم ترض ببطلان حقها ولو علق في مرضه طلاقها بشرط فوجد
الشرط وطلقت ثم مات الزوج وهي في العدة ورثت بكل حال سواء علق بفعل نفسه او بفعل
نفسه او بفعل غيره او بقوله عنه او بمجيء راس الشهر او بفعلها الذي لابد لها منه لانها
مضطرة في ذلك فلم تكن راضية ببطلان حقها فان كان فعلا لها منه بد لم ترث لانها
بما شرت الشرط رضيت ببطلان حقها وان كان التعليق في الصحة والشرط
في الصحة ايضا لم ترث في الوجوه كلها وان كان التعليق في الصحة والشرط في المرض
فهذا على وجوه ثلثة في الوجه لا ترث بالاتفاق وهو ما اذا علق الطلاق بفعل اجنبي او بمجيء راس
الشهر او بفعلها الذي لها منه بد نحو كلام زيد وغيره وفي الوجه الثاني ترث بالاتفاق وهو ما

كتعليق الفرض وكلام الابوين وتقاضي الدين والاكل والشرب

اذا علق بفعل نفسه سواء كان له منه بد او لم يكن لانه لما باشر الشرط في المرض فيصير فارا وفي وجه
اختلفوا فيه وهو ما اذا علق بفعلها الذي لا بد منه ووقعت ذلك في مرض الزوج ثم مات
وهي في العدة لم ترث عند محمد لان الطلاق مضافا الى الزوج في حالة الصحة ولم يصنع في المرض
شيئا فلم يصير فارا وعند ابي حنيفة وابو يوسف ترث لان الفعل اذا لم يكن فيكون فعلها
مضافا الى الزوج فصار كان الزوج باشر الشرط في مرضه فيصير فارا ولو صح المريض ثم مات
لم ترث بكل حال لانه تبين انه لم يكن مرض الموت لان مرض الموت ان يصير صاحب فراش ويموت
فيه قبل ان يبرأ ولو قتل في مرضه او شرب دواء ومات من ذلك فهو كما لو مات حتف انفه ولو
كان صحيحا وهو محصور في حصن او كان في صف القتال او كان في سفينة في البحر او نزل
في سبع او كان محبوسا للاجل قودا او رجم عياذا بفضل الله جل وعز طلق امرأته ثلثا ثم
هلك في ذلك الوجه لا يرث المرأة لانه ليس الغالب هلاكه في هذه الوجوه فكان بمنزلة مريض لم
يصير صاحب فراش ولو كان بارز رجلا تقاتل معه او اخرج من السجن ليقتل في قصاص او
رجم او انكسرت السفينة وبقي على لوح او وقع في فم سبع وطلقت ثلثا ثم هلك في ذلك الوجه ورثت
ان كانت في العدة لانه بمنزلة مريض وهو صاحب فراش رجل قذف امرأته بالزنا وهو
صحيح ثم مرض ولاعن القاضي بينهما وفرق ثم مات وهي في العدة ورثت عند ابي حنيفة وابو يوسف
وعند محمد لم ترث لان القذف تعليق الطلاق بفعلها الذي لا بد منه وهو اللعان دفعا للعار
عن نفسها وقد بينا الخلاف في مثل هذا وان كان القذف في مرض ورثت بالاجماع ولو آلى
منها وهو صحيح ثم مات وهو مريض لم ترث بالاجماع لان الايلاء تعليق الطلاق لا بفعل
احد فلم يصير فارا حتى لو كان الايلاء في المرض ورثت اما اذا مات وهي في العدة
والمرتد المرأة نعوذ بفضل الله من عدله ونعفو من عتابه وبرحمته من عذابه بعد ما طلقها
المريض ثلثا ثم اسلمت ثم مات الزوج وهي في العدة لم ترث لان الردة ينافي اهليتها للوارثة
ومحلية النكاح وبقاء حق الوارثة لغير الاهل محال ولو قبلت ابن زوجها او لمسته
ثم مات الزوج وهي في العدة ورثت لان حرمة المصاهرة ينافي النكاح اما لا ينافي الوارثة
فان المحرم يرث من المحرم مريض طلق امرأة ثلثا بسؤالها ثم اقر لها بدين او اوصى لها
بوصية ثم وهي في العدة عند علمائنا الثلاثة ينظر الى ما لها من ميراث الزوج والى ما اقر لها
او اوصى لها به وايهما كان اقل يعطى لها ذلك لانهما متهمان في الطلاق والسؤال فلعل نصيبها من الميراث قليل

حتى يحرم عن الميراث فيصح اقرار الزوج لها بمال كثير ونصح الوصية لها بمال كثير وهذه التهمة
انما تاتى اذا كان ما اقر به او اوصى لها به اكثر من ميراثها فلم يصح الاقرار والوصية ويعطي لها
الميراث اما اذا كان المقر به والموصى به اقل من الميراث فلا تهمة بهما فخرجت عن الميراث
وصح لها الاقرار والوصية وعند زفر رح لها جميع ما اقر به الزوج وجميع ما اوصى لها به من
الميراث ثلث المال بكل حال لان المانع من الاقرار والوصية لها الارث وقد زال ذلك
بالطلاق بسوالها ولو المريض يكن طلقها ثلثا في صحته وانقضت عدتها وصدقته ثم
ثم اقر لها بدين او اوصى لها بوصية ثم مات الزوج وهي في العدة فعند ابي يوسف ومحمد يعطي
لها جميع ما اقر لها او اوصى لها سواء كان ذلك اكثر من ميراثها او اقل لانه ثبت الطلاق و
انقضاء العدة في حالة الصحة بتصادقهما فلم يوجد سبب التهمة لا النكاح والعدة وقت
الاقرار والوصية فيصح وعند ابي حنيفة يعطي لها الاقل ان كان ميراثها اقل يعطي لها ذلك
وان كان المقر والوصية اقل يعطي لها ذلك لانهما متهمان في اسنادهما الطلاق وانقضاء
العدة الى حالة الصحة فيجب الاقل لانه لا تهمة في الاقل

## باب الرجعة

رجل طلق امرأته طلاقا رجعيا فليس له ان يسافر بها حتى يشهد على رجعتها برواية
بن الفضيلة يعني يكره له الرجعة بغير اشهاد لانها منهية عن الخروج في العدة لقوله
تعالى لا تخرجوهن من بيوتهن اي من بيوت السكنى فيشهد على رجعتها دفعا للكلفة
هذا لما الرجعة بدون الاشهاد جايز عندنا وكذا راجعها بطلت العدة فيحل
لها المسافرة مع الزوج وعند نفس المسافرة مع الزوج دلالة الرجعة فلا حاجة الى الاشهاد
وكذلك لا يباح لها الخروج الى ما دون السفر لانها منهية عن الخروج مطلقا ولو كانت
امرأته حاملا فطلقها وقال لم اجامعها او ولدت في نكاحه ولذا ثم طلقها وقال لم اجامعها
فله ان يراجعها لان الشرع لما اثبت النسب منه فقد جعله واطيا حكما فصار مكذبا في
قوله لم اجامعها والطلاق بعد الوطء معقب للرجعة فلو خلا بها خلوة صحيحة ثم طلقها
وقال لم اجامعها فليس له ان يراجعها لان الرجعة انما تثبت الطلاق بعد الوطء فاذا اقر
انه لم يجامعها فقد اقر انه لا رجعة عليها ولم يصر مكذبا في اقراره فان ان يكون حجة
عليه فان راجعها بعد قوله لم اجامعها ثم جاءت المرأة بولد لاقل من سنتين بيوم ولم تقر
بانقضاء العدة ظهر ان تلك الرجعة كانت صحيحة لان النسب يثبت منه اذا جاءت به لا سنتين من وقت الطلاق وجعل واطيا

قال ح

بانقضاء العدة ويضاف العلوق الى ما قبل الطلاق فظهر انه طلقها بعد الوطء و
الطلاق بعد الوطء معقب الرجعة ولو تزوج امرأة ودخل بها ثم طلقها طلاقا رجعيا
ولم يراجعها حتى جاءت بولد لاكثر من سنتين من وقت الطلاق ولم تقر المرأة بانقضاء
العدة صار الزوج مراجعا وهي امرأته لانها اذا لم تقر بانقضاء العدة ثبت نسب الولد
من الزوج وقد تيقن بالعلوق بوطء بعد الطلاق الرجعي هنا حيث جاءت بالولد
لاكثر من سنتين فكان العلوق بوطء بعد الطلاق ضرورة والوطء بعد طلاق الرجعي
رجعة وان جاءت بالولد لاقل من سنتين من وقت الطلاق لا يصير مراجعا و
يثبت منه لانه يحتمل ان العلوق حصل بوطء قبل الطلاق فلا يكون الوطء رجعة
ويحتمل ان يكون العلوق حصل بوطء بعد الطلاق فيكون الوطء رجعة فلا يثبت الر
~~جعة ويحتمل ان يكون العلوق حصل بوطء بعد الطلاق فيكون الوطء رجعة فلا يثبت~~
الرجعة بالشك ولو قال لامرأته اذا ولدت ولدا فانت طالق فجاءت بولد طلقت طلاقا
رجعيا فوجبت العدة ثم جاءت بولد آخر لاكثر من ستة اشهر من وقت الطلاق صار
الزوج صار الزوج مراجعا وهي امرأته سواء جاءت به لاقل من سنتين من وقت الطلاق
او لاكثر اما اذا جاءت به لاكثر من سنتين فظاهر لتيقننا بالعلوق بوطء بعد الطلاق
الواقع بولادة الولد الاول وكذلك اذا جاءت به لاقل من سنتين من وقت الطلاق لانه لما
كان بين الولادتين ستة اشهر فصاعدا كان الولد الثاني من بطن آخر فيكون علوقه
بوطء بعد ولادة الولد الاول فيكون الوطء بعد الطلاق الرجعي فيكون رجعة ولو
قال كلما ولدت ولدا فانت طالق فولدت ثلثة اولاد من بطون مختلفة طلقت
ثلثا ويثبت الاولاد منه لانها لما ولدت اولا وقعت به طلقة رجعية ووجبت العدة
وعلوق الولد الثاني حصل بوطء بعد الطلاق الرجعي لان البطون مختلفة فصار به
مراجعا واذا ولدت الولد الثالث طلقت اخرى وتم الثلث ووجبت العدة فلا تتصور
الرجعة بعد ذلك

## باب عدة الطلاق

بالنساء عندنا يعني
اذا كانت المرأة حرة فطلاقها ثلث سواء كان الزوج حرا او عبدا وان كانت امة فطلاقها
ثنتان وان كان الزوج حرا وعند الشافعي على عكس هذا واجمعوا ان العدة بالنساء
لنا قوله عم طلاق الامة ثنتان وعدتها حيضتان ولان الطلاق شرع لازالة الحل

من وقت الطلاق
والولد لا يبقى في
البطن اكثر من
سنتين ح
لعدم

لان تيقننا
بطن

الحل وحل الامة نصف حل الحرة لان الرق منصف للحل فيكون بين حل الامة على النصف
من بين حل الحرة كان ينبغي ان يملك على الامة طلقة ونصفا لكنها لا تتجزى فتكاملت
**المعتدة** اذا قالت انقضت عدتي وكذبها الزوج يريد ان يراجعها فالقول قولها
مع اليمين فان نكلت لم يثبت انقضاء العدة فبقي حق الرجعة للزوج كما كان
**امراة** طلقت ولم تحض قط وقد اتت عليها ثلثون سنة او اكثر او اقل فعدتها
بالشهور لقوله تع ثلثة اشهر صبي مات وامراته حامل فوضعت الحمل تنقضي
عدتها بوضع الحمل عندنا ولا يثبت نسب الولد من الصبي وقال الشافعي عدتها
اربعة اشهر وعشرا لان هذا الحمل ليس من الصبي فلا يتعلق به انقضاء العدة
ولنا قوله واولات الاحمال اجلهن ان يضعن حملهن علق انقضاء عدة
الحامل بوضع الحمل مطلقا وهذه الاية نزلت بعد قوله تع يتربصن بانفسهن ار
بعة اشهر وعشرا لقول ابن مسعود رضي الله عنه من شاء باهلته ان سورة النساء
القصرى نزلت قوله جل وعز واولات الاحمال اجلهن ان يضعن حملهن نزلت
بعد قوله تع والذين يتوفون منكم الى قوله اربعة اشهر وعشرا فيكون ناسخا لحكم
العدة بالاشهر في حق الحامل هذا اذا جاءت بالولد لاقل من ستة اشهر من
حين مات الصبي حتى يتيقن لكونها حاملا وقت موت الصبي اما اذا جاءت
بالولد لستة اشهر فصاعدا من وقت موت الصبي فعدتها اربعة اشهر
وعشرا بالاجماع لان علوقها حصل بعد موت الصبي وحين مات الصبي وجبت
العدة عليها بالاشهر فلا يتغير بالحمل بعد ذلك ولو مات زوج الكبيرة ثم تزوجت
بزوج آخر بعد مضي اربعة اشهر وعشرا ثم جاءت بولد لستة اشهر من
وقت النكاح فصاعدا لاقل من سنتين او لاكثر من سنتين صح نكاح الزوج
الثاني يثبت نسب الولد منه لان اقدامها على الزوج بعد اربعة اشهر وعشر
من وقت وفات زوجها اقرار منها [illegible] بانقضاء العدة بالاشهر
فصح نكاحها من الزوج الثاني وان لم تتزوج حتى جاءت بولد لاقل من سنتين من
حين مات الزوج ولم تقر بانقضاء العدة يثبت النسب من الميت وعدتها تنقضي
بوضع الحمل لانه يضاف العلوق الى ما قبل موت الزوج وان جاءت به لاكثر من

لانها امينة باخبارها وقد اتهمت بالكذب فيكون القول قولها مع اليمين صح

يتوفون

الثاني

سنتين من حين مات الزوج لم يثبت نسب الولد لانا تيقنا بان العلوق حصل بعد موت الزوج
وهل يتعلق به انقضاء العدة قال ابو حنيفة ومحمد لا بد من الحكم بانقضاء عدتها بالاقرار قبل [illegible] الحمل
ومدة الحمل ستة اشهر فقد تيقنا بخروجها عن عدة الزوج في هذه المدة فيجب عليها ان ترد
نفقة ستة اشهر ان اخذت ذلك وما وراء ذلك مشكوك يحتمل بقاءها في عدة الزوج الى وقت حدوث
الحمل بان صارت ممتدة الطهر فلا يجب عليها ان ترد نفقة ذكره الشكر حربية دخلت الينا مسلمة
ولها زوج في دار الحرب بانت من زوجها ولا عدة عليها عند ابي ح وقالا عليها العدة لان الفرقة
بعد الدخول يوجب العدة ولابي حنيفة رح قوله تع لا جناح عليكم ان تنكحوهن يعني المهاجرات
جوز نكاح المهاجرة مطلقا وهذا يدل على عدم العدة فان كانت حاملا لا يجوز نكاحها
لان في بطنها ولدا ثابت النسب وروي عن ابي يوسف انه يجوز نكاحها لكن الزوج لا يقربها حتى
تضع حملها والاول اصح المطلقة والمتوفى عنها زوجها يعتدان في منزل الذي كانتا تسكنان فيه
مع الزوج يوم الفراق لقوله تع اسكنوهن من حيث سكنتم وقوله تع لا تخرجوهن من بيوتهن يعني
من بيوت السكنى فان كان الزوج عدلا لا يخاف عليها منه لا باس بان يسكنا في بيت واحد سوا كان
الطلاق رجعيا او بائنا او ثلثا والافضل ان يكون بينهما حائل وان كان الزوج فاسقا يخاف
عليها في الطلاق البائن لا بد ان يجعل بينهما امراة ثقة تقدر على الحيلولة بينهما وان لم يكن فلها ان تخرج
في هذا العذر وتعتد في منزل آخر وكذا اذا ضاق البيت فان خرج الزوج وتركها فيه كان اولى
ولو كانت المراة يوم الفراق زائرة الى غير منزل الزوج فعليها ان ترجع الى منزل الزوج الذي
كانا يسكنان فيه والمطلقة لا تخرج ليلا ولا نهارا لان نفقتها على الزوج فلا تحتاج الى الخروج
والمتوفى عنها زوجها تخرج نهارا ولا تخرج ليلا لانه لا نفقة لها في مال الزوج فتضطر الى الخروج
لمعاشها ولو اختلعت المراة على انها بريئة من نفقتها قال بعضهم لها ان تخرج نهارا لمعاشها
لانه لا نفقة لها في مال الزوج وقال بعضهم لا تخرج ليلا ولا نهارا لانها ابطلت حق نفسها في
النفقة فلا تقدر على ابطال حق الزوج في السكنى في البيت كما لو اختلعت على ان لا سكنى لها ثم ذكر
بعد هذا ان المعتدة تمنع من الخروج مطلقا وعدم المحرم تمنع من السفر ولا يمنع دون السفر
قال رجل خرج بامراته الى مكة فطلقها زوجها ثلثا او مات عنها زوجها فان لم يكن
الى منزلها مسيرة سفر وكذا الى مقصدها ليس مسيرة سفر ان شاءت رجعت الى منزلها
وان شاءت ذهبت الى مقصدها سواء كانت في الطريق او في مصر بمحرم وغير محرم لانه

حاملا

اصح

كان

يضطر

يسكن

ليس بسفر حتى يكون عدم المحرم مانعا وليس لخروج من منزله حتى يكون العدة مانعة
والرجوع اولى ليكون الاعتداد في منزل الزوج وان كان لاحد الجانبين سفرا والآخر
دون السفر اختارت ما دون السفر وان كان كل جانب مسيرة سفر فانه
في غير مصر بان كانت في بعض المنازل فان شاءت رجعت الى منزله وان شاءت
مضت سواء كان معها محرم او لم يكن لان الخوف عليها في ذلك الموضع فوق خوف الخروج
من غير محرم وان كانت في مصر فعند ابي حنيفة لا تخرج اصلا ما دامت في العدة
وبعد انقضاء العدة تخرج بمحرم لان العدة امنع من عدم المحرم لان العدة تمنع ما
دون السفر وعدم المحرم لا يمنع ما دون السفر وعدم المحرم مانع من السفر فالعدة
اولى وعندهما لها ان ترجع الى مصره بمحرم وان كانت في العدة لان العدة انما
تمنع من الخروج عن منزله وهذا ليس منزله المبتوتة والمتوفى عنها زوجها يلزمها الحداد
حرة كانت او امة ما دامت في العدة وهو ان يحرم عليها كل زينة من الطيب ولبس الحرير
والذهب والدهن آخر مطيبا وغير مطيب لان فيه زينة الشعر الا عند الضرورة بان
كان بها وجع الراس ولم تجد الدهن وكذلك لبس الحرير يجوز عند الضرورة بان
يكون بها القمل وغيره غير ان الحرة لا تخرج من منزلها على ما مر والامة تخرج لحق
المولى لاستخدامها وهذا عندنا وعند الشافعي لا يجب على المطلقة ثلثا او بائنا
الحداد لان الحداد انما يجب لما فات من عشرة الزوج وهذا الزوج اوحشها بالطلاق بخلاف
الوفاة فانه لم يوحشها وفيه ورد الحديث وهو ما روي عن ابي حنيفة ام حبيبة بنت ابي سفيان
لما فات ابوها دعت بطيب بعد ثلثة ايام وقالت ما لي الى الطيب حاجة لكن سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر ان تحد على ميت فوق ثلثة ايام
الا على زوجها اربعة اشهر وعشرا وانا نقول المبتوتة في معناها لانه فات عليها النكاح الذي
هو سبب صيانتها وسبب ورود النفقة عليها ثم الحداد الى ثلثة ايام لحق الزوج والى تمام
العدة لتعظيم خطر النكاح حتى انه حداد معصية الاب يصير معصيا بثلثة لما روينا
من الحديث واما الصغيرة فلا يلزمها الحداد ولا يمنع من الخروج لانها غير مخاطبة بحقوق
سبحانه وتعالى ولم يبق للزوج حق عليها ولا يصونه بخلاف قيام حال النكاح حيث كان له
ان يمنعها من الخروج ولا الحداد الاستمتاع ثابت والكتابية فانه لا يجب عليها الحداد ويمنع من الخروج

لحق الزوج لان له فيها ما يصونه ولو اذن لها في الخروج يحل لها ذكره في حال قيام النكاح
لان في الحالين زال حق الزوج في الكتابية والمجنونة والمعتوه كالذمية لانها غير مخاطب
بحقوق الشرع كالذمية بقي حق الزوج والمعتدة عن نكاح فاسد لا يلزمها الحداد لعدم فوات
النعمة

## باب ثبوت النسب

رجل تزوج بامرأة فجاءت بولد فقال الزوج
تزوجتك منذ اربعة اشهر وقالت لا بل منذ ستة اشهر فالقول قول المرأة لان الظاهر ان الولد
من النكاح لا من السفاح وذكر في قول المرأة ولم يذكر انها يستحلف ويجب ان يكون على الخلاف عند
ابي حنيفة لا يستحلف وعندهما يستحلف لان حاصل اختلافهما فيما راجع الى النسب رجل
تزوج امة ووطئها ثم اشتراها ثم جاءت بولد لاقل من ستة اشهر منذ اشتراها يثبت النسب من غير
دعوى لانا تيقنا ان العلوق كان قبل الشراء حال قيام النكاح والعلوق اذا كان في النكاح يثبت
من غير دعوى وان جاءت بالولد لستة اشهر من وقت الشراء لا يثبت النسب من غير دعوى
لان العلوق يحال الى اقرب الاوقات وذلك ستة اشهر فيكون العلوق بعد الشراء والعلوق الحاصل
في ملك اليمين لا يلزمه بدون الدعوى ولو كان طلقها واحدة ثم اشتراها ثم جاءت بولد لاقل من ستة اشهر
من حين الشراء يثبت النسب من غير دعوى لان العلوق حصل قبل الشراء وهي منكوحة او معتدة ونسب ولد
المنكوحة والمعتدة يثبت من غير دعوى وان جاءت به لستة اشهر من وقت الشراء لا يثبت النسب من غير
دعوى على ما مر هذا اذا طلقها واحدة رجعيا او بائنا واما اذا طلقها ثنتين ثم اشتراها ثم جاءت بولد
يثبت النسب من غير دعوى سواء جاءت لاقل من ستة اشهر منذ اشتراها او لاكثر من ستة
اشهر لكن لاقل من سنتين من حين طلقها لان الزوج الامة اذا طلقها ثنتين حرمت حرمة
غليظة فاذا اشتراها لا يحل ملك اليمين حتى تنكح زوجا غيره فاذا احتمل العلوق بوطئ
بعد الشراء يكون حراما فادخلناه الى ما قبل الطلاق حملا لامره على الصلاح فيثبت النسب
من غير دعوى امرأة جاءت بولد بعد وفاة زوجها الى سنتين وصدقها الورثة انها
ولدت من زوجها يثبت نسبه في حق من صدق حتى يشاركهم في الارث لانهم اقروا انه شريكهم
في الميراث وهذا يثبت النسب في حق غيرهم ان كانوا الذين صدقوا رجلين او رجل
وامرأتين ثبت نسب الولد في حق الكل وهل يشترط لفظ الشهادة وقال بعضهم
يشترط لان النسب في حق الناس كافة لا يثبت الا بلفظ الشهادة وفي الكتاب
اشار الى انه لا يشترط فانه ذكر انه صدقها الورثة لان لفظ الشهادة انما يشترط

عند المنازعة في مجلس القاضي ولا منازعة هنا وان لم يصدقها الورثة انها ولدته لم
يثبت النسب الا بشهادة رجلين او رجل وامرأتين عند ابي حنيفة لان العدة منقضية
باقرارها بوضع الحمل فيقع الحاجة هنا الى اثبات النسب ابتداء لا بناء على قيام النكاح
والعدة وهذا لا يثبت الا بحجة كاملة وعندهما يثبت النسب بشهادة امرأة عدلة
لان الولادة وتعيين الولد يثبت بشهادة القابلة اذ لا يحصل في ذلك الوقت الرجال و
ثبت الولادة بشهادة القابلة ثبت العلوق قبل الولادة فيظهر انها كانت حاملا حين
مات الزوج فيثبت النسب الولد باعتبار الفراش وصار كما لو كان الحبل ظاهرا وقت موت الزوج
او اقر الزوج بالحبل ثم مات ثم جاءت بولد الى سنتين ثبت النسب اذا شهدت امرأة واحدة انها ولدت
هذا الولد بعينه بالاجماع كذا هنا وكذا اذا طلقها ثلاثا او بائنا ثم جاءت بالولد الى سنتين ولم تقر بانقضاء
العدة يثبت النسب عند ابي ح الا بشهادة رجلين او رجل وامرأتين لما ذكرنا ان العدة منقضية
لاقرارها بالولادة ولم توجد بزد على النسب لا قبل النكاح ولا بعده فيقع الحاجة الى اثبات النسب
ابتداء وذلك لا يثبت الا بحجة تامة وعندهما يثبت بشهادة امرأة واحدة تشهد بالولادة لان الولادة
يثبت بشهادة القابلة فيظهر العلوق قبله وانه حال الى ما قبل الطلاق فيثبت النسب كما لو كان
الحبل ظاهرا او اقر الزوج بالحبل هذا اذا جاءت بولد الى سنتين من وقت [illegible] وفاة الزوج
او من وقت الطلاق البائن وان جاءت به لاكثر من سنتين لا يثبت النسب اصلا لان الولد
لا يبقى في البطن اكثر من سنتين الا اذا من بطلاق الرجعي وان طال الزمان لجواز انها صارت ممتدة يكون ٣
الطهر فيطول عدتها فيحل للزوج وطيها ما دامت في العدة في الطلاق الرجعي فيجعل انها وطيها في يثبت النسب ٣
آخر العدة فحصل العلوق وصار مراجعا فيثبت النسب وهي امرأته وان جاءت بالو[illegible] لاقل
من سنتين ثبت النسب ولا يصير مراجعا لانه يحتمل العلوق بوطء قبل الطلاق فلا يكون رجعة
ويحتمل بوطء بعد الطلاق فيكون رجعة فلا يثبت الرجعة بالشك وهذا كله اذا لم يقر بانقضاء العدة
وان اقرت بانقضاء العدة بعد مضي مدة يصلح لانقضائها في عدة الطلاق او في عدة الوفاة ثم جاءت
بولد لاقل من ستة اشهر منذ اقرت فكذلك يثبت النسب لانه ظهر ان الحبل كان ثابتا قبل الاقرار وان عدتها
انما ينقضي بوضع الحمل وان جاءت به لستة اشهر منذ اقرت لا يثبت النسب لان العلوق حصل
بعد انقضاء العدة بخلاف ما اذا لم تقر بانقضاء العدة لانه ثمة امكن احالة العلوق الى ما قبل
الطلاق وان اقرت بانقضاء بالاشهر وهي آيسة ثم ولدت فهذه وذوات الاقراء سواء الا انها لا

صغيرة
ظهر انها لم يكن آيسة وان عدتها بالاقراء وان كانت صغيرة مراهقة وقد دخل بها زوجها ثم طلقها ثلاثا
او بائنا واقرت بانقضاء العدة بعد ثلاثة اشهر ثم جاءت بولد لاقل من ستة اشهر منذ اقرت يثبت النسب
لانه ظهر بطلان اقرارها وان جاءت به لستة اشهر منذ اقرت لا يثبت النسب لما مر وان لم يقر
بانقضاء العدة فعند ابي حنيفة وم فهذا وما لو اقرت بالانقضاء بعد ثلاثة اشهر سواء لان
في حق الصغيرة تعين الاشهر لانقضاء العدة فصار السكوت بعد ثلاثة اشهر بمنزلة الاقرار حتى
جاءت بالولد لاقل من تسعة اشهر منذ طلقها يثبت النسب لان مدة الحمل ستة اشهر ومدة العدة
ثلاثة اشهر فجملته تسعة اشهر فاذا جاءت به لاقل من تسعة اشهر فظهر ان العلوق كان قبل مضي ثلاثة
اشهر وقبل الطلاق فان انقضاء عدتها بوضع الحمل لا بالاشهر فان جاءت به لتسعة اشهر منذ
طلقها لا يثبت النسب لان العلوق يحال الى ستة اشهر بعد انقضاء العدة بالاشهر وقال ابو يوسف
يثبت نسبه الى سنتين لانها اذا لم يقر بالانقضاء يحتمل انقضاء عدتها بوضع الحمل فان المراهق
تحبل الحمل وصارت كالبالغة اذا لم يقر بالانقضاء يثبت النسب الى سنتين ويجعل انقضاء
العدة بوضع الحمل كذلك هنا فان كان الطلاق رجعيا فان اقرت بالانقضاء بعد ثلاثة اشهر ثم
جاءت بولد فالجواب ما ذكرنا في الطلاق البائن فان لم تقر فعند ابي حنيفة وم السكوت بعد
ثلاثة اشهر بمنزلة الاقرار على ما مر وعند ابو يوسف يثبت نسبه الى سبعة وعشرين شهرا من
حين الطلاق لان عنده يثبت النسب الى سنتين وذلك اربعة وعشرين شهرا وثلاثة
اشهر اخرى للعدة فجملته سبعة وعشرون شهرا فيحتمل انه وطيها في آخر العدة وحصل
العلوق والولد يبقى في البطن سنتين وان مات عنها زوجها فان اقرت بالانقضاء العدة
بعد اربعة اشهر وعشر ثم جاءت بولد لاقل من ستة اشهر منذ اقرت يثبت النسب وان جاءت
به لاكثر من ذلك لا يثبت النسب وان لم يقر فعندهما السكوت بعد اربعة اشهر وعشر بمنزلة
الاقرار حتى لو جاءت بالولد لاقل من عشرة اشهر وعشرة ايام ساعة وقت الموت يثبت النسب
لان ستة اشهر من الحمل واربعة اشهر وعشرا مدة العدة فان جاءت به لاقل من ذلك ظهر ان عدتها
بوضع الحمل لا بالاشهر وعند ابو يوسف يثبت نسب الولد الى سنتين من حين مات الزوج
كالبالغة رجل قال لامرأته اذا ولدت ولدا فانت طالق فولدت ولدا فقال الزوج لم تلد
وليس هذا ولدك فشهدت امرأة عدلة بولادتها هذا الولد يثبت نسب الولد لقيام الفراش
حتى لو نفى الولد يلاعن بينهما لكن لا يقع الطلاق عند ابي حنيفة لانا انما قبلنا شهادة امرأة

فجملته سبعة وعشرون
شهرا فان جاءت به لاكثر من
ذلك لم يثبت النسب

واحدة بالولادة للضرورة لانه لا تحضره ذكور الرجال ولا ضرورة في الطلاق فلم يثبت الولا
دة لتنبه ونهاية حق الطلاق وعندهما يقع الطلاق لان الطلاق معلق بالولادة وقد
ثبتت الولادة بشهادة القابلة وان كان حملها ظاهرا او اقر الزوج بالحبل ثم قالت ولدت
وكذبت الزوج فعنده اي ابي حنيفة تقبل قولها ويقع الطلاق لانها اخبرت في امر كائن لان الحامل
تلد لا محالة وعندهما لا يقع الطلاق الا بشهادة القابلة على الولادة لانهما اختلفا في الولادة
ووقوع الطلاق وعند المنازعة لا يترجح قول احدهما الا بحجة ولو قال لامة ان
كان في بطنك ولد فهو مني فشهدت على الولادة امراة تقبل لان النسب ثابت باقرار المولى
انما الحاجة الى اثبات الولادة وتعيين الولد وذلك يثبت بشهادة القابلة وصارت الجارية
ام ولد له ولو قال لغلام هو ابني ثم مات فجاءت ام الغلام وهي معروفة بانها كانت حرة
من الاصل فقالت انا امراته فهي امراته وذلك ولده ويرثانه استحسانا والقياس ان لا يكون
هي امراته لانه يحتمل انه وطئها بشبهة النكاح وجه الاستحسان ان الظاهر ان الولد يكون
من النكاح الصحيح فاذا اقر انه ولده منها فقد اقر بانها امراته وان لم يكن معروفة بانها
حرة الاصل لا ترثه لان الورثة يقولون كنت ام ولد وانما عتقت بموته فلا ميراث لك
اكثر ما في الباب انها حرة في الحال والحال يدل على ما قبله لكن هذا تمسك باستصحاب الحال
لمعرفة الماضي وانه يصلح للدفع لا للاثبات وحاجتها الى الاثبات **باب الولد**
احق به اذا وقعت الفرقة بين الزوجين وبينهما رضيع او رضيعة فالام اولى بحضا
نتها من الاب لان نظرها في حق الصغير فيه اكثر وهكذا قضى ابو بكر وعمر رضي الله
عنهما فان الامة اجمعت على ان الحجر للام فان كانت الام ترضع بدراهم او بغير دراهم
وغيرها كذلك فالام احق وان كان الام ترضع بدراهم وغيرها بلا شيء فغيرها
اولى ولا تخير الولد اذا كان يعقل وعند الشافعي يخير واذا دفع الى الظئر
فانها ترضعه ولا ينزعه عن حجر الام بل ترضعه في بيت نفسها لم يحمل الصغير الى
الام الا اذا شرط عليها ان يسكن في بيت الام يجب عليها ذلك ايضا فان لم يكن الام
او تزوجت بزوج دفع الى الجدة من قبل الام وان بعدت وان لم يكن يدفع الى الاخت
لاب وام والاخت لام ثم الاخت لاب الاختلاف هكذا ذكر هنا وذكر في رواية
اخرى ان الخالة اولى من الاخت لاب لانها كالام وهنا قدم الاخت لاب على

باب الحضانة

من جانب الام واحق من الامهات يدفع الى الجدة وان بعدت وان لم يكن

الخالة لانها اقرب الى الصغير ثم الخالة لاب وام ثم الخالة لام ثم الخالة لاب ثم العمة لاب وام
ثم العمة لام ثم العمة لاب على هذا الترتيب يدور هذا الحق وان تزوجت واحدة منهن فلا حق
لها في الصغير ان كان غلاما يكون عند الام وكانت اولى حتى ياكل وحده ويشرب ويلبس وحده
وقال بعضهم حتى يبلغ سبع سنين ثم الاب اولى ليعلمه اداب الرجال فان لم يكن له اب يدفع
الى الجد اب الاب وان علا ثم الى الاخ لاب وام ثم الى الاخ لاب ثم الى ابن الاخ لاب وام ثم الى ابن الاخ
لاب وان بعد ثم الى العم لاب وام ثم الى العم لاب ثم الى ابن العم لاب ولا حق للاخ لام او للعم لام لان الحق
للعصبات ثم مولى العتاقة لانه اخر العصبات فان لم يكن واحد من العصبة يدفع الى الاخ لام
عند ابي حنيفة فان لم يكن يدفع الى ذوي الارحام الاقرب فالاقرب وان كانت صغيرة
كانت عند الام او الجدتين اولى بها حتى تحيض لانها تحتاج الى تعلم اداب النساء من
الخبز والغزل وغيره والام والجدة استخدامها الا يرى انه يجوز للام والجدة ان تواجرها
فاذا حاضت كان الاب احق بها لان بعد البلوغ يقع الحاجة الى صيانتها والاب على
ذلك اقدر ولا يترك عند غير الام والجدتين من النساء الى ان تحيض بل اذا استغنت
بان تاكل وتشرب وتلبس وحدها كان الاب احق بها ولان في تعليم اداب النساء
استخدامها وليس لغير الام والجدتين ذلك فاذا استغنت كان الاب احق بها وان لم
تحيض وان لم تكن لها اب تدفع الى الجد اب الاب وان علا وان لم يكن تدفع الى كل ذي
رحم غير محرم كابن العم وغيره والام الكافرة والجدة الكافرة في هذا مثل المسلمة لان هذا
امر يبتني على الشفقة وهما في ذلك سواء وام الولد اذا اعتقت ولها ولد صغير من المولى فهي
مع مولاها كالزوجة مع زوجها واذا وقعت الفرقة بين الزوجين وانقضت عدتها وبينهما
اولاد صغار وقد ذكرنا ان الحضانة للام فاذا ارادت ان تنقل الاولاد من الذي كان عقد
النكاح فيها الى بلد اخر ليس لها ذلك بدون رضاء الاب وان كان ذلك بلدها لانها بالعقد
التزمت اقام احكام العقد في البلد التي وقع العقد فيها وتربية الاولاد من احكام العقد
في البلد التي وقع العقد فيها وتربية الاولاد من احكام العقد الا اذا كان قريبا وان كان العقد
في البلد المنقول اليه لكن ليس ذاك بلدها فلها ان تنقل الاولاد اليها وذكر في الاصل انه ما لم
يجتمع الامران وهو ان يكون ذلك بلدها والعقد فيها ليس لها ان تنتقل وان ارادت
ان تنتقل من المصر الى القرية ليس لها ذلك الا اذا كان العقد في تلك القرية وان ارادت ان

الى كل ذي رحم محرم ولا تدفع ... لانه ...

الاولاد في بيان

تنقل من القرية التي كان العقد فيها الى المصر او الى قرية اخرى ان كانت قرية بحيث يمكن الاب
ان يطالع الاولاد ثم يبيت باهله فلها ذلك استحسانا واذا وقع الاختلاف بين الزوجين
قبل الزفة او بعدها في امتعة البيت فما يكون للزوج عادة كالعمامة والقلنسوة والخفين
وغيره فالقول فيها قول الزوج مع اليمين لان الظاهر شاهد له وما يصلح للنساء عادة
كالخمار وثياب بدنها ونحوها فالقول فيها قول المرأة مع اليمين وما يصلح لهما كالبسط والاواني
والزوالي فعند ابي يوسف القول قولها مع اليمين الى جهاز مثلها لان الظاهر انها تاتي الى بيت
الزوج بجهاز المثل وفيما زاد على جهاز المثل القول قول الزوج مع اليمين وعند ابي حنيفة
ومحمد القول في ذلك قول الزوج مع اليمين لان المرأة وما في البيت في يد الزوج فكان الظاهر
شاهدا له وان مات احد الزوجين ثم اختلفت ورثة الميت مع الحي فعند ابو يوسف ومحمد
الجواب فيه كالجواب فيما اذا كانا حيين وعند ابي حنيفة القول في الامتعة المشكلة قول
الحي لان الميت لا يد له فكان صاحب اليد هو الحي سواء كان الحي زوجا او زوجة وان كان احدهما
رقيقا فان كان ماذونا في التجارة او مكاتبا فالجواب فيه كالجواب في الحرين الحيين عند
ابو يوسف ومحمد لان كل واحد منهما يدا حكمية وعند ابي حنيفة ان كانا حيين فالقول قول
الحر منهما لان يده اقوى وان مات احدهما فالقول قول الحي لانه لا يد للميت على ما ذكرنا

## باب الحيض الحمرة والصفرة في ايام الحيض

حيض بالاتفاق وكذلك الكدرة عند ابي حنيفة ومحمد سواء كان قبل الدم او بعده وقال
ابو يوسف ان تقدم على الدم لا يكون حيضا وان تاخر يكون حيضا لان الكدرة كالدردي
يعقب آخره فان قبل الدم كان عقيب الطهر فحكمه حكم الطهر واذا كان عقيب الدم كان حكمه
حكم الدم واما التربية فهي كالكدرة واما الخضرة قال بعضهم هي بمنزلة الكدرة وهو حيض
لقول عائشة رضي الله عنها وعن ابيها ان ما سوى البياض الخالص حيض وقال بعضهم
ان كانت المرأة كبيرة لا ترى غير ذلك لا يكون حيضا ويحمل على فساد المنبت وان كانت من
ذوات الاقراء فهو حيض ويحمل هذا على فساد الغذاء وهذا اصح امرأة عادتها خمسة ايام
فرات اكثر من ذلك فان لم يجاوز العشرة فكله حيض لان الى عشرة امكن ان يجعل حيضا
وان جاوز العشرة فحيضها عادتها وما زاد عليها استحاضة بنقض الصوم و
الصلوة لقوله عم المستحاضة تدع الصلوة ايام اقرائها حامل ترى الدم فليس بحيض

عندنا لان الحيض اسم خالص وقد انسد فم الرحم بالحبل ولو ولدت ولدين
فالنفاس من الولد الاول في قول ابي حنيفة وابي يوسف حتى لو كان بين
الولدين اربعون يوما انقضا نفاسها ولا يكون من الولد الثاني نفاس لان
النفاس اسم لدم يخرج بتنفس الرحم وقد تنفس الرحم بولادة الولد الاول
وقال محمد النفاس من الولد الاخير لانه قبله هي حامل ودم الحامل ليس بحيض واجمعوا
ان العدة تنقضي بالولد الاخير لانه تتعلق بوضع الحمل

## باب العنين

العنين من لا يقدر على الجماع وذلك لمرض به او لضعف خلقه او لكبر سنه او اخذ
من النساء بسحر وان كان يصل الى الثيب ولا يصل الى البكر وامرأته بكر
والقاضي يؤجل سنة فاذا مضت السنة فان ادعى الزوج الوصول وانكرت
هي القاضي يرى النساء فان قلن زالت بكارتها حلف الزوج بالله
وقد اجنبها لعل زالت بكارتها بوجه آخر فشرط اليمين حضرها القاضي فان تزوجها
وهي ثيب فادعى الوصول وانكرت هي فالقول قول الزوج مع اليمين لانه انكر
حق الفرقة فان حلف فلا سبيل عليه وان نكل اجله سنة واذا مضت السنة
وادعى الوصول وانكرت هي فالقول قول الزوج مع اليمين فان حلف فلا سبيل
عليه وان نكل خيرها القاضي فاذا رضيت بالعيب بطل حقها
في الفسخ وان اختارت الفرقة فالقاضي يامر الزوج بان يطلقها فان فعل و
الا ناب القاضي منابه فيفرق ويكون هذه فرقة بطلاق باين عندنا وعند
الشافعي فسخ والصحيح قولنا لانه وجب على الزوج الامساك بالمعروف
بقضاء حقها في الجماع والتسريح بالاحسان فاذا امتنع ناب القاضي منابه
رجل قذف امرأته بالزنا لاعن القاضي بينهما وصورة اللعان ان يقول
الرجل بين يدي القاضي ويقول اربع مرات اشهد بالله اني لصادق
فيما رميتها من الزنا وفي المرة الخامسة يقول لعنة الله عليه ان كان كاذبا فيما
رماها من الزنا ويشير اليها في كل مرة فقد تم اللعان من جانبه ثم تقول
المرأة بين يدي القاضي وتقول اربع مرات اشهد بالله انه لكاذب فيما رماني من
الزنا وتقول في الخامسة غضب الله عليها ان كان هو من الصادقين فيما
رماها

تنقل من القرية التي كان العقد فيها الى المصر او الى قرية اخرى ان كانت قرية بحيث يمكن الاب
ان يطالع الاولاد ثم يبيت باهله فلها ذلك استحسانا واذا وقع الاختلاف بين الزوجين
قبل الزفاف او بعدها في امتعة البيت فما يكون للزوج عادة كالعمامة والقلنسوة والخفين
وغيره فالقول فيها قول الزوج مع اليمين لان الظاهر شاهد له وما يصلح للنساء عادة
كالخمار وثياب بدنها ونحوها فالقول فيها قول المراة مع اليمين وما يصلح لهما كالبسط والاواني
والقوانين فعند ابي يوسف القول قولها مع اليمين الى جهاز مثلها لان الظاهر انها تاتي الى بيت
الزوج بجهاز المثل وفيما زاد على جهاز المثل القول قول الزوج مع اليمين وعند ابي حنيفة
ومحمد القول في ذلك قول الزوج مع اليمين لان المراة وما في البيت في يد الزوج فكان الظاهر
شاهدا له وان مات احد الزوجين ثم اختلف ورثة الميت مع الحي فعند ابو يوسف ومحمد
الجواب فيه كالجواب فيما اذا كانا حيين وعند ابي حنيفة القول في الامتعة المشكلة قول
الحي لان الميت لا يد له فكان صاحب اليد هو الحي سواء كان الحي زوجا او زوجة وان كان احد الزوجين
رقيقا فان كان ماذونا في التجارة او مكاتبا فالجواب فيه كالجواب في الحرين الحيين عند
ابو يوسف ومحمد لان كل واحد منهما يدا حكمية وعند ابي حنيفة ان كانا حيين فالقول قول
الحر منهما لان يده اقوى وان مات احدهما فالقول قول الحي لانه لا يد للميت على ما ذكرنا

باب الحيض الحمرة والصفرة في ايام الحيض

حيض بالاتفاق وكذلك الكدرة عند ابي حنيفة ومحمد سواء كان قبل الدم او بعده وقال
ابو يوسف ان تقدم على الدم لا يكون حيضا وان تاخر يكون حيضا لان كدرة كل شيء
يعقب آخره فان قبل الدم كان عقيب الطهر فحكمه حكم الطهر واذا كان عقيب الدم كان حكمه
حكم الدم واما التربية فهي كالكدرة واما الخضرة قال بعضهم هي بمنزلة الكدرة وهو حيض
لقول عائشة رضي الله عنها وعن ابيها ان ما سوى البياض الخالص حيض وقال بعضهم
ان كانت المراة كبيرة لا ترى غير ذلك لا يكون حيضا ويحمل على فساد المنبت وان كانت من
ذوات الاقراء فهو حيض ويحمل هذا على فساد الغذاء وهذا اصح امراة عادتها خمسة ايام
فرات اكثر من ذلك فان لم يجاوز العشرة فكله حيض لان الى عشرة امكن ان يجعل حيضا
وان جاوز العشرة فحيضها عادتها وما زاد عليها استحاضة بقضي الصوم ولا
الصلوة لقوله عم المستحاضة تدع الصلوة ايام اقرائها حامل ترى الدم فليس بحيض

عندنا لكن الحيض اسم لخارج وقد انسد فم الرحم بالحبل ولو ولدت ولدين
فالنفاس من الولد الاول في قول ابي حنيفة وابي يوسف حتى لو كان بين
الولدين اربعون يوما انقضاء نفاسها ولا يكون من الولد الثاني نفاس لكن
النفاس اسم لدم يخرج بتنفس الرحم وقد تنفس الرحم بولادة الولد الاول
وقال محمد النفاس من الولد الاخير لان قبله هي حامل ودم الحامل ليس بحيض واجمعوا
ان العدة تنقضي بالولد الاخير لانه تعلق بوضع الحمل

باب العنين

العنين من لا يقدر على الجماع وذلك لمرض به او لضعف خلقه او لكبر سنه او اخذ
من النساء بسحر وان كان يصل الى الثيب ولا يصل الى البكر وامراته بكر
والقاضي يؤجل سنة فاذا مضت السنة فان ادعى الزوج الوصول وانكرت
هي القاضي يري النساء فان قلن زالت بكارتها حلف الزوج بالله
وقد اجتنبها لعل زالت بكارتها بوجه آخر فشرط اليمين حضرها القاضي فان تزوجها
وهي ثيب فادعى الوصول وانكرت هي فالقول قول الزوج مع اليمين لانه انكر
حق الفرقة فان حلف فلا سبيل عليه وان نكل اجله سنة واذا مضت السنة
وادعى الوصول وانكرت هي فالقول قول الزوج مع اليمين فان حلف فلا سبيل
عليه وان نكل خيرها القاضي فاذا رضيت بالعيب بطل حقها
في الفسخ وان اختارت الفرقة فالقاضي يامر الزوج بان يطلقها فان فعل و
الا ناب القاضي منابه فيفرق ويكون هذه فرقة بطلاق باين عندنا وعند
الشافعي فسخ والصحيح قولنا لانه وجب على الزوج الامساك بالمعروف
بقضاء حقها في الجماع والتسريح بالاحسان فاذا امتنع ناب القاضي منابه
رجل قذف امراته بالزنا لاعن القاضي بينهما وصورة اللعان ان يقول
الرجل بين يدي القاضي ويقول اربع مرات اشهد بالله اني لصادق فيما
رميتها من الزنا وفي المرة الخامسة يقول لعنة الله عليه ان كان كاذبا فيما
رماها من الزنا ويشير اليها في كل مرة فقد تم اللعان من جانبه ثم تقول
المراة بين يدي القاضي وتقول اربع مرات اشهد بالله انه لكاذب فيما رماني من
الزنا وتقول في الخامسة غضب الله عليها ان كان هو من الصادقين فيما
المرقع

~~يعقب الله عليها ان كان هو من الصادقين فيما رماني~~
رماني من الزنا ويقول في الخامسة غضب الله عليها ان كان من الصادقين فيما رماني
من الزنا وتشير اليه في كل مرة فاذا فعلت ذلك تم اللعان بينهما وحرم الاستمتاع بالسنة
الكتاب فان اللعان والغضب ما دل على احدهما واثر اللعان والغضب في بطلان النعمة وحل
الاستمتاع ثم فزال الحل وبقي النكاح فان فرق القاضي بينهما زال النكاح ويقع تطليقة
بائنة لان الفرقة يضاف الى قذف الزوج فان اكذب نفسه في القذف جاز له ان يخطبها عند
ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف لا يجتمعان ابدا لقوله عم المتلاعنان لا يجتمعان
ابدا وهما يقولان اذا اكذب نفسه لا يبقى متلاعنان فان اكذب نفسه فانه يجد حد القذف لان
اللعان خلف عن حد القذف في جانب الزوج وبالاكذاب نفسه بطل اللعان وصار كان
لم يكن لان اللعان شهادة والشهادة تبطل بالرجوع فيثبت الاصل وهو حد القذف وكذا اذا لم
يلتعن الزوج وجب عليه اللعان حد القذف لهذا فان التعن الزوج ويلتعن المرأة فانها
تجد حد الزنا لان اللعان في جانبها خلف عن حد الزنا قال الله تعالى ويدرء عنها العذاب
يعني القاضي يدفع عنها حد الزنا اذا شهدت المرأة اربع مرات انه لكاذب فيما رماني من
الزنا فاذا امتنع البدل يصار الى الاصل ثم اللعان شهادات مؤكدة باليمين موثقة
باللعن والغضب عندنا حتى لا يجري اللعان بين من ليس من اهل الشهادة كالعبد و
نحو نصراني لم اخذ صغيرة مسلمة لا يجبر على نفقتها لان النفقة فيما بين غير الوالدين و
المولودين متعلقة بالميراث لقوله تعالى وعلى الوارث مثل ذلك ولا ميراث بين الكافر والمسلم
فكذا لا نفقة بينهما رجل اشترى جارية ولم يقبضها حتى حضت حيضة او بعض
حيضة في يد البائع ولا يحتسب ذلك من الاستبراء حتى تحيض حيضة كاملة في يد المشتري
لان الاستبراء انما يجب عليه بعد القبض

## كتاب العتاق

عبد بين شريكين اعتق احدهما نصيبه وهو موسر فعند ابي حنيفة الشريك الساكت
بالخيار بين ثلثة اشياء اعتق نصيبه ولا شيء له سوى نصف الولاء وان شاء استسعى
العبد في قيمة نصيبه ولا نصيب له ايضا وان شاء ضمن المعتق قيمة نصيبه والولاء كله
للمعتق لان المعتق تملك نصيب الساكت بالضمان ويرجع على العبد بما ضمن لانه قام
مقام الساكت في نصيب الساكت وعتق ذلك بالنصف في حق الساكت كان متعلق باداء
السعاية فكذا في حق من قام مقامه وان كان المعتق معسرا فالساكت بالخيار ان شاء

اعتق نصيبه وان شاء استسعى العبد في قيمة نصيبه له في الوجهين ولا يرجع العبد على المعتق
بشيء لانه بالاداء السعاية يخلص رقبته نفسه من الرق وعندهما الاختيار للساكت وله ان يضمن المعتق
ان كان موسرا او يستسعى العبد ان كان المعتق معسرا والولاء كله في الحالين لمن اعتق وهذا بناء
على ان عندهما الاعتاق لا يتجزى لان الاعتاق اثبات العتق لا يتجزى عند اصحابنا فاذا اعتق
بعضه عتق كله فلا يثبت الخيار وعند ابي حنيفة يتجزى لان الاعتاق عبارة عن ازالة الملك لان محل
تصرف الملك دون الرق وازالة الملك يتجزى الا يرى انه اذا باع نصف عبده يجوز فاذا اعتق
نصيبه زال الملك عن نصيبه وفسد الملك في نصف الشريك فثبت له الخيار عبد بين ثلثة
نفر دبره احدهم وهو موسر ثم اعتقه الآخر وهو موسر والثالث ساكت فللشريك الساكت
ان يضمن الذي دبره قيمة نصيبه قنا وهو ثلث القيمة وليس له ان يضمن المعتق لان الاصل
في الضمان تملك وهو ان يصير المضمون ملكا للضامن كالغاصب يملك المغصوب
باداء الضمان وقد امكن ايجاب ضمان التملك على المدبر لانه حين دبره كان نصيب الساكت
قابلا للتملك فيصير نصيب الساكت ملكا للمدبر بالضمان اما لا يمكن ايجاب ضمان
التملك على المعتق لانه حين اعتق لم يكن نصيب الساكت قابلا للتملك لسبق التدبير
فلو وجب الضمان عليه يكون الضمان ضمان الجناية لا يكون ضمان التملك ولا يصار الى ضمان الجناية
الا عند التعذر ضمان التملك وللمدبر ان يضمن المعتق قيمة نصيبه مدبرا لان المدبر قبل اعتاق
شريكه كان ينتفع بنصيبه من حيث الاستخدام والشريك المعتق بالاعتاق اخرج نصيب
المدبر من ان يكون منتفعا به فانه لا يتمكن من الاستخدام بعد الاعتاق فكان متلفا نصيبه
فيضمن قيمة نصيبه مدبرا لهذا وليس للمدبر ان يضمن المعتق الثلث الذي ملكه من
جهة الساكت بالضمان لان المدبر قام مقام الساكت في الثلث الذي ملكه من جهته ولم يكن
للساكت ان يضمن المعتق لهذا الثلث فكذا لا يكون لمن قام مقامه وهذا كله قول ابي حنيفة
وعندهما حين دبره الاول صار كله مدبرا وضمن المدبر ثلثي قيمته لشريكه موسرا كان او معسرا
لانه ضمان تملك فان ثلثه يصير مدبرا له وصار كضمان الاستيلاد بخلاف ضمان العتق لانه ضمان
جناية جارية بين رجلين زعم احدهما انها ام ولد صاحبه فانكر صاحبه
فعند ابي حنيفة تخدم المنكر يوما ويوقف خدمته يوما ليس للمنكر غير ذلك الا السعاية ولا شيء
لان المقر ان كان صادقا تخدم الجميع لصاحبه لانها تكون ام ولده وان كان كاذبا ولصاحبه الخدمة

لانها موقوف بينهما فلا سعاية عليها ولا ضمان للمقر على صاحبه لانه منكر للاستيلاد وعند ابو يوسف
ومحمد للمنكر ان يستسعيها في نصف قيمتها ثم تكون حرة لا سبيل لاحد عليها لان المقر لما
اقر انها ام ولد شريكه وانكر شريكه انقلب عليه وصارت ام ولد له باقراره كاحد الشريكين
شهد على صاحبه بالعتق وانكر صاحبه عتق عليه كذلك ههنا صارت ام
ولد له وقد تعذر ايجاب الضمان على المقر للمنكر لان المقر ادعى الضمان على [redacted] المنكر
وقد تعذر بيعها فيخرج الى السعاية في نصيب المنكر ولا سعاية للمقر في نصيبه لان نصيبه
عتق عليه باقراره واذا سعت كانت حرة لا سبيل عليها لاحد اما المنكر لانه اخذ سعاية نصيبه
واما المقر فلان المقر اقر انه لا سبيل له عليها حيث اقر انها ام ولد شريكه فصارت حرة ضرورة ثم
ان مالية ام الولد غير متقوم عند ابي حنيفة وعندهما متقومة لان التقوم بالاحراز وهي محرزة لانها
بيعها وابي حنيفة يقول محرزة للفراش لا للمالية ويبتني عليه ام ولد بين رجلين فان جاءت بولد فادعياه
معا فاعتقها احدهما فلا ضمان على المعتق عند ابي حنيفة وعندهما يضمن المعتق نصف قيمتها قيمة
ام ولد لشريكه ان كان موسرا او سعت في نصف قيمتها ان كان المعتق معسرا ولو غصب
رجل ام ولد انسان وهلكت في يده فلا ضمان عنده وعندهما يضمن الغاصب قيمتها ولو امة
ام ولد بين رجلين جاءت بولد فادعاه احدهما ثبت نسب الولد منه وعتق
الولد ولم يضمن لشريكه من قيمة الولد شيئا وعندهما يضمن نصف قيمة الولد ويضمن نصف
العقر بالاجماع وكذلك ام ولد بين شريكين مات احدهما حتى عتق فلا سعاية عليها للشريك
عنده وعندهما تسعى في نصف قيمتها للشريك الحي فلا ضمان بالاتفاق لانه لم يوجد صنع ممن
عتق عليه وكذلك لو باع جارية حاملا فولدت في يد المشتري لاقل من ستة اشهر من وقت البيع
فادعى البائع نسب الولد وقد ماتت الام في يد المشتري فان البائع يرد جميع الثمن الى المشتري
عنده لان ما احتبس عند المشتري وهي الام ليس متقومة عنده وعندهما يمسك البائع حصة
الام من الثمن ويرد حصة الولد عبد بين رجلين قال احدهما ان دخل فلان الدار
غدا فعبدي حر وقال الاخر ان لم يدخل ذلك الفلان فعبدي حر فمضى الغد ولا يدري دخل فلان
ام لا فعند ابي حنيفة وابو يوسف يسعى العبد في نصف قيمتها لهما لان احدهما حانث
بيقين وعتق النصف مجانا وبقي عليه السعاية في النصف وليس احدهما باولى من الاخر
فيكون سعاية النصف بينهما وعند محمد تسعى في جميع قيمته لهما لان الذي عتق

[illegible]

نصيبه بغير سعاية مجهول فلا يمكن القضاء بسقوط السعاية على المجهول ثم عند ابي حنيفة
يسعى في نصف قيمته لهما موسرين كانا او معسرين او احدهما موسر لان يسار المعتق عنده
لا يمنع من السعاية وعند ابي يوسف ان كانا معسرين يسعى في نصف القيمة لهما وان كانا
موسرين لا يسعى لهما في شيء لان يسار كل واحد منهما ينافي السعاية لصاحبه لان كل واحد يدعي الضمان
على صاحبه فقد اقر بانه لا سعاية له على العبد وان كان احدهما موسرا والاخر معسرا يسعى للموسر
في ربع قيمته لان اعسار صاحبه لا يمنع سعايته ولا يسعى للمعسر لان يسار صاحبه يمنع السعاية
وما قلنا لابي يوسف في نصف القيمة فقول محمد في جميع القيمة كذلك لان يسار المعتق يمنع
السعاية له رضي الله عنه كما قال ابو يوسف وان حلف كل واحد منهما بعتق عبده على حدة
والمسئلة بحالها لا يعتق واحد من العبدين لانه وقع الشك في عتق كل واحد من العبدين فا
لعتق لا يثبت مع الشك بخلاف مسئلة الاولى لانه ثمة العبد واحد وعتق نصفه بيقين رجلان
اشترى عبدا وهو ابن احدهما فالشريك الاجنبي يعلم بذلك او لا فلا ضمان على الاب لشريكه عند
ابي حنيفة لكن الاجنبي يستسعي العبد في نصيبه لان الشريك الاجنبي رضي بفساد نصيبه حيث
رضي بشرائه مع الاب علما ان يعتق نصيب الاب ويفسد نصيبه وعندهما يضمن الاب نصيب
الشريك ان كان موسرا او يسعى العبد ان الاب معسرا وكذلك اذا باع نصف عبد من ابي العبد ان كان
لا يضمن الاب للبائع عند ابي حنيفة وعندهما يضمن ان كان موسرا ولو كان العبد بين شريكين فاشترى
ابو العبد نصيب احدهما ضمن الاب نصيب الشريك الاخر بالاتفاق

## باب الحلف بالعتق

رجل قال ان دخلت الدار فكل
مملوك املكه يومئذ حر يعتق كل مملوك يكون في ملكه يوم دخول الدار الذي اشتراه بعد اليمين
والذي كان ملكه يوم حلف اذا بقي على ملكه الى وقت الدخول لان قوله يومئذ ذكر في الملك فيعتبر
الملك يوم الدخول ولو قال ان دخلت الدار فكل مملوك لي حر فدخل الدار عتق
ما كان في ملكه يوم حلف ولا يعتق ما اشتراه بعد الحلف لان قوله كل مملوك لي يتناول
الجنين لان الجنين ليس مملوك مطلق من كل وجه وكذلك اذا قال كل مملوك املكه بعد غد
يتناول المملوك للحال ويعتق اذا جاء غد ولا يتناول ما يملكه في المستقبل لان قوله املكه للحال
احق فان الاستقبال صيغة اخرى وهو قوله ساملكه فصرف الى الحال

## باب العتق احد العبدين

رجل له ثلاثة اعبد قيمتهم على السواء فدخل عليه اثنان فقال احدكما حر ثم خرج احدهما وثبت الاخر على
مكانه فقال

الثالث الى الثابت فقال المولى احدكما حر ومات قبل البيان عتق من الخارج نصفه فيعتق
نصف الخارج ويسعى في نصف قيمته وعتق من الثابت ثلثة ارباعه النصف بالاعتاق الاول
لما قلنا والربع بالاعتاق الثاني لان كلام الثاني يفيد عتق رقبة في حال لان المراد بالايجاب
الاول الخارج لانه يكون دائرا بين رقبتين فيفيد عتق رقبة ولا يفيد شيئا في حال ان كان المراد بالايجاب
الاول الثابت فيبقى الايجاب الثاني خبرا فلا يفيد شيئا فيتنصف فيثبت بالايجاب الثاني
عتق نصف رقبة بين الثابت والداخل فاصاب الثابت الربع وقد عتق منه بالايجاب الاول
النصف فيعتق منه ثلثة ارباعه ويسعى في ربعه واما الداخل يعتق ربعه بالايجاب الثاني
عند محمد لان الايجاب الثاني افاد عتق نصف رقبة بين الثابت والداخل فكان للداخل ربعه
وعند ابي ح وابو يوسف عتق من الداخل النصف لان الايجاب الثاني انما لا يفيد اذا كان المراد من الثابت
بالايجاب الاول والثاني اما اذا كان المراد هو الداخل من الايجاب الثاني يعتق الداخل
كله فالداخل يعتق في حال ولا يعتق في حال فيعتق نصفه وان كان القول في المرض قسم الثلث
وهو عتق رقبة بينهم على قدر سهامهم فنقول حق الخارج في النصف وذلك سهمان ان كل ربع
سهم وحق الثابت في ثلثة الارباع وذلك ثلثة اسهم وحق الداخل في سهمين عند ابي ح وابو يوسف
فبلغ سهامهم سبعة فجعلناه ثلث المال سبعة حتى يكون تنفيذ الوصايا من الثلث وثلث
مال عبد واحد فصار كل عبد سبعة عتق من الخارج سهمان ويسعى في خمسة ومن الداخل كذلك
وعتق من الثابت ثلثة ويسعى في اربعة فبلغ سهام الوصية سبعة وسهام السعاية اربعة عشر
فاستقام الثلث والثلثان وعند محمد سهامهم تبلغ ستة لان حق الداخل في سهم واحد عنده
وصار كل عبد ستة واحتج على ابي ح وابو يوسف بمسئلة الطلاق اذا كان له ثلثة نسوة
لم يدخل بهن فدخل عليه اثنان فقال احديكما طالق فخرجت احديهما ودخلت الاخرى
فقال احديكما طالق فخرجت احديهما ودخلت الاخرى فقال احديكما طالق
ومات قبل البيان سقط من مهر الخارجة الربع لان الطلاق الاول سقط نصف مهر بين الخارجة
والثابتة فسقط من كل واحد الربع وسقط من مهر الثابتة ثلثة اثمان الربع بطلاق الاول والثمن
بالايجاب الثاني لان الايجاب الثاني صحيح في حال دون حال فيسقط ربع صداق فاصاب الثابتة الثمن وقد سقط
من مهرها بالطلاق الاول الربع فجملته ثلثة اثمان وبقي لها خمسة اثمان المهر وسقط من الداخلة الثمن وبقي
لها سبعة اثمان المهر فهذا يدل على انه يعتق من الداخل الربع في المسئلة كما قال محمد وانه اوصى رجل قال الاشبه

لا يجري كما حتى ثم باع احدهما او دبرها او اعتقها تعين الاخرى للعتق بالاجماع لان هذه التصرفات تبطل من الاصل
على اعتبار بيان العتق فيها والبيان واجب فاقدامه على هذه التصرفات بيان العتق في الاخرى بخلاف
ما اذا وطي احدهما حيث لا تتعين الاخرى عند ابي حنيفة لان اعتبار البيان في الوطي لا يظهر ان الوطي
كان حراما لان الوطي تلاقي المحبة والعتق نازل في غير المحبة فلم يكن الوطي مصادفا محل العتق فلا يكون
حراما وكذا في الوطي بالطلاق المبهم حيث كان بيانا للطلاق في الاخرى لان اقدامه على الوطي دليل طلب الولد
من الموطوءة وذلك يدل على بقاء الطلاق في الاخرى فاما الامة لا يدل على طلب الولد منها فظهر الفرق بينهما
رجل قال لامته اول ولد تلدينه ان غلاما فانت حرة فولدت غلاما وجارية ولا يدرون ايهما اول
عتق نصف الام ونصف الجارية لانها ان ولدت الغلام اولا عتقت الام والجارية وان كانت الجارية
اولا لا يعتق الام والجارية والام والجارية لا يعتقان في حال دون حال فيعتق من كل واحد نصفها والغلام
لا يعتق بحال وان تصادقوا ان الغلام اول عتقت الام والجارية وان تصادقوا ان الجارية اول لا يعتق احد
وان اختلفوا وقال المولى الجارية اول ولم يعتق احد وقالت الام الغلام اول وعتقت انا والبنت وهي صغيرة
فالقول قول المولى مع اليمين لانه منكر العتق فان حلف لم يعتق وان نكل عتقت الام والجارية لان الجارية
~~دون الام~~ لا تقضي اذا كانت كبيرة لا يكون الام خصما عنها فلا يقضي بعتقها بدون حضورها وان
ادعت الجارية دون الام يقضي بعتق الجارية دون الام لما قلنا رجلان شهدا على رجل انه اعتق احد عبديه
لا تقبل عند ابي حنيفة لان الدعوى في عتق العبد شرط عنده لان العتق حق العبد ويشترط دعوى العبد
وامتنع الدعوى ههنا لان من له الحق مجهول وعندهما يقبل هذه الشهادة لان الدعوى في العتق ليس بشرط
عندهما وعلى هذا الخلاف اذا شهدا على عتق احدى امتين لا يقبل عند ابي حنيفة لان هذه الشهادة على عتق امة
بعينها انما يقبل بدون الدعوى لما فيه من تحريم الفرج وانه حق الله فلا يشترط دعوى العبد والعتق المبهم لا يوجب
تحريم الفرج عنده فصار نظير الشهادة على عتق احد العبدين وان شهدوا انه طلق احدى امرأتيه تقبل من غير الدعوى
ويجبر الزوج بالبيان لان المبهم يوجب تحريم الفرج ولهذا كان الوطي بيانا منه بالاجماع بخلاف عتق مبهم
وان شهدا بعد موت المولى او في مرضه انه اعتق احد عبديه في مرضه او شهدا انه دبر احدهما في صحة او مرض
فعلى قياس قول ابي حنيفة لا يقبل وفي الاستحسان تقبل لان التدبير والاعتاق في مرض الموت وصية
والقاضي ينفذ الوصية كالوصية بالصدقة فلا حاجة فيه الى الدعوى وعندهما يقبل

باب العتق

على جعل رجل قال لعبده انت حر بعد موتي على الف درهم يعتبر القبول بعد موت المولى لان الايجاب
اضيف الى ما بعد الموت واذا قبل بعد الموت ينبغي ان لا يعتق الا باعتاق الوارث او الوصي او القاضي لان

العتق تأخير عن الموت الى آخر بغير بدل والعتق متى تأخر عن الموت لا يثبت الا بانشاء ولهذا
من هو لاء لانه صار بمنزلة الوصية بالاعتاق ولو اعتق عبده على خدمته اربع سنين وحكم
المسئلة فيما اذا باع نفس العبد منه بجارية او اعتقه على جارية بعينها فقبل العبد وعتق
ثم استحقت الجارية رجع المولى على العبد بقيمة نفسه لانه لا يمكن تسليم البدل او يرجع بقيمة
البدل لما تعذر الوصول الى غير البدل وعند محمد يرجع بقيمة الجارية لانه عجز في غير البدل
وفي قيمته اذا عجز عن الوصول الى البدل رجل قال لآخر اعتق امتك على الف على ان تزوجنيها
فاعتقها المولى عتقت ولا تجبر على النكاح لانها حرة ولا شيء على الآمر من ذلك الالف سواء زوجت
نفسها منه او لم تزوج بخلاف ما اذا قال لرجل طلق امرأتك على الف درهم علي او قال اخلع امرأتك
على الف درهم علي ففعل وقع الطلاق وعلى الآمر الف درهم للزوج والفرق وقد ذكرنا في الطلاق
ولو قال لعتقت امتك عني على الف درهم على ان تزوجنيها ففعل عتقت عن الآمر وثبت الملك مقتضى
الاعتاق عنه سابقا عليه فان ابت ان تزوجه منه تقسم الالف التي التزم الآمر على قيمتها و
على مهر مثلها فما اصاب قيمة رقبتها فيلزم الآمر لان رقبتها سلمت له حيث وقع العتق عنه
فيلزمه من الالف حصة الرقبة وما اصاب قيمة بضعها لا يلزمه لانه لم يسلم له بضعها بالنكاح
فسقط عنه حصة البضع رجل دبر عبده ثم كاتبه على مائة درهم وقيمة العبد ثلثمائة درهم ثم
مات المولى ولا مال له غيره فعند ابي حنيفة العبد بالخيار ان شاء سعى في ثلثي القيمة وذلك
مائتا درهم وان شاء سعى في جميع بدل الكتابة منجما موجلا كما كان وسعاية قيمته حالا و
سعاية بدل الكتابة منجما وكان التخيير بين الاجل والعاجل مفيدا ويعتق ثلثه بسببان التدبير والكتابة
فان اختار العتق بالتدبير يسعى في ثلثي قيمته حالا وان اختار الكتابة منجما وموجلا لان جميع بدل الكتابة
مقابل بثلثي الرقبة لان عتق الثلث مستحق بالتدبير مجانا فصار جميع بدل الكتابة بمقابلة الثلثين وعند
ابو يوسف ومحمد يسعى في الاقل لكن عند ابي يوسف في الاقل في جميع بدل الكتابة ومن ثلثي القيمة وعدم الخيار
عندهما بناء على ان الاعتاق عندهما لا يتجزى فمتى عتق ثلثه بموت المولى عتق كله وصار بدل الكتابة حالا
وسعاية ثلثي القيمة حالا ايضا فلا فائدة في التخيير بين المالين حالين احدهما قليل والآخر كثير لان العاقل
يختار القليل لا محالة لكن عند محمد بدل الكتابة كان مقابلا بجميع الرقبة وقد عتق ثلثه مجانا بالتدبير
فسقط من بدل الكتابة مقابل ثلثي الرقبة كما قلنا لابي ح وان كانت ثم دين فعند ابي ح ان شاء سعى
في ثلثي بدل الكتابة ~~وان شاء سعى في ثلثي بدل الكتابة~~ وان شاء سعى في ثلثي القيمة لان الكتابة هنا مقابلة

وذكر مائة درهم لان عتق الاعتاق يتجزى فاذا مات المولى عتق ثلثه بالتدبير وبقي جميع بدل الكتابة صح

قد جميع بدل الكتابة صح

بكل الرقبة وسقط الثلث الذي هو حصة ثلث الرقبة الذي عتق مجانا بالتدبير وعندهما يسعى
في الاقل منهما

## باب الولاء

الولاء نوعان ولاء عتاقة
وولاء الموالاة قال معتقة تزوجها نبطي قد اسلم ووالاه رجلا وعاقده فولدت منهما ولدا فولاء
الولد لمولى الام في قول ابي حنيفة ومحمد وعند ابو يوسف لمولى الاب لان الولاء لحمة كلحمة النسب
والنسب من جانب الاب وكذلك الولاء ولهما ان الولاء من جانب الام ولاء عتاقة
ومن جانب الاب ولاء الموالاة والاعتاق اقوى من ولاء الموالاة فكان الحاق ولاء الولد لمولى الام
اولى حتى لو مات هذا الولد بعد موت الابوين فميراثه لمولى الام عند ابي ح ومحمد وعند ابو يوسف
لمولى الاب وكذا حكم جنايته على هذا ولو كان ابوه عربيا فلا ولاء على الولد لاحد لان العربي حر
الاصل لانه لا استرقاق عليهم وكذلك اذا كانا نبطيين حرين في الاصل وكذلك ان كان الاب
عربيا او نبطيا وهو حر الاصل والام معتقة لا ولاء على الولد لانه تبع للاب وان كانت الام عربية
والاب معتق او نبطي اسلم ووالاه رجلان او كانا معتقين فالولد مولى لموالي الاب لان الولد تبع للاب
في الولاء كما في النسب انما الخلاف فيما اذا كانت الام معتقة والاب مولى الموالاة على ما ذكرنا ثم مولى
الموالاة موخر عن ذوي الارحام في الميراث ومولى العتاقة مقدم عليهم على ما عرف في الفرائض
معتقة تزوجت عبدا فولدت منه ولدا فولاء الولد لمولى الام لان العبد لا ولاء له حتى لو جنى الولد
فحكم جنايته على مولى الام فان اعتق الاب جر ولاء الولد الى نفسه لزوال المانع وهو رق الاب
ولا يرجع عاقلة الام على عاقلة الاب بما عقلوا لانهم حين عقلوا كان عاقلة الولد مولى
الام فلا يرجعون بذلك على موالي الاب والله تبارك وتعالى اعلم بالحقيقة والصواب

## كتاب الايمان

رجل قال ان اكلت
او شربت او لبست فعبدي حر ثم قال عنيت به طعاما دون طعام او ثوبا دون ثوب او شرابا
دون شراب لم يصدق اصلا لان نية التخصيص انما يصح في الملفوظ والثوب والطعام والشراب
ليس بملفوظ ولو ثبت فانما يثبت بطريق الاقتضاء ضرورة لان اللبس لا يكون بدون الثوب
والضرورة تندفع بادنى ما يكون ثوبا اي بادنى ما يطلق عليه اسم الثوب والله اعلم
بصير عاما فلا يصح نية التخصيص فيه ولو قال ان اكلت طعاما ثم عنيت طعاما
خاصا صدق ديانة لا قضاء لان الطعام ذكر نكرة في موضع النفي لان موضع الشرط موضع
النفي لان غرض الحالف ان يمنع نفسه الاكل فيصير عاما فيصح نية التخصيص فيه لكن لا يصدق

في الفصنا لانه خلاف الظاهر **حلف** لا ياكل لحما لم يحنث باكل السمك استحسانا
لان اللحم تنشاه من الدم وليس منشاه من الدم اذ السمك لا دم له ويحنث بلحم الخنزير والادمي
لانه لحم حقيقة وقيل الحالف اذا كان مسلما ينبغي ان لا يحنث لان اكله ليس بمتعارف ومبنى
الايمان على العرف وهو الصحيح وكذلك يحنث باكل الكرش والكبد في عرفهم وفي عرفنا ليس
فلا يحنث ويحنث بشحم الظهر ايضا لانه لحم سمين **ولو قال** لا ياكل شحما يحنث
بشحم البطن ولا يحنث بشحم الظهر عند ابي حنيفة لانه لحم وليس بشحم وعندهما يحنث لانه شحم
قال الله تع شحومهما الا ما حملت ظهورهما استثناه من الشحم المحرم وجواب ابي حنيفة هنا
الاعجمي لكن لقوله لا يستعملون فيها لفظ الاسلاما اي لكن سلاما وبالفارسية بي
لا يتناول شحم البطن بالاجماع واسم اللحم والشحم لا يتناول الالية ولو حلف لا ياكل
راسا ولا يشتري راسا يحنث براس البقر والغنم عند ابي حنيفة لان في زمنه كانوا يبيعونهما
فافتى كما عاين اهل زمانه وعند ابو يوسف ومحمد فهو على راس الغنم خاصة لان في زمنهما
كانوا يبيعون راس الغنم خاصة فافتيا كما عاينا ولو حلف لا ياكل هذا الدقيق
فاكل خبزه حنث لان عين الدقيق لا يؤكل فانصرف الى خبزه مجازا ولو اكل عين الدقيق
لا يحنث هو الصحيح كما اذا حلف لا ياكل من هذه الشجرة يحنث باكل ثمرها ولا
يحنث باكل عين الشجرة لان حقيقته مهجورة وكذا لو حلف لا ياكل هذه الحنطة فاكل
خبزها لم يحنث عند ابي ح لان الحقيقة غير مهجورة فان الحنطة تؤكل قضما اذا كانت
مقلية ومطبوخا فانصرف الى الحقيقة وعندهما ان اكل خبزها حنث ايضا لان اكل
الحنطة يراد به اكل ما في الحنطة مجازا فاكل جزء الحنطة او عين الحنطة يصير اكلا
ما في الحنطة فمحل الحقيقة وهو اكل عين الحنطة دخل تحت عموم المجاز لئلا يكون جمعا
بين الحقيقة والمجاز كمن حلف لا يضع قدميه في دار فلان ودخلها حافيا او راكبا
حنث لان وضع القدم لما صار مجازا عن الدخول باي طريق دخل يحنث ومحل الحقيقة
وهو الدخول حافيا تحت عموم المجاز كذا هنا ولو حلف لا ياكل فاكهة لا يحنث
بالقثاء والخيار لانهما من البقول ويحنث بالتفاح والسفرجل والكمثرى والمشمش
والتين والخوخ والاجاص برطبها ويابسها لان الاكل فاكهة وبالبطيخ يحنث برطبها
دون يابسها فان يابسه لا يعتاد فاكهة في عامة البلدان واما الرمان والتمر والعنب

يحنث بها عند ابي يوسف ومحمد لان هذه الاشياء راس الفواكه وعند ابي ح لا يحنث لان الله تع
عطف التمر والرمان على الفاكهة لقوله تع فيهما فاكهة ونخل ورمان والشيء لا يعطف على نفسه
ولو حلف لا يأتدم فعند ابي ح الادام حقيقة اسم لما يصطبغ ويلتزق بالخبز نحو الخل
والزيت والمرق والملح لانه مشتق من المداومة وهي الموافقة من كل وجه وهذه الاشياء
يوافق الخبز من كل وجه حتى يتغير به طعم الخبز واللحم والجبن والبيض ليس بادام عنده لانه
لا يلتزق بالخبز وهذه الاشياء يؤكل مقصودا والادام ما يكون تبعا للخبز ولا يؤكل مقصودا
غالبا وعند ابو يوسف ومحمد ما يؤكل مع الخبز فهو ادام فجميع هذه الاشياء ادام عندهما
قال عم ادام اهل الجنة اللحم واما العنب والبطيخ مع الخبز لا شك عند ابي ح لا يكون اداما واختلف
المشايخ على قولهما قال بعضهم يكون اداما وذكر الشيخ الامام السرخسي انه ليس بادام بالاجماع وهو الصحيح
رجل حلف لا ياكل رطبا ولا بسرا فاكل رطبا مذنبا او بسرا مذنبا يحنث في قولهم لان الرطب
المذنب ان يكون ذنبه بسرا والبسر المذنب ان يكون ذنبه رطبا والاكل هو المضغ بنيا ولذنبه
مقصودا لما بينه ولا الباقي فانهما اكل الرطب والبسر فيحنث في يمينه بخلاف ما اذا حلف لا فقد اكله
يشتري بسرا فاشترى رطبا ذنبه بسر ولو حلف لا يشتري رطبا فاشترى بسرا فيه ذنبه
رطب حيث لا يحنث لان الشرا يضاف الى جملته والرطب المذنب باعتبار جملته يسمى رطبا ولا
يسمى بسرا وكذلك البسر المذنب لا يسمى رطبا باعتبار الشرى ولو حلف لا يشتري حنطة فاشترى
شعيرا فيه حبات حنطة لم يحنث لان الشرى يضاف الى جملته وهو باعتبار جملته يسمى مشتريا
بالشعير دون الحنطة ولو عقد يمينه على الاكل فاكلها حبة يحنث والفرق ما ذكرنا ولو حلف
لا يوكل هذا الرطب فاكله بعدما يبس فصار تمرا او حلف لا يشرب هذا اللبن فاكله بعدما صار
شيرازا لم يحنث لانه يجوز ان يضره الرطب ولا يضره اليابس او يضره اللبن ولا يضره الشيراز فكان
هذا الوصف داعيا الى اليمين فيتقيد به بخلاف ما اذا حلف لا ياكل هذا الحمل فاكله بعدما صار كبشا
او حلف لا يكلم هذا الصبي فكلمه بعدما صار شيخا حيث يحنث لان هذه الصفة ليس بداعي الى اليمين
فلم تتقيد اليمين بهذه الصفة لان الصفة في المعين لغو الا اذا كانت صفة داعية الى اليمين فحينئذ تعتبر
الصفة ولم يوجد هنا ولو حلف لا شرب الماء الذي في هذا الكوز فان كان في الكوز ماء ثم اهريق الماء
قبل ان يشرب يحنث بالاجماع لان اليمين قد صح وقد عجز عن البر فيحنث فان لم يكن في الكوز ماء
لم يصح اليمين عند ابي ح ومحمد لان المحلوف عليه مستحيل وهو شرب ماء معدوم وقت الحلف وعندهما

بعدم المحلوف عليه شرط الانعقاد اليمين وعند ابي يوسف ليس بشرط فيحنث كما فرغ من اليمين
لابي يوسف ان الكفارة خلف عن البر الواجب فتنعقد اليمين في حق وجوب الخلف ولهما ان الحكم
الاصلي لليمين وجوب البر لان اليمين تعقد للبر لا للحنث فاذا لم يتصور وجوب الاصل فكيف يجب
فصل
الخلف فاينما مقام ولو وقته لاشربن الماء الذي في هذا الكوز اليوم وفي الكوز ماء ثم اهريق قبل مضي اليوم فقال
بطل اليمين عند ابي ح و محمد لان حكم اليمين وهو وجوب البر انما يثبت في آخر اليوم كالصلاة لما كان
موقتا بوقت فانما تجب في آخر اليوم تيسيرا عليه فاذا اهريق الماء قبل مضي اليوم فقد فات المحلوف
عليه قبل ثبوت حكم اليمين فلا يبقى اليمين فلا يحنث وعند ابي يوسف التصور ليس بشرط فيحنث اذا
مضى اليوم ولو حلف ليحولن هذا الحجر ذهبا او ليطيرن في الهواء او ليمسن السماء صح اليمين وحنث
كما فرغ من اليمين لان تحويل الحجر ذهبا وطيرانه في الهواء متصور وكذلك صعود السماء متصور في الجملة
بان يصير وليا وكرامة الاولياء بخلاف العادة حق فباعتبار التصور انعقد اليمين وباعتبار
فصل
العجز من حيث العادة يحنث كما فرغ من اليمين فان وقته باليوم لم يحنث ما لم يمض اليوم
فان قيل العجز من حيث العادة بعد اليمين لما كان يرفع اليمين فاذا قارنه اولى ان يمنع
انعقاد اليمين لان المنع اسهل من الرفع قلنا العجز بعد اليمين غير العجز المقارن لليمين لان العجز
بعد اليمين من العجز عن البر الواجب وهذا لا يتصور مقارنا لليمين لان الوجوب البر يكون بعد
اليمين وان كانا غيرين لجاز ان يكون احدهما رافعا والآخر لا يكون مانعا من انعقاد اليمين
فصل
ولو حلف ليقتلن فلانا وهو ميت فان علم بموته انعقد اليمين ويحنث لانه عقد يمينه
على تفويت حيوة يخلقها الله تعالى فيه بعد موته وهذا متصور في الجملة فينعقد ويحنث وان
لم يعلم بموته لم ينعقد اليمين عند ابي ح و محمد لانه عقد يمينه على تفويت حيوة كانت له وهذا لا يتصور
بعد موته ولو حلف ليقضين الدين فلانا غدا فقضاه اليوم ثم جاء الغد لم ينعقد اليمين عند
ابي ح و محمد وعند ابي يوسف ينعقد ويحنث اذا مضى الغد باب اليمين بالدخول رجل
حلف لا يدخل هذه الدار فصارت صحراء فدخلها او بنيت دارا اخرى فدخلها حنث لان الدار
اسم للعرصة قال القائل عفت الديار محلها فمقامها والبناء من اوصاف وكماله فاذا كان
مشارا اليه لا يعتبر الصفة فيتعلق اليمين باصل الدار واصلها باق حتى لو حلف لا يدخل
دارا فدخل دارا بعد ما صار صحراء لم يحنث لان الصفة في غير المعين معتبرة فينعقد اليمين بصفة
الدار وهو البناء فاذا زالت البناء لا يبقى بعد ما انعقد عليه اليمين وفي المشار اليه ان جعلت مسجدا

او حماما او بستانا فدخلها لم يحنث لانه تبدل اصلها بدليل تبدل عينها ولو حلف لا يدخل هذا البيت
فصار صحراء فدخله او بني بيتا آخر فدخله لم يحنث لان البيت اسم لما بات فيه وذلك لا يكون
بدون البناء فيكون البناء من اصله ولو رفع سقفه وبقي حيطانه فدخله حنث لان السقف
من صفته وكماله فلا يعتبر في المشار اليه ولو حلف لا يدخل بيتا فدخل الكعبة او مسجدا او
بيعة او كنيسة او ظلة باب الدار وهو ما يكون فوق سقف خارج البيت على الباب لم يحنث
ولو دخل دهليزا وهو داخل الباب يحنث ولو دخل صفة حنث وهذا في عرفهم لان
الصفة في عرفهم اسم ذات حوائط اربع وفي عرفنا اسم لذات حوائط الثلث فلا يحنث يريد صفة الكرم
لا صفة الدار ولو حلف لا يدخل هذا الدار وهو داخل فيه لم يحنث بالمكث فيه ما لم يخرج ثم
يدخل لان الدخول انتقال من الخارج الى الداخل وهذا لا دوام له فلم يكن لدوامه حكم ابتداء الدخول بخلاف ما اذا
حلف لا يسكن هذه الدار وهو ساكنها او لا يلبس هذا الثوب وهو لابسه او لا يجلس على البساط وهو جالسه
او لا يركب هذه الدابة وهو راكبها فمكث ساعة كذلك حنث لان هذه الاشياء لها دوام يقال سكن يوما او
لبس ثوبه يوما فكان لدوامه حكم الابتداء ولو خرج من الدار او نزع الثوب او قام عن البساط
او نزل عن الدابة على فور اليمين لم يحنث عندنا خلافا لزفر والمسئلة معروفة ولو حلف
لا يخرج من المسجد فحمله انسان واخرجه بامره حنث لان بالامر يضاف الخروج اليه ولو اخرجه
بغير رضاه لم يحنث سواء رضي بقلبه او لم يرض وهو الصحيح لان فعل الغير انما يصير كفعله بالامر لا بالرضا
ولو حلف لا يخرج من داره الا الى الجنازة فخرج لصلوة الجنازة ثم ذهب الى حاجة اخرى لم
يحنث لان الخروج كان لصلوة الجنازة والذهاب الى حاجة اخرى بعد ما كان الخروج لصلوة الجنازة
ليس بخروج عن الدار الى تلك الحاجة ولو حلف لا يخرج الى مكة فخرج قاصدا به مكة يحنث لان
الخروج اسم للانفصال من الداخل الى الخارج فاذا انفصل عنه وهو قاصدا به مكة لم يحنث الا
بالوصول اليها لان الاتيان الى مكة لا يتحقق الا بالوصول اليها قال الله تعالى فأتيا فرعون فقولا
والمراد الوصول اليه ولو حلف لا يذهب الى مكة فان نوى الخروج صحت نيته وان نوى الاتيان
صحت نيته لانه يحتملهما وان لم يكن له نية اختلف المشايخ فيه قال نصير بن يحيى هو بمنزلة الاتيان
وقال محمد بن سلمة هو بمنزلة الخروج وانه اصح لان الذهاب هو الزوال والاذهاب هو الازالة
يقال اذهب الله عنك هذا الزكام قال الله تعالى ليذهب عنكم الرجس اهل البيت والزوال من البيت يتحقق
بالخروج عنه ولو اراد ان ذهب لامرأته ان تخرج من البيت فقال الزوج ان خرجت فانت طالق فجلست

وترك الخروج ثم خرجت بعد ذلك لم يحنث لان اليمين تتقيد بذلك الخروج الذي قصدت به المرأة
نظيره اذا اراد ان يضرب عبده فقال الآخر ان ضربته فعبدي حر فترك ذلك الضرب ثم ضرب بعد ذلك اراده
لم يحنث وكذلك الرجل يأكل الغداء فقال الآخر اجلس فتغد معي فقال ان تغديت فعبدي حر
ينصرف الى ذلك الغداء حتى لو تغدى في منزله لم يحنث نوع لو حلف لا يسكن هذه الدار فخرج من
ساعته على قصد ان لا يعود اليه ابدا وترك اهله وقماشه في الدار يحنث لانه يعد ساكن الدار
بالسكنى اهله ومتاعه وعياله يقال فلان يسكن دار كذا وان كان هو في السوق لو الكوم
وكذلك لو نقل باهله وترك متاعه يحنث ثم اذا اراد نقل المتاع فعند ابي حنيفة يعتبر نقل
جميع المتاع حتى لو بقي شيء من المتاع وان قل يحنث لان السكنى كان ثابتا بالمتاع فما بقي شيء منه لا
ينتقض السكنى وعند ابي يوسف يعتبر نقل الاكثر لان نقل الكل قد يتعذر وعند محمد يعتبر نقل
ما يقوم به كدخدائيه وان لم يمكن النقل من ساعته بان كان ليلا لم يحنث لان قدر ما لم يمكن
الامتناع عنه مستثنى عن اليمين كذا ذكره الفقيه ابو الليث وان نقل المتاع الى السكة او الى
المسجد قالوا انه لا يبر لان وطنه الاول انما ينتقض بمثله ولم يوجد فاستدلوا بالكوفي نقل
باهله وعياله الى مكة ليستوطنها فلم يرد مكة لا ينتقض وطنه بالكوفة حتى لو رجع
قبل ان يدخل مكة فدخل الكوفة يصير مقيما ولو حلف لا يسكن هذه المحلة فخرج عنه
بنفسه واهله فيه يبر في يمينه وان كان قرية محمد قاسهم على الدار وحمل بعضهم على المصر
وهو اختيار الشيخ الامام الاجل برهان الدين ولو حلف لا يركب دابة فلان فركب
دابة عبده المأذون فعند محمد يحنث بكل حال سواء كان على العبد دين مستغرق او
لم يكن نوى دابة عبده او لم ينو لان الدين المستغرق لا يمنع ثبوت الملك للمولى في كسب عبده
المأذون فيكون ركب دابة هي ملك فلان من كل وجه فيحنث وعند ابي يوسف ان نوى دابة
عبده يحنث وان لم ينو لم يحنث سواء كان على العبد دين او لم يكن لان الدابة وان كانت
ملكا للمولى عنده بكل حال لان الدين المستغرق لا يمنع ثبوت الملك للمولى في كسب عبده
عند ابي يوسف ايضا لكن في الاضافة الى المولى نوع قصور فانه يضاف الى العبد عرفا
قال صلى الله عليه وسلم من باع عبدا وله مال يضاف كسب العبد فاذا كان في الاضافة الى الى العبد
المولى نوع قصور فلا يدخل تحت مطلق الاضافة الا بالنية وعند ابي ح ان كان على العبد
دين مستغرق لرقبته وكسبه لم يحنث نوى او لم ينو لانه لا ملك للمولى في كسب عبده المأذون

للابوة عنه فلم يركب الحالف دابة فلان ولم يحنث فان لم يكن عليه دين ان نوى يحنث وان لم ينو لا
يحنث لانه وان كان ملكا للمولى لكن في الاضافة اليه نوع قصور فلا يدخل تحت مطلق الاضافة
الا بالنية رجل قال لصاحبه ان لم آتك غدا ان استطعت فامرأتي طالق فجاء غد ولم يمرض ولم يمنع
احد ولم يجيء سلطان ولم يأته حتى مضى الغد يحنث في يمينه لان الاستطاعة من حيث السلامة الا الآفات ولم يأته
وان قال عنيت استطاعة الفعل وهي التي تقارن الفعل يدين فيما بينه وبين الله تعالى وهل يدين في القضاء
فيه روايتان في رواية لم يصدق لان المفهوم بين الناس الاستطاعة سلامة الآلات وفي رواية يصدق
لانه نوى حقيقة كلامه

## باب اليمين في الكلام

رجل حلف لا يكلم فلانا شهرا
فاليمين تتناول شهرا من حين حلف لانه لو لم يقل شهرا لكان يتناول جميع العمر لانه في وسعه ان لا يكلم
فلانا جميع العمر فكان ذكر الشهر لاخراج ما وراءه فبقي الشهر من حين حلف داخلا تحت اليمين بخلاف قوله
لله علي ان اصوم شهرا حيث صوم شهر مطلق اي شهر كان متتابعا او متفرقا لانه لو لم يقل شهرا لوجب يوم عليه صوم في التعيين
واحد لان صوم جميع العمر ليس في وسعه فكان ذكر الشهر ليتعين مدة الصوم وقد ذكره منكرا
فيتناول اي شهر كان ونظير المسئلة الاولى اذا آجر داره شهرا يتناول الشهر من وقت العقد لانه
لو لم يذكر الشهر يتناول جميع العمر ويفسد العقد فكان ذكر الشهر لاخراج ما وراءه فبقي الشهر
من حين العقد داخلا تحت العقد حلف لا يتكلم وقرأ القرآن في الصلوة لا يحنث استحسانا لانه
ليس يوم يبقى كون القراءة في الصلوة كلاما ما لم تعلمه ان صلوتنا هذه لا يصلح فيها شيء من
كلام الناس الحديث ولو قرأ في غير الصلوة يحنث لان الكلام اسم لما ينافي الخرس والسكوت وقد
وجد وعند اهل ... فقالا لا يعد كلاما ولا يحنث فان الرجل يعتني لقراءة في هذا اليوم القرآن
كله وسبحت وما كلمت ولو قال ان اكلم فلانا يوما فامرأته طالق فكلمه ليلا يحنث لان اليوم قرن
بالافعال يراد به مطلق الوقت قال الله سبحانه وتعالى ومن يولهم يومئذ دبره والله اعلم
والمراد مطلق الوقت ولو قال ليلة لا اكلم فلانا فهو على السواد خاصة ونحو النهار على البياض
خاصة وقد مر هذا حلف لا يكلم فلانا الا ان يقدم فلان او حتى يقدم فلان او قال الا ان
يأذن فلان او حتى يأذن فلان فاليمين موقت الى الغاية فلو قدم فلان او اذن فلان
لان حتى للغاية وكلمة الا ان للغاية ايضا اذا دخل على ما يوقت واليمين مما يوقت على ما هو
واليمين مما يوقت فان كلم فلانا قبل القدوم وقبل الاذن يحنث لان اليمين باقية واذا
كلمه بعد القدوم والاذن لم يحنث لان اليمين منتهية حلف لا يكلم عبد فلان او لا يلبس

ثوب فلان او لا ياكل طعام فلان او لا يدخل دار فلان يشترط للحنث قيام الملك وقت الفعل
بالاجماع حتى لو باع فلان عبده او ثوبه او طعامه او داره ثم فعل الحالف لم يحنث لانه لم يوجد
الفعل في عين مملوك فلان فلو استحدث فلان الملك بان اشترى ثوبا آخر او عبدا آخر او دارا اخرى
ثم فعل الحالف يحنث لانه وجد الفعل في عين مملوك لفلان الا رواية عن ابي يوسف في الدار المستحدثة
انه لا يحنث لو دخل فيها لان الملك لا يستحدث في الدار عادة وفي ظاهر الرواية يحنث ولو اشار
اليه بان قال عبد فلان هذا او ثوب فلان هذا او دار فلان هذا ثم باع فلان ذلك ثم فعل الحالف لم يحنث
في قول ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد يحنث لان النسبة عند الاشارة لغو لكون الاشارة ابلغ في التعريف
فتعلق اليمين بالمشار اليه وبعد البيع بقي المشار اليه فبقي اليمين ولهما ان النسبة عند الاشارة
انما يكون لغوا اذا لم يتعلق بالنسبة فائدة اخرى سوى التعريف وهنا يتعلق بالنسبة
فائدة اخرى يجوز ان يكون الحامل له على اليمين غيظا من جهة المالك فيعتبر الاشارة والنسبة جميعا
فاذا زالت النسبة ثم فعل الحالف لم يحنث وان كانت الاضافة اضافة تعريف محض لا اضافة
ملك بان حلف لا يكلم زوجة فلان او صديق فلان فان كان مشارا اليه بان قال هذا او هذه تعلق اليمين
بالمشار اليه بالاتفاق حتى لو ابان فلان زوجته وعادى صديقه ثم كلم الحالف حنث لان الاضافة
هنا للتعريف لا غير والاشارة ابلغ في التعريف فتلغو الاضافة اما اذا لم يكن مشارا اليه بان حلف لا
يكلم زوجة فلان او صديق فلان ثم ابان زوجته وعادى صديقه ثم كلم الحالف عند ابي حنيفة لا يحنث لانه يحتمل
زوجة فلان وصديق فلان فعند محمد يحنث لان النسبة للتعريف هنا لا غير فصار كما لو اشار اليه
ولو تزوج فلان زوجة اخرى او اتخذ صديقا آخر وكلم الحالف لم يذكر هذا في الكتاب قالوا على
قياس قول ابي حنيفة يحنث وعند محمد لا يحنث حلف لا يكلم صاحب هذا الطيلسان
فباع فلان طيلسانه ثم كلم الحالف يحنث لان النسبة للتعريف

## باب الحنث في اليمين على الحين والزمان

حلف لا يكلمه حينا او زمانا فان نوى شيئا فهو على
ما نوى وان لم يكن له نية فهو على ستة اشهر لان الحين قد يستعمل للزمان والدهر قال الله تعالى فسبحان
الله حين تمسون وحين تصبحون وقد يستعمل لاربعين سنة قال الله تعالى
هل اتى على الانسان حين من الدهر والمراد اربعين سنة وقد يستعمل لستة اشهر قال الله تعالى
تؤتي اكلها كل حين والمراد ستة اشهر فحملناه على الوسط عند عدم النية وهو ستة اشهر
حلف لا يكلم فلانا الدهر فهو على جميع العمر لان الالف واللام استغراق في العرف قال الله تعالى حين

من الدهر ولو قال دهرا فعند ابي يوسف ومحمد هو بمنزلة الحين لانهما يستعملان استعمالا
واحدا يقول الرجل لم اركمنذ دهر ومنذ حين على السواء وقال ابو حنيفة لا ادري ما الدهر المنكر
ولو قال لعبده ان خدمتني اياما كثيرة فانت حر فهو على عشرة ايام عند ابي حنيفة لانه جمع الايام ينتهي الى العشرة
وعندهما على اربعة عشر يوما وعندهما ينصرف الى سبعة ايام

## باب اليمين في العتق

ولو قال لامته اذا ولدت ولدا فانت طالق او قال لامته اذا ولدت فانت حرة فولدت
ميتا طلقت المرأة وعتقت الامة لان الولد الميت ولد حقيقة ولهذا ينقضي به العدة ولو قال
لامته اذا ولدت ولدا فهو حر فولدت ولدا ميتا ثم ولدت ولدا حيا عتق الحي عند ابي حنيفة لان الداخل
تحت اليمين ولد يقبل الحرية وذلك ولد الحي فيتقيد وعندهما لا يعتق الحي
ولو قال اول عبد اشتريه وحده وهو حر عتق الثالث لان اليمين ثنا ولت الاول
موصوفا بوصف وهو ان يكون متوحدا في الشراء وهذا اولى يوجد في الشراء
بخلاف المسئلة الاولى لانه اضاف الشراء الى عبد يكون اولا مطلق وانما يكون
اولا مطلقا اذا كان سابقا منفردا ولو قال آخر عبد اشتريه فهو حر فاشترى
عبدا ثم عبدا ثم مات عتق الثاني من وقت الشراء عند ابي حنيفة حتى يعتق من جميع
المال لان صفة الآخرية يثبت له في ذلك الوقت ما لم يشتر آخر بعده وعند ابي يوسف ومحمد
يعتق من الثلث لان صفة الآخرية له لا يثبت الا بعدم شراء عبد آخر بعده وعدم
الشراء لا يتحقق الا بالموت فيتعلق بعدم الشراء وعدم الشراء انما يتحقق بالياس
والياس عن الحيوة فيثبت العتق في آخر جزء من اجزاء الحيوة فيعتبر من الثلث
وعلى هذا الخلاف اذا قال آخر امرأة اتزوجها طالق فتزوج ولا يرث منه وعند
هما يقع في آخر جزء من اجزاء حيوة الزوج ويرث المرأة فيصير الزوج فارا ولو قال كل عبد
يبشرني بولادة فلانة فهو حر فبشره ثلثة اعبد واحد بعد واحد عتق الاول
لان البشارة اسم لخبر يغير بشرة الوجه من الفرح او من الحزن وذلك حصل بالاول
ولو بشروه معا عتقوا لان البشارة وجدت من الكل قال الله تعالى وبشروه
بغلام عليم ولو قال ان اشتريت فلانا فهو حر ثم اشتريه ناويا عن كفارة يمينه لم
يجزه عن الكفارة لان العتق عند الشراء يضاف الى اليمين السابق ولم توجد نية
الكفارة وقت اليمين ولو اشترى اباه ناويا عن كفارة يمينه اجزاه عنها خلافا لزفر
عندنا

والشافعي لنا ان الشراء القريب اعتاق لقوله عم لن يجزي ولد والده الا ان يجده
مملوكا فيشتريه فيعتقه والله اعلم فيعتقه بالشراء لان الشراء لا يتصور الاعتاق مبتدأ
لانه كما اشتراه اعتق فلم يجعل معتقا بالشراء تبطل قوله عم فيعتقه وصيانة كلام الرسول عم
اوجب عن الالغاء وهذا جائز كما يقال سقاه فارواه يعني بالسقي ولو قال لجارية كانت ام ولده
بنكاح ان اشتريتك فانت حرة عن كفارة يميني فاشتراها عتقت ولم يجز عن الكفارة لان العتق
يستند الى وقت الاستيلاد من وجه فلم يكن العتق من كل وجه مضاف الى الشراء بخلاف
ما اذا قال ذلك لامة ليست بام ولده حيث يجزئ عن الكفارة لان العتق كله يثبت عند الشراء
بقوله فانت حرة وقد وجدت النية وقت الشراء رجل قال ان تسريت جارية فهي
حرة فتسرى جارية هي كانت في ملكه يوم حلف عتقت ولو اشترى جارية وتسراها
لم تعتق عندنا وعند زفر تعتق هو يقول ان العتق اضيف الى الملك دلالة لانه لما علق العتق بالتسري
والتسري لا يصح الا بالملك وصار الملك مذكورا دلالة فصار العتق مضافا اليه دلالة كانه قال ان ملكت
جارية وتسريتها وصار كما لو قال لاجنبية ان طلقتك فعبدي حر تصير بمنزلة قوله ان ملكت وطلقتك فعبدي
حر ولنا انه ما اضاف العتق الى الملك ولا الى سبب الملك لان التسري ليس سببا للملك لانه
عبارة عن منعها من الخروج والبروز لقضاء الشهوة وعند ابي يوسف طلب الولد شرط وهذا لا
ينبئ عن الملك الا انه لا يصح بدون الملك فصار الملك مذكورا بطريق الاقتضاء والثابت بطريق الاقتضاء
ثابت بطريق الضرورة وهي ضرورة صحة التسري فلا يظهر الملك في حق صحة اضافة العتق اليه فلم
يكن عتق هذه الامة مضافا الى الملك فلم يصح اليمين في حقها بخلاف قوله لاجنبية ان طلقتك فعبدي حر
الاضافة لانه ثمة انما يصح الايقاع في الحرية لا عبد لغيره فيصح ولو قال ان طلقتك فانت طالق ثلاثا فتزوجها و
طلقها واحدة بعد ما دخل بها لم يقع بحكم اليمين شيء ولم يصح اليمين لهذا ان النكاح صار مذكورا بطريق
الاقتضاء ضرورة ان قوله ان طلقتك بدون النكاح فلا يظهر في حق صحة الجزاء البتة

## باب اليمين في البيع

رجل قال لاخر ان بعت لك
هذا الثوب فامرأته طالق فدس المحلوف عليه ثوبه في ثياب الحالف فباع الحالف الثياب
لم يحنث والاصل في هذا ان حرف اللام متى قرن الفعل وذلك الفعل مما يملك بالعقد نحو البيع
والاجارة والخياطة والصياغة والبناء فحرف اللام الذي مقتضي وقوع الفعل للمحلوف عليه
وذلك بان يكون بامره كان فعلا لا يملك بالعقد نحو الاكل والشرب والضرب والدخول لا يمكن اعمال
وان لم

صفت
حرف اللام فيه فيعمل فيما يعني من العين ويصير العين مقدما على اللام مثل الاول اذا قال ان صغت
لك حليا او قال ان تبيت لك دارا فعل الحالف من ذلك بامر المحلوف عليه يحنث سواء كان ذلك العين ملك
المحلوف عليه او ملك غيره لان هذه الاشياء يملك بالعقد فحرف اللام فيه يقتضي وقوعه للمحلوف عليه وذلك
ان يكون بامره وقد وجد وان فعل بغير امره لم يحنث وان كان العين ملكه لانه اذا كان بغير امره لا يقع الفعل
للمحلوف عليه ومثل الثاني اذا قال ان اكلت لك طعاما او شربت لك شرابا او ضربت لك غلاما فهذا
يقتضي ملك العين للمحلوف عليه لان الفعل لا يصح ان يكون ملكا للمحلوف عليه ويجعل العين مقدما على
اللام وصار كما لو قال ان اكلت طعاما لك او شربت شرابا لك او ضربت غلاما لك يقتضي ملك للمحلوف
عليه وكذا اذا قال بعت ثوبا لك او اجرت دارا لك او خطت ثوبا لك او صغت حليا لك او بنيت دارا
لك يقتضي ملك العين للمحلوف عليه لان حرف اللام دخل على العين فيقتضي ان يكون ملك العين للمحلوف عليه
فاذا فعل الحالف في عين مملوك للمحلوف عليه يحنث وان كان بغير امره رجل قال ان بعت هذا العبد فهو
حر فباعه بشرط الخيار للبائع عتق العبد لانه وجد الشرط والعبد في ملكه لان خيار البائع يمنع زواله عن
ملكه فيعتق ولو قال ان اشتريت هذا العبد فهو حر فاشتراه بشرط الخيار عتق ويبطل الخيار
لانه صار معتقا بعد الشراء وصار كما لو اشتراه بشرط الخيار ثم اعتقه ويبطل الخيار ولو اعتقه يثبت
العتق ويبطل الخيار كذا هنا ولو قال ان لم ابع هذا العبد او هذه الامة فامرأته طالق ثم اعتقها
او دبرها طلقت امرأته لانه تحقق الشرط وهو عدم البيع فان قيل في حق الامة لم يقع
الياس عن البيع لجواز انها ترتد وتعود بالله وتلحق بدار الحرب ثم تسبى فيملك بيعها قلنا اليمين انعقدت
على هذا الملك وباعتبار هذا الملك وقع الياس عن البيع

## باب اليمين في الحج

رجل قال وهو في
الكعبة علي المشي الى بيت الله يلزمه حجة او عمرة ماشيا لانه كناية التزام الاحرام فان اراد العمرة يجب
عليه ان يحرم من الميقات وميقات اهل مكة التنعيم وهو خارج الحرم ولزمه ماشيا لانه التزم
كذلك وفيه زيادة قال عليه من حج ماشيا فله بكل خطوة عشر حسنات من حسنات الاحرام
قيل وما حسنات الحرم قال واحدة سبعمائة وان احرم بالحج احرم من دويرة اهله لان ميقات
المكي دويرة اهله وهي مكة ويطوف ويسعى ماشيا لانه التزم كذلك وان ركب جاز ويلزمه دم ولو
قال علي الذهاب او الخروج الى بيت الله لا يلزمه شيء لانه لا يستعمل لالتزام الحج بخلاف المشي الى بيت الله
وزيارة بيت الله استعمل في التزام الحج وعندهما يلزمه حجة او عمرة لان الحرم والمسجد مشتمل على
البيت فذكرهما يكون ذكرا للبيت ولو قال علي المشي الى الصفا والمروة لا يلزمه بالاتفاق لان

الحرم بحج
الحرام
منفصل عنه لان فناء البيت
وان ... لا يلزمه شيء وعندهما يلزمه ... او عمرة

ولو قال الى مكة او مكة يلزمه لانه متعارف ولو قال لعبده انت حر ان لم احج العام فشهد شاهدان انه
ضحى العام بالكوفة عتق العبد عند محمد لانه ثبت وجود الشرط وهو عدم الحج وعند ابي ح وابي يوسف
لا يعتق ولا يقبل هذه الشهادة لانها لو قبلت اما ان يقبل على التضحية بالكوفة او على عدم الحج لا وجه الى
الاول لان الشهادة انما يقبل فيما يدخل تحت القضاء والتضحية لا يدخل تحت القضاء لانه لا مطالب
له من جهة العباد ولا وجه الى الثاني لان الشهادة على نفي الحج والشهادة على مجرد النفي لا يقبل ولا يلزم على
هذا اذا شهد رجلان على رجل انه قال المسيح ابن الله ولم يقل عقيبه هذا قول النصارى يقبل هذه
الشهادة وبانت امرأته وان كانت شهادة على النفي لانه يتوكد هذه شهادة على السكوت عقيب
قول المسيح ابن الله والسكوت مما يعاين فيقبل هذا

## باب اليمين على اللبس

رجل قال لامرأته كل ثوب البسه من غزلك فهو هدي فعند ابي يوسف ومحمد هذا النذر يتناول ثوبا
غزلته من قطن هو ملك الزوج يوم حلف ولو اشترى قطنا فغزلته ونسج ولبس الزوج لا يجب عليه
ان يهدي لانه ما اضاف النذر الى الملك ولا الى سبب الملك لان اللبس ليس سببا للملك وعند ابي ح
يلزمه ان يهدي لانه ما اضاف النذر الى الملك والى سبب الملك وهو غزلها للزوج من قطن الزوج لان العادة
ان المرأة يغزل لزوجها من قطنه والغزل من اسباب الملك الا يرى ان من غصب قطنا وغزله يملكه بالضمان
حلف لا يلبس حليا فلبس خاتم فضة لم يحنث لانه ليس بحلي بدليل انه يحل للرجال لبسه وان كان
من ذهب يحنث لانه حلي بدليل انه لا يحل للرجال لبسه امرأة حلفت
لا تلبس حليا فلبست لؤلؤا بلا ذهب لم يحنث عند ابي ح لان التحلي باللؤلؤ لا يكون الا مرصعا بذهب
او فضة وعندهما يحنث لان اللؤلؤ حلي حقيقة قال الله سبحانه وتعالى وتستخرجون منه حلية
تلبسونها وانما يستخرج من البحر اللؤلؤ فعلى قياس قول ابي ح يجب ان المذكور ليس اللؤلؤ
غير موضع لانه ليس بحلي وذهب بدون الصياغة ليس بحلي حتى لو علقت المرأة في عنقها
لم يحنث

## باب اليمين في الضرب

رجل قال لآخر ان
ضربتك فعبدي حر فضربه بعد موته لم يحنث لان الضرب فعل مؤلم وذا لا يتحقق بعد الموت
ولا يلزمه عذاب القبر بعد الموت لانه جزء عن تعرف البشر والله سبحانه وتعالى قادر على ايلام
بخلق الله سبحانه وتعالى فيه الحيوة بقدر ما يتألم دون العباد ولو قال ان غسلتك فغسله بعد
الموت يحنث لان الغسل يتحقق بعد الموت ولو قال ان كسوتك فهو على الحيوة لان الكسوة
يراد بها تمليك الثوب قال الله تعالى او كسوتهم والمراد التمليك والتمليك من الميت لا يتصور الا اذا اراد به

دخ النذر

بالستر يحنث حلف لا يدخل عليه فهو على الزيارة حال الحيوة لان بعد الموت يزار قبره لا هو
قال عليه السلام كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها حلف لا يضرب امرأته فمد شعرها او خنقها
في حال غضب حنث لانه فعل مؤلم وان كان في حالة الملاعبة فاصاب رأسها فاذاها لم يحنث
لانه لا يعد ضربا بل ممازحة

## باب مسائل متفرقة

رجل قال كل مملوك لي فهو حر يتناول امهات اولاده ومدبريه وعبيده لانهم مملوكون
له من وجه الا ترى انهم لا يتمكنون من الذهاب اين شاؤوا واكتسابهم للمولى ولا يدخل المكاتب
الا بالنية لانه حر في حق الاكتساب ولان الا ترى انه فقير عند المولى ولو قال لرب الدين ان لم اقض
دراهمك اليوم فامرأته طالق فباع ما يصلح عوضا بر في يمينه لانه وجب على رب الدين ثمن العوض مثل
ماله على البائع لان الدراهم لا يتعين في البيع بالاضافة دينا كان او عينا فوقعت المقاصة فصار
البائع قاضيا دينه بطريق المقاصة فبر في يمينه وكذلك اذا قضاه زيوفا او نبهرجة بر في يمينه لانه
من جنس حقه فانه يجوز فيها فان ردها انتقض القبض لكن لا ينتقض البر لانه لا يقبل الانتقاض
وان قضى ستوقة او رصاصا ومضى اليوم حنث في يمينه لانه ليس من جنس حقه لانها ليست بدراهم
فيحنث في يمينه حلف لا يتزوج ولا يطلق ولا يعتق فامر غيره ففعل يحنث لان حقوق هذه
العقود يرجع الى الآمر فكان فعل الوكيل كفعل الموكل فان قال عنيت به ان لا يفعل بنفسه يصدق ديانة
ولا قضاء حلف لا يضرب عبده ولا يذبح شاته فامر غيره ففعل حنث فان قال عنيت ان لا افعل
يصدق ديانة وقضاء لان الذبح والضرب فعل حسي ولم يوجد من الآمر حسا فقد نوى حقيقة ما
تكلم به فيصدق قضاء بخلاف المسئلة الاولى لان التزوج والطلاق والاعتاق فعل شرعي يرجع الحقوق
الى الآمر فصار فعل المأمور كفعل الآمر فان نوى ان لا يفعل بنفسه فلا يصدق قضاء حلف لا يضرب
ولده فامر غيره فضربه لم يحنث بخلاف العبد لان في العبد منفعة الضرب يعود الى المولى وهو الامتثال
لامر الآمر فكان ضربه كضربه اما في الولد منفعة الضرب يعود الى الولد لانه يتأدب به فلم يكن ضرب المأمور
كضرب الآمر حلف ان يهب عبده من فلان فوهبه ولم يقبل فلان بر في يمينه لان الهبة تمليك من جانب
واحد وانما المقبول شرط محض فيتم بالواهب والشرط البر الهبة المطلقة لان الهبة المقيدة للملك حلف
ان لا يصلي فكما لم يقيد الركعة بالسجدة لم يحنث لان فعل الصلوة بالقيام والركوع والسجود ويحنث
اذا سجد سجدة الاولى لانه وجد فعل الصلوة وما وراءه تكرار قال ان كان لي الا مائة درهم او غير مائة او سوى
مائة فعبدي حر وله اقل من مائة لم يحنث لان الشرط الحنث ان لا يكون له زيادة على المائة فالمائة وما دونه

بلاد الح برك

رجل ح

حلفته

مستغني عن اليمين حلف لا يشم ريحانا فشم وردا او ياسمينا لم يحنث لان الريحان في عرفهم اسم لما
لا ساق له طيب من الرايحة ولاساق له والورد والياسمين لهما ساق حلف لا يشتري
بنفسجا ولانية له فهو على دهن البنفسج وهذا في عرفهم ولو حلف لا يشتري وردا فهو على
ورد الورق امراة قالت لزوجها تزوجت علي فقال كل امراة لي طالق طلقت هذه التي
لانه زاد على الجواب لانه يكفيه ان يقول ان تزوجت فهي طالق والزيادة على الجواب
يرد على الابتداء وعند ابي يوسف لا يطلق هذه التي حلفته لانه اخرجه جوابا لها فانه يحتمل الجواب

## كتاب الحدود التقادم

الا يرى انه لو نوى غيرها صح ديانة
يمنع الشهادة على الزنا وحد السرقة ولا يمنع الاقرار حتى لو شهد الشهود على رجل بزنا متقادم او سرقة
متقادمة لا يحد ولا يقطع ولكن يضمن السرقة لانهم اذا عاينوا الحادثة فان ارادوا الحسبة رعاية
الحق الله وافامة الحد لا يجوز لهم التاخير اداء الشهادة ومع هذا اخروا حملنا خبرهم الستر على اختيارهم
ابتداء الى ما ندب صاحب الشرع صلى الله عليه وسلم فليستر يستره الله واذا اختار الستر ثم اقدم على الشهادة على اختيارهم
دل ذلك على فسقه جعلته على الشهادة فكان متهما فلم يقبل وفي السرقة الدعوى شرط فالشهود لم يتهموا
بالتاخير لانه لا يمكنهم الشهادة قبل الدعوى لكن تمكن التهمة في دعوى المدعي لان المدعي مخير بين ان يدعي اخذ المال
ولا يدعي السرقة حتى يصون حقه في المال ويصون عرض السارق عن القطع وهتك الستر وبين ان
يقيم الحسبة فيدعي السرقة رعاية لحق الله سبحانه وتعالى في اقامة الحد فان كان قصده الحسبة لم يجز له التاخير
ومع هذا اخر علم انه اختار الستر فاذا اختار الستر ثم ادعى السرقة دل ذلك على ضغينة جعلته على
الدعوى فلم يصح الدعوى في حق القطع وصح في المال فيقضي بالمال ولا يقضي بالقطع واما حد التقادم في حقه
بعضهم قدروه بستة اشهر وبعضهم فوضوه الى راي الامام وبعضهم قدروه بشهر ولو اقر بزنا متقادم
او سرقة متقادمة صح اقراره لانه لا تهمة في الاقرار واما حد الشرب الخمر وحد السكران كساير الاشربة
يبطل بالتقادم سواء كان بالشهادة او بالاقرار وقال محمد لا يبطل بالاقرار بالتقادم وتبطل بالشهادة
وهو مقدر بالشهر عنده وعندهما بانقطاع الرايحة محمد قاسه على ساير الحدود وفي ساير الحدود
التقادم لا يمنع الاقرار وهو مقدر بشهر كذا هنا ولكنهما ان حد شرب الخمر ثبت باجماع
الصحابة وقد ثبت ان ابن مسعود رض وعن ساير الصحابة اجمعين اعتبر الرايحة في الاقرار
وهو ما روي ان رجلا جاء بابن اخيه الى ابن مسعود فاقر عنده بشرب الخمر فقال له ابن مسعود
كذلك الرجل ولي اليتيم انت لا ادبته صغيرا ولا سترت عليه كبيرا تلتلوه ومزمزوه واستنكهوه بنسيها

فان وجدوا ريح الخمر فاجلدوه شرط الرايحة في حالة الاقرار ومع مخالفته في اشتراط الرايحة لا ينعقد
الاجماع ولو كانت الرايحة موجودة وقت الاخذ فلما ذهبوا الى الامام ذهبت الرايحة لبعد المسافة
لا يبطل لمكان العذر ثم السكران الذي يجب عليه الحد بالسكر عند ابي حنيفة ان لا يعقل منطقا ولا
يعرف الارض من السماء لانه عقوبة فنشترط اقصى السكر احتيالا لدرء الحدود وعندهما هو ان
يهذي في كلامه لانه هو السكران في عرف الناس قال بعضهم يستقرا قل يا ايها الكافرون قال السكران
اذا قذف سكرانا يحد اذا صحا ولو اقر السكران على نفسه يحد نحو حد الزنا وحد القذف وحد
الشرب وحد السرقة لا يصح اقراره لكن يضمن المسروق ولو اقر [redacted] بطلاق او عتاق
او قصاص او مال صح اقراره لانه يواخذ باقراره لحقوق العباد وحد القذف لا يبطل
بالتقادم بالاجماع لان فيه حق العبد ولهذا لا يقام بدون دعوى المقذوف فيه طلبه ولا يقام
عليه في حال السكر اذا قذف محصنا ولا يصح الرجوع بعد الاقرار

## باب الاحصان

زنا المحصن يوجب الرجم والمحصن من جامع امراته بنكاح صحيح وهما حران بالغان عاقلان
مسلمان المحصن مشتق من احصان وهو المنع في الحصن عن الحرام وانما يرضى في الحصن بالنكاح الصحيح
بهذه الشرايط حتى يتوفر الداعي الى الحلال ويقل الموانع من نفرة الطبع وغيره لان الرجم نهاية في العقوبة
فلا يجب الا بجناية متناهية في التغليظ والفحش وذلك انما يتحقق عند تكامل النعم وتكامل النعمة
الحلال الذي يحصل عند استجماع هذه المعاني وعند ابي يوسف انه يصير محصنا بوطي امراة كتابية
وفي ظاهر الرواية لا يصير محصنا لانه نعمة الحلال لم تتكامل مع الكفر وكذلك مع الرق وكذلك مع الجنون
والصبي فان اسلمت الكتابية ثم دخل بها صار محصنا بالاجماع ولو زنا وانكر الاحصان و
هو الوطي في النكاح وله ولد من هذه المراة فانه يرجم لان الولد دليل الوطي وان لم يكن له ولد وشهد على
الدخول او على شرط من شرايط الاحصان رجل وامراتان يثبت الاحصان عندنا اذا وجد
ساير الشرايط وقال زفر لا يثبت لان شهادة النساء لا مدخل لها في باب الحدود ولو قبلت
كان الرجم مضافا الى شهادتهن ولكنا ان الاحصان شرط والحكم يضاف الى العلة وهو الزنا
لا الى الشرط فلا يضاف الرجم الى شهادتهن حتى لو رجم ثم رجعوا فلا ضمان على شهود الاحصان
عندنا وعند زفر يضمنون

## باب الوطي الذي يوجب الحد

الوطي بالشبهة لا يوجب الحد
والشبهة نوعان شبهة ملك وانه لا يوجب الحد وان قال علمت انها علي حرام وهو ان يطاها
الاب جارية ولده او يطا المطلقة طلاقا باينا بالكناية دون الخلع لاختلاف الصحابة انها رواجع

او ابوابن او يطاها البايع الجارية المبيعة قبل التسليم او يطا الزوج الجارية التي جعلها مهرا ولم
يسلمها الى المراة او يطا الجارية المشتركة او المرتهن وطى الجارية المرهونة في رواية كتاب الرهن وفي ثبت
النسب في هذه المواضع عند الدعوة لان الوطى ليس بزنا والنوع الآخر شبهة الفعل فيكون
شبهة في حق من اشتبه عليه حتى لو قال ظننت انها تحل لي لايجب الحد وهو ان يطا جارية ابيه او
امه او زوجته او يطا المطلقة ثلثا وهي في العدة او المعتدة عن خلع او طلاق بمال او ام الولد
علمت انها حرام يجب الحد ح
بعد ما اعتقها وهي في العدة او العبد اذا وطى جارية مولاه او المرتهن جارية مرهونة في رواية كتاب
الحد ففي هذه المواضع ان قال ظننت انها تحل لي لا يحد وان قال علمت انها علي حرام يحد ولا يثبت
النسب في هذه المواضع لان الفعل في نفسه زنا لكن سقط الحد لمكان الاشتباه وفي الزنا لا يثبت
النسب المراة اذا طاوعت صبيا او مجنونا لا حد عليها وقال زفر والشافعي يجب الحد على
المراة لان فعلها زنا ولنا ان فعل المراة تابع لفعل الفحل والاصل غير موجب للحد فكذلك التبع لو
العاقل البالغ اذا زنى ببهيمة او مجنونة يجب الحد على الرجل بالاجماع لان فعله زنى وانه اصل فعدم وجوب
الحد بالتبع لا يدل على عدم وجوب الحد بالاصل الحربي اذا زنى بذمية او مسلمة لا يجب الحد على الحربي في قول
ابي ح ومحمد لانه لا يلتزم احكامنا سوى حقوق العباد حتى لو قذف انسانا يحد لان فيه حق العبد وعند
ابي يوسف يجب عليه الحد لانه التزم احكامنا ما دام في دار الاسلام ولها الذمية والمسلمة يجب عليها
الحد في قول ابي ح وابي يوسف وعند محمد لا حد عليها لان الاصل عند ابي يوسف ومحمد متى سقط الحد من جانب
الفاعل وانه اصل فكذا سقط من جانب المفعول وانه تبع وههنا سقط الحد على الحربي عند محمد فكذا يسقط
عن المفعول وقاس على المراة البالغة مكنت نفسها من صبي او مجنون وعند ابي يوسف وجب الحد على
الفاعل فكذا يجب على المفعول وابو ح يقول فعل الحربي حرام محض وان زنى الا انه لم يجب عليه الحد
لانه لم يلتزم احكامنا وهذا لا يوجب سقوط الحد عن المراة وعلى هذا الاصل المكره اذا زنى بمطاوعة لا يجب الحد
على المكره بالاجماع ويجب على المطاوعة في قول ابي ح لان فعل المكره زنا محض لانه لا يرخص بالاكراه لكن
لم يجب عليه الحد لمكان الاكراه وهذا لا يوجب سقوطه عن المراة وعندهما لما لم يجب على الفاعل فكذا
لا يجب على المفعول ايضا بخلاف ما اذا مكنت من صبي او مجنون ليس بزنا امراة اذا زنى بها حربي مستامن
لان ثم فعل الصبي والمجنون ليس بزنا ح
يجب الحد على الذمية بالاجماع واما الحربي يجب الحد عليه في قول ابي يوسف وفي قول ابي ح ومحمد لا يجب
رجل اكرهه السلطان حتى زنى لا يحد بالاجماع وان كان ابو ح يقول اولا يحد لان الانتشار دليل الطوع
ثم رجع وقال لا يحد لان الانتشار قد يكون بدون الاختيار كما في النائم واذا اكرهه غير السلطان يحد عند ابي ح

لانه امكنه دفع شر هذا المكره بالسلطان فلا يتحقق الاكراه وعندهما لا يحد لان الاكراه يكون
بالسيف وذلك لا يلبث حتى يرجع الى السلطان رجل اقر بالزنا مع فلانة وقالت هي
تزوجني سقط الحد عنهما لانه تثبت احتمال النكاح بقولها واذا سقط الحد يجب
مهر المثل رجل عمل عمل قوم لوط فانه يعزر ويحبس عند ابي حنيفة رح وعندهما يحد حد الزنا
وهذا بناء على ان عند ابي حنيفة اللواطة ليست بزنا وعندهما زنا رجل زنى بجارية ثم
قتلها فانه يجب عليه الحد بالزنا والقيمة بالقتل لانهما جنايتان فيؤاخذ بموجبهما ولم يملكها
بالضمان حتى يصير شبهة وكل شيء صنعه الامام الذي ليس فوقه امام مما يوجب الحد لو فعل
غيره واذا فعل الامام فلا حد عليه لان ولاية استيفاء الحدود اليه ولا يمكنه ان يستوفي
من نفسه واستيفاء نائبه عنه كاستيفائه بخلاف القصاص وحقوق العباد لان ثمه ولاية
الاستيفاء الى اربابها دون الامام

**باب الشهادة** بالزنا

اربعة شهدوا على رجل انه زنا بفلانة وهي غائبة يحد لان الدعوى من المزنية ليس بشرط حتى يشترط
حضورها بخلاف ما اذا شهدوا انه سرق من فلان وهو غائب حيث لا يقطع لان الدعوى
شرط من المسروق منه ولو شهدوا انه زنا بامراة لا يعرفونها لا يحد لانه يحتمل ان تلك المراة امراته او امته
بخلاف ما اذا اقر انه زنا بامراة لا يعرفها لان الظاهر انه لا يخفى عليه امراته ولو شهد اربعة على رجل
بالزنا مع فلانة فاثنان منهما قالا كانت المراة مطاوعة والآخران قالا كانت مكرهة فلا حد
عليهما في قول ابي حنيفة لان المشهود به مختلف لان اللذين شهدا على طوع اثبتا شطر الفعل منه
لان في حالة طواعية المراة كانت ممكنة نفسها من الرجل على اختيار فينتسب فعل
الزنا الى المراة من وجه اذ لولاه لما سميت زانية والله تعالى سماها زانية وهو قوله تعالى
الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة الآية واللذين شهدا على الكره اثبتا كل الفعل
منه ولم يوجد على كل واحد بشهادة الاربع وقالا يحد الرجل خاصة لانهم اتفقوا في شهادتهم
على زنا الرجل عن طوع فلو شهد اثنان انه زنا بالكوفة وشهد آخران انه زنا بالبصرة لا يحد
لان كل فريق شهد بزنا آخر والشهود لا يحدون حد القذف عندنا وقال زفر يحدون
لانه شهد على كل زنا نصاب شهادة فلم يتم الحجة فصاروا قذفة ولنا ان في زعمهم ان الزنا واحد
لكن اختلف في المكان فيثبت شبهة الاتحاد فسقط عنهم حد القذف لمكان الشبهة
ولو شهد اثنان انه زنا في هذا البيت في زاوية كذا والآخران شهدا انه زنا في هذا البيت في زاوية

كذا يحد الرجل والمرأة لان التوفيق ممكن وهو ان يكون ابتداء فعلهما في زاوية ثم يضطربان في ذلك
الفعل حتى ينتقلا الى زاوية اخرى هذا اذا كان البيت صغيرا يحتمل ذلك فاما اذا كان كبيرا
لا يحتمل ذلك لا يقبل شهادتهم ولو شهد اربعة انه زنا بها بالنخيلة عند طلوع الشمس وشهد اربعة
اخرى انه زنا بها بدير هند عند طلوع الشمس في غير ذلك اليوم لا يحد لان احد الفريقين كاذب
بيقين ولا يحدون حد القذف لان احد الفريقين صادق فلا حد على الصادق منهم اربعة
شهدوا على امرأة بالزنا فنظر النساء وقلن هي بكر فلا حد عليهم لان البكارة تثبت بشهادة
النساء فلا يجب حد القذف على الشهود لان شهادة النساء ليست بحجة في باب الحد اربعة شهدوا
على رجل بالزنا وهم عميان او محدودون في القذف او بعضهم كذلك فانهم يحدون حد القذف
لان كلامهم لم يقع شهادة اصلا لانهم ليسوا من اهل اداء الشهادة فلم تثبت شبهة الزنا بشهادتهم
فلا يسقط حد القذف عنهم وان كانوا فساقا لا يقبل شهادتهم ولا يحدون حد القذف لان كلامهم شهادة
لكن فيه نوع قصور لمكان تهمة الكذب فشهادتهم اورثت شبهة الزنا وهذه الشبهة اسقطت حد القذف
عنهم اربعة شهدوا على رجل بالزنا فرجم ثم ظهر ان واحدا من الشهود كان عبدا او محدودا في قذف
او اعمى فانهم لا يحدون حد القذف لانه ان تبين ان شهود الزنا كانوا اقل من اربعة وشهود الزنا
كانوا اقل من اربعة كانوا قذفة فيجب عليهم حد القذف والقاضي متى اخطأ في قضائه يجب دية المرجوم
في بيت المال لان الهلاك مضاف الى قضاء القاضي لا الى الشهود ولانهم ما رجعوا عن الشهادة لكن
القاضي اخطأ في قضائه الا ان حد القذف يسقط بموت المقذوف حتى لو كان الحد جلدا يجلدون حد القذف
ولا يكون الضمان عليه وانما يجب الضمان على من وقع القضاء له والقضاء بالحد وقع للعامة لان
منفعة الحد يعود الى العامة ومال بيت المال مال العامة وان كان الحد جلدا وقد جرح فلا يجب
ارش الضرب على احد عند ابي حنيفة لان الجرح غير مضاف الى قضاء القاضي لان القاضي امر الضارب
بالجرح وانما امر بضرب غير جارح لكن الجرح انما حصل لخرق في الضارب ولعله احتياط فلم يكن
ضمان الجرح في بيت المال ولا على الشهود وكان القياس ان لا يجب على الضارب لكن مع هذا
لم يوجب على الضارب ايضا لانا لو اخذناه بذلك والامام لا يضرب بنفسه تقاعد الناس
عن اقامة الحدود وعندهما يكون ارش الجراحة في بيت المال كما في الرجم وان لم يجرح الضارب فلا شيء
على احد ولا يقبل الشهادة على الشهادة في الحدود فان شهد به الفروع لم تقبل شهادتهم ايضا لان الفروع
قائمون مقام الاصل فكان رد شهادة الفروع رد شهادة الاصول من وجه والشهادة متى ردت

فان شهد الفروع ورد القاضي شهادتهم ثم حضر الاصل وشهدوا بما شهد به

في حادثة لا يقبل في تلك الحادثة ابدا اربعة شهدوا على رجل بالزنا فرجم فكلما رجع واحد غرم ربع الدية
لانه اتلف ربع النفس لان التلف مضاف الى شهادتهم وقد اقر الراجع انه اتلف بغير حق فيضمن
قدر ما اتلف ويحد الراجع حد القذف عندنا خلافا لزفر هو يقول ظهر بالرجوع ان شهادته
كان قذفا للمشهود عليه وقد سقط الحد بموت المقذوف ولنا ان شهادته انما يصير قذفا
عند الرجوع فيصير قذفا ميتا وذلك يوجب الحد وان لم يكن محصنا وجلد وجرح ثم
رجع واحد من الشهود فلا ضمن على الراجع عند ابي حنيفة وعندهما يضمن ارش الجرح لما مر ويحد
الراجع حد القذف عندنا خلافا لزفر فلا يجب حد القذف على الذي لم يرجع بالاجماع لان شهادتهم
صارت حجة بالقضاء والامضاء فلا يؤثر رجوع الراجع في شهادتهم الا يرى انهم لا يضمنون شيئا فان
رجع واحد قبل القضاء حدوا جميعا حد القذف لان كلامهم قذف في الحقيقة وانما يصير حجة
بالقضاء فاذا لم يتصل القضاء ولم يصير حجة فبقي قذفا وقال زفر يحد الراجع خاصة لا يصدق
في الرجوع على اصحابه وان رجع واحد بعد القضاء قبل الامضاء فعند محمد يحد الراجع خاصة لان
القضاء اتصل بشهادتهم وصارت حجة فلم يكن قذفا الا الذي رجع فصار قوله قذفا باقراره
فانه لم يصدق على اصحابه وعند ابي حنيفة وابي يوسف يحدون جميعا لان القضاء في باب الحد هو
الامضاء فان القاضي لا يحتاج الى ان يقول قضيت بالرجم او بالحد فكان قضاؤه في الحد فصل
الرجوع قبل الامضاء كالرجوع قبل القضاء وان كان الشهود خمسة ورجم المشهود عليه
رجع واحد لا شيء عليه لانه قضاء القاضي بكونه زانيا باق ببقاء الاربعة فان رجع آخر غرم
الراجعان ربع الدية ويحدان حد القذف لانه بقي بقضاء الثلاثة ارباع الحق اربعة شهدوا
على رجل بالزنا وزكاهم المزكي ورجم المشهود عليه ثم ظهر ان الشهود عبيد او مجنون يجب
الضمان على المزكي وتاويله اذا قالوا علمنا انهم مجوس ومع هذا زكيناهم اما اذا قالوا اخطأنا
فلا يجب عليهم الضمان لانهم نائبون عن القاضي والقاضي لو اخطأ لا ضمان
عليه فكذا ههنا وانما وجب الضمان عليهم اذا تعمدوا لانهم اظهروا عليه علة التلف وهو
صدق الشهادة على الزنا والحكم يضاف الى علة العلة وقال ابو يوسف ومحمد يجب الضمان
في بيت المال لان القاضي اخطأ في قضائه فيكون الضمان على ما وقع بقضائه على ما مر من قبل
هذا اربعة شهدوا على رجل بالزنا فامر القاضي انسانا برجمه فحز رقبته ثم ظهر ان الشهود عبيد
فالدية على الجاني لان الحد حصل بغير امر القاضي الا ان الحكم بحل دمه صار شبهة فلم يجب القصاص ووجب الدية

وان رجم ثم ظهر ان الشهود عبيد فالدية على بيت المال لما مر اربعة شهدوا على الرجل بالزنا وقالوا
تعمدنا النظر قبلت شهادتهم لانهم تعمدوا النظر لاقامة الحسبة لا يصير فسقا

## باب الحد كيف يقام

رجل قذف رجلا بالزنا لم يجب الحد بعدم احصان المقذوف لانه يجب
التعزير ويبلغ نهايته وذلك تسعة وثلثون سوطا عند ابي ح ومحمد لانه لو زيد على ذلك يبلغ حدا فان حد العبد
في القذف اربعون سوطا وقد قال عم من بلغ حدا في غير حد فهو من المعتدين فلا بد من النقصان
وذلك يحصل بنقصان سوط عن اربعين سوطا وعند ابي يوسف في ظاهر الرواية يضرب خمسة
وسبعين سوطا وفي رواية النوادر تسعة وسبعين لان الحد الكامل في حق الحر ثمانون سوطا
فلا بد من النقصان واختلفت الرواية عنه في النقصان وانما اختلفت الرواية عنه فانه كان يعزر
رجلا فامر الضارب بضربه وكان ابو يوسف يعقد لكل خمسة عقدا فلما عقد خمسة عشر
عقدا حتى يضرب الضارب خمسة وسبعين ثم لم يعقد الاربعة الاخيرة لانه لم يبلغ خمسة حتى
يعقد وظن الذي عنده انما من خمسة وسبعين والذي عد الاسواط علم انه ضرب تسعة
وسبعين واختلفت الرواية لهذا وهذا التعزير اقصى التعزير فاما ادناه ففعل ما يراه الامام
وان كان قذفا لا يجب الحد لو كان محصنا نحو قوله يا فاسق يا منافق يا خبيث يعزر فالاختيار
التعيين الى الامام وضرب التعزير اشد الضرب لانه خفف عددا فيغلظ وصفا وضرب الزاني
اشد من ضرب القاذف لان سببه اعظم وضرب الشارب اشد من ضرب القاذف لان شرب الخمر
جناية الخمر جناية بيقين والقذف يحتمل الصدق واقامة الحسبة ويضرب في ذلك كله قائما متجردا
ان كان رجلا بازار واحد غير ممدود به وردت السنة وتفسير المد قال بعضهم اراد به ان يبسط على
الارض فيقعد رجلا على راسه والآخر على رجليه لانه زيادة على الحد فلا يفعل على هذا الوجه فان لم يكن
يمكن ان يحد قائما فلا باس بان يشد على اسطوانة ونحوه وقال بعضهم المد هو ان يرفع السوط على
راسه عند الضرب وقال بعضهم المد هو ان يضرب فتح الخشب على بدنه لانه يجرح والحد شرع مولما
لا جارحا والقاذف يضرب وعليه ثيابه لانه بني على التخفيف غير انه ينزع عنه الحشو والفرو
ولانه ذلك يمنع اثر الضرب اصلا ولا يمسك ولا يربط الا ان يعجزهم فيشد ويفرق الضرب في الحدود
الاعضاء كلها الا الفرج والوجه والراس اما الفرج لانه عسى يهلك والوجه يجمع المحاسن
فيصير مثلة والراس يخاف على عقله وعامة حواسه وقال ابو يوسف يضرب ايضا
لحديث ابي بكر رض الله يضرب الرجال في الحدود قياما والنساء قعودا ولا يجرد عليها

ان تنزع عنها الفرو والحشو لئلا ثم وفي المرجوم ان ثبت حفرت لها للرجم وان ثبت لم تحفر
اما الحفر لما روي عن علي رض الله عنه انه حفر لشراحة الهمدانية واما الترك لقوله عم ما انيس اعرابي
امر هذا فان اعترفت فارجمها ولم يامر بالحفر ولا يحفر للرجل لان ماعزا رض الله عنه لم يحفر له
ولم يربط ولم يمسك حتى كان هرب من ارض قليل الحجارة الى ارض كثير الحجارة والله اعلم

## باب الحد في القذف

احصان المقذوف شرط لوجوب
الحد على القاذف ومن شرائط الاحصان العفة عن الزنا من كل وجه او من وجه فان زنى من كل وجه
او من وجه بطل احصانه فلا يحد قاذفها في رجل قذف امرأة لها ولد وليس له اب معروف لا يحد
لان وجود ولد ليس له اب معروف امارة الزنا وكذا اذا قذف امرأة لاعنت بولدها والولد حي او مات
ولدها لان هذا الولد لا اب له فيكون امارة الزنا رجل وطي جارية مشتركة بينه وبين غيره وقذف
انسان لا يحد لانه زان من وجه وكذلك اذا وطي جاريته وهي اخته من الرضاع لا يحد قاذفها لانه زنا لان
الحرمة ثابتة على سبيل التابيد ولو زنت نصرانية ثم اسلمت لا يحد قاذفها لانها زانية ولو
وطي امة مجوسية او امرأة الحائض او مكاتبة يحد قاذفها لان وطي هؤلاء ليس بزنا لان الملك قائم
والحرمة غير مؤبدة فلم يكن زنا فيما ملك المتعة وعن ابي يوسف انه يسقط الاحصان بوطي المكاتبة ولو
قذف مكاتبا مات عن وفاء لا يحد قاذفه لان الصحابة رضي الله عنهم اختلفوا في موته حرا او عبدا
فان مات عبدا لا يحد قاذفه فتمكنت الشبهة ولو قذف امرأة لاعنت بغير ولد يحد
لان اللعان في جانب الزوج اقيم مقام حد القذف وحد القذف على الزوج يوكد احصان المرأة
وليس معها ولد حتى يكون امارة الزنا فكانت محصنة ولو قذف مجوسيا تزوج بامه
ودخل بها ثم اسلم يحد قاذفه عند ابي ح لهذا النكاح حكم الصحة فيما بينهم لان امرنا بان نتركهم
وما يدينون ولقرانه على ذلك عنده ويقضى بالنفقة عند ابي ح بسبب هذا النكاح فلم يكن زنا فيحد
قاذفه معنى اذا قذفه بعدما اسلم وعند ابي يوسف ومحمد لا يحد قاذفه لان عندهما ليس لهذا
النكاح حكم الصحة حتى لا يقران عليه ولا يقضى بالنفقة فكان زنا فلا يحد قاذفه وهذا اتفاق
منهم على ان الوطي بحكم النكاح الفاسد يسقط احصانه ولا يحد قاذفه امرأة جاءت بولد
فقال الزوج هذا ولدي ثم قال هذا ليس بولدي يلاعن بينهما لانه لما نفى الولد فقد قذف امه
بالزنا ولا ينقطع النسب باللعان لاقراره بالنسب ولو قال ليس بولدي ثم قال ولدي سقط
اللعان وعليه حد القذف لانه لما نفى وجب اللعان ثم اذا اكذب نفسه فيسقط اللعان ويجب حد القذف

لان اللعان في جانب الزوج حلف من حد القذف فاذا سقط الحلف صير الى الاصل والثاني رجل قال
لآخر يا زاني فقال لا بل انت فانهما يحدان لان كل واحد قذف صاحبه لان قوله لا بل انت كلمة عطف ولم يذكر
له خبرا فصار خبر الاول خبرا له فصار كانه قال لا بل انت زاني ولو قال لامرأته يا زانية فقالت لا بل
انت حدت المرأة حد القذف وسقط اللعان عن الزوج لان قذف المرأة زوجها يوجب الحد عليها
وقذف الرجل زوجته يوجب اللعان فلو بدأ بالحد للمرأة سقط اللعان عن الزوج لان
اللعان لا يجري بين المحدودة في قذف وبين الزوج لان اللعان شهادات موكدة باليمين موقوفة
باللعن او الغضب والمحدودة في قذف ليس من اهل الشهادة فلا يكون من اهل اللعان اما لو بدأ
باللعان لا يسقط الحد عن المرأة لان حد القذف يجب على الملاعن فيبدأ بحد المرأة احتياطا لان اللعان
لانه بمنزلة الحد ولو قال لامرأته يا زانية فقالت زنيت بك فلا حد ولا لعان لان في قولها زنيت بك
يحتمل انها ارادت قبل النكاح فصارت مقرة بالزنا حقيقة فبطل احصانها فلا يجب اللعان على
الزوج ويحتمل انها ارادت بعد النكاح ان زناي هذا الذي هو عبارة عن الجماع وهذا لا يكون قذفا للزوج
لان الزنا منهم بعد النكاح لا يتصور فلا يجب الحد على المرأة ولا يجب اللعان على الزوج لتعذر قذف
الشك في وجود كل واحد منهما فلا يجبان بالشك رجل قال لآخر لست بابن فلان يعني اباه المعروف
فان كان في غضب يحد لانه قذف وان كان في غير غضب لا يحد لانه معاتبة ولو قال يا ابن فلان يعني
عمه او خاله او زوج امه لا يحد لان العم يسمى ابا قال الله عز وجل حكاية عن اولاد يعقوب
عليه السلام حين قالوا لابيهم نعبد الهك واله ابائك ابراهيم واسماعيل واسحق واسماعيل
كان عم يعقوب والخال يسمى ابا لان الخالة تسمى اما قال الله تعالى ورفع ابويه على العرش يعني اباه وخالته
فان ام يوسف عليه السلام لم يكن من الاحياء واما زوج الام فقال الله عز وجل خبرا عن نوح عليه السلام ان ابني
من اهلي قيل انه كان ابن امرأته ولو قال انت ابن ابن فلان يعني جده لا يحد لانه صادق فيه رجل
قال لآخر زنأت في الجبل وقال عنيت به صعودا لم يحد عند محمد لان الزنا بالهمزة هو
قال القائل وارق الى الخيرات زنأ في الجبل وكلمة في مقام كلمة على قال الله عز وجل في جذوع
النخل واراد به على جذوع النخل وعندهما وعند ابي يوسف يجب الحد لان الزنأ بالهمزة
يحتمل الصعود ويحتمل الفاحشة وقوله في الجبل يدل على ان المراد الفاحشة فان الصعود
يقال على الجبل ولا يقال في الجبل نصرانية لها ام مسلمة ماتت فقذفها رجل او عبد لها لم تعتق
وماتت فقذفها رجل بعد موتها فلابن ان يحد القاذف لان هذا قذف بنسبة محصنة ...

وانها ولدت من المولى فقذفها مولاها لا يجب الحد لانه لو وجب للولد

يوجب الحد وقال زفر لا يجب الحد لان الحد لا يجب للنصراني والعبد بقذفهما فكيف يجب
لهما بقذف غيرهما وان كان القاذف لام العبد مولى فلا حد عليه لان الحد لو وجب يجب للعبد
والسيد لا يعاقب بسبب العبد وكذلك ام الولد عتقت وماتت ولها ولد من المولى فقذفها
مولاها لا يجب الحد لانه لو وجب يجب للولد ولا يجب للولد على الوالد لجد ابائه وان كان لها ولد من
غير المولى يحد كذلك الولد يطالب المولى بالحد رجل قذف ميتا محصنا يجب الحد ولاية الخصومة في اقامة
الحد الى الاولاد ذكرا وانثى والوالدان للاب والام سواء كان وارثا او لم يكن وارثا لان العار
ينسب اليهم وليس طريقه طريق الوراثة ولهذا يستوي فيه الاقرب والابعد وليس لسائر
الاقارب ولاية الاقامة رجل قذف حيا فمات المقذوف سقط الحد عنه لانه لا يورث
وعند الشافعي يورث كسائر الحقوق ولنا ان الحد شرع لدفع العار عن المقذوف
مقصودا او عن اولاده تبعا فلو بقي بعد موته يحصل دفع العار عن المقذوف مقصودا الا ان الميت
ليس من اهل الحقوق العار حربي مستامن قذف مسلما فانه يحد لان حد القذف فيه حق
العبد والمستامن مواخذ بحقوق العباد ذمي قذف فحد لم يقبل شهادته على اهل
الذمة لان المحدود في القذف مردود الشهادة بالنص فان اسلم جازت شهادته على المسلمين
لانه حين حد لم يكن له شهادة على المسلمين حتى يرد بالحد وانما حدثت له شهادة بعد الاسلام
وهذا لم يلحقه الرد وكذلك يقبل شهادته على اهل الذمة تبعا لجواز شهادته على المسلمين لان هذا
لم يلحقه الرد ايضا ولو ضرب سوطا ثم اسلم ثم ضرب الباقي جازت شهادته لان الذي ضرب بعد الاسلام
بعض الحد فلا يوجب رد الشهادة

## باب مسائل متفرقة

رجل زنا او شرب او قذف مرارا او حد مرة سقط عنه الكل لان المقصود هو الزجر واحتمال حصول
الزجر ثابت بالاول وعند الشافعي في القذف ان قذف غير الاول حد او قذف الاول بزنا آخر لا يتداخل
ولو سرق سرقات فان قطع لخصومة الكل يقطع للكل ولا يضمن شيئا آخر لاحد لان الكل استوفوا
حقوقهم لما خاصموا جميعا وان قطع لخصومة واحد فكذلك عنده لان القطع حق الله تعالى ولهذا
يستوفيه الامام والقطع يصلح عن السرقات كلها بدليل انه لو خاصم الكل يكتفي بقطع واحد والخصومة
شرط الاظهار عند القاضي حتى يتمكن من قطعه وقد ظهر لخصومة الواحد فاذا قطع وقع عن الكل
وقالا يقع القطع للمخاصم ويضمن الباقي في اموالهم لم يخاصموا فلم يستوفوا حقوقهم
رجلان اقر بسرقة ثمانية دراهم ثم قال احدهما هو مالي لم يقطعا لان احدهما رجع عن اقراره والحد متى

وجب بالاقرار يبطل بالرجوع فيبطل عن الآخر لشبهة الشركة رجل اقر انه سرق مع فلان الغايب
مائتي درهم او شهد شاهدان ان هذا سرق مع فلان الغايب يقطع الحاضر لان السرقة من الغايب
يحتمل ان يحضر فيدعي انه ملكه لكن هذه شبهة معدومة موهومة والمعتبر شبهة موجودة لا موهومة
رجل سرق ثوبا فقطع فيه ورد الثوب الى مالكه ثم سرق لم يقطع عندنا خلافا للشافعي
لما ان العصمة هذا الثوب قد سقطت بالسرقة الاولى ثم برد الى المالك ان عادت العصمة لكن شبهة
الاتحاد ثابت لاتحاد محل العصمة والشبهة كافية لسقوط الحد ولو سرق غزلا وقطع فيه
ورد الى المالك ونسج ثم سرق ثانيا قطع بالاجماع لان محل العصمة قد اختلف فكانت العصمة
الثانية غير العصمة الاولى من كل وجه والعصمة الثانية لم يسقط بحال حاكم قال للحداد
اقطع يمين هذا في سرقة سرقها فقطع الحداد يساره عمدا لا شيء عليه عند ابي ح لانه قطع
وترك ما هو خير مما قطع وقالا يضمن ارش يده لانه قطع بغير حق عمدا ولو قطع خطأ لا
يضمن بالاجماع عبد محجور اقر بسرقة عشرة دراهم وهي قائمة بعينها قال
ابو يوسف يقطع والعشرة للمولى لان الدراهم في يده ملك المولى ظاهرا فاقراره بالقطع
على نفسه صح فيقطع واقراره بالمال لغير المالك لا يصح فيكون الدراهم للمولى وقال
محمد وزفر لا يقطع والعشرة للمولى لان القطع تبع لاخذ المال فاذا لم يصح اقراره
بالاصل وهو اخذ المال فلا يصح اقراره في التبع ايضا وقال ابو ح يقطع ويرد العشرة
الى المسروق منه لان القطع من حيث انه جزاء السرقة اصل والمال تبع ولهذا لو هلك المال كله
او استهلكه لم يمنع القطع وهو اتى بالاقرار بما هو الاصل وهو القطع فصح اقراره فيه
فيصح فيما تبعه ايضا المسروق منه اذا وهب المسروق من السارق بعد القضاء قبل
القطع لا يقطع عندنا خلافا للشافعي واجمعوا انه وهب قبل القضاء لا يقطع لنا ان
القضاء في باب الحد هو الامضاء فانه لا يحتاج الى قوله قضيت ونحوه حق الخصومة
الى وقت القضاء شرط صحة القضاء فصارت الهبة قبل الامضاء كالهبة قبل القضاء
رجل سرق من امه من الرضاع قطع لانه لا شبهة له في المال فانه لا ينتفع كل واحد بمال صاحبه من غير
اذن الآخر بانه لا يستحق كل واحد على صاحبه النفقة عند الحاجة واما الحرز فانه لا يلج
الوصول من غير استئذان رجل خنق رجلا حتى قتله تجب الدية عند ابي ح وعندهما
يجب القصاص ومسألة القتل بالمثقل وان كان يعتاد ذلك كثيرا يقتل سياسة لانه ساعي في الارض

عدم او لم يثبت عليه السرقة والعدم لا يصلح شبهة اقصى ما في الباب ان الغايب يحتمل

في الارض بالفساد كتاب السرقة لا يقطع في سرقة طير او
صيد ولا في فاكهة ولحم لنقصان احراز هذه الاشياء فانه يتسارع اليه الفساد وكذلك
الصيد يعني الطير بطير وقد قال عم لا قطع في الطير ولا في خشب غير الساج لانه يلقى على
قوارع الطرق ولا في مصحف مفضض لانه يحرز للقراءة لا للتمول ولا في زرنيخ والمغرة
والنورة لان هذه الاشياء يلقى بباب الحانوت في الطريق ولا في باب المسجد لان الناس
يدخلونه فكان الحرز ناقصا ولا في الطبل والبربط لانه يحرز للفسق لا للتمول ولا في الاشربة
المسكرة لان بعضها ليس بمتقوم بالاجماع وفي بعضها في تقومها خلاف وان كان الشراب الحلال وهو
يبقى ولا يفسد وبه حرز تجب فيها القطع وان كان شيئا لا يبقى ولا يفسد لا قطع فيه ولو سرق
من خشب الساج بابا او كرسيا وهو يساوي عشرة دراهم قطع لان الصنعة غالبة عليه
وبالصنعة عز وخرج عن حد التفاهة ويحرز في البيت بخلاف الحصير لانه بالصنعة لم يخرج
عن التفاهة الا يرى انه يبسط في غير حرز حتى لو كان الحصير البغدادية يجب فيه القطع
ويقطع في سرقة الفصوص واليواقيت والزبرجد لانها تحرز على الكمال ولا قطع في اقل من عشرة
دراهم عندنا وقال الشافعي لا قطع في اقل من ربع دينار وقال بعضهم لا يشترط النصاب
واختلفت الآثار فيه فاخذنا بالاكثر احتيالا لدرء الحد ولقوله عم لا قطع في ثمن المجن
وقد روي جماعة من الصحابة ان قيمة المجن في ذلك الوقت كان عشرة دراهم ويقطع بالاقرار
مرة وقول ابي ح ومحمد لحديث صفوان وليس فيه شرط العدد وقال ابو يوسف لا يقطع
ما لم يقر مرتين اعتبارا عن حقوق ليس فيها عدد في رواية اخرى انه يشترط الاقرار مرتين
في مجلسين ولو سرق من ذي رحم محرم لم يقطع لنقصان الحرز لانه ماذون بالدخول فيه
رجل سرق وبين اليدين مقطوعة او شلا لم يقطع يمينه لانه يكون اهلاكا ولو كان ابهام اليسرى
مقطوعا او شلا او اصبعان فيها سوى الابهام فكذا لم يقطع يمينه وكذلك لو كان ابهام اليسرى
وحده مقطوعا لم يقطع لان الابهام من جانب والاربع الاصابع من جانب ولو كان المقطوع اصبعا
واحدا غير الابهام قطع يمينه وفي باب الكفارة فوات اصبعين غير الابهام من كل يد لا يمنع الكفارة
ما لم تفوت الثلث سوى الابهام وهاهنا فوات اصبعين من اليسرى غير الابهام يمنع قطع
اليمين لان المانع هو الاهلاك ولذلك يعتبر اكثر الاصابع لكن في باب العقوبة قام فوات اصبعين
مقام فوات الاكثر في منع قطع اليمين احتيالا لدرء الحد ولا كذلك في الكفارة السارق اخذ

المتاع ولم يخرجه من الدار لم يقطع فان هلك في يده في الدار هل يضمن الصحيح انه يضمن لانه وجد النقل
فلان غاصبا وان كان دارا فيها مقاصير فاخرجها من المقصورة الى الدار قطع لان كل مقصورة بمنزلة
دار على حدة لان كل مقصورة لرجل آخر فصارت بمنزلة السكة ولهذا لو نقب سرق واحد من اهل
مقصورة من مقصورة اخرى قطع رجل سرق شيئا فرماه خارج الدار ثم خرج هو واخذه قطع لانه معهود
في السرقة فان لم ياخذ بعد ذلك لم يقطع لانه تبين ان مقصوده التضييع دون السرقة وان ناول صاحبا
له خارج الدار لم يقطع واحد منهما لان الذي ناول لم يوجد منه اخراج والذي اخذ منه لم يوجد منه هتك الحرز
بالدخول وعند ابي يوسف ان الذي في الدار ان اخرج يده وناول صاحبه قطع هو لانه وجد منه هتك الحرز
والاخراج وان ادخل يده واخذ منه لم يقطع واحد منهما لانه لم يوجد من الداخل الاخراج ولا من الخارج الخارج
الدخول ابل قيام او يحملون او يسيرون وعليها احمال وصاحب الابل قبلها يقود فسرق رجل
جملا من الابل فان شق الحمل واخذ المتاع قطع وان لم يشق لكن اخذ الحمل كله مع الجوالق لم يقطع لان
صاحب الابل اذا كان قايدا او سايقا كان قصده السوق والعود لا الحفظ فكان الحرز هو الجوالق
فان شق الجوالق فقد هتك الحرز فيقطع واذا اخذ الحمل مع الجوالق لم يوجد هتك الحرز هو الجوالق لانه يعد لحفظ صاحب
فاذا شق الجوالق فقد هتك الحرز فيقطع واذا اخذ الحمل مع الجوالق لم يوجد هتك الحرز لان حرزها
بحفظ صاحبه وصاحبه غير قاصد حفظه حتى لو كان مع الحمل رجل يحفظه فسرق الحمل مع الجوالق
يقطع لانه وجد هتك الحرز ولو كان صاحب الحمل على الجوالق وهو نايم او غير نايم قطع سارق الجوالق
لانه محرز بصاحبه ولو طر صرة وهو خارج الكم واخذ الدراهم لم يقطع لانه ما ادخل يده في الكم ولو ادخل
يده في الكم وطر واخذ قطع لان هتك الحرز قد وجد ولو حل الرباط واخذ الدراهم فان كانت الدراهم
وضعها في خارج الكم ورباطها داخل الكم فادخل يده في الكم وحل رباطا ثم اخرج يده واخذ الدراهم من الخارج
لم يقطع يده لانه لم ياخذ الدراهم من الحرز وان كان وضع الدراهم في باطن الكم ورباطها خارج الكم فحل الرباط من
الخارج ثم ادخل يده في الكم واخذ الدراهم قطع لانه اخذ الدراهم من الحرز قوم سرقوا فتولى واحد حمل
المتاع قطعوا جميعا استحسانا لانه معهود بين السراق والقياس ان يقطع الحامل وحده
ولو سرق ثوبا فشقه في الدار بنصفين ثم اخرجه قطع وروى عن ابي يوسف لا يقطع وهذا اذا لم
تنقص قيمته عشرة بسبب القطع فان انتقص لم يقطع بالاجماع لابي يوسف ان الشق سبب الملك
الضمان فاخرج وله فيه سبب الملك فصار شبهة ولهما انه ليس سبب الملك في الحال وانما عند سببية
يصير سببا عند اداء الضمان مستندا وفي ذلك شك واضمار وهذا لا يعتبر شبهة الا ترى ان الاخذ
محتمل ان يصير سببا للملك ومع هذا لم يعتبر شبهة ولو سرق شاة فذبحها ثم اخرجها لم يقطع لان



لانه صار لحما قبل السرقة ولا يقطع في اللحم ويقطع السارق بخصومة الغاصب والمودع وصاحب
الربا اذا دفع به اذا باع عشرة بعشرين وقبض العشرين فسرق منه انسان وقال زفر لم يقطع
بخصومة هولاء لنا ان المودع والغاصب لهما حاجة الى اعادة يدهما حتى يتمكن من رد العين
الى المالك فيكون خصما كرب الوديعة واجمعوا على ان السارق من السارق بعد القطع يد
السارق الاول لا يقطع بخصومة السارق الاول ولا بخصومة المسروق منه لان عصمة
المحل قد اختل بقطع يد السارق الاول باب ما يقطع فيه رجل سرق ذهبا
او فضة مقدار ما يوجب فيه القطع فصنعها دراهم او دنانير فعند ابي ح يقطع ويرد المسروق
الى المسروق منه لان السارق بهذه الصنعة لم يملكها لانها صارت هالكا من وجه فيردها
الى المالك ويجب القطع لسبب السرقة وقال ابو يوسف ومحمد يملكها السارق بهذه الصنعة
الصنعة لانه احدث فيه صنعة متقومة وهل يقطع عندهما فقال بعضهم لا يقطع لانه
ملك المسروق ولكن يجب عليه للمالك مثل الماخوذ وقال بعضهم يقطع و
لا شيء عليه لان المسروق قد تبدل فلم يملك عين المسروق ولو كان
غاصبا يملكها بهذه الصنعة فهو على الخلاف ولو سرق ثوبا فصبغه احمر فقطع
فيه لم يؤخذ منه الثوب ولم يضمن قيمة الثوب في قول ابي ح وابي يوسف وقال محمد يؤخذ الثوب ويعطيه
صاحب الثوب ما زاد في القيمة بسبب الصبغ لان الصبغ لا ينقطع حق المالك في باب الغصب بالاجماع
فكذا هاهنا هما فرقا بين السرقة والغصب فقالا لان في السرقة حق السارق في الصبغ قايم
صورة ومعنى بدليل ان المالك لو اخذ الثوب يعطيه قيمة الصبغ وحق المالك في الثوب صورة
ولا معنى بدليل انه لو اتلفه السارق قبل القطع او بعده لا يضمن اجتمع الحقان
وتعذر مراعاة كلا الحقين فمراعاة ما هو قايم صورة ومعنى اولى ما هو قايم
صورة ولا معنى بخلاف الغاصب لانه ثمة حق المالك في الثوب قايم صورة ومعنى وحق الغاصب
في الصبغ ورجحنا جانب المالك لان الغاصب جان فيأخذ المالك الثوب ويعطي الغاصب
ما زاد الصبغ فيه وان صبغه السارق اسود فعند ابي يوسف لم يؤخذ منه الثوب
كما لو صبغه احمر وعند ابي ح وم يؤخذ منه الثوب لان السواد نقصان فلم يكن حق السارق
في الصبغ قايما معنى لانه لم تزد قيمته بسبب الصبغ فاستويا فرجحنا جانب المالك قلنا
رجل سرق عينا فقطع فيها فان كانت العين قايمة يردها على المالك وان هلكت او استهلك
لم يضمن عندنا خلافا للشافعي لنا ان التقوم يبتني على عصمة العين ولم يبق العصمة حقا للعبد لانه وجب

القطع حقا لله تعالى ولا [redacted] يمكن شرع القطع حقا لله تعالى مع بقاء حق العبد لان قيام حق العبد
يوجب الضمان ووجوب الضمان ينافي القطع لان وجوب الضمان لم يبق اخذ المال تفويتا معنى والقطع
تفويت صورة ومعنى فتنعدم المماثلة فيثبت ان الشرع في القطع ينافي بقاء العصمة حقا للعبد

**باب قطع الطريق**

ومن قطع الطريق في المصر او بين الكوفة والحيرة وهي
اول منزل الكوفة لم يجب حد القطع المرور فيكون قاطعا لا يحصل بانقطاع المارة
وهو هذا الموضع لا ينقطع المرور استحسانا لان قطع الطريق انما يحصل بانقطاع المارة وهو هذا
الموضع لا ينقطع المرور فلم يكن قاطع الطريق بخلاف المفاوز لانه ينقطع مرور الناس ما لم ينفهم الامن نبل
اللصوص ولو قطعوا في المفازة واخذ المال وما [redacted] فقتلوا اهلا فالامام يقطع ايديهم وارجلهم
هكذا قضى جبريل السلام في اصحاب ابي بردة وان قتلوا او اخذوا المال فعند ابي ح وابي يوسف الامام بالخيار
ان شاء قطع اليد والرجل ثم قتلوا وان شاء قتل ولم يقطع ومحمد يقتل ولا يقطع لان القطع حدود القتل
حد وقطع الطريق جناية واحدة فلا يجمع بين الحدين بسبب جناية واحدة لكن يتغلظ جزاؤه بان
يقتل لتغلظ الجناية ولابي ح وابي يوسف ان الجناية متحدة من وجه من حيث قطع الطريق واحد
ومتعددة من وجه من حيث ان بقطع الطريق حصل لجنايتين القتل واخذ المال فالامام ان شاء
مال الى جهة الاتحاد وجازاه بجزاء واحد وغلظ في وصفه وقتل وان شاء مال الى جهة التعدد
وقطع وقيل انه حدوا فيد وان اشتمل على عقوبتين كان الجناية واحدة من حيث كونها قطع الطريق
وان اشتمل على فعلين ثم يقتل القاطع مع ذلك فعند ابي ح ومحمد الامام بالخيار ان شاء صلب وان
شاء ترك الصلب لان الله تعالى اخبر في الصلب لقوله عز وجل او يصلبوا او كلمة او للتخيير وعند
ابي يوسف يصلب لا محالة وقوله او يصلبوا معناه ويصلبوا واختلف المشايخ في كيفية
الصلب قال الطحاوي يقتل ثم يصلب وقال الكرخي يصلب حيا ثم يبطن تحت ثديه الايسر حتى يموت
واذا صلب يترك على خشبة ثلثة ايام ليعتبر الناس ثم تخلى بينه وبين اهله حتى يدفنوه كيلا يتأذى الناس
من نتنه وروي عن ابي يوسف انه يترك كذلك حتى يتقطع ويتساقط **فاذا قتل الامام** قاطع الطريق
فلا ضمان عليه في مال اخذه ان هلكه واستهلك ولا في نفس قتلها لان الحد مع الضمان لا يجتمعان
كما في السرقة وفي كل موضع سقط الحد لمعان الشبهة يجب الضمان في المال **والقصاص** في النفس
والحد الجراحات ان كان موجبا للقصاص يكون على القاتل والجارح ويجب الدية والارش ان لم يكن موجبا
للقصاص ويكون ولاية على الاستيفاء لولي المقتول ولو تولى واحد من القاطع قبل اهل القافلة قتلوا جميعا
لان القتل شرط فيكتفى لوجوده من البعض ويستوي فيه ان كان القتل بالسيف او الحجر او بخشب لان قتلهم
كان بطريق الحد لا بطريق القصاص حتى يشترط التساوي ولو كان في القافلة من هو ذو رحم محرم من واحد من القطاع

لم يجب الحد عليهم وقال ابو بكر الرازي وتأويل المسئلة اذا كان المال مشتركا بين اهل القافلة حتى
لا يجب الحد عليهم باعتبار نصيب ذي الرحم المحرم فيصير شبهة في الباقي باعتبار الشركة فان لم
يكن المال مشتركا ولم يأخذوا المال الا من ذو الرحم المحرم والصحيح جواب ظاهر الرواية ان قطع الطريق
واحد فاذا لم يكن موجبا الحد باعتبار نصيب ذي الرحم المحرم فلا يكون موجبا باعتبار نصيب الباقين
ولو اخذ المال باعتبار نصيب ذي الرحم محرم لا يكون موجبا باعتبار نصيب الباقين ولو اخذوا المال ولم
يقتلوا لكن جرحوا قطعت ايديهم وارجلهم من خلاف وبطل ضمان الجراحات وان جرحوا لم يأخذوا
المال لم يقتلوا ولم يجب الحد ويجب القصاص في الجراحات ان كان فيما فيه القصاص والارش فيما فيه
الارش ولو لم يأخذوا المال ولم يقتلوا ولم يجرحوا حتى اخذوا فانهم يعزرون ولا يبلغ التعزير اربعين
سوطا ويحبسوا حتى يحدث التوبة وان اخذوا المال وقتلوا ثم اخذوا بعد ما تابوا اسقط عنهم الحد
لقوله سبحانه وتعالى الا الذين تابوا من ان يقدروا عليهم ويجب القصاص وضمان المال وولاية الاستيفاء
للاولياء على ما مر **فصل** شهر على رجل سلاحا فقتله المشهور عليه لا شيء عليه سواء كان ذلك في المصر
او في غير المصر في الليل او النهار لان السلاح لا يلبث فلا يمكنه ان يستغيث بغيره لانه لا يمكنه ان يستغيث
بغيره وان كان في النهار في غير المصر فكذلك لانه لا يمكنه الاستغاثة وان كان في النهار في المصر يجب
على المشهور عليه القصاص لان العصا يلبث ويمكنه ان يستغيث بالناس فان كان عصا كبيرا
لا يلبث يحتمل ان يكون مثل السلاح عند ابي يوسف وم

**كتاب السير**

**فصل** وامرأة ارتدا معا نعوذ بالله ولحقا بدار الحرب لم يبطل نكاحهما ولو ولد لهما ولد ولهذا
الولد ولد ثم ظهر عليهم فالام والولدان فيء لان المرتد نسبا فكذا ولدها والولد الاول يجبر على الاسلام
تبعا للابوين وهو يجبر ولد الولد فظاهر الرواية لا يجبر وروى الحسن بن زياد عن ابي ح انه قال
يجبر وهذا بناء على ان في الجبر على الاسلام رجاء الاسلام وفي حقيقة الاسلام الولد يتبع للابوين
بالاجماع ولا يتبع الجد في ظاهر الرواية وعلى رواية الحسن يتبع الجد وكذا في الجبر على الاسلام وههنا
اربع مسائل احدها هذه والثانية الجد اذا اعتق لا يجبر ولاء ولد الولد في ظاهر الرواية وفي رواية
الحسن يجبر والثالثة لا يجب على الجد صدقة فطر ولد ولده في ظاهر الرواية وفي رواية الحسن
يجب والرابعة اذا اوصى لذوي قرابته هل يدخل الجد فعلى الروايتين قوم عرب من اهل الحرب
وهم اهل الكتاب ارادوا ان يعطوا الجزية وصاروا ذمة جاز ضرب الجزية عليهم لان النبي عم
صالح بني نجران على الف ومائتي حلة وهم كانوا نصارى العرب والحلة اسم لثوبين
وعمر رضي الله عنه صالح بني تغلب على الصدقة المضاعفة وهم نصارى العرب وان لم يقبلوا الجزية

لان القصاص

فيضطر الى دفع شره
وان شهر عليه عصا
فقتله المشهور عليه
فان كان في الليل فلا
شيء عليه سواء كان في
المصر او في غيره
صح

يتغلظ بيان

جاز استرقاقهم لان كل من جاز ضرب الجزية عليه اذا قبل الجزية جاز استرقاقه اذا لم يقبل الجزية ولا يجوز قبول الجزية
من مشركي العرب لقوله عم لا يقبل من مشركي العرب الا السيف او الاسلام وان ظهر عليهم استرقاق نسائهم
وصبيانهم دون رجالهم لانه يحل قتل الرجل ولا يحل قتل النساء والصبيان ومن لا يحل قتله جاز استرقاقهم
الا يرى ان النبي عم استرق نساء هوازن وصبيانهم والصحابة رضي الله عنهم استرقوا نساء بني حنيفة
وذراريهم الا انه يستاصل قبل القهر فان بني حنيفة ارتدوا بعد وفات النبي عم نعوذ بالله استرقوا نساءهم
وذرياتهم الا ان اولاد المرتدين يجبرون على الاسلام تبعا لابائهم فان المرتد يجبر على الاسلام ان يحبس
ثلاثة ايام فان اسلم والا يقتل اولاد المشركين لانهم يجبرون لابائهم لا يجبرون يعني لا يحبسون بل
يعرض عليهم الاسلام فان ابوا يقتلون والامام اذا وادع اهل الحرب على مال اي صالحهم على مال عند
حاجة المسلمين [illegible] الى ذلك يجوز ليستعد المسلمين على القتال انما يقيد بحاجة لانه يجوز لان
يهين الموادعة لم يصير فادية لنا من كل وجه ولهذا لا يلزمهم احكامنا فلا يجوز الا عند القصور بان
كان بالمسلمين ضعف فيهيئوا اسباب القتال ويجوز موادعة المرتدين بغير مال حتى ينظروا في امرهم واو
بالمال لا يجوز لانه يصير بمعنى الضرب بالجزية عليهم ولا جزية على المرتد فللقاضي ان يقضي بعتق امهات اولاده
ومدبريه من الثلث واذا قضى حل ديونه ويقسم ماله بين ورثته قبل القضاء بلحاقه بعد اللحاق لان موته
بالردة انما يتقرر بقضاء القاضي فقبل القضاء لم يتقرر حتى لو عاد بعد القضاء بلحاقه مسلما
ثم اسلم فلا سبيل له على امهات الاولاد والمدبرين لان قضاء القاضي قد نفذ فلا يبطل من بعد وكذلك كل ما ازال
الوارث عن ملكه ببيع او هبة او عتق او كتابة عبد فلا سبيل له على ذلك الا ما كان قائما في يد الوارث فلان يأخذ
لانه انما قضى للوارث لاستغنائه فاذا عاد مسلما احتاج اليه وكذلك اذا كان بدل الكتابة قائما فله
ياخذ ويكون الولاء له فلنا وان عاد مسلما قبل قضاء القاضي بلحاقه كان كانه لم يزل مسلما فلا
ينقض تصرفات الوارث ويكون الجواري امهات الاولاد والمدبر مدبرا كما كان مرتد لحق ببعض ماله
الى دار الحرب وقضى بلحاقه ثم عاد ووجد بقي الاموال ثم ظهر على ذلك الاموال فما ذهب به قبل القضاء
بلحاقه فهو فيء للمسلمين لا سبيل للوارث عليه لانه ما صار ملكا للوارث وما ذهب به بعد القضاء
بلحاقه فهو فيء ايضا لكن للوارث المسلم ان ياخذ بالقيمة ان شاء لانه بقضاء القاضي بلحاقه صار
ماله الذي في دار الاسلام ملك وارثه فاذا ذهب به الى دار الحرب فصار بمنزلة الحربي اذا استولى على
مال مسلم ثم ظهر ذلك المال كان للمالك القديم حق الاخذ بالقيمة ان شاء كذا هنا تصرفات المرتد موقوف
عند ابي ح رح البيع والهبة والاعتاق والتدبير وعندهما نافذ لان عندهما الملك نافذ فينفذ
تصرفات وعند ابي ح يتوقف ملكه فيتوقف تصرفاته ان اسلم ينفذ وان مات او قتل على ردته

والجواب عن المرتدين ما ذكرنا … مشركي العرب انه لا يقبل منهم الجزية ويقتل رجالهم و يسترق ذراريهم

ولكن مع هذا الرص لو اخذ الامام المال لا يرد عليهم لان هذا مال غير معصوم … اهل الحرب

لحكمه بعد اللحاق لحكمه قبل اللحاق

او لحق وقضى بلحاقه نعوذ بالله تبطل تصرفاته لان ماله موقوف بين ان يصير حربيا او بالاسلام فيكون
ماله باقيا فينفذ تصرفه او يتقرر موته بالقتل على الردة او القضاء القاضي بلحاقه فيكون ملكه زائلا
فيكون تصرفه باطلا وعندهما ينفذ تصرفاته لكن عند محمد من ثلث ماله لانه بمنزلة المريض مرض الموت
لان الظاهر من حاله اذا اعتق شيئا لا يخلو عن ذلك فيقتل او يلحق بدار الحرب وعند ابي يوسف
ينفذ تصرفه من جميع ماله كالصحيح لان المريض ما يكون فيه من غير اختياره والمرتد مختار
في بقائه على الردة وطلاقه صحيح بالاتفاق [illegible] لانه يعتمد قيام النكاح واذا ارتدا معا كان النكاح
باقيا بالاتفاق وكذا يصح استيلاده لانه لا حاجة فيه الى حقيقة الملك بل حق الملك يكفي لصحة الاستيلاد
وكذا يصح تسليم بالشفعة لانه لم يتعلق بحق الاخذ فاما تزوجه في حالة الردة وذبيحته باطل
ولو ارتد ولحق وقضى القاضي بلحاقه وله مال اكتسبه في حالة الردة فعند ابي ح رح ما اكتسبه حال
الاسلام فهو لورثته وما اكتسبه في حال الردة فهو فيء للمسلمين وقال ابو يوسف ومحمد الكسبان
جميعا لورثته وهذا بناء على ان ابي ح تصرفه في حالة الردة موقوف واذا لحق وقضى بلحاقه تبين
ان تصرفه كان باطلا ولم يثبت له الملك فلا يكون لورثته فيصير فيئا وعند ابي يوسف تصرفه نافذ
والملك له ثابت فينتقل ذلك الى ورثته وعند الشافعي الكسبان جميعا فيء لانه لا يرث المسلم
من الكافر ولنا ان الردة موت فاذا انتهى بالقتل او باللحاق لحاق ظهر موته من وقت
الردة فتوارث مسلم ارتد بمنزلة توارث مسلم مات والمسلم اذا مات ترث منه المسلم فكذا اذا
ارتد … فاذا اسلم والا فيقتل والمرتدة لا تقتل بل تحبس حتى … كانت او امة والامة
تجبرها مولاها وقال الشافعي تقتل لقوله عم من بدل دينه فاقتلوه ولنا ان المرأة ليست من
اهل الحرب ودار الجزاء دار الاخرة لقوله سبحانه وتعالى اليوم تجزى كل نفس بما كسبت لكن
عجل بعض الاجزية في الدنيا لدفع الشر والفساد والدفع والفساد لم يتوجه من المرأة فكان جزاؤها
موخرا الى دار الاخرة ولهذا لم يقتل الكافر الاصلي صحيحه الصبي العاقل اذا ارتد عياذا بالله يقال
صح ارتداده حتى تبطل نكاحه ويحرم عن الميراث ويجبر على الاسلام ولا يقتل وهذا قول ابي ح ومحمد وقال
ابو يوسف لا يصح ارتداده لانه ضار به محضة ولهما انه اذا اشرك بالله سبحانه وتعالى عن اعتقاد فيستحيل
ان يكون موحدا مع اعتقاد المشرك كما انه يستحيل ان يبقى مشركا مع اعتقاد التوحيد واسلامه صحيح
عندنا خلافا للشافعي ولنا ان [illegible] له عقل مميز لو اضيفت بحث ان الله تعالى واحد وحده
لا شريك له يفهم كلام المجيد وكذلك يعقل يمكنه معرفة الله تعالى وسبحانه وتعالى وحدانيته بدلايل الوحدانية فلو
لم يكن معتقدا بقلبه لما اخبر بلسانه مع علمه انه عيب تبين عن احواله والعقل يجر ذلك دل ذلك على انه اعتقد ذلك بقلبه

لعهده ولحق بدار الحرب وقضى القاضي بلحاقه يعتق امهات اولاده ومدبروه ويقسم ماله بين ورثته كالمرتد لان المرتد اذا اسر لا يسترق بل يجبر على الاسلام فان اسلم والا فيقتل والذمي اذا اسر استرق لانه جاز ابقاؤه على الكفر بالجزية فجاز استرقاقهم مسلم الجارية نصرانية فارتد المسلم نعوذ بالله بفضله فجاءت الجارية النصرانية بولد لاكثر من ستة اشهر منذ ارتد مولاها فادعى الولد يثبت الولد منه وهو حر وصارت الجارية ام ولد له ولا يرث الولد من ابيه ان مات على ردته اولحق بدار الحرب لان الولد يكون مرتدا تبعا لابيه لانه اقرب الى الاسلام ولا يجعل تبعا لامه لان النصرانية لا تجبر فلا يكون فيه رجاء الاسلام والمرتد ليس من اهل الميراث وان جاءت لاقل من ستة اشهر منذ ارتد مولاها كان الولد مسلما لان العلوق حصل حال كون المولى مسلما فكان مسلما فيرث من ابيه وان كانت الجارية امة مسلمة يرث الولد من ابيه المرتد لان الولد يكون مسلما تبعا لامه والمسلم يرث من المرتد مسلم ارتد فقتل خطأ ولحق وقضى بلحاقه فالدية في مال الكسب حال الاسلام عند ابي حنيفة وعندهما في مال الكسب حال وحالة الردة بناء على ما تقدم مسلم قطعت يده ثم ارتد من القطع على ردته اولحق بدار الحرب وقضي بلحاقه ثم عاد واسلم ومات من ذلك القطع فعلى القاطع نصف الدية في مال القاطع وليس عليه كمال الدية بالاتفاق لان ردته لما تعقبها بالموت او بقضاء القاضي بلحاقه فقد تعقبها بطلان عصمة نفسه وذلك يوجب قطع السراية على البداية فالقطع في محل معصوم فيضمن نصف الدية اما السراية حصلت في محل غير معصوم فلا يضمن النفس اكثر ما في الباب لانه لما عاد واسلم عادت العصمة لكن هذه العصمة بسبب اخر ولم يوجد من القاطع جناية في هذه العصمة فان لم يلحق بدار الحرب حتى اسلم ثم مات من ذلك القطع يجب دية كاملة لان الذي ابطل العصمة وهو الردة غير متقررة فاذا اراد المبطل فلا تقرره فصار كان لم يكن كما لو كان لم يزل مسلما معصوما فلم ينقطع السراية عن البداية لاتحاد العصمة فيضمن جميع قيمة النفس وهذا قول ابي حنيفة وابو يوسف وقال محمد وزفر يضمن نصف الدية في ماله كما في الفصل الاول مكاتب ارتد ولحق وقضي بلحاقه واكتسب اموالا في ردته ثم اخذ مع ماله ولم يسلم حتى قتل فانه يؤدي مكاتبته من ماله وبقيته لابناء ورثته لان المكاتب انما ملك كسبه بعقد الكتابة وبالردة لم يبطل الكتابة فيملك الكتابة فيؤدي منه بدل كتابته ويعتق في آخر جزء من اجزاء حياته فيرث ورثته ولو اسلم الزوجان ارتدا معا عياذا بالله بفضل الله جل وعز من جملة الآفات في الدنيا والعقبى ثم اسلما معا والحمد لله عدد ما علم على دين الاسلام ارجو من فيض فضله وشمول كرمه وسعة نعمه ان يديم هذه النعمة الى ان لا يفضي حقه في الدنيا والعقبى فهما على نكاحهما وقال زفر

ذكر في التتمة

صار ح

الكتابة

وقال زفر يبطل نكاحها لان المرتد ليس باهل النكاح ابتداء فلا يكون اهلا للنكاح بقاء وبقاء الشيء في غير الاهل محال ولنا اجماع الصحابة رضوان الله عليهم اجمعين فان ابا بكر الصديق رضي الله عنه لم يامر بتجديد النكاح لمن اسلم بعد الردة ومنع الزكوة ولم ينكر عليه احد من الصحابة رضي الله عنهم اجمعين فكان اجماعا وان ارتد احدهما وقع الفرقة بنفس الردة والردة فسخ عند ابي حنيفة وابي يوسف سواء كان من الزوج او من المرأة حتى لم ينتقص من عدد الطلاق شيء عندهما لان هذه فرقة بسبب التنافي لكون الردة بمنزلة الموت والموت ينافي النكاح وليس بطلاق لان الاولى ان المرتد لم يكن محل النكاح والطلاق شرع رافعا والرفع يكون حال قيام المحلية والمنافي لعدم المحلية وبينهما تناف وعند محمد الردة من جانب الزوج طلاق لان هذه فرقة حصلت من قبل الزوج فيكون طلاقا ولو ارتدا معا ثم اسلم احدهما او كانا كافرين اصليين اسلم احدهما لا تقع الفرقة بنفس الاسلام احدهما ما لم يقض القاضي بالفرقة وان كانا في دار الاسلام وان كانا في دار الحرب فانما تقع الفرقة بثلث حيض سواء دخل بها او لم يدخل عندنا لان الاسلام لا ينافي النكاح فان اسلم الآخر يبقى النكاح بينهما فان ابى ان يسلم فرق القاضي بينهما وان كانا في دار الحرب فليس للقاضي ولاية على اهل الحرب فقام شرط البينونة وهو مضي ثلث حيض مقام التفريق القاضي ومضي ثلث حيض صح شرطا للبينونة كما في الطلاق الرجعي واذا بانت بمضي ثلث حيض تجب الاعتداد بثلث حيض آخران كان دخل بها ثم الاباء ان كان من جانب المرأة لا يكون فرقة بطلاق وان كان من جانب الزوج فهي فرقة بطلاق في قول ابي حنيفة ومحمد لان الاباء في النكاح الآبى انه يبقي النكاح الى ان يقضي القاضي بالفرقة لكن لما فات الامساك بالمعروف بسبب اباء الزوج وجب عليه التزويج بالاحسان فاذا امتنع ناب القاضي منابه وصار كالفرقة بالجب والعنة كما يحصل من جانب الزوج باباءه الاسلام يحصل من جانب المرأة باباءها الاسلام ايضا ولو كان الفرقة بطلاق لما تحقق من جانب المرأة لان الطلاق في يد الرجل لا في يد النساء فصار كالفرقة بالمحرمية او يملك احدهما صاحبه لما كان اشتركا فيه لم يكن طلاقا كذا هنا وصار كالفرقة بسبب الردة عنده وعند ابي حنيفة ايضا فمسئلة الردة حجة لابي يوسف على ابي حنيفة في مسئلة الاباء والفرق لابي حنيفة بين الردة والاباء والفرقة ما ذكرنا والله تعالى اعلم بحقيقته والله اعلم بالصواب

باب في الاراضي التي اسلم عليها اهلها او فتح عنوة واذا ظهر الامام على بلدة في الروم ان شاء من عليهم برقابهم واراضيهم واموالهم ووضع على رؤسهم الجزية وعلى اراضيهم الخراج ويستوي فيه الماء العشري ماء السماء والعيون والآبار والخراجي نحو ماء الانهار التي حفرتها الاعاجم لان هذا ابتداء التوظيف على الكافر فتوضع الخراج بكل حال

رافعا

بالجب والعنة وعند ابي يوسف فرقة بغير طلاق لان هذه الفرقة ح

على قوله ح

يس

دون العشر لان الكافر ليس اهل وجوب العشر ابتداء لانه صدقة الا اذا اشترى مسلم ارض
عشرية مسلم فكذلك عند محمد وعند ابي يوسف يضاعف العشر وعند ابي ح يصير خراجيا
وقد مرت هذه المسائل من كتاب الزكوة هكذا فعل عمر رضي الله عنه بسواد العراق حين فتح
عنوة وان شاء الامام قتل مقاتلتهم وخمس نساءهم وذراريهم واموالهم واراضيهم
ودفع الخمس لليتامى والمساكين وابناء السبيل وقسم الباقي بين الغانمين ويضع على اراضيهم
العشر بدله اذا كانت الاراضي عشرية وان كانت خراجية يجوز له ان يضع الخراج لان هذه
الاراضي لما فتحت قهرا صارت مستحقة للخراج فبعد ذلك وان كان للمسلمين بالقسمة يجوز
التوظيف للخراج عليهم في الارض الخراجية لانهم اسلموا بعد صارت الارض مستحقة الخراج
بالاخذ بطريق القهر ولو العشر كان باعتبار اسلامهم جاز ايضا وكذلك كل من احيا ارضا ميتة بغير
باذن الامام فان سقى من ماء الخراج يجوز للامام ان يضع الخراج لانها صارت مستحقة للخراج
حين فتحت هذه الاراضي بطريق القهر على الكفرة وان شاء وضع العشر وان كانت عشرية يضع
العشر بكل حال ولو اسلم عليها اهلها طوعا قبل الاستيلاء عليهم فهم احرز ملكهم لا سبيل عليهم ويضع
الامام عليهم العشر دون الخراج سواء كانت يسقى من ماء العشر او من ماء الخراج لان اراضيهم ما
صارت مستحقة للخراج وهو ابتداء التوظيف على المسلم فيضع العشر دون الخراج الذي
احيا ارضا ميتة باذن الامام يوضع عليها الخراج بكل حال على ما مر لان الكافر ليس من اهل وجوب العشر
عليه ابتداء وكذلك الذمي اذا جعل داره بستانا يوضع عليه الخراج سواء سقاه من ماء العشر او ماء الخراج
جعل واما المسلم داره بستانا يجب العشر بكل حال لان الدار لم تكن مستحقة الموظفة من الاصل فيكون
ابتداء التوظيف على المسلم وانه احق بالعشر وارض العرب كلها عشرية لا خراج على اراضيهم
ولا خراج على بستان جماعتهم حصوا بذلك لشرف الرسول عم من احيا ميتة فهي له لان من العرب
رجل احيا ارضا ميتة بغير اذن الامام لم يملكه عند ابي ح وعندهما يملكه لقوله عم من
احيا ارضا ميتة فهي له ولابي ح قوله عم ليس للمرء الا ما طابت به نفس امامه الحديث الذي روي
كان في قوم خاص وكان ذلك اذنا من الرسول عم لهم بالاحياء او يحتمل ارادة الاحياء باذن
الامام والارض الميتة ان لا يعرف له مالك في الاسلام وشرط الطحاوي ان يكون بعيدا من القرية
بحيث لا يقع لها الصوت من العمرانات كذا في المغرب

باب استيلاء الكفار

رجل عبد مسلم اسر العدو فاشترى مسلم من العدو بالف درهم واخرجه الى دار الاسلام
فقفا انسان عينه واخذ المشتري الارش ثم جاء المالك القديم فله ان يأخذ العبد بالثمن الذي فدى به

الا ترى ان اهلها لو اسلموا بعد القهر عليهم جاز للامام ان يوظف الخراج عليهم [illegible]

من العدو وذلك الف درهم وليس له ان يحط بعض الثمن لسبب فقء العين لان العين بمنزلة الوصف
لانه يثبت صفة الكمال والاوصاف لا يقابلها شيء من الثمن فلا يسقط بمقابلها شيء من الثمن وليس
للمالك القديم ان يأخذ الارش من المشتري لانه لو اخذ يأخذ بمثله فلا يفيد والزيادة يكون ربوا عبد
ابق الى دار الحرب وذهب معه بفرس ومتاع فاخذ المشركين الكل ثم اشترى مسلم ذلك كله
من العدو واخرجه فالمالك القديم يأخذ الفرس والمتاع بحصتهما من الثمن ويأخذ العبد بغير شيء في قول
ابي حنيفة وعندهما يأخذ الكل بالثمن وهذا بناء على ان عند ابي ح الكفار لم يملك العبد لان العبد يد على
نفسه لكن الشرع اسقط اعتبار يده في دار الاسلام باعتبار يد المولى عليه فاذا زال يد المولى بدخول
دار الحرب ظهرت يده على نفسه وذلك يمنع تحقق الاستيلاء عليه وبدون الاستيلاء لا يثبت الملك
واذا بقي العبد على ملك المولى فله ان يأخذه بغير شيء وعندهما يملكه الكفار بالاستيلاء لانه ثبت فصار
نظير الفرس والمتاع فلا يأخذ الكل الا بالثمن عبد اسره العدو فاشتراه مسلم بالف درهم
واخرجه ثم اسره العدو ثانيا فاشتراه مسلم آخر بالف كان احق الاخذ للمشتري الاول لان الاسر
الثاني وقع على يده فيأخذ المشتري الاول من المشتري الثاني بالف ثم المالك القديم يأخذ من المشتري
الاول بالفي درهم ان شاء لانه قام على المشتري الاول بالفي درهم حربي دخل دارنا
بامان فاشترى من مسلم عبدا وادخله دار الحرب عتق العبد لانه تعين خلاصه عن يد الكافر
هنا بالعتق لانه تعذر اجباره على البيع فتعين العتق مخلصا له وقال ابو يوسف ومحمد لا
يعتق لان طريق الخلاص كان هو البيع وقد تعذر اجباره على البيع لعجز الامام عن ذلك عبد
الحربي اسلم وهاجر الينا عتق لانه سبق استيلاءه على نفسه فملك نفسه فعتق

باب المستأمن

رجل مسلم دخل دار الحرب بامان فادان حربيا او ادانه حربي او كان حربيين دان
احدهما صاحبه ثم دخل دار الاسلام مستأمنا فالحاكم لا يقضي بينهما بشيء لانه لا ولاية للامام على الحربي
الا معاملته بفعلها في دار الاسلام ولانه معاملة في دار الحرب لانه لم يلتزم ذلك حتى لو اسلم الحربي فيجب
يقضي القاضي بينهما لانه ثبت للقاضي الولاية عليه بالاسلام ولو غصب المسلم من الحربي او الحربي
من المسلم او الحربي من الحربي في دار الحرب ثم دخلوا دار الاسلام مسلمين فكذلك لم يقض بشيء من ذلك
بينهم لا يقضي بالملك للمغصوب منه لكن امر المسلم الذي غصب مال الحربي ان يرده عليه لانه قد ملك
باعتبار نقض العهد فاشبه الشراء شراء فاسدا مسلم دخل دار الحرب فقتل حربيا فقد اسلم
عمدا او خطأ وله اولياء مسلمون او لم يكن فلا شيء على القاتل الا الكفارة في الخطأ لان الدية

جعل جزاء قتل مؤمن هو من قوم عدو لنا الكفارة بقوله عز وجل وان كان من قوم عدو لكم فتحرير رقبة
مؤمنة ذكر التحرير بحرف الفاء عقيب الشرط لاقترانه بكلمة ان والمذكور بحرف الفاء عقيب الشرط
يكون الشرط الجزاء والجزاء اسم لما يقع به الكفاية وفي المسلم تجب القصاص في العمد والدية في الخطاء
كما اذا قتله ثمه في دار الاسلام ولو قتل مسلما خطاء في دار الاسلام وليس له ولي او قتل اللقيط
خطاء تجب على القاتل الدية والكفارة ويأخذ الامام الدية ويضعه في بيت مال المسلمين وان كان
عمدا وفي المسئلة الاولى تجب القصاص لان وليه معلوم وهو السلطان قال النبي عم السلطان ولي
من لا ولي له وفي اللقيط لا تجب الدية بمحمد لوجود الولي غير الامام وهو الامام وغيرهما فلا يكون
الامام وليا مع الشك والاحتمال في وجود ولي آخر للمقتول والاحتمال يعتبر لرفع العقوبة وقال
ابو ح ومحمد تجب القصاص واستوفيه الامام لان المجهول لا يصلح وليا اصلا لا على سبيل
التعين ولا على سبيل الاحتمال فتعين الامام وليا له ثم الامام بالخيار ان شاء قتله وان شاء اخذ الدية
لان نفع المسلمين فيه اكثر وليس له ان يعفو لان ابطال حق المسلمين مسلمان دخلا دار الحرب
فقتل احدهما صاحبه فعليه الدية في العمد وفي الخطاء الدية والكفارة وتكون ذكرته في مال القاتل لانه قتل
شخصا معصوما لكن باعتبار سبب زوال العصمة وهو الدار الحرب ثبت شبهة سقوط العصمة
فيسقط القصاص وتجب الدية في ماله اما في العمد فلا يشكل واما في الخطاء كذلك لانه لا جناية في العاقلة
من حيث تقصيرهم في الحفظ ووجب الدية على العاقلة لتقصيرهم في الحفظ ولا تقصير هنا لان
هذه الواقعة وقعت في دار الحرب ولو كان اسيرين مسلمين في ايدي الكفرة فقتل احدهما عمدا
او خطاء وكذلك عند ابي يوسف ومحمد تجب الدية في مال القاتل لان عصمة المسلم لا تزول باسر
الكفرة فصار كما لو لم يكونا اسيرين وعند ابي ح لا شيء على القاتل الا الكفارة في الخطاء لان الاسير قدرسان
في ايديهم تابع لهم لانه قلما يتخلص عن ايديهم فلا يمكنه الرجوع الى دار الاسلام فسقطت عصمته
بخلاف غير الاسير حربي دخل دارنا بامان فاودع هذا الحربي الداخل دارنا بامان
وديعة او اقرض مالا ثم لحق بدار الحرب ثم ظهر عليهم المسلمون فاسر او قتل فوديعته فيء
للمسلمين والقرض يبطل عن ذمة المستقرض اما الوديعة لانها في يده تقديرا لان يد المودع كيد في يد بيان
المودع ولو كان في يده حقيقة كان غنيمة كذا هنا واما القرض لان المستقرض ملكه لانه
سبقت يده عليه فملكه فسقط عنه ولو لم يظهر على الدار لكنه مات في دار الحرب فوديعته
وقرضه لورثته لانه لم يصير غنيمة فبقي على ملكه فصار لورثته ولو اسلم الحربي في دار الاسلام



وله في دار الحرب امرأة واولاد الصغار واموال بعضها في يد حربي احرازا منه وبعضها في يد
ذمي وبعضها في يد مسلم فظهر على الدار فكذلك كله فيء اما المرأة واولاد الكبار فلا شك انهم
كفار لحيل استرقاقهم واما اولاد الصغار لانهم لا يصيرون مسلمين تبعا لابيهم لان التبعية
باعتبار الولاية والولاية منقطعة لاختلاف الدارين فان الاب حين اسلم منقطعة بيان
في دار الاسلام واولاد الصغار والكبار في دار الحرب فيكون اولاد الصغار تبعا لدار الحرب
فانقطعت تبعيته واولاد الصغار عن الاب لانقطاع ولايته عنهم حكما لتصير وزنهم تبعا
لدار الحرب لتباين الدارين فكانوا تبعا للدار فيسترقون واما الاموال فلانها غير محرزة
بدار الاسلام لا حقيقة ولا تقديرا اما حقيقة فلا شك واما تقديرا فلانه حين دخل دار الاسلام
كان حربيا ومال الوديعة وان كان في يده تقديرا لكن الاحراز انما يثبت بادخاله دار الاسلام
او باسلام قبل الظهور عليهم ولم يوجد واذا لم يكن معصوما كان محلا مباحا فيكون محلا
للاستيلاء ولو كان اسلم في دار الحرب ثم دخل دار الاسلام او لم يدخل ثم ظهر على الدار فامرأته
واولاده الكبار فيء لما مر واولاد الصغار احرار مسلمين ولا رق عليهم لانه حين اسلم كانوا تحت الولاية فصاروا
مسلمين تبعا للاسلام وحين ظهر على الدار كانوا منفصلين عن الامام فلم يصيروا رقا تبعا للام واما
الاموال فما في يد مسلم او ذمي فهو له وما وراء فيء لان يد المسلم ويد الذمي محترمة فقام مقام يده لو كان في يده كان
هو اولى لانه سبقت يده عليه كذا هنا بخلاف ما كان في يد حربي لان يده ليست بيد محترمة فلا يكون كالمال
في يده فلم يثبت العصمة وبخلاف المسئلة الاولى لانه حين ثم دخل دار الاسلام كان حربيا فلم
يصر محرزا ماله حقيقة ولا تقديرا فلم يثبت العصمة فبعد ذلك وان اسلم لا يصير ماله في دار الحرب
معصوما لعدم الاحراز والجنين التي في بطن الام فيء عندنا لانه رقيق تبعا للام وانه مسلم تبعا
لاسلام ابيه في دار الحربي وقال ش لا يكون رقيقا لان الولد تبع للاب ولنا لكنه رقيق تبعا
للام والمسلم محل الملك في الجملة اذا كان رقيقا واما كان في يد مسلم او في يد ذمي غصبا يكون فيئا لان يد
الغاصب ليست كيده ليصير محرزا له بالاسلام وقال ابو يوسف ومحمد لا يكون فيئا والعقار يكون
فيئا بالاجماع لانه تبع للدار ومن قتل من عبيد مع المسلمين فهو فيء لانه صار متمردا لمولاه فصار
تبعا للدار رجل قتل رجلا وهما من اهل البغي في عسكرهم ثم ظهر عليهم فلا شيء على القاتل لانه حين قتله
كان هو مباح القتل اهل البغي واذا اغلبوا على مصر فقتل واحد من اهل المصر رجلا من اهل المصر ثم ان
عجزهم امام اهل العدل اقتص من القاتل لانه قتل شخصا معصوما واستيلاؤهم كان العارض الزوال

فاذا زال هذا العارض صار كان لم يكن العادل واذا قتل الباغي لم يحرم عن الميراث لانه قتل بحق فلا يوجب الحرمان
وان قتل الباغي العادل وقال كنت على الحق والآن انا على الحق لم يحرم عن الميراث في قول ابي حنيفة ومحمد يريد الباغي
الخوارج لعنهم الله لانهم استحلوا قتل العادل بتاويل القرآن ويكفرون ذكر فانهم قالوا من اذنب صغيرة او كبيرة
فقد كفر ابتداء وحل قتله الا ان يتوب وتمسكوا بظاهر قوله سبحانه ومن يعص الله ورسوله فان له نار جهنم
خالدين فيها هذا التاويل وان كان فاسدا لكن الصحابة رضي الله عنهم اجمعين على ان كل دم استحل بتاويل القرآن فهو
موضوع وكل مال استحل بتاويل القرآن فهو موضوع ولهذا الباغي اذا اتلف مال العادل لا ضمان عليه
عند اصحابنا جميعا خلافا للشافعي وكذا الباغي اذا قتل مسلما لا يجب القصاص عليه والرق فلما كذلك
في حرمان الميراث وقال ابو يوسف يحرم الباغي عن الميراث لان تاويلهم باطل فلا يلحق بالصحيح
في حق الضمان بقول الصحابة رضي الله عنهم فلا يجب الحاقه بالصحيح في حق استحقاق الميراث
وقد يكفي للدفع ولا يكفي في استحقاق الحال ولو قال قتلته وكنت اعلم اني على الباطل يحرم عن الميراث بالاجماع
ويكره بيع السلاح في عسكر اهل الفتنة لانه اعانة على المعصية ولا باس عن بيع السلاح عمن لا يعرف من اهل
الفتنة لانه محمول على الجهاد ويكره ان يبتدئ الرجل اباه بالقتل مالم وتكره ان يسافر بمصحف القرآن
الى دار الحرب لحاجة الى قراءة القرآن لانه ربما يقع في ايديهم فيستخفون وقال الطحاوي لا باس به والله

## باب الاسهام للخيل الغازي اذا جاوزت الدرب فارسا ونفق فرسه وقاتل

راجلا استحق سهم الفارس ولو جاوز الدرب راجلا واشترى فرسا وقاتل فارسا
استحق سهم الراجل وهذا عندنا وعند الشافعي على عكس هذا الشافعي ان مجاوزة الدرب فارسا لقصد
القتال بسبب القتال فارسا والحكم يبنى على السبب الظاهر لا على حقيقة القتال لان تلك الحالة حال
مخاطرة الروح فكان كل واحد يراقب روحه كيلا يصيبه سهم او غيره فلا يقدر الامام على الوقوف
على حال كل واحد منهم فيبنى الحكم على السبب الظاهر وهو مجاوزة الدرب اذا ثبت هذا نقول عند ابي حنيفة
ومحمد يعطى للفارس سهمان سهم له وسهم لفرسه ولا يعطى اكثر من ذلك وان كان له افراس كثيرة
لان القتال فارسا لا يكون الا بفرس واحد وقال ابو يوسف يسهم له وسهمان لفرسين ولا يسهم اكثر من
ذلك وهو نظير الخلاف في المراة اذا كان لها خادمين فعند ابي حنيفة ومحمد يجب على الزوج نفقة خادم واحد
وعنده نفقة خادمين واذا مات واحد من الغزاة قبل الخروج الى دار الاسلام فلا يورث نصيبه
عندنا وعند الشافعي يورث نصيبه اذا مات بعد انهزام الزحمة ولنا ان الارث يبتنى على
الملك قبل الاحراز بدار الاسلام لان هذه الاموال كانت في ايدي الكفرة صورة ومعنى والآن
زال ايديهم صورة ولكن بقي يدهم معنى لان ظهر ايديهم يكون في ايديهم معنى فبقي اليهم

معنى يوجب بقاء ملكهم وزال يدهم صورة توجب زوال ملكهم الملك ان كان ثابتا وقع الشك في زواله فلا يزول
بالشك ولو مات بعد الاحراز بدار الاسلام قبل القسمة يورث نصيبه بالاجماع لان الملك قد تم بالاحراز
ومن يعمل للعامة كالقاضي والمفتي والمدرس والعامل اذا مات في وسط السنة فلا شيء له من العطاء يريد به
من مال بيت المال لانه تبرع فلا يملك قبل القبض وفي الابتداء كان يعطى لكل من له ضرب مزية في الاسلام
كازواج النبي عم واولاد المهاجرين والانصار او كان على جرى الحجاج الى حوته وان مات
بعد السنة لم يستحق شيئا ايضا لما قلنا لكن يستحب صرفه الى ورثته فذكر موته قبل السنة
لهذا ويكره ان يعرف الامام الجعل على الناس لاجل الغزاة ما دام للغزاة في ان غنيمة لان فيه شبهة
الاجرة للقتال وان لم يكن لهم غنيمة فلا باس بان يقوى بعض المسلمين بعضا للجهاد
الى الجهاد

## باب الحربي يدخل بامان

واذا دخل الحربي دارنا بامان للتجارة او غيره
فاذا لا يمكن من ان يطيل المكث في دارنا خوفا عن فتنته بل يقضي حاجته ويرجع فينبغي للامام
ان يتقدم اليه ويضرب له مدة حتى يقضي مقدار ما ترى ويقول له ان جاوزت هذه المدة
جعلناك ذميا فاذا جاوز تلك المدة جعله ذميا ويضرب عليه الجزية للسنة المستقبلة
فاذا مضت السنة من حين الضرب عليه الجزية صار ذميا لانه لزمه حكم يتعلق بالمقام في دارنا
حربية دخلت فتزوجت ذميا صارت ذمية لانه لزمها المقام معه ولو تزوج حربي ذمية
لم يصر ذميا لانه لا يلزمه المقام معها

## كتاب البيوع باب السلم

محمد عن يعقوب عن ابي حنيفة في رجل اسلم الى رجل عشرة دراهم في كر حنطة فقال المسلم اليه شرطت لك
رديا وقال رب السلم لم تشترط شيئا فالقول قول المسلم اليه بالاتفاق لان قوله موافق للعقد واقرارهما
على العقد دليل الصحة ورب السلم متعنت في انكار شرط الوصف لانه ينكر حقا له وهو المسلم
فيه فتعين الفساد وغرضا له فلا يقبل قوله ولو ادعى رب السلم شرط الردى وانكر المسلم اليه الشرط اصلا
فعند ابي حنيفة القول قول رب السلم لانه يدعي الصحة وعندهما القول قول من يدعي الصحة بكل حال وعند
هما القول قول المسلم اليه لانه وان انكر الصحة لكنه انكر حقا على نفسه وهو وجوب مسلم فيه ولم يكن
متعنتا فيكون القول قوله والوجه لابي حنيفة ان هذا الحق قبل انكر حقا على نفسه لكن بعد وجود الاقرار
منه دلالة وهو ما ذكرنا ان اقدامهما على عقد السلم دلالة على انهما باشرا العقد بوصف الصحة ظاهرا واتفاقهما
على ما شرع عقد السلم اقرار منهما بذكر ما لا صحة للعقد بدونه ومن جملة ذلك ذكر وصف المسلم فيه
فاذا انكر المسلم اليه ذكر شرط الوصف اصلا فقد انكر حقا على نفسه لكن بعد الاقرار منه فلا يلتفت الى قوله

وان ادعى رب السلم الاجل وانكر المسلم اليه فالقول قول رب السلم بالاتفاق لانه يدعي الصحة و
المسلم اليه متعنت في انكاره لان الاجل حق المسلم اليه لان الاجل لتاخير التسليم فاذا انكر المسلم اليه الاجل
فلم يجحد حقا على نفسه بل انكر حق نفسه فتعين الفساد غرضا له فلم يقبل قوله واذا صار القول قول رب  ينكر بيان
السلم في الاجل كان القول قوله في مقدار الاجل ايضا لانه مستفاد من قبله وان ادعى المسلم اليه الاجل
وانكر رب السلم فعند ابي حنيفة القول قول مسلم اليه لانه يدعي الصحة والظاهر شاهد لمن يدعي الصحة و
القول قول من يشهد له الظاهر وعندهما القول قول رب السلم لانه انكر حقا على نفسه وهو الاجل فلم
يكن متعنتا فيكون القول قوله وان فيه فساد العقد ونظير هذا اختلاف رب المال اذا ادعى على المضارب
انه شرط له ان له من الربح عشرة دراهم والباقي يكون بينهما نصفين وقال المضارب شرطنا الربح
بيننا نصفين لا غير كان القول قول رب المال اذا كان مدعي الاجل هو المسلم اليه على قول ابي حنيفة كان
القول قوله في مقدار الاجل ايضا وقال بعضهم يقبل قول المسلم اليه في ادنى الاجل وذلك شهر وفيما
زاد عليه لا يقبل قوله الا ببينة رجل له على رجل مائة درهم فاسلم اليه الدين له المديون مائتي درهم في كر حنطة
الى اجل مائة النقد ومائة الدين على المسلم اليه وذكر العقد بمائتي درهم مطلقا ثم تقاصا المائة بمائة ونقد
مائة صح في نصف الكر لان راس المال في قدر ما يقابله من الكر وهو النصف منقود وصح فيه وفسد
في النصف الآخر حين افترقا عن المجلس لان نصف راس المال ليس بمنقود فان الدين لا يصح
راس مال السلم لان المسلم فيه دين فلو كان راس المال دينا يكون هذا بيع الدين بالدين وذلك حرام
ولا يلزم هذا على اصل ابي حنيفة فان عنده العقد الواحد متى فسد بعضه فسد كله لان عنده بفساد البعض  على بيان
انما يفسد الكل اذا كان الفساد مقارنا للعقد ولم يوجد هذا لان السلم صح في الكل ثم بعد النصف
بالافتراق من غير قبض راس المال والفساد الطارئ في البعض لا يتعدى الى الباقي ولو اسلم
في كر حنطة بقفيز لا يعرف عياره اي مقداره فلا خير فيه لان في السلم تاخير التسليم من جانب المسلم اليه
في المسلم فيه فربما يهلك القفيز معرفة مقداره فيؤدي الى المنازعة المفضية ولو باع حنطة بعينها عشرة اقفزة
بهذا القفيز الذي لا يعرف عياره جاز لان التسليم واجب في الحال فلا يؤدي الى المنازعة ولو اسلم في شيء
له حمل ومؤنة ولم يبين مكان التسليم فهو فاسد عند ابي حنيفة لان التسليم ليس بواجب في الحال
فيتعين مكان العقد للتسليم فاذا لم يعينا مكانا يؤدي الى المنازعة لان رب السلم يطالبه بالتسليم
في المصر والمسلم اليه يقول انا اسلم بالقرية فيتنازعا وقال ابو يوسف ومحمد يصح العقد ويتعين مكان العقد
مكانا للتسليم كما في بيع العين وكما في الغصب والقرض فانه يتعين مكان البيع ومكان الغصب و

وان كان فيه فساد المضاربة كذا ههنا واذا جعلنا القول قول مسلم اليه في شرط الاجل مع

مكان

ومكان القرض مكانا للتسليم وله اي لابي حنيفة ان في هذه المواضع التسليم واجب في الحال فتعين مكان
وجوب التسليم وفي السلم بخلافه وعلى هذا الخلاف الاجرة في الاجارات اذا كان شيئا له حمل ومؤنة
وهو دين فعنده يشترط بيان مكان الايفاء لجهالة العقد وعندهما لا يشترط ويتعين مكان الدار في اجارة
الدار ومكان التسليم الدابة في اجارة الدواب وكذلك اذا باع دارا او عبدا بكر حنطة دينا لا بد من بيان
مكان التسليم هنا بالاجماع لان التسليم واجب في الحال فيتعين مكان وجوب التسليم ولو
اسلم في شيء لا حمل له ولا مؤنة يكون من الزعفران ونحوه صح من غير بيان مكان وجوب التسليم بالاجماع
ويتعين مكان العقد للتسليم في رواية هذا الكتاب وفي رواية الاجارات لم يتعين فانه اذا آجر دارا
بما ليس له حمل ومؤنة صح ويوفيه في اي مكان شاء كذا ههنا وبه اخذ مشايخنا ولا بأس بالسلم
في الجوز عددا او كيلا لانه كما يعلم بالكيل والتفاوت في الكبر والصغر هدر باصطلاح الناس ولا
بأس بالسلم في الفلوس عددا لان السلم في الاثمان وان كان لا يصح لكن ثمنية الفلوس كان با
صطلاح الناس وما ثبت باصطلاح الناس يبطل بالاصطلاح بخلاف ~~الدنانير~~ الدراهم والدنانير
فاذا اسلم في الفلوس ولا يصح السلم فيها مع قيام الثمنية فقد ابطلا ثمنيته فيبطل في حقهما عدديا
والسلم في العدديات المتقاربة كالبيض والجوز كذلك ههنا وهذا قول ابي حنيفة وابي يوسف
وعند محمد لم يبطل ثمنية الفلوس باصطلاحهما فلم يصح السلم ولا بأس بالسلم في السمك المالح
وزنا معلوما وضربا معلوما باجتماع شرائط السلم وان اسلم فيه عددا لم يجز لانه متفاوت
ولا خير في السمك الطري وزنا معلوما وضربا معلوما الا في حينه لانه قد ينقطع في زمان الشتاء  حينئذ بيان
ولو لم ينقطع في الشتاء يجوز في جميع الاوقات والسلم في اللحم جائز عند ابي يوسف ومحمد اذا بين موضعا
خاصا نحو ان يقول فخذها او كتفها وعينه وبين الوصف لانه مثلي موزون كالموزونات ولهذا
يجري فيه الربوا ويضمن بالمثل في ضمان العدوانات فيجوز كما في سائر الموزونات وعند ابي حنيفة اذا اسلم
في غير مخلوع العظم لا خير فيه لانه يتفاوت بتفاوت العظم فيفضي الى المنازعة وان اسلم في مخلوع العظم ففيه
روايتان ولا بأس بالسلم في الطشت والقمقمة والخفين ونحوها ان كان شيئا من ذلك بغير اجل يعني
طلب من الصانع ان يصنع له شيئا مما ذكر بثمن معلوم جاز استحسانا وانه بيع وقال بعضهم هذا وعد
والصحيح انه بيع لان القياس والاستحسان يكون في البيع لا في الوعد وكذا ذكر في خيار الرؤية وهكذا
يكون في البيع فاذا رآه المشتري فهو بالخيار ان شاء اخذ وان شاء ترك واما الصانع لا خيار له بل يجبر
على العمل ذكره في المبسوط وهو المختار وانما يجوز بيع الاستصناع فيما جرى فيه تعامل الناس لان القياس .

مكان التسليم عنده وعندهما لا يشترط وقال بعضهم لا يشترط بيان مكان

يعلم بالوصف وان لم يعلم بالوصف فلا خير فيه ولو استصنع رجل شيئا صح

فذلك يعرف الناس وما لا تعامل فيه لا يجوز كما اذا امر حايكا ان ينسج ثوبا بغزل نفسه بدراهم
معلومة لم يجز لانه لم يجر فيه التعامل فبقي على اصل القياس الا اذا شرط فيه الاجل وبين شرايط
السلم فح يجوز بطريق السلم وان ضرب اجلا فيما فيه تعامل صار سلما عند ابي ح حتى لا يجوز الا بشرايط
السلم وعندهما يكون استصناعا ويكون ذكر المدة للتعجيل او للتسهيل لا لانه يصح الاجل
رجل اسلم الى رجل في كر فلما حل الاجل طلب رب السلم المسلم اليه بقضاء الكر فاشترى المسلم اليه من
رجل كرا بعينه وامر رب السلم بقبضه لم يصر قابضا الا ان يكتاله مرتين مرة للمسلم اليه بحكم
شراه من بايعه ومرة لنفسه بحكم السلم فح يصح لان المسلم اليه اشتراه على انه كر والكر اسم
لاربعين قفيزا فلا يجوز له ان يتصرف فيه ولا ان يبيعه من غيره حتى يقبض فيكتال
لانه ربما يكون زايدا على اربعين قفيزا فلا يسلم له الزيادة فيكون تصرفا في مال الغير وانه حرام
فلا بد ان يقبضه فيكتاله ثم يبيعه اذا ثبت هذا فيقول ان المسلم اليه لما امر رب السلم بقبض
الكر الذي اشتراه قضاء لحقه فيصير كانه باع ذلك الكر من صاحب السلم في حق العين لان حق
رب السلم كان في الدين وانما ياخذ العين بدلا عن الدين فصار المسلم اليه بايعا العين
بالدين من رب السلم محايلة فاجتمع صفقتان معنى فشرط الكيل مرتين احدهما بشراء
المسلم اليه من بايعه والثاني ببيعه من رب السلم شرط الكيل فيما يرجع الى العين فلا بد
من الكيل مرتين مرة للمسلم اليه ومرة لنفسه لان النبي عم نهى عن بيع الطعام حتى يجري
فيه الصاعان صاع للبايع وصاع للمشتري اي كيل للمسلم اليه بحكم شرائه من بايعه وكيل
لرب السلم بحكم شرائه من المسلم اليه ولو استقرض كرا من انسان فلما طالبه المقرض اشترى
المستقرض من رجل كرا وامر المقرض بقبضه قضاء لحقه صح لان امره واذا قبض يكتفي بكيل واحد
المستقرض لاجل المستقرض لان المقرض يقبض عين حقه لكون القرض اعارة فلا حاجة الى الكيل فيجب كيل
واحد للمستقرض بحكم شرائه من بايعه رجل اشترى من رجل حنطة على انها عشرة اقفزة حنطة
من هذه الصبرة او اشترى كرا والكر اسم لاربعين قفيزا وقبضه لم يجز ان يبيعه ولا ان ياكله
حتى يكيله لانه ربما يزيد فلا يسلم له الزيادة او ينقص فيرجع بحصته من الثمن فلو باع او اكل
قبل الكيل ربما يصير بايعا او اكلا مال الغير وانه لا يجوز وهذا معنى نهي النبي عم عن بيع الطعام
حتى يجري فيه صاعان صاع للبايع وصاع للمشتري اي كيلان كيل للبايع بحكم شرائه من غيره
وكيل للمشتري الذي اشتراه منه ولو اشترى كرا وقبضه وكاله رجل آخر حاضر ينظر اليه فباعه

بيان

او اشترى عشرة اقفزة حنطة صح

من ذكر الرجل



من ذلك الرجل يجب على المشتري الثاني ان يكيله ولا يجوز له ان يتصرف فيه حتى يكيله بعد الشراء وان كان
الكيل الاول بحضرته لانه لما اشتراه مكايلة لا بد من الكيل بعد الشراء لان البيع الوارد تقدر فوجب بحكم
كل بيع على مقدار فوجب بحكم كل بيع ما يبين قدر المبيع وهو الكيل لاحتمال الزيادة والنقصان
رجل اسلم الى رجل في كر فلما حل الاجل دفع رب السلم الى المسلم اليه غرائر وامره ان يكيله في الغرائر
فلامر باطل لان المسلم اليه نائبا عنه في امساك الغرائر لان الامر لم يصح فلم يكن يد المسلم اليه
على الغرائر كيد رب السلم وصار رب السلم معيرا للغرائر من المسلم اليه فاذا جعل فيها الحنطة فكانه جعل
حنطة نفسه فيه وبقي الدين السلم في ذمته كما كان حتى لو هلكت الحنطة يهلك من مال المسلم اليه
لا من مال رب السلم وكذلك لو امر رب السلم ان يكيله في غرائر نفسه لم يصح الامر لان في المسئلة الاولى
لم يصح الامر مع ان الغرائر للمشتري وهو رب السلم فاذا كان الغرائر للبايع وهو المسلم اليه اولى
ان لا يصح الامر ولو اشترى حنطة بعينها مكايلة ودفع المشتري الى البايع غرائر وامره ان
يكيلها في غرائر المشتري ففعل صح الامر وصار المشتري قابضا لان الامر تناول ملك المشتري
وهي الحنطة المبيعة بعينها وصار البايع وكيلا عنه في امساك الغرائر وصار يده كيد المشتري
فصار الواقع في الغرائر واقعا في يد المشتري فصار قابضا ولهذا صح الكيل عند غيبة المشتري
لكون البايع نائبا عنه في الكيل فصار كيله ككيل المشتري ولو كان الغرائر للبايع وامره بان يكيله
في غرائر نفسه ففعل لم يصر المشتري قابضا لان المشتري صار مستعيرا الغرائر من البايع
ولم يقبض فلم يصح العارية فلم يكن يد البايع كيد المشتري فلا يكون الواقع فيها واقعا في يد المشتري
وكذلك اذا امر البايع ان يكيل الحنطة المبيعة في ناحية من بيت نفسه ففعل لم يصر قابضا لان
المشتري صار مستعيرا للبيت ولم يقبضه فلم يصح العارية فلم يصح الواقع في جانب البيت واقعا
في يد المشتري ولو امر المشتري البايع الطحن صح الامر وكان الدقيق للمشتري لان الامر تناول
ملك المشتري وفي السلم اذا امر رب السلم المسلم اليه الطحن لم يصح الامر لان الطحن يكون للعين لا
للدين وحق رب السلم في الدين وانما يثبت في العين بالقبض فيكون امرا له بان يطحن ملك نفسه فان
اخذ رب السلم الدقيق كان حراما لانه بدل عن المسلم فيه وقد قال عم لا تاخذ الا سلمك او راس مالك اراد به
المسلم فيه حال بقاء عقد السلم او راس المال عند انفساخه العين بحكم البيع العرية وهو البيع الحال
في المبيع المعين والدين يعني به الكر بحكم عقد السلم وهو البيع الجاير بطريق الرخصة وهو عقد السلم
وان اجتمع العين والدين في الغرائر فان بدا بالعين ثم بالدين صار السلم قابضا العين والعين لكن
الدين

باطل

لان المسلم فيه دين فلا يتصور جعل الدين في الغرائر وانما يثبت حقه في العين بالقبض فلم يوجد فلم يصر المسلم اليه صح

جميعًا لان الامر في العين قد صح وصار نائبًا عنه في امساك الغرائر فصار العين الواقع في الغرائر واقعًا في
المشتري فاذا وصل الدين بالعين والعين في يد المشتري حكمًا وصار الدين في يده ايضًا فصار قابضًا
الكل فصار كرجل استقرض من رجل كرًّا وامره ان يزرعه في ارض المستقرض ففعل صح القرض وصار المستقرض
قابضًا الكر باتصاله الى ملكه بواسطة زرع المستقرض الكر في ارض المستقرض وكذا اذا دفع الى الصائغ دينارًا
كذا هنا
ليتخذ خاتمًا او غيره وامر الصائغ ان يزيد نصف دينار من عنده قرضًا ففعل صح القرض وصار الصائغ
باتصاله الى ملك الآمر مسلمًا نصف دينار اليه لما قلنا **وان بدأ المسلم اليه** بالدين ثم بالعين لم يصر
المشتري قابضًا شيئًا مما ذكر اما الدين فلانه بقي على ملك المسلم فصار مستهلكًا فينتقض البيع في
الحنطة العين لعذره بهلاك المبيع قبل القبض وعندهما المشتري بالخيار ان شاء شاركه في
المخلوط بقدر حصته فيبقى عقد البيع وكان بمنزلة حنطة مشتركة بين اثنين وان شاء تركه وانتقض البيع
كما قال ابو حنيفة **رجل** اسلم الى رجل جارية في كر حنطة وسلم الجارية الى المسلم اليه فماتت الجارية في يد المسلم
اليه ثم تقايلا السلم صحت الاقالة لانه صحت اقالة البيع بعد قيام المبيع والمسلم فيه مبيع بعد
وانه قائم فصحت الاقالة فيجب على المسلم اليه رد الجارية وقد عجز عن ردها لموتها فيجب رد قيمتها
**ولو كانت الجارية** حية وقت الاقالة فقبل ان يردها الى رب السلم ماتت في يد المسلم اليه
لا يبطل الاقالة لان موت الجارية لما لم يمنع ابتداء الاقالة فلان لا يمنع بقاء الاقالة كان اولى لان
البقاء اسهل من الابتداء واذا بقيت الاقالة وقد عجز عن رد الجارية فيجب رد قيمتها **ولو
اشترى** من رجل جارية بالف وقبض المشتري الجارية فماتت في يده ثم تقايلا لم يصح الاقالة
لان المبيع ههنا هو الجارية دون الدراهم وقد هلك المبيع فلم يصح الاقالة فبقي المبيع بحاله كما كان
ولو تقايلا وهي حية فقبل ان يسلم المشتري الى البائع ماتت ارتفعت الاقالة صار كان لم يكن عاد
البيع السابق لان الاقالة بمنزلة بيع المشتري من البائع كانه باعها منه ولم يسلمها حتى هلكت
تبطل البيع كذا هنا تبطل الاقالة وعاد البيع فلا يجب على المشتري رد قيمة الجارية على البائع
ولا على البائع رد الثمن على المشتري **رجل** اسلم الى رجل عشرة دراهم في كر حنطة ثم تقايلا يجب على
المسلم اليه رد العشرة ولا يجوز لرب السلم ان يشتري منه بتلك العشرة شيئًا قبل القبض وقال زفر
يجوز لان راس المال بعد الاقالة دين لا يجب قبضه في مجلس الاقالة فيجوز الاستبدال به كبدل القرض
والغصب وثمن المبيع بخلاف الاستبدال براس المال بعد السلم حيث لا يجوز لان قبض راس المال في
المجلس واجب والاستبدال يفوت ذكره ولنا في المسألة قوله عم لا تأخذ الا سلمك اي عند قيام العقد
او راس مالك

فلما مر واو ما العين فلانه خلط حنطة المشتري وهو رب السلم بحنطته وهو الخلط الدين لما مر صح

اوراس ماله حال انفساخ العقد ولان الاقالة بمنزلة بيع جديد في حق غير المتعاقدين والشرع
غير المتعاقدين فصار الاقالة بمنزلة ابتداء السلم في حق الشرع والاستبدال براس مال السلم عند
الابتداء حرام في حق الشرع فكذا بعد الاقالة فانما حرم الاستبدال بهذا المعنى لان قبض راس المال في مجلس الاقالة
واجب والاستبدال يفوته **رجل** باع دينارًا من زيد بعشرة دراهم وسلم الدينار الى زيد ولم يقبض
العشرة حتى اشترى من زيد ثوبًا بالعشرة التي له عليه في ذلك المجلس فهو فاسد لان العشرة بدل
الصرف وقبضها في المجلس واجب والاستبدال يفوت القبض الواجب ولو تفاسخا عقد الصرف
بعد ما تقابضا وجب قبض البدلين في مجلس الاقالة والاستبدال ببدل الصرف بعد الاقالة
جائز وان كان يفوت القبض الواجب في المجلس ولم يذكر في الكتاب الفرق بينهما فيذكر
بعد هذا ان شاء الله **رجل** اسمه زيد له على عمرو عشرة دراهم فاشترى زيد من عمرو دينارًا بالعشرة
التي له عليه وقبض الدينار يصح الصرف وسقطت العشرة من عمرو لانه ملكها بدلًا عن الدينار
فيسقط عن ذمته لان فائدة اضافة العقد الى الدين سقوط العشرة عن ذمته من غير
مقاصة اكثر مشايخ الباب ان هذا الصرف وفي الصرف قبض البدلين في المجلس شرط لكن يقول قبض
البدلين في العقد الصرف انما كان واجبًا لان الدراهم والدنانير في العقود لا تتعين بالقبض فشرط قبض
الدين حتى يصير عينًا بالقبض فلا يكون العقد دينًا بالدين وشرط قبض البدل الآخر حتى لا يؤدي الى الربوا
لان احد البدلين بالقبض امن عن خطر الهلاك فلو لم يقبض البدل الآخر يكون في خطر الهلاك لان الدين
في معنى التاوي فيؤدي الى الربوا هذا المعنى معدوم في مسألتنا لان الدينار صار نقدًا وعينًا
بالقبض فما يقوم الدين بالدين والعشرة التي بدل الدينار سقطت عن بائع الدينار ولا صار كانه
سلم له فلا يكون لهما خطر الهلاك انما الخطر الدين يجب بعقد الصرف لا الدين يسقط بعقد
الصرف الا يرى انه لو كان لاحدهما على صاحبه دراهم ولصاحبه دنانير فتقاصا الدراهم
بالدنانير صح وسقط عن ذمة كل واحد دين صاحبه لان هذا دين بدينار دين لم يصح لان
الدين هنا يجب بالعقد فيجب فيه قبض معين ولم يوجد **ولو اشترى** زيد دينارًا
من عمرو وعلى زيد عشرة دراهم ايضًا بدل الدينار ثم تقاصا العشرة بالعشرة في المجلس
صح المقاصة لان اقدامهما على المقاصة تضمن فسخًا للصرف المطلق يعني شرى زيد الدينار
من عمرو والعشرة مطلقة ويكون اتيانًا بصرف آخر مضافًا الى العشرة التي هي الدين على
بائع الدينار وهو عمرو ويبطل الاقتضاء اذ لا يشترط في العقد المضاف الى العشرة التي

لانه حرام فان النبي عم نهى عن بيع الكالي بالكالي والله تعالى اعلم عن بيع الدين بالدين صح الدين في صح

والعشرة دراهم مطلقًا ولم يضف الى الدين الذي على عمرو ووجب لعمرو صح

ه دين قبض العشرة لانه سقط بالعقد ولا يجب بالعقد وقد مر تعليله هذا فصل هذا
وعند زفر لا يصح المقاصة لانه لا يتحول ثبوت الشيء بطريق الاقتضاء ولم يكن لزيد على عمرو
شيء من الدين حتى لو اشترى من عمرو دينارا بعشرة دراهم مطلقا ولو قبض الدينار ولم
ينقد العشرة لعمرو حتى وجب لزيد على عمرو عشرة بان باعه ثوبا بعشرة فسلم الثوب ولم
يقبض العشرة من عمرو ثم تقاصا العشرة بالعشرة وذلك كله في المجلس فيه روايتان والاصح انه
يصح المقاصة ويكون ذلك فسخا للصرف المطلق وهو شراء الدينار بعشرة مطلقة وانشاء الصرف
آخر وهو شراء الدينار بالعشرة التي هي ثمن الثوب بطريق الاقتضاء وعند زفر لا يصح لما قلنا

## باب ما يجوز بيعه وما لا يجوز

لا يجوز بيع المراعي
ولا اجارتها اراد به الكلاء لانه باع ما لم يملك وهذا البيع لا يفيد الملك ايضا لانه مباح في حق
الناس كافة قال عليه السلام الناس شركاء في الثلاث الماء والكلاء والنار والمباح لا يملك الا بالاستيلاء فان
فان احرز وباع يصح واما الاجارة لا يصح لما ذكرنا من المعنى ومعنى آخر ان الاجارة تمليك المنافع
مع بقاء العين وهنا العقد ورد على استهلاك العين وهو الكلاء فلم يصح الا يرى انه لو استاجر
بقرة ليشرب لبنها لا يصح لما قلنا ولا يجوز بيع السمك في حظيرة لا يستطيع الخروج
منها اذا كان لا يوخذ الا بصيد لانه غير مقدور التسليم فصار كبيع فرس عاير لا يوخذ الا بحيلة لا يجوز
هذا اذا اخذ السمكة والقاها في الحظيرة حتى كان ملكا له اما اذا اجتمعت بنفسها لا يجوز كيف ما كان
لانه باع ما لم يملك الا يرى ان الصيد اذا انكسر رجله في ارضه او تكنس الظبي في ارضه او باض الطير او افرخ
الفرخ في ارضه لم يملكه لما قلنا ولو كان الماء في الحظيرة وامكن اخذها بغير صيد جاز بيعها
وللمشتري الخيار اذا راها لانه اشتراه ما لم يره لان الرؤية في الماء لا يتحقق على التمام والكمال
ولا يجوز بيع النحل لانه من الهوام فلا يجوز كبيع الزنبور وعن محمد انه يجوز اذا كان محرزا
اي مجموعا لانه حيوان منتفع فان حدث العسل في كوارتها فاشترى الكوارات بما فيها من العسل جاز
بالاجماع ويدخل النحل فيه تبعا واما اذا باع دود القز لا يجوز بيعه عند اح وعند محمد يجوز
وعند ابي يوسف ان ظهر القز جاز والا فلا واما بزره لا يجوز بيعه عند اح وعندهما يجوز
لمكان الضرورة والعادة واما الحمام ان عرف عددها وامكن تسليمها جاز بيعها لانه مقدور
التسليم ولا يجوز بيع الابق لنهيه عليه السلام عن بيع الابق ولانه عاجز التسليم ولا يجوز
ولا يجوز بيع لبن امرأة في قدح لان الادمي خلق مكرما فلا يجوز ان يكون شيء منه مبتذلا وروى

استاجر بقرة ليشرب لبنها لا يصح

بالاتفاق



روي عن محمد انه جوز الانتفاع بشعر الادمي
استدلالا لما روي ان النبي عليه السلام حين حلق راسه
قسم شعره بين اصحابه فكانوا يتبركون به ولو
كان نجسا لما فعل فانه لا يتبرك بالنجس
الا يرى ان ابا طيبة حين شرب دمه عليه السلام
فقصد التبرك به نهاه ان يعود الى مثله
في المستقبل

عن ابي يوسف اجاز بيعه لبن الامة وعند الشافعي يجوز في الكل وكذلك لا يجوز بيع شعر الادمي لما قلنا
وكذلك الانتفاع به حرام للنساء لقوله عليه السلام لعن الله الواصلة والمستوصلة الماشطة التي تصل شعر غيرها
بشعرها والمستوصلة التي يأمر الماشطة بذلك فاما جازت الرخصة فيما يتخذ من الوبر لتكثير قرون
النساء وذوائبهن وشعر الادمي طاهر عندنا وقال الشافعي نجس لانه حرام الانتفاع وانا
نقول بلى لكن للكرامة فلا يدل على النجاسة ولا يجوز بيع شعر الخنزير ويجوز الانتفاع به للخرازين لان
ذلك العمل لا يتاتى بغيره فكان فيه ضرورة ولا ضرورة الى تجويز البيع ولو وقع في الماء القليل
لا ينجسه عند محمد لان الاطلاق الانتفاع به يدل على طهارته وعند ابي يوسف ينجسه لان الانتفاع كان لاجل
الضرورة ولا ضرورة في هذا ولا يجوز بيع جلود الميتة والانتفاع به قبل ان يدبغ لانه نجس
لقوله عليه السلام لا تنتفعوا من الميتة باهاب وهو اسم لغير المدبوغ فاذا دبغ فلا باس ببيعه والا
نتفاع به لما روى ان النبي عليه السلام مر بشاة ميتة فقال لمن هي فقيل لميمونة فقال هلا انتفعتم
باهابها فقيل انها ميتة فقال ايما اهاب دبغ فقد طهر وكلما يطهر بالزكاة فكذلك بالدباغ
ولا باس ببيع عظام الميتة وعصبها وعقبها وصوفها وقرنها وشعرها ووبرها والانتفاع بذلك
كله عندنا جائز لانها طاهرة لانه لا حيوة فيها ولا يحلها الموت والفناء لم يكن اللحم المتصل
بالعظم لا للعظم ويطهر جلد جميع الحيوانات بالدباغ والزكاة عندنا الا جلد الادمي
والخنزير وروى عن ابي يوسف ان يطهر جلد الخنزير ايضا وكذلك الا بوكل يطهر بالذبح حتى لو وقع
في الماء القليل لا تفسد وقال الشافعي لا يطهر جلد شيء من هذه الاشياء بالذبح قولا واحدا ايضا و
في ساير السباع له قولان عبد ابق فجاء رجل فقال ان عبدك في يدي فبعه مني فباعه منه جاز
لان النهي ورد عن بيع آبق مطلق وانه ليس بابق في حق المشتري ولو قال هو في يد فلان
فبعه مني فباعه منه لم يجز لانه آبق في حق المتعاقدين رجل باع هذه على انها جارية فاذا هو غلام
فالبيع باطل لان الذكر مع الانثى من بني آدم جنسان مختلفان لاختلاف المقصود فان الجارية
تخدم داخل البيت والغلام يخدم خارج البيت نحو الزراعة والتجارة وغيرها فاذا اختلف المقصود اختلف
الجنس وعند اختلاف الجنس البيع يتناول المسمى في البيع وهو معدوم وبيع المعدوم باطل
ولو باع هذه البهيمة على انها ذكر فاذا هو انثى جاز البيع والمشتري بالخيار لان المقصود منهما
واحد فكان الجنس الواحد وعند اتحاد الجنس يتناول المشار اليه وانه موجود فجاز البيع
ويثبت الخيار لفوات الوصف المشروط ونظيره باع فصا على انه ياقوت فاذا هو زجاج
كان البيع باطلا ولو اشترى عبدا على انه خباز فاذا هو ليس بخباز جاز البيع بالخيار

اذا وقع شعر الخنزير في الماء القليل عند ابي يوسف

للحم

للمشتري كذا هنا رجل باع الى النيروز او الى المهرجان او الى الحصاد او الى الدياس او الى الجزاز او الى قطف
العنب فالبيع فاسد وان كفل الى شيء من هذه الاوقات صحت الكفالة لان الاجل صفة الثمن وجهالة
الثمن يمنع البيع واما جهالة الدين لا يمنع صحة الكفالة الا يرى انه اذا قال ما ذاب لك على فلان فهو علي صحت
الكفالة وكذا جهالة وصف الدين لا يمنع صحة الكفالة علو لرجل وسفل لآخر فسقطا او سقط
العلو وحده فباع صاحب العلو علوه لم يجز لان البيع اما ان يكون للهواء او لحق التعلي وهو حق البناء
على السفل والهواء ليس بعين مال لان المال ما يمكن احرازه وحق التعلي ليس بعين ولا شبه العين
بما يتيقن بخلاف الشرب حيث يجوز بيعه تبعا للارض بالاجماع ويجوز بيعه مقصودا في رواية وهو
قول بعض المشايخ بلخ لانه عبارة عن نصيب الماء وانه عين مال الا انه لا يجوز بيعه مقصودا في رواية للجهالة
فاذا بيع تبعا للارض جاز ويكون له قسط من الثمن كذا ذكره في كتاب الشرب في رجل ادعى ارضا
بشربها انه اشتراها بالف درهم فشهد شاهدان احدهما ذكر الشرب في شهادته والآخر لم يذكر الشرب
لا يقبل شهادتهما لان الذي ذكر الشرب حصل بعض الالف بمقابلة الارض والبعض بمقابلة الشرب
والذي لم يذكر الشرب حصل جميع الالف بمقابلة الارض فاختلف المشهود به فلم يقبل شهادتهما
وبيع الطريق والهبة جائزان اما اذا كان المراد من الطريق رقبة الارض فلانه معلوم الطول والعرض
غالبا وعرضه مقدار عرض الباب وان كان حق المرور فكذلك يجوز في رواية هذا الكتاب وفي رواية
كتاب القسمة وجعل لحق المرور قسطا من الثمن وفي رواية الزيادات لا يجوز ولا يجوز بيع
المسيل ولا حق المسيل سواء كان على الارض او على السطح لان مقدار ما يسيل الماء من التراب او من
السطح مجهول حدا ثم فرق بين حق المرور في رواية وبين حق التعلي والفرق ان حق المرور يتعلق لما
يبقى وهو رقاب الاراضي فاشبه ما يبقى وهو الاعيان المملوكة وحق التعلي يتعلق بالاتعاله
وهو السطح فالحق بالابنية وهو التالف فلا يجوز بيعه رجل اشترى عبدا بخمر او خنزير ثم قبضه
ثم اعتقه او وهبه او باعه بيعا صحيحا جاز هذه التصرفات وعليه قيمته خلافا للشافعي لان البيع الفاسد
يفيد الملك بالقيمة عند اتصال القبض به عندنا ولا يبقى للبائع حق الاسترداد بعد هذه التصرفات
فلا يكون له نقض هذه التصرفات لانها حصلت بتسليط البائع وتجب قيمة العبد على المشتري
لان الاصل ان يكون بدل العبد هو القيمة وانما يجب القيمة عند التسمية ويجب المسمى حتى لا يفسد البيع
وهذا البيع فاسد فيصار الى الاصل وهو القيمة وانما قلنا بان البيع الفاسد يفيد الملك عند اتصال
القبض به لان البيع قد وجد لان وجوده بوجود ركنه من اهله في محله وقد وجد فيثبت حكمه وهو
الملك عند القبض واذا ثبت الملك فالتصرف الحاصل في الملك يكون نافذا ولو آجر المشتري العبد

كان للبائع حق القبض لان بالاجارة لم يزل العبد عن ملكه فبقي للبائع حق الاسترداد بعلة فساد الملك
مسلم وكل نصرانيا ببيع خمر له او بشرائه صح التوكيل عند ابي حنيفة وقالا لا يصح التوكيل وعلى هذا الخلاف
الخنزير لان المسلم لا يملك المباشرة بنفسه فلا يملك تفويضه ولابي حنيفة ان الموكل اهل لثبوت الملك في الخمر الا يرى
انه يرث الخمر ويبقى له الملك في الخمر والتوكيل اهل للتصرف في الخمر فيصح التصرف وهو الشراء والبيع من
الوكيل الذمي ويثبت الملك للموكل من غير تصرف الموكل المسلم كالامة لان عبارة الوكيل الذمي لا ينتقل الى
الموكل لما عرف ان الوكيل في البيع والشراء ليس بسفير ولا معبر عن الموكل بل الوكيل اصل في مباشرة البيع
والشراء ولهذا يرجع حقوق العقد في البيع والشراء الى الوكيل دون الموكل اما حكم البيع والشراء يقع للموكل
بخلاف النكاح على ما عرف فاذا ثبت هذه القاعدة علم ان الموكل المسلم بالتوكيل للذمي بشراء الخمر او بيع الخمر
من غير متصرف في الخمر اذ غير متملك الخمر ولا متمكن لكنه بالتوكيل تصرف في الذمي لجعل الذمي وكيلا عنه
فان اثر التوكيل لانسان ضرورة ذلك الانسان وكيلا فقط ثم بعد ما صار وكيلا يتصرف في التصرف الموكل
به باصالته فان لكل مكلف ان يتصرف في نفسه وفي ما يحتاج اليه من التصرفات اذا لم يكن محضورا والمسلم
غير ممنوع عن التصرف في الذمي برضا الذمي وكذلك اذا وكله بشراء الخنزير فهو على الاختلاف فاذا ملك الخمر والخنزير
يخلل الخمر ويسيب الخنزير ولو اشترى دارا شراء فاسدا وتقابضا ثم اراد المشتري ان يسترد بحكم البائع
فساد البيع ليس له ان يسترد حتى يؤدي الى المشتري ما قبض منه من قيمة الدار لان الدار محبوسة في يده بمنزلة
الرهن بالدين فاذا مات البائع فالمشتري احق بالدار من غرماء البائع حتى يصل اليه ماله لانه لما كان احق من
البائع حال حياته فكذلك يكون احق به من غرمائه بعد وفاته فان كان استهلك البائع ما دفع اليه المشتري
فانه يبيع الدار لحق المشتري فان فضل شيء من ثمن الدار يصرف الى الغرماء كما في الرهن بالدين وان كان
عين المدفوع قائما يرد عينه الى المشتري لان الدراهم والدنانير يتعين في البيع الفاسد عند البعض كما
في المغصوب ثم المشتري شراء فاسدا اذا لم ينقد الثمن لا يتمكن من قبض المبيع من غير اذن البائع و
بعد النقد يتمكن من القبض في المجلس وغير المجلس لان البائع لما قبض الثمن فقد اذن له بالقبض
ولو اشترى دارا شراء فاسدا فبنى فيها بناء بطل حق البائع فصار كما لو باع او وهب من غيره
وقالا للبائع ان يأمر بنقض البناء ويسترد الدار حتى لا يثبت للشفيع حق الشفعة عندهما
لان حق البائع في الاسترداد فوق حق الشفيع في الشفعة في الشراء الصحيح بدليل ان حق البائع في البيع الفاسد
يورث ويثبت من غير قضاء ولا رضاء وحق الشفيع لا يورث ولا يثبت الا بقضاء او رضاء ثم البناء
في الشراء الصحيح لا يبطل حق الشفيع بل ينقض البناء لحق الشفيع فاولى ان ينقض لحق البائع في الاسترداد

في الاسترداد عند ابي حنيفة حتى يثبت للشفيع حق الشفعة لان البناء حصل بتسليط البائع

بزعم وقال الشفيع في الشفعة في الشراء الصحيح بدليل ان حق البايع في البيع الفاسد يورث ويثبت من غير قضاء
ولا رضا وحق الشفيع لا يورث ولا يثبت الا بقضاء او رضا ثم البناء في الشراء الصحيح لا يبطل حق الشفيع بل
ينقض البناء لحق الشفيع فاولى ان ينقض لحق البايع في الاسترداد وكذلك اذا اشترى ارضا وزرع
فيها وغرس فيها فهو على ما ذكرنا **وبيع العقار** قبل القبض جايز في قول ابي حنيفة وابي يوسف خلافا
لمحمد وزفر والشافعي **لنا** ان المانع من جواز البيع قبل القبض عند الهلاك خطر الهلاك والعذر
منتفٍ هنا لان العقار هو عرصة الارض فانه لا يحتمل الهلاك **ولو آجر** الدار قبل القبض قيل هو على هذا
الاختلاف والاصح انه لا يجوز لان الاجارة بيع المنفعة وانه دون المنقول وبيع المنقول قبل القبض
لا يجوز فهذا اولى **السلطان** اذا اكره رجلا على بيع عبد او هبته او بطلاق او عتاق او نكاح لم يجز البيع
والهبة وصح الطلاق والعتاق والنكاح عندنا وعند الشافعي فهو كله باطل واذا لم يجز البيع عندنا فان قبض
المشتري يثبت الملك وقال زفر لا يثبت **لنا** ان الثابت بالاكراه عدم الرضا والرضا ليس
بشرط في الطلاق والعتاق والنكاح لقوله عليه السلام ثلثة جدهن جد وهزلهن جد النكاح والعتاق
والطلاق بخلاف البيع والهبة لان الرضا فيه شرط وفرضه لقوله تعالى لا تأكلوا اموالكم بينكم بالباطل الا ان يكون
تجارة عن تراض منكم **رجل** اشترى جارية بالف درهم وقبض الجارية ولم ينقد الثمن ثم باعها من البايع بخمسماية
عندنا لا يجوز خلافا للشافعي **لنا** ان البيع الثاني فيه شبهة الربوا لان في البيع الثاني حصل ربح خمسماية
من غير عوض ولا ضمان لان الثمن لم يدخل في ضمان البايع فكان هذا ربح ما لم يضمن **ولو ضم المشتري**
الى الجارية جارية اخرى ثم باعها من البايع بالف درهم قبل نقد الثمن فالبيع فاسد في التي اشتراها
من البايع لما قلنا وجاز في التي ضم اليها وهذا لا يشكل على قول ابي يوسف ومحمد وانما يشكل على قول
ابي حنيفة لان عنده البيع اذا فسد في بعضه فسد في كله اذا كان الفاسد مقارنا وهنا لم يفسد لان
الفساد في احد النصفين ليس بمقارن بل هو طارئ لانهما لم يذكرا في البيع ما يوجب فساد البيع
لكن شبهة الربوا انما يتحقق بعد البيع وهو الربح خمسماية من غير عوض ولا ضمان يقابله والفساد
في النصف متى كان طارئا لا يتعدى الى النصف الآخر كمن باع عبدين صفقة واحدة وبين ثمن كل واحد
منهما ثم الحقا الاجل في ثمن احدهما فسد البيع فيه ولا يتعدى الى الآخر كذا هنا
**رجل** اشترى جارية شراء فاسدا وقبضها وباعها وربح عليها والربح لا يطيب للمشتري لان
الربح حصل بسبب ملك فاسد وانه لا يفيد الحل **والبايع** لو اشترى بالثمن شيئا وربح
يطيب له الربح لان الربح لم يحصل على ملك فاسد لان ثمن ما اشترى يجب في ذمته بالشراء لان الدراهم
والدنانير لا يتعين في العقود عندنا ثم المشتري يقضي دينه الذي وجب في ذمته بسبب الشراء بالثمن الذي نقد

فلا ضمان يقابله لان الخمسماية بالخمسماية يصير قصاصا فبقي للبايع الاول خمسماية من غير عوض ولا ضمان

الى البايع **ولو كان** عنده وديعة او غصب فاشترى بها شيئا وربح لا يطيب له الربح لان الربح حصل
بملك الغير من كل وجه وكذا ان اشار اليها ونقد من مال نفسه لان الربح ان لم يسلم له بملك الغير لكن جواز العقد
كان بملك الغير لان الاشارة الى الدراهم تفيد بيان القدر والجنس والوصف وبيان جنس الثمن وقدره
وصفته امر لا بد منه لجواز العقد فقد توسل ببيان للغير من وجه الى الربح وان اشار من مال نفسه ونقد من مال
غيره فلا يطيب ايضا لان الربح سلم له بمال الغير فقد توسل بمال الغير من وجه الى الربح وعند ابي يوسف يطيب
له في الوجوه كلها **ولو ادعى** على آخر عشرة دراهم وصدقه المدعى عليه ودفع الدراهم اليه وتصرف فيها وربح ثم
تصادقا انه لم يكن عليه دين يطيب له الربح لان المدعي قبض الدراهم بدلا عن الدين فيثبت الملك له
بالقبض فاذا تصادقا انه لم يكن عليه دين كانت الدراهم المقبوضة بمنزلة بدل المستحق وبدل المستحق
مملوك لكن فاسد الملك فيطيب الربح الحاصل لما قلنا **رجل** اشترى جارية قيمتها الف درهم وفي عنقها
طوق فضة وزنه الف درهم اشتراه مع الطوق بالفي درهم ونقد الف درهم في المجلس ولم ينقد الالف
الآخر واجله في الالف الآخر والمنقود حصة الطوق لان قبض حصة الطوق في المجلس واجب
وقبض حصة الجارية ليس بواجب والظاهر الاتيان بواجب وما فيه صحة العقد **ولو اشترى** ع
ام ولد او مدبرة وماتت في يده ضمن قيمتها عند ابي يوسف ومحمد لانه قبضها بحكم عقد معتبر لان ام الولد والمدبرة
محل للبيع ولهذا لو جمع بين القن وبين ام ولد او المدبرة في البيع وسمى الثمن جملة ينقسم الثمن عليهما ويبيع ينفذ
البيع في القن بحصته من الثمن فيثبت انه قبضها بحكم العقد معتبر ثم المقبوض بجهة البيع مضمون
بالقيمة وعند ابي حنيفة لا يضمن المشتري شيئا لان المدبرة وام الولد ليستا بمحل حكم البيع وهو الملك وضمان المبيع
مقابل بالملك فان المضمون يملك باداء الضمان فاذا لم يكن محلا لثبوت الملك لا يمكن ايجاب الضمان مقابلا
بالملك فصار كما اذا باع المكاتب وهلك في يد المشتري لا يضمن شيئا لما قلنا كذلك ههنا وعلى هذا الخلاف
اذا باع عبدا بجنبه وقبض العبد ومات في يده لا يضمن شيئا عند ابي حنيفة وعندهما يضمن ثم ذكر ان اللحم
وشحم البطن والالية اجناس مختلفة جاز بيع بعضها ببعض متفاضلا لاختلاف المقصود وكذلك لو باع
بيضة ببيضتين او جوزة بجوزتين او تمرة بتمرتين جاز لان انعدام الكيل فلا يجري الربوا ولو كان
احدهما نسيئة لم يجز لان الجنس بانفراده يحرم النساء **ولو باع** فلسا بعينه بفلسين باعيانهما
جاز عند ابي حنيفة وابي يوسف وعند محمد لا يجوز لهما ان الثمنية بطلت باصطلاح المتعاقدين
تصحيحا لتصرفهما لكن لم يبطل كونه عدديا فيجوز كما لو باع جوزة بجوزتين وعند محمد لم يبطل
الثمنية فلم يصح البيع ولو كان احد الجانبين نسيئة او كلا الجانبين نسيئة لم يجز لان الدين بالدين حرام ولان الجنس

عند ابي حنيفة ومحمد وهذه المسئلة على انه اوجه احدها ان يشتري ايهما وينقدها فلا [illegible] يطيب له الربح صح صح

وهو مقبوض على سوم الشراء فالمقبوض بحكم البيع المعتبر اولى ان يكون مضمونا بالقيمة صح

بكالجوزتين او بزرع او يعود رطل [illegible]

بانفراده يحرم النسا وكل ما يباع بالاسناه او بالاواقي فهو وزني لان الاواقي قدرت بالوزن حتى
لو باعه بجنسه بمكيال لم يعرف مقداره لم يجز لانه يصير كانه باع بجنسه مجازفة فلا يجوز ولو اشترى
من المكيلات او الموزونات شيئا مجازفة بثمن من خلاف جنسه يجوز ويجوز التصرف فيه بعد القبض
ولا يحتاج الى الكيل والوزن لان البيع لم يتناول المقدر وان اشترى على انه عشرة اقفزة لم يجز التصرف
فيه الا بعد القبض والكيل وقد مر هذا من قبل والمعتبر هو الكيل بعد البيع بحضرة المشتري ويكفيه
كيل واحد وهو الصحيح لان الكيل للاعلام قدر المبيع وذلك يكون بعد البيع والاعلام يحصل بكيل واحد
ويشترط ان يكون بحضرة المشتري فانه ذكر في الجامع الكبير لو باعه قفيزا من صبرة وكاله البائع
عند غيبة المشتري فهلك القفيز يهلك على البائع والبيع باق في قفيز من الصبرة لان بذلك الكيل لا
يتميز المبيع فان الكيل من تمام التسليم والتسليم الى الغائب لا يتصور واما المزروعات فان
اشترى ثوبا على انه عشرة اذرع فقبضه جاز التصرف فيه قبل الذرع لان الزيادة والنقصان في باب الثوب
بمنزلة الصفة لانه يزيد في طوله او قصره والوصف لا يقابله شيء من الثمن ولا ينقص بفواته شيء من الثمن لانه تبع
فيملك تبعا لملك الاصل واما العدديات فان اشترى عددا من الجوز او البيض ونحوه وقبضها دون عد
عن ابي ح انه لم يجز التصرف فيها قبل العدد وقالا يجوز لانه ليس من اموال الربوية فصار نظير المزروعات
ولابي حنيفة الفرق وهو ان في العدديات الزيادات لا يسلم للمشتري لان الزيادة ليست بمنزلة
الوصف بل يزيد في قدره فصار كالمكيلات من هذا الوجه فيشترط العدد بعد البيع حتى لو زاد
ترد الزيادة على البائع ولو انتقص يرجع بحصة النقصان من الثمن ولو اشترى شيئا من
المكيل او الموزون وقبضه ووجد ببعضه عيبا فان كان في وعاء واحد لا يرد المعيب لان تمييز المعيب
من غير المعيب يوجب حدوث زيادة عيب به في يد المشتري وحدوث العيب في يد المشتري
يمنع الرد بالعيب وان كان في وعاءين يرد المعيب خاصة لان رده لا يوجب حدوث عيب في الآخر
ولو كان في وعاء واحد فاستحق بعضه ففي رد الباقي روايتان والاصح انه لا يرده بل يرجع المشتري على
البائع بحصة المستحق من الثمن لان استحقاق البعض لا يوجب عيبا في الباقي حتى لو كان شيئا يصير
الباقي معيبا باستحقاق بعضه كان له ان يرد الباقي على البائع رجل اشترى زيتا على ان يزنه بظرفه
فيطرح عنه مكان الظرف خمسين رطلا فالبيع فاسد لانه شرط يخالف مقتضى العقد ان يطرح مقدار لان المقتضى العقد
وزن الظرف اي وزن كان ولعل وزن الظرف اقل من المشروط او اكثر واذا شرط بخلافه يفسد البيع
ولو اشترى عشرة اذرع من مائة من حمام او دار فعند ابي يوسف ومحمد يجوز ان كانت الدار كلها مائة
ذراع

ذراع فلان عشرة من مائة عشرها وبيع عشر الدار جائز بالاجماع فكذا هذا وعند ابي ح لا يجوز
سواء كانت الدار مائة اذرع او اكثر او اقل وهو الصحيح لان الذراع حقيقة اسم لخشب يذرع به الممسوح
وانما صار مجازا لما يذرع من اطلاق الممسوح الى المذروع باعتبار حلول الذرع لان اطلاق اسم الحال على
المحل يجوز بطريق المجاز والذراع يحل مكانا معينا لا شائعا لان الذرع الشائع لا يتصور فلم يصر مجازا عن
الجزء الشائع بل صار مجازا عن جزء معين وذلك مجهول وبيع المجهول باطل وصار كما لو كانت الدار مقسومة
بثلاثة اقسام فقال بعتك قسما واحدا من هذه الاقسام الثلاثة ولم يعين لم يجز لان القسم ليس اسما
للشائع بل هو اسم جزء معين مقدور فان كان مجهولا لم يصح البيع كذلك ههنا الذراع من الارض جزء
معين في نفسه غير شائع لكنه مجهول فلم يصح البيع لجهالته وصار كما لو قال بعتك بيتا من هذه البيوت
لم يجز كذا هنا بخلاف ما لو قال باع عشرة اسهم من مائة سهم حيث يجوز لان السهم اسم للجزء الشائع
من الدار فانه اذا قال بعتك سهما من سهمين من الدار يصح بمنزلة قوله بعتك نصف الدار الا يرى ان سهما
من عشرة اسهم لا يكون مثل سهم من مائة سهم وذراع من عشرة اذرع يكون مثل ذراع من مائة ذراع فظهر
الفرق بينهما ولو اشترى دارا على انها الف ذراع فوجدها زائدة على الالف يسلم الزيادة
للمشتري من غير شيء ولو وجدها انقص لا يرجع بشيء من ثمن لما مر ان الذرع في المزروعات جار
مجرى الوصف والوصف لا يقابله شيء من الثمن ولو كان قال كل ذراع بدرهم لم يسلم الزيادة
مجانا لكنه يتخير ان شاء اخذ كل ذراع بدرهم وان شاء ترك البيع لانه عيب لا يسلم له الا بالثمن الزيادة
فيكون راضيا به وان وجده انقص يتخير ايضا ان شاء اخذ كل ذراع بدرهم فان شاء تركه لانه عيب لا يرضا
~~ببعض الدراهم~~ بضيق الدار وهذا لانه لما قابل كل ذراع بدرهم صار اصلا ولم يبق تبعا لان التبع لا يقابله شيء
من الثمن وهنا لما قابل الثمن بالزيادة لا يبقى تبعا وكذلك هذا في الخشب والثوب وجميع ما يذرع ولو
اشترى ثوبا على انه عشرة اذرع كل ذراع بدرهم فوجده عشرة ونصفا قال ابو حنيفة ياخذه بعشرة
وسلم له نصف الذراع مجانا لان النصف لم يقابله الثمن فكان وصفا وقال ابو يوسف ياخذه باحدى
عشر ان شاء لان النقصان نصف الذراع عن احد عشر فوات الوصف فلا يسقط شيء من الدراهم وقال
محمد ياخذ بعشرة دراهم ونصف درهم ان شاء وان وجده تسعة ونصف وعند ابي حنيفة ياخذ
بتسعة ان شاء وقال ابو يوسف ياخذ بعشرة ان شاء وقال محمد ياخذ بتسعة ونصف ان شاء بناء
على ما تقدم قال مشايخنا هذا في الثوب الذي يتعيب بقطع بعضه كالقميص والسراويل والعمامة
ونحوها فاذا كان كرباسا لا يضره قطع البعض فاشتراه على انه عشرة اذرع فوجده احد عشر لا يسلم له الزيادة

بل يرد على البايع كما في المكيلات والموزونات وعلى هذا قالوا لو باع ذراعا من هذا الكرباس يجوز كما لو باع
قفيزا من هذه الصبرة يجوز لان القطع والتمييز لا يضر بالباقي ولو باع ذراعا من هذا القميص او من هذه العمامة
لا يجوز لان القطع يضره فصار كما لو باع جذعا من السقف او حلية في السيف لا يجوز لما قلنا كذا هذا
الا اذا قطع وسلمه وقبل المشتري فحينئذ يجوز بطريق الابتداء، ولو باع ثوبا كل ذراع بدرهم ولم يعلم عدد
ذرعان الثوب او باع هذا القطيع كل شاة بدرهم ولم يعلم عددها فالبيع فاسد عند ابي حنيفة لان ثمن
المبيع مجهول وثمن مجهول الا اذا علم عدد الذرعان وعدد الشاة في المجلس فحينئذ يجوز ان قبل المشتري
لان ساعات المجلس كساعة واحدة وصار كما لو انشا البيع بعد الاعلام وان افترقا ثم علم لم يجز لان الفسخ
ثبت من جهة محل البيع وهو جهالة وقد تعذر بالافتراق من المجلس وهذا كله قول ابي ح وعندهما
لزم البيع في الكل كل ذراع بدرهم وكل شاة بدرهم لان طريق العلم ثابت فقام مقام العلم ولو اشترى
طعاما كل قفيز بدرهم ولا يعلم عدد جملة القفزان فعندهما صح البيع في الكل كل قفيز بدرهم لما مر وانما
عند ابي حنيفة يجوز في قفيز واحد لانه متى تعذر تصحيح البيع في الكل يجب صرفه الى الادنى وبيع
قفيز من جملة الطعام جائز لان التبعيض لا يضر على ما مر في مسئلة الثوب وقطيع فسخ البيع في الكل
عند ابي ح ولم يجز في ذراع واحد ولا في شاة واحدة لان بيع ذراع واحد من الثوب وبيع شاة من القطيع
لا يجوز فاما بيع قفيز واحد من الصبرة جائز وهذا في الثوب يضره التبعيض واما في الكرباس ينبغي ان
يجوز عنده في ذراع واحد كما في الطعام لان التبعيض لا يضر عند ابي ح كما جاز البيع في قفيز واحد بتخيير المشتري
لتفرق الصفقة عليه وعندهما لا خيار للمشتري بل يلزمه الكل رجل اشترى سمنا في زق ثم رد الزق
وهو عشرة ارطال فقال البايع ليس هذا زقي وكان زقي خمسة ارطال فالقول قول المشتري لانه
انكر القبض فيما سواه

باب اختلاف البايع والمشتري

محمد عن
يعقوب عن ابي ح في رجل اشترى عبدين فقبضهما ولا ينقد الثمن فيموت احدهما ثم اختلفا
في الثمن فقال البايع بعتكهما بالفي درهم وقال المشتري ما اشتريتهما الا بالف درهم فلكل واحد من
اصحابنا رحمهم الله قول في هذه المسئلة فنذكر كل واحد على حدة لتكون اسهل للفهم فعند ابي حنيفة
القول قول المشتري مع يمينه الا ان يشاء البايع ان ياخذ الحي ولا ياخذ من ثمن الميت شيئا واختلف
المشايخ في هذا الاستثناء، قال بعضهم هذا استثناء منقطع معناه اذا رضي البايع ان ياخذ الحي
بطريق الصلح لا الخاصم المشتري في ثمن الهالك يريد به لا يخاصمه في زيادة يدعيه بل ياخذ
بقدر ما اقر به المشتري ويترك الخصومة في الزيادة فهو جائز لانه لا يبقى المنازعة بعد الصلح فيسقط

اليمين عنه وقال بعضهم هذا استثناء متصل ومعناه ان القول قول المشتري مع يمينه ولا يتحالفان
الا ان يرضى البايع ان ياخذ الحي بعد التحالف ولا يخاصم المشتري في شيء من ثمن الهالك في يتحالفان
لان امتناع التحالف كان لحق البايع فان بعد التحالف لا يعود راس ماله اليه بعينه فاذا رضي
بالضرر فيجعل كان المبيع كله هو الحي والهالك يجعل بمنزلة فوات وصف المبيع فيتحالفان
فيبدا بيمين المشتري لانه اشد انكارا بالله ما اشتريتهما بالفي درهم فان نكل لزمه الفان وان
حلف يحلف البايع بعده بالله ما بعتهما بالف درهم فان نكل فله الالف لا غير وان حلفا
اخذ الحي ولا خصومة له مع المشتري في ثمن الهالك لانه رضي ان ياخذ الحي بعد التحالف ولا
ياخذ من ثمن الميت شيئا وانما ذكر التحالف العبدين مع ان حكم التحالف وهو الفسخ يرد
الحي لا غير نظرا لهما اما لان قيمة القايم وحصته من الثمن يعرف بطريق الحزر والظن
لا بطريق الاحاطة والتعيين فلو حلف على القايم وحده بحصته من الثمن ربما يحلف
كاذبا فيكون ضررا ولانه يحلف كل واحد على القايم وصح المقصود بنا ويل فلا يحصل المقصود هذا اذا
رضي المقصود البايع ان ياخذ الحي بعد التحالف ولا يخاصم المشتري في ثمن الهالك شيئا فان قال لا اترك
الخصومة في حصة الهالك فلا يتحالفان عند ابي ح لانه لا يمكن ان يجعل كان المبيع كله هو الحي بل يكون
المبيع كلاهما وهلاك احدهما كهلاكهما في المنع من التحالف عنده لان التحالف بعد قبض المبيع
ثبت مخالفا للقياس لان البايع ان كان يدعي على المشتري زيادة الثمن فالمشتري لا يدعي على البايع
شيئا لكن عرفناه بالنص وورد حال قيام السلعة اسم لجميع اجزاء المبيع وجميعها ليس بقايم
فبقي الحكم بعد هلاك كل المبيع او بعد هلاك بعض المبيع وهو امتناع التحالف على اصل القياس
ولانه لو جرى التحالف بعد هلاك بعض المبيع يعود الى البايع بالفسخ بعض عين راس ماله
فيؤدي الى تفريق الصفقة على البايع قبل تمامه معنى لاختلافهما في الثمن وانه لا يجوز واذا
سقط التحالف كان القول قول المشتري مع يمينه لما مر فيحلف بالله ما اشتريتهما بالفي درهم فان
نكل لزمه الفان وان حلف لزمه الف لا غير وهذا كله قول ابي ح ولما عند ابي يوسف يتحالفان على
القايم يعني حكم التحالف وهو الفسخ يظهر في القايم لكن ذكر التحالف في العبدين لما مر المانع
من التحالف الهلاك فيمتنع في الهلاك فيحلف المشتري بالله ما اشتريتهما بالفي درهم فان نكل
لزمه الفان وان حلف يحلف البايع ما بعتهما بالالف درهم فان نكل فله الالف درهم لا غير وان حلفا ياخذ
الحي ويلزم على المشتري حصة الهلاك من الثمن ويكون القول قوله مع يمينه فيحلف بالله ما عليك من حصة

المشتري

الهالك الا خمسمائة كما نقول او يحلف بالله ما عليك من حصة الهالك الف كما يقول البايع هكذا
ذكر شمس الايمة السرخسي واشار استاذنا حسام الدين ان المشتري لا يحلف ثانيا لانه قد حلف
انه ما اشتريتهما بالفين فلا يحلف ثانيا فيلزمه حصة الهالك خمسمائة وهذا اذا تصادقا ان
قيمتهما كانا سواء وقت القبض فان اختلفا فقال المشتري كانت قيمة القايم الف وقيمة الهالك
خمسمائة وقال البايع على عكسه هذا فان كانت قيمة القايم في الحال موافقة لقول احدهما كان
القول قوله لان الحال يدل على ما قبله وان لم يكن فالقول للبايع لان الثمن الذي اقر به المشتري كله كان
واجبا على المشتري بتصادقهما ثم المشتري بدعواه ان قيمة الهالك اقل يدعي سقوط ما وجب عليه
والبايع ينكر فيكون القول قول البايع فان اقاما البينة فالبينة بينة البايع ايضا لان في البينة
يعتبر الظاهر لان الشاهد يشهد على الظاهر والبايع مدع في الظاهر لانه يدعي زيادة القيمة في الهالك
وفي اليمين يعتبر الحقيقة لان من عليه اليمين يقدر ان يعرف الحقيقة والبايع هو المنكر حقيقة لانه
ينكر سقوط بعض الثمن الذي كان واجبا على المشتري واصل هذه المسئلة مذكورة في **كتاب
البيوع** في رجل اشترى عبدين بالف وقبضهما ورد احدهما بعيب ثم هلك الاخر في يده ثم اختلفا
في الثمن يرده اذا لم ينقد المشتري الثمن سقط عن المشتري حصة المردود ولزمه حصة الهالك
فيقسم الثمن عليهما على قدر قيمتهما يوم القبض فيسقط حصة المردود ويلزمه حصة الهالك
فان اختلفا في قيمتهما يوم القبض فالمشتري يدعي ان قيمة الهالك كان اقل وقيمة المردود
اكثر والبايع يقول على عكس هذا فالقول قول البايع فالبينة بينته ايضا لما قلنا كذا ههنا
واما عند محمد يتحالفان على القايم وعلى حصة الهالك لان عنده هلاك السلعة لا يمنع التحالف
وتفسير التحالف ما مر واذا حلفا فسخ القاضي البيع على القايم وعلى قيمة الهالك فيرد المشتري
القايم وقيمة الهالك وان اختلفا في قيمته فالقول قول المشتري لانه منكر القبض في ما سوى
ما اقر به **رجل** اشترى جارية وتقابضا ثم تقايلا واختلفا في الثمن فقال المشتري
كان الثمن الف فعليك ان ترد الف درهم وقال البايع في حق الشرع كان الثمن خمسمائة
فعلي رد الخمسمائة فانهما يتحالفان لان الاقالة بمنزلة بيع جديد في حق الشرع وفي حق الثالث
حق الشرع ولان التحالف قبل القبض في البيع موافق القياس لان كل واحد مدع
ومنكر فالبايع يدعي زيادة الثمن على المشتري والمشتري يدعي على البايع وجوب تسليم المبيع
بالثمن الذي يدعي والبايع ينكر فيتعدى الحكم الى الفسخ لان موضع المسئلة فيما اذا لم يسلم المشتري

الجارية

الى البايع بحكم الاقالة والمشتري يدعي على البايع زيادة الثمن والبايع يدعي على المشتري وجوب تسليم
الجارية بالثمن الذي اقر به البايع والمشتري ينكر فيتحالفان فايهما نكل لزمه دعوى صاحبه وان حلفا
يفسخ بالاقالة وعاد البيع السابق فلا يجب على واحد ان يرد على صاحبه شيئا **وان اختلفا بعد**
القبض بالجارية بحكم الاقالة فلا يتحالفان في قول ابي حنيفة وابي يوسف ويكون القول قول
البايع مع يمينه لانه ينكر زيادة ثمن يدعيه المشتري ولا يحلف المشتري لان البايع لا يدعي عليه
شيئا وعند محمد ينبغي ان يتحالفا على قياس البيع اذا اختلفا بعد القبض لان كل واحد
يدعي على صاحبه عقدا اخر بثمن اخر وانكر صاحبه **ولو مات** احد العاقدين قبل القبض ثم اختلف
وارث الميت مع الحي في الثمن يتحالفان بالقياس على حالة حيوتهما قبل القبض وكذلك في الاجارة
اذا اختلفا في الاجرة قبل القبض في الاخر يتحالفان بالقياس على البيع قبل القبض **و
لو تقايلا** عقد السلم ثم اختلفا في راس المال لا يتحالفان ويكون القول قول المسلم اليه مع يمينه
لان الاقالة في باب السلم لا يحتمل الفسخ لان المسلم فيه دين والدين متى سقط مطلقا لا يحتمل العود
الا يرى ان راس المال لو كان عرضا ووجد المسلم اليه فيه عيبا وقضى القاضي عليه بالرد ثم هلك العرض
ورده ثم هلك العرض قبل التسليم الى رب السلم لا يرتفع الفسخ ولا يعود السلم وفي البيع يرتفع
الفسخ ويعود البيع **باب الخيار رجل** اشترى شيئا لم يره فقبل الرؤية
لو فسخ بيعه فسخ ولو رضي به لم يعتبر رضاه حتى لو راه فلم يرضه له ان يرده لان الرضا انما يتم بعد العلم
بالاوصاف وذلك بالرؤية فقبله لم يتم الرضا لكن صح فسخه لان العقد لم يتم لخلل في الرضا فلم يكن لازما
فيكون الفسخ امتناعا من وجه فيصح ولو وكل وكيلا بقبضه فقبضه الوكيل وهو وقت القبض ينظر اليه يريد به
نظر الوكيل وقت القبض بطل خيار رؤية الموكل عند ابي ح وقالا لا يبطل لانه وكيل بالقبض لا بابطال
الخيار ولهذا لو كان رسولا في القبض بان قال فلان يقول سلم الي ما اشتريته منك فقبضه الرسول وهو
نظر اليه لا يبطل خيار المرسل واجمعوا ان الوكيل بالقبض اذا قبضه مستورا ثم رآه لا يبطل خيار
الموكل لابي حنيفة انه وكيل بالقبض المطلق والقبض المطلق يتناول
الكامل والناقص وتمام القبض بابطال الخيار الرؤية بمنع تمام القبض الا يرى ان المشتري لا يملك تفريق الصفقة
بعد القبض قبل سقوط الخيار كانه غير مقبوض فاذا بطل الخيار
القبض الرؤية الذي هو من تمام القبض وانه يملك القبض التام فيملك ابطال الخيار بالشرط عند
القبض تماما للقبض اما اذا قبضه مستورا فقد اختار القبض الناقص وانه يملكه ايضا

فلو بطل الخيار بعد ذكر بالرؤية يكون ابطالا للخيار مقصودًا لا تبعا لاتمام القبض وانه لم يفوض اليه ذلك
ولو علم هذا الوكيل بعيب به فقبضه وهو يعلم بالعيب او رضي بالعيب او كان في البيع خيار الشرط للمشتري
فاسقط الوكيل خياره شيء من ذلك لانه ليس بوكيل بابطال خيار الشرط او خيار العيب وخيار العيب لا يمنع
تمام القبض حتى يكون ابطال الخيار مقتضى بتمام القبض وخيار الشرط وان كان يمنع تمام القبض الا انه
لا يبطل بمقتضى القبض الا يرى ان المشتري لو قبض بنفسه لا يبطل خياره وهذا لانه مشروع للخيار
والقبض وسيلة الى الاختيار فلم يصح دلالة الرضا ببطلان الخيار لو ابطله يبطل قصدًا وانه لم يفوض
اليه ذلك بخلاف الرسول لانه ينقل كلام المرسل فيكون القابل القابض هو المرسل معنى فيكون له
اتمام اما الوكيل فمالك القبض فيكون له اتمام رجل اشترى عدل زطي لم يره او كان له خيار الشرط فباع
ثوبا منها او وهب وسلم لم يرد الباقي بخيار الرؤية او بخيار الشرط لان خيار الرؤية وخيار الشرط يمنعان
تمام الصفقة فيمنعان التفريق ولو وجد بالباقي عيبا له ان يرده لان خيار العيب لا يمنع تمام القبض
لان البيع وقع على التسليم والظاهر السلامة فتم الرضا والتفريق بعد تمام القبض يجوز الاعمى اذا
اشترى شيئا لم يره فله الخيار الرؤية وانما يبطل خياره فيما يشم بالشم وفيما يذاق بالذوق وفي
فيما يجس بالجس لانه طريق علم بالمعقود عليه هذا فاذا فعل ذلك وقال رضيت بطل خياره ولو
وصف له قبل الشرى فلا خيار له وفي العقار يوكل بصيرا بقبضه فاذا قبضه وهو ينظر اليه بطل
خياره عند ابي ح وقال ابو يوسف يوقف في مكان لو كان بصيرًا لرآه فيذكر له صفة العقار فاذا قال
رضيت بطل خياره وروي عن ابي يوسف انه اعتبر الطريق ايضا في غير العقار ولم يعتبر الشم والذوق والجس
وابو حنيفة وم اعتبرا ذكر في غير العقار كما مر رجل اشترى دارا وشرط الخيار لغيره جاز عندنا ويثبت
الخيار للمشتري ايضا وقال زفر لا يجوز البيع بهذا الشرط قياسا لان شرط الخيار من حكم العقد فلا يجوز
اثباته لغير العاقد ولنا انه يصير مثبتا الخيار لنفسه اولا مقتضى شرط الخيار لغيره ويصير غيره نائبا
عنه في الفسخ والاجازة واذا ثبت الخيار لهما فايهما اجاز او نقض صح وان اجاز احدهما ونقض الآخر فا
لسابق اولى وان وجدا معا ذكر في البيوع ان التصرف اولى نقضا كان او اجازة قالوا وهذا قول محمد
وذكر في المأذون ان النقض اولى سواء كان من الوكيل او من الموكل قالوا هذا قول ابو يوسف وهذا بناء
على ان محمدا اليقيم تصرف الموكل لانه يتصرف بولاية الملك بطريق الاصالة والوكيل بطريق النيابة والاصل فوق
النايب وابو يوسف سوى بينهما لان الوكيل قايم مقام الموكل كانه هو فاستويا فبعد ذلك يترجح احدهما بقوة
التصرف والنقض اقوى من الاجازة لان النقض ترد على الاجازة اما الاجازة لا ترد على النقض وكان النقض

وصورة التوكيل ان يقول المشتري لغيره كن وكيلا عني في قبض المبيع وصورة الرسول ان يقول كن رسولا عني او يقول امرتك بقبضه فوائد

الزطي جيل من الهند ينسب الثياب اليهم



اولى نقضين اذا وكل رجلا ببيع عبد فباعا معًا كل واحد من رجل آخر فعند محمد بيع الموكل اولى وعند
ابي يوسف يكون العبد بين المشتريين نصفين وكذلك الوكيل بالبيع او بشراء عبد لغيره عبد اذا باع او
اشترى عبدا ولم يجيء اصلا لا النفس ولا للموكل وعند محمد يقع له وعند ابي يوسف ان نقد من مال الموكل
يقع للموكل وان نقد من مال نفسه يقع له ولو باع عبدًا وشرط الخيار للبايع او للمشتري ثلاثة ايام
فنقض من له الخيار البيع بغير محضر صاحبه بغير علم صاحبه لم يصح عند ابي ح ومحمد لانه لو صح النقض
بغير علم صاحبه والخيار للبايع ربما يتصرف المشتري في المبيع بعد النقض على ظن ان البايع لم ينقض
فيكون متصرفا في مال الغير فيصير ضامنا قيمته فان كان غايبا فبلغه النقض الا ان انتقض وقال
ابو يوسف صح النقض لغير علم صاحبه لان صاحبه رضي بنقضه مطلقا حيث اثبت الخيار له مطلقا
والاجازة صحيحة من غير علم صاحبه بالاجماع لانه لا ضرر فيه لاحد ولو كان الخيار للمشتري
فمات العبد في يد المشتري في الثلاث او اجاز ولم يقل شيئا حتى مضت الثلاث تم البيع ولزمه الثمن ولو كان الخيار
للبايع فان اجاز او مضت المدة ولم يقل شيئا لزم المشتري الثمن وان مات العبد في الثلاث في يد المشتري
لزم المشتري لانه مقبوض بحكم البيع الصحيح وقد تعذر ايجاب الثمن لان العبد لم يدخل في ملك المشتري
فيجب القيمة كالمقبوض على سوم الشرا ولو شرط الخيار اربعة ايام فسد البيع عند ابي ح وزفر لان
القياس ان يفسد ايضا اذا كان مشروط الخيار ثلاثة ايام لان النبي عليه السلام نهى عن بيع وشرط وبيع عن
بيع فيه شرط لكن تركنا القياس في ثلاثة ايام لحديث حبان بن منقذ ان النبي عم قال له اذا بايعت
فقل لا خلابة ولي الخيار الى ثلاثة ايام ولان الحاجة الى التامل ليعلم انه رابح او خاسر تندفع بثلاثة ايام
فبقي ما وراءه على القياس فان اسقط خياره في اليوم الرابع قبل مضي الثلث في المجلس او بعد المجلس انقلب
جايزًا لابي حنيفة ان المفسد بناء على شرط اليوم الرابع لان الشرط الخيار الى الثلث جايز فاذا اسقط
ذلك فقد ارتفع المفسد قبل تقرر حكمه فصار كان لم يكن وقال ابو يوسف ومحمد يجوز شرط الخيار
وان طالت المدة لان عبد الله بن عمر رضي الله عنهما باع بشرط الخيار شهرين وخيار المشتري يمنع دخول المبيع
في ملك المشتري عند ابي حنيفة وعندهما لا يمنع ويبنى على هذا الاصل مسايل منها ان المشتراة
اذا كانت امرأته لم يفسد النكاح عند ابي حنيفة قبل مضي من الخيار وعندهما يفسد والخيار على
حاله بالاجماع وان وطي المشتري في مدة الخيار وهي بكر او ثيب فقد نقصها الوطي بطل خياره
بالاجماع لان تنقيص المشتري المشتراة يبطل خياره لانه عجز عن ردها كما قبض وان كانت
ثيبا ولم ينقصها الوطي فعند ابي حنيفة لم يبطل خياره لانه وطي بملك النكاح لان النكاح عنده باق

القيمة

وعندهما يبطل خياره لانه وطئها بحكم اليمين لان النكاح ليس بباقي فاقدامه على الوطئ يكون اسقاطا
للخيار ومنها ان المشتراة اذا كانت ذا رحم محرم من المشتري لم يعتق عند ابي حنيفة قبل مضي
من الخيار وعندهما يعتق ولو كانت امة كان للمشتري منها ولد بنكاح صارت ام ولد عندهما وعنده
لا يصير ام ولد ومنها اذا كانت امة فحاضت حيضة او بعض الحيضة في مدة الخيار ثم مضت المدة
لا تجب تلك الحيضة من الاستبراء عنده وعندهما تحتسب واذا فسخ المشتري البيع وعادت الى البايع
لا يجب عليه الاستبراء عنده بكل حال وعندهما ان كان الفسخ قبل القبض فكذلك وان كان بعد
القبض يجب الاستبراء على البايع ومنها ان المشتري اذا قبض المبيع باذن البايع ثم اودعها عند
البايع لم يصح الايداع عنده حتى لو هلك في يد البايع انتقض البيع وهلك من مال البايع وان بقي القبض
وعندهما صح الايداع وهلك من مال المشتري ويبطل خياره ومنها العبد الماذون اذا اشترى شيئا
بشرط الخيار ثلثة ايام ثم ان البايع ابرأه عن الثمن في مدة الخيار صح الابراء بالاتفاق ويبطل خياره
عندهما لان عندهما لما دخل المبيع في ملكه كان الفسخ تمليكه من البايع بغير بدل وانه اصطناع المعروف
والعبد لا يملك ذلك وعند ابي حنيفة بقي خياره لان العبد لم يملكه فيكون الفسخ امتناعا من التملك
والعبد يملك ذلك لنفسه كما اذا وهب له هبة فلم يقبل رجل باع عبدين وشرط الخيار لنفسه في احدهما
فهذا على اربعة اوجه في ثلثة اوجه لم يصح بيع احدهما اذا لم يبين ثمن كل واحد منهما ولم يعين الذي فيه الخيار
او بين ثمن كل واحد ولم يعين الذي فيه الخيار او عين الذي فيه الخيار ولم يبين ثمن كل واحد منهما لان الذي
فيه الخيار لم يكن داخلا تحت حكم البيع لان خيار البايع يمنع زواله عن ملكه فكان الداخل تحت حكم
البيع الذي لا خيار فيه فاذا لم يعين الذي فيه الخيار كان المبيع مجهولا واذا عين الذي فيه الخيار ولم يبين
ثمن كل واحد منهما كان ثمنه مجهولا وجهالة المبيع او الثمن يمنع صحة البيع وفي الوجه الرابع صح
البيع وهو ما اذا بين ثمن كل واحد منهما وعين الذي فيه الخيار لان المبيع معلوم وثمنه معلوم
فلم يبق الجهالة الا انه تعلق صحة البيع في الذي لا خيار فيه بشرط قبول البيع في الاخر وان شرط صحيح
لان الذي فيه الخيار داخل تحت البيع في حق الانعقاد وان لم يدخل في الحكم وصار كما لو جمع بين
مدبر وقن وباعهما بالف درهم نفذ البيع في القن بحصته من الثمن وان تعلق صحة البيع فيه بشرط
قبول البيع في المدبر لان المدبر داخل تحت البيع في حق الانعقاد وكان قبوله شرطا كذا هنا
رجل اشترى عبدا بالخيار ثلثة ايام فجاء عيد الفطر في مدة الخيار فصدقة الفطر على من يصير
الملك له فان امضى العقد كان على المشتري وان فسخ كان على البايع وقال زفر على من يكون له يوم الفطر
الخيار

ولنا ان الفسخ يتبين ان الملك للبايع لان الفسخ دفع الحكم من الاصل فكان صدقة الفطر عليه فاذا مضى البيع تبين
ان الملك للمشتري من وقت البيع فكان صدقة الفطر عليه رجل اشترى احد هذين الثوبين بعين
ايهما شاء بعشرة دراهم وهو بالخيار ثلثة جاز استحسانا وكذا في الثلثة فاما الاربعة
لا يجوز والقياس ان لا يجوز في الثوبين لان المبيع مجهول لكن استحسانا في الثوبين وفي
الثلثة لحاجة الناس لان الانسان يشتري لعياله واولاده ولا يمكنه ان يحضرهم الى السوق
فيحتاج الى ذكر حتى يختار اهله ما هو رفق بهم والحاجة يندفع بالثلثة لان الثوب واثر بين
الجيد والوسط والردي وهذه جهالة لا تفضي الى المنازعة لان من له خيار التعيين متعين
وهو المشتري وفي الاربعة انعدمت الحاجة فبقي على القياس وذكر في كتاب الخيار
الشرط مع خيار التعيين وانه وقع اتفاقا لان هذا البيع يجوز بدون خيار الشرط لكن اذا
ذكر فيه خيار الشرط كان له ان يردها فلو لم يذكر فيه خيار الشرط له ان يرد احدهما بخيار
التعيين وليس له ان يردها ولو مات يورث خيار التعيين ولا يورث خيار الشرط واذا
لم يكن فيه خيار الشرط لا بد من توقيت خيار التعيين ثلثة فما دونها وبالزيادة لا يجوز عند ابي ح وعندهما
يجوز ما شاء العاقدان رجل اشترى دارا على انه بالخيار ثلثة ايام فبيعت دار بجنبها في الثلث
فطلب المشتري الشفعة بطل خياره لان طلب الشفعة دليل استدامة الملك رجلان اشتريا
دارا على انهما بالخيار ثلثة ايام فرضي احدهما لم يبق للاخر حق الفسخ عند ابي ح لان البيع ابرم في نصيب
الذي اجاز فلو صح الفسخ الاخر في نصيبه يعود الى البايع مشتركا بعد ان خرج عن ملكه جملة والشركة عيب
عيب فيكون ضررا للبايع وقال ابو يوسف ومحمد رح فسخ الاخر في نصيبه لان البايع رضي بهذا العذر
لما سلطهما على الفسخ وعلى هذا الخلاف لو كان لهما خيار العيب وخيار الرؤية ولو اشترى
عبدا على انه ان لم ينقد الثمن الى ثلثة ايام فلا بيع بينهما جاز استحسانا عندنا خلافا لزفر قياسا
ولنا ان البايع ربما يخاف عن مماطلة المشتري او عن افلاسه فيجوز هذا الشرط لحاجة
كشرط الخيار ثلثة ايام وان قال الى اربعة ايام فالبيع فاسد في قول ابي ح وابو يوسف اما ابي ح
اعتبارا بشرط الخيار اربعة ايام عنده واما عند ابي يوسف له فرق بين هذه المسئلة وبين
شرط الخيار اربعة ايام فانه اتبع السنة فيهما ففي شرط الخيار اربعة ايام السنة فانه روى
ان عبد الله بن عمر رضي الله عنه باع بشرط الخيار شهرا وفي هذه المسئلة ورد عنه ان باع شرط انه
ان لم ينقد الثمن الى الثلاثة ايام فلا بيع بينهما ولم يزد فيها اربعة ايام وقال محمد يجوز اربعة
ايام او اكثر كما هو اصله في شرط الخيار اربعة ايام فان نقد الثمن مضى الثلث جاز عندها
ايضا لانهما اعرضا عن المفسد قبل تقرر حكمه على ما مر ولو اشترى دارا او دارا
خارجها بطل خيار الرؤية لان الرؤية البعض تكفي لبطلان خيار الرؤية كما لو راى بعض داخل

الدار هذا في عرفهم لان ظاهر الدار لا يختلف الباطن فرؤية الظاهر لا يبطل الخيار ولو اشترى
ثيابا ورأى مواضع الطي منها بطل خيار الرؤية كما اذا رأى وجه الجارية او مقدم الحمار ومؤخره
بطل الخيار

## باب المرابحة والتولية

المرابحة بيع ما اشترى
بمثل ما اشترى وزيادة ربح والتولية بيع ما اشترى بمثل ما اشترى والمساومة بيع مطلقا
بأي ثمن شاء وشبهة الخيانة ملحقة بالحقيقة في هذا الباب فان رجل اشترى ثوبا بعشرة
فباعه بخمسة عشر وتقابضا ثم اشتراه من المشتري بعشرة اراد ان يبيعه مرابحة يبيعه
مرابحة على خمسة ويطرح من الثمن كل ربح لان ربح خمسة كان بعرض البطلان بان يرد المشتري
عليه الثوب ويسترد منه خمسة عشر فاذا اشتراه منه بعشرة فقد تأكد ذلك الربح وللتأكد
شبهة بالايجاب فصار كأنه اشترى ثوبا وخمسة دراهم بعشرة فالخمسة بالخمسة بقي الثوب بخمسة
من حيث الشبهة فيبيعه مرابحة على ثمن خمسة لكن لا يقول اشتريته بخمسة لانه يكون كاذبا لكن
يقول قام علي بخمسة والآن ابيعه بربح كذا ولو اشتراه بعشرة وباعه بعشرين ثم اشتراه
بعشرة لا يبيعه مرابحة بل يبيعه مساومة لانه لو حط الربح كله عن الثمن الثاني لا يبقى من الثمن الاول
شيئا وهذا كله قول ابي حنيفة لما مر ان الشبهة قد ملحقة بالحقيقة الا يرى انه لو اشتراه بثمن مؤجل
لا يبيعه مرابحة على ذلك الثمن حالا لانه لا يزاد في الثمن لمكان الاجل فكان بعض الثمن بمقابلة الاجل
من حيث الشبهة وكذلك اذا كان له على آخر عشرة دراهم فصالحه على ثوب لم يبعه مرابحة على عشرة
لان الصلح للتجوز عن حط بعض الحق غالبا وقال ابو يوسف ومحمد يبيعه مرابحة على الثمن الاخير
لما مر في المسئلتين الاوليين لان هذا شراء جديد فيبنى عليه المرابحة كما اذا باع المشتري الثاني
من غيره ثم ان المشتري الاول اشتراه من ذلك الرجل يبيعه مرابحة على الثمن الاخير كذا هنا
عبد مأذون وعليه دين يحيط برقبته او لا يحيط برقبته اشترى عبدا بعشرة ثم
باعه من مولاه بخمسة عشر جاز البيع لان المولى بهذا الشراء يستفيد ملك العبد ... اليد
وكان مفيدا فان اراد المولى بيعه مرابحة يبيعه مرابحة على عشرة لان شراء العبد لعشرة
بمنزلة شراء المولى من وجه وبيع العبد من مولاه بخمسة عشر فيكون باطلا من وجه فلم يخرج الخمسة
عن ملكه من وجه فكانت العبرة للثمن الاول فيبيعه مرابحة على الثمن الاول وذكر وكذلك
لو اشترى المولى العبد بعشرة ثم باعه من عبده المأذون بخمسة عشر ثم اراد العبد
ان يبيعه مرابحة يبيعه مرابحة على عشرة لان بيع المولى من عبده بخمسة عشر لما جعل عدما
من وجه تعين العشرة للثمن الاول وكان العبد نائبا عن المولى في بيع المرابحة فيبيعه مرابحة

والوضيعة ... على ... كذلك

علم ... لانه يصير كان المولى هو الذي اشتراه بعشرة ثم باعه من نفسه بخمسة عشر

على الثمن الذي اشتراه المولى المضارب اذا اشترى بمال المضاربة ثوبا بعشرة ثم باعه من رب المال
بخمسة عشر جاز عندنا خلافا لزفر ثم لو اراد رب المال ان يبيعه مرابحة يبيعه مرابحة على اثني عشر
ونصف لان نصف الربح وذلك درهمان ونصف سلم لرب المال فيحط عن الثمن لانه لم يخرج عن ملكه بقي
اثنا عشر ونصف عشرة من ذلك دفعه المضارب الى بايعه كان رب المال دفعه بنفسه ودرهمان
ونصف الذي هو نصيب المضارب لو اعطى رب المال من مال نفسه فقام الثوب على رب المال
باثني عشر ونصف فيبيعه مرابحة على ذلك رجل اشترى جارية بالف فاعورت
في يده جاز له ان يبيعها مرابحة على الالف من غير ان يبين انه اشتراها بتسليم ... الثمن لانه فات
نحو لا يقابله شيء من الثمن بانه فات وصف فلم يصير حابسا جزءا من المبيع ولا بدله بخلاف ما اذا
فقأ المشتري عينها او فقأ الاجنبي آخر واخذ المشتري ارشها حيث لا يبيعها مرابحة من غير بيان لانه
حبس جزءا فصار مقصودا او حبس بدله فلا يجوز له ان يبيع الباقي مرابحة على ذلك الثمن وكذلك اذا اشترى
ثوبا بالعشرة فاصابه قرض فار او حرق نار لم يلزمه البيان ولو تكسر بنشره وطيه وانتقص لزمه البيان
ولو اشترى جارية بكرا فازال بكارتها ثم باعها مرابحة لا يجوز من غير بيان لانه حبس جزءا
بمقابلة الثمن ولو كانت ثيبا لم ينقصها الوطء لم يلزمه البيان ولو اشترى جارية بالف نسيئة ثم
باعها بربح مائة حالة ولم يبين ثم علم المشتري له ان يردها ان شاء لانه يزاد في الثمن لمكان الاجل فان باعها
مرابحة حالة بذلك فقد منع بعض ما يقابله الثمن من حيث الشبهة فظهرت الخيانة ولو استهلكها المشتري
ثم علم الخيانة البايع لا يسترد بعض الثمن لان الممنوع هو الاجل والاجل لا يقابله شيء من الثمن في الحقيقة
لكن فيه شبهة المقابلة فباعتبار شبهة الخيانة كان له ان يردها ان كانت قايمة اما ان يسقط شيئا من الثمن
بمقابلة منع الاجل فلا وكذلك التولية بان اشترى ثوبا بعشرة نسيئة ثم باعه من آخر بمثل الثمن الذي اشتراه
حالة ولم يبين ثم علم المشتري ان بايعه قد اشتراه نسيئة له ان يردها ولو استهلكه المشتري ثم علم لا يسترد
شيئا من الثمن لما قلنا وعن ابي يوسف يرد قيمة الثوب ويسترد الثمن وحكي عن الفقيه ابي جعفر انه
كان يفتى انه يقوم المبيع بثمن حال وبثمن مؤجل فيرجع المشتري بفضل بينهما من الثمن رجل قال لآخر
بعتك هذا الثوب بما قام علي ولم يعلم المشتري بما قام عليه فالبيع فاسد لان الثمن مجهول فاذا علم في المجلس
فان شاء المشتري رضي وان شاء ترك لانه جعل بمنزلة ابتداء البيع بعد الاعلام على ما مر والله سبحانه وتعالى اعلم

## باب العيوب

رجل اشترى جارية فوجدها لا تحيض فهو عيب وذكر بان بلغت في
من البلوغ النساء وذكر شهر وذلك سبعة عشر سنة في قول ابي حنيفة ولا تحيض لان ذلك داء

في بطنها وتصفر وجهها وكذا الاستحاضة فيها عيب لان دور الدم على الولاء يقتضي الفناء والمايعرف
ذلك عند المنازعة بقولها لانه لايتوقف على ذكر غيرها فان قالت انا ذات الحيض نعم وقته يحلف
المولى مع ذكر بالله سلمتها بحكم البيع وما بها هذا العيب هذا اذا كان بعد القبض فان كان قبل القبض يحلف
بالله ما بها هذا العيب الذي يدعيه المشتري في الحال وهذا قياس قولهما وعن ابي يوسف في المسئلة البكارة
اذا اشترى جارية على انها بكر فقال المشتري ليست ببكر وقال البائع هي بكر في الحال فالقاضي يري النساء
فان قلن هي بكر لزم المشتري من غير يمين البائع لان شهادتهن تأيدت بمؤيد وهو ان الاصل هو البكارة وان
قلن هي ثيب لم يثبت حق الفسخ للمشتري لان شهادتهن ضعيفة وحق الفسخ قوي لكن شهادتهن يثبت
للمشتري حق الخصومة في توجه اليمين على البائع بالله لقد سلمتها بحكم البيع وهي بكر ان كان بعد
القبض وان كان قبل القبض يحلف بالله انها بكر كما تقول وروي عن محمد انها ترد على البائع بشهادتهن
من غير يمين البائع بشهادتهن فهنا كذلك والزنا عيب في الجارية لانه يفسد الفراش وليس
بعيب في العبد لانه لايفسد الفراش الا اذا اعتاد ذلك والبخر عيب في الجارية لانه يخل بالاستمتاع
وليس بعيب في العبد والكفر عيب لان المسلم يتنفر طبعه عن صحبته ولو اشترى عبدا على
انه كافر فوجده مسلما ليس له ان يرد عندنا خلافا للشافعي لانه شرط المعيب فوجده سليما كما اذا
اشتراه على انه اعمى فوجده سليما والجنون عيب واحد ابدا ومعناه انه متى ثبت انه كان جن
في يد البائع في صغره ثم جن في يد المشتري في كبره كان الثاني هو الاول وان تفاوت المدة كان
للمشتري حق الرد لان السبب واحد وهو فساد الدماغ والاباق والبول في الفراش
عيب واحد ما دام صغيرا حتى لو ثبت انه كان بالا وابق في يد البائع في صغره فله ان يرد وان
كان بالا وابق في يد البائع في صغره ثم عاود ذلك في يد المشتري في كبره كان الثاني غير الاول
حتى لايكون للمشتري حق الرد لان السبب قد اختلف لان البول في الصغر لضعف المثانة وبعد
الكبر لداء فيه والاباق في حالة الصغر لجهله وبعد الكبر لخبث طبعه ولو اشترى عبدا وقبضه
ولم يسلم الثمن حتى ادعى عيبا في العبد لم يجبر على المشتري اداء الثمن لانه انكر وجوب تسليم الثمن عليه
نفسه ولانه لو ثبت العيب ببينة او بنكول البائع يجب على البائع رد الثمن فيبطل قضاء القاضي
لوجوب رد الثمن الى البائع ويقال للمشتري اقم البينة على العيب او حلف البائع
فان قال لا احلف ولي شهود ولكنهم غيب فالقاضي يأمره باداء الثمن الى البائع فان قال انا احلف
البائع فان كان شهوده حضورا فالقاضي لا يجيبه الى ذلك لكن يأمره باقامة البينة وان كان شهوده

غائبا فالقاضي يحلف البائع بالله لقد سلمته اليه بحكم البيع وما به هذا العيب وان نكل لزمه حكم العيب
وان حلف امر المشتري باداء الثمن ولا ضرر فيه للمشتري في ذلك لانه لو حضر شهوده يقيم البينة على
العيب ويسترد الثمن من البائع ولو اشترى جارية وقبضها واراد ان يردها بعيب فقال
البائع بعتك هذه واخرى معها وقال المشتري بعتنيها وحدها فالقول قول المشتري مع يمينه لانه
انكر البيع والقبض فيما سواها رجل اشترى عبدا فادعى اباقا فقال المشتري بعتنيه وهو
ابق فارا دان يحلف البائع بالله لم يبق عندك لم يكن له ان يحلفه حتى يثبت الاباق في يد نفسه وهو
المشتري لانه يجوز ان يكون هذا العيب زايلا عنه في يدي المشتري فان اراد المشتري ان يحلف البائع
بالله ما تعلم انه ابق عندي له عند ابي يوسف ومحمد وعلى قول ابي حنيفة روايتان ويسمى هذا يمين الخصومة
ثم اذا حلف البائع عندهما ونكل او اقام المشتري بينة على انه ابق عند المشتري الان يتوجه يمين
الرد على البائع فيحلف بالله ليس له عليك حق الرد بالسبب الذي يدعيه فان نكل رد العبد عليه
وان حلف لم يثبت الاباق عند البائع فلا يرد عليه الا اذا اقام المشتري بينة على ان العبد كان ابق
في يد البائع على ساعته رجل اشترى بيضا او جوزا او بطيخا او قثاء فكسره فوجده فاسدا
فان كان لا ينتفع به اصلا بان كان لا ياكله الادمي والبهيمة فالبيع باطل ويسترد الثمن لانه ليس
بمال وان كان ينتفع به في الجملة فليس له ان يرد لان الكسر عيب حادث في يد المشتري فيمنع من
الرد ويرجع بنقصان العيب وان كان بعضه فاسدا لا ينتفع به وبعضه صالحا فان كان الفاسد
قليلا جاز البيع في الكل استحسانا لانه لا يخلو عن قليل فاسد في العادة فلم يمكن الاحتراز منه و
ان كان كثيرا صح البيع في الصالح بحصته من الثمن وبطل في الفاسد عند ابي يوسف وم وعند ابي ح
فسد في الكل لان الاصل عنده ان البيع متى فسد في بعض المبيع بفساد مقارن يفسد في كله
رجل اشترى عبدين صفقة واحدة فقبض احدهما ووجد بالاخر عيبا فانه يأخذهما او يردهما
كيلا يؤدي الى تفريق الصفقة على البائع قبل التمام وان وجد بالمقبوض عيبا اختلف
المشايخ والاصح انه لا يرد المعيب خاصة ولو اشترى جارية او دابة بعينها فوجد فيها
قرحا فداواها فهو رضا ولو ركب الدابة لحاجة نفسه فهو رضا وان ركبها ليردها على البائع
فليس برضا سواء كان له منه بد او لم يكن وان ركبها ليسقيها فان كان له منه بد فهو رضا وان لم يكن له منه
بد لصعوبتها او لعجزه فليس برضا ولو حمل عليها علفا فليس برضا ولو ركبها فان لم يكن له منه بد بان
كان العلف في وعاء واحد فليس برضا وان كان العلف في وعائين فلا يحتاج الى الركوب فلو
ركب كان رضا بالعيب رجل اشترى ثوبا فقطعه ولم يخطه ثم وجد به عيبا لم يرده لكن يرجع

المشتري بنقصان العيب لان امتناع الرد كان لحق
البايع لتمكن النقصان فيه فاذا قبله كذلك لم يرجع بالنقصان عليه صح

بنقصان العيب فان قبله البايع مقطوعا له ذلك ولا يرجع بالنقصان عليه فان خاطه المشتري ثم
وجد به عيبا يرجع المشتري عليه بالنقصان وليس للبايع ان يقول انا اقبله كذلك لان الخياطة زيادة حدثت
في ملكه فيها لان لهذه الصنعة اجزاء يقابلها فيمتنع الرد حقا للشرع لانه يؤدي الى الربوا وحق الشرع لا يبطل الصنعة
بتراضيهما فتعين الرجوع بنقصان العيب فلو باعه المشتري بعدما خاطه لم تبطل حقه في الرجوع
بالنقصان بخلاف ما اذا باعه قبل الخياطة وهو يعلم بالعيب او لا يعلم ثم علم حيث لا يكون له ان يرجع
بالنقصان لان الاصل وهو حق الرد برضا البايع كان قائما قبل البيع فان كان للبايع ان يقبله كذلك فصار
بالبيع مبطلا حق البايع في الاصل او صار ممسكا للثوب لقيام المشتري مقامه فيبطل حقه في بدل وهو
الرجوع بنقصان العيب اما هنا بالخياطة امتنع الرد حقا للشرع فلم يبطل بالبيع حق البايع في القبول
وانما بطل قبل البيع المشتري من غير لحق الشرع ولم يصير المشتري الاول ممسكا الثوب لقيام المشتري
الثاني مقامه فلا يبطل حقه في الرجوع بنقصان العيب وصار كما لو اشترى ثوبا وصبغه احمر ثم وجد به عيبا
لم يرده ويرجع بنقصان العيب وليس للبايع ان يقبله كذلك لانه امتنع الرد حق الشرع لمكان الزيادة
فان باعه المشتري بعد الصبغ وهو يعلم بالعيب او لا يعلم ثم علم لم يبطل حقه في الرجوع بالنقصان
لما قلنا ولو باعه قبل الصبغ بطل حقه في الرجوع بنقصان العيب كذا هنا ولو اشترى
ثوبا فقطعه لولده الصغير قميصا وخاطه ثم وجد به عيبا لم يرجع على البايع بالنقصان لانه بالقطع للصغير
وصار واهبا الثوب مسلما اليه وصار الاب قابضا عنه وحق الرد كان ثابتا قبل القطع فبالتمليك
له صار واهبا مبطلا الاصل وهو الرد فبطل حقه في الرجوع بالنقصان ولو كان الولد كبيرا له ان يرجع
بالنقصان لان بالقطع له لا يصير مسلما اليه لان الاب لا يصير قابضا عن ولده الكبير هبة فاذا خاطه
فقد خاطه على ملك نفسه فامتنع الرد حقا للشرع فبعد ذلك اذا سلمه الى الولد الان صار واهبا ممسكا
فلم يصير مبطلا حق الرد بالهبة فلم يبطل حق الرجوع بنقصان العيب رجل اشترى عبدا قد سرق في يد البايع ولم
يعلم به المشتري فقطعت يده في يد المشتري كان للمشتري ان يرده على البايع ويرجع بجميع الثمن عند ابي حنيفة لان قطع يده كان
لسبب كان في ضمان البايع فصار كانه قطع في يد البايع بعد البيع فصار بمنزلة ما لو استحق بعض العبد ويرجع بجميع الثمن
كذا هنا وقال ابو يوسف ومحمد لا يرده ولكن يرجع بنقصان العيب السرقة لا بنقصان القطع لان القطع حصل في يد المشتري والقطع
وان كان مضافا الى السرقة لكونه مستحقا بالسرقة لكن فوات المالية غير مضاف الى السرقة الاستحقاق فان السرقة توجب
بفوات المالية والقطع يستحق من حيث كونه ادميا وفوات المالية يحدث بطريق الضمني فلم يكن مضافا الى السرقة من حيث
الاصالة ولهذا يرجع بنقصان السرقة لا نقصان القطع فيقوم العبد سارقا وغير سارق ويرجع بنقصان ما بينهما من الثمن فان
عند المشتري سرقة اخرى وقطع [illegible]

كانت في ضمان البايع ونصفه لسبب كان في ضمان المشتري وقد تعذر رده بغير رضا البايع فيرجع على البايع
بما يقابله نصف اليد وهو ربع الثمن فان قبله البايع كذلك يرجع على البايع بثلثة ارباع الثمن ويسقط عنه الربع
لان نصف اليد قطع بسبب في ضمان المشتري وحصته ربع الثمن فسقط ذلك على البايع وكذلك لو اشتراه
وهو مباح الدم ولم يعلم به المشتري فقتل في يد المشتري عند ابي حنيفة يرجع بجميع الثمن وعندهما يرجع
بنقصان العيب فيقوم مباح الدم وغير مباح الدم فيرجع بنقصان ما بينهما من الثمن وذكر في الكتاب
ولم يعلم المشتري بذلك في المسئلتين وهذا مستقيم على قولهما لان عندهما يجري هذا مجرى العيب فاذا
كان عالما لا يرجع على البايع بشيء واما عند ابي حنيفة يجري هذا مجرى الاستحقاق فيستوي فيه ذكر علم
المشتري وعدم علمه ولو تداولته الايدي في البيوع ثم قتل فعندهما له حكم العيب اذا لم يعلم واحد منهم
وعند ابي حنيفة له حكم الاستحقاق فيرجعون بالثمن فاذا اعتق المشتري العبد ثم قتل او قطع بسبب
كان في يد البايع فعندهما يرجع بنقصان عيب السرقة او بنقصان كونه مباح الدم لان الاعتاق ينهي
الملك ويقرره فلا يبطل رجوعه بالنقصان كالموت وعند ابي حنيفة اختلف المشايخ على قوله قال
بعضهم يرجع بجميع الثمن كما اذا قتل قبل الاعتاق وقال بعضهم لا يرجع بشيء لانه بالاعتاق استوفى
ماليته فلم يفت بالقتل ماليته فلا يضاف فوات ماليته الى جناية كانت في ضمان البايع ولو اشترى
جارية حاملة وهو لا يعلم به فولدت في يد المشتري وماتت فعندهما يرجع على البايع بنقصان الحبل وعنده
اختلف المشايخ فيه والاصح انه لا يرجع على البايع بالثمن لان الموجود في يد البايع الاعلاق وانه ليس يفضي
الى الهلاك غالبا لان الغالب هو السلامة عند الولادة فلا يضاف موتها الى سبب كان في ضمان البايع بخلاف ما اذا
غصب جارية فحبلت في يد الغاصب فردها الى المالك فولدت في يد المالك وماتت يرجع المالك على الغاصب بقيمة
الجارية لان الرد لم يصح لان شرط صحة الرد ان يردها كما اخذ ولم يوجد فلم يصح الرد فصار كما لو هلكت في يد الغاصب
اما هاهنا الحبل لا يمنع صحة التسليم الى المشتري رجل اشترى عبدا فاعتقه ثم اطلع على عيب رجع
بنقصان العيب عندنا خلافا للشافعي هو قاسه على الاعتاق بمال والفرق وهو ان الاعتاق
انهاء للملك فلم يصير حابسا للمبيع فصار كالموت بخلاف الاعتاق على مال لانه حبس بدله فصار حبس بدله
كحبسه وذلك يبطل الرجوع بالنقصان كذا هنا رجل اشترى عبدا وقبضه وباعه من سلم
من غيره ثم سلمه اليه ان المشتري الثاني يرد على المشتري الاول بقضاء القاضي بعيب باقرار
المشتري الاول او بنكوله او ببينة كان للمشتري الاول ان يرد على بايعه لخصومته بان ثبت ان
[illegible] هنا والله اعلم بالصواب

باب الوكالة بالبيع والشراء رجل دفع الى رجل دراهم فقال اشتر لي بها
طعاما فهو على الحنطة ودقيقها لانه هو المتعارف من الطعام في البيع فينصرف اليه وهذا استحسان والقياس
ان يتناول كل مطعوم كما في باب اليمين اذا حلف لا ياكل طعاما فهو على كل مطعوم لان في باب اليمين الموقف فيعمل
باطلاقه وهو القياس وعن الفقيه ابي جعفر ان كثرت الدراهم فعلى الحنطة وان قلت فعلى الخبز وان كان
بين ذلك فعلى الدقيق ولو امر رجلا ببيع دار وبيع عبد فباع نصفها او نصف العبد جاز عند ابي حنيفة لان الامر
مطلق وقالا لا يجوز الا ببيع النصف الآخر لان الامر يتناول بيع كل الدار وبيع كل العبد وهذا بيع نصف الدار
ونصف العبد ولو امره بشراء دار بعينها فاشترى نصفها لم يجز الا ان يشتري النصف الآخر قبل ان يرد
الموكل البيع بالاجماع والفرق لابي ح ان الوكيل بالشراء متهم لانه يجوز ان يشتري لنفسه فاذا لم يوافقه جعل للآمر
فينفذ على الاضر فيه للآمر اما الوكيل بالبيع غير متهم لانه لا يقدر ان يبيعه لنفسه كيف ما باع محمد على
المصلحة والاطلاق الموكل الآمر بالبيع دلالة التفويض الى رايه في بيعه كيف ما ينفق اعتمادا على انه لا يقصر
في حقه فصار كما لو قال له بعه كيف شئت فيملك بالبيع كيف شاء كذا هنا رجل امر رجلا بان يشتري له
عبدا بالف درهم فاشترى فقال الآمر اشتريته لنفسك وقال المامور اشتريته لك فان كان الالف منقودا
الى الوكيل فالقول قول الوكيل بكل حال سواء كان العبد بعينه في التوكيل او بغير عينه حيا كان في يد الوكيل او
ميتا لانه لو كانت امانة في يده وهو يدعي الخروج عن عهدة الامانة فيقبل قوله وان لم يكن الثمن
منقودا فان كان العبد هالكا فالقول قول الآمر سواء كان عبدا بعينه او بغير عينه لان المامور لا يملك استئناف
الشراء للحال وهو يدعي الرجوع على الآمر بالثمن والآمر منكر فيكون القول قول الآمر وان كان العبد حيا
قائما والعبد بعينه فالقول قول المامور لانه اخبر عما يملك استئنافه في الحال وهو غير متهم فيه
فلا يصح تكذيبه وان كان بغير عينه في التوكيل وهو حي فعندهما القول قول المامور لما قلنا وعنده عبدا
القول قول الآمر لان المامور متهم لان العبد اذا كان بغير عينه يملك ان يشتري فيجوز ان يشتري لنفسه
فلما لم يوافقه جعله للآمر فلم يقبل قوله الا بحجة رجل قال لآخر ان فلانا امرني بان اشتري هذا العبد
منك بكذا فبعني لفلان فاشتراه له فباعه له ثم قال لم يامرني فلان فان حضر فلان وصدقه في الامر منكر
اخذ العبد لانه اقر له اشتراه لفلان ثم رجوعه بعد ذلك لم يصح وان كان فلان لم يامره بان قال فلان
بعد ما حضر لم امره فالعبد للمامور فان قال بعد ذلك امرته لم يكن على العبد سبيل الا ان يسلم المشتري
المشتري العبد اليه ويأخذ فيكون ذلك بيعا مبتدا بينهما بالتعاطي ويكون عهدة الآمر البيع على

المامور لان البيع بطريق التعاطي ينعقد في الاشيا الخسيسة والنفيسة ... عندنا بلا اداء الثمن في الحال الوكيل بالبيع اذا رد المشتري المبيع عليه بعيب بقضاء ... بعيب لا يحدث مثله ببينة او باليمين او اقرار فيعود ان كان عيبا لا يحدث مثله كالاصبع الزائدة ونحو فللمشتري غير بينة ولا نكول ... اقراره لان القاضي ...

الخسيسة بل

هذا العيب في يد البائع ويكون ذلك ردا على الموكل من غير خصومة وان كان عيبا حادثا لكن يعلم
انه لا يحدث في هذه المدة من حين الشراء وهذا تاويل المسئلة وهو قوله رد عليه ببينة او بيمين
او باقرار فانه يعلم القاضي ان هذا العيب لا يحدث في مثله من شهر مثلا لكن القاضي لا يعلم تاريخ
البيع ان تاريخه منذ شهر او اكثر منه فيحتاج المشتري الى اقامة البينة او الى يمين من الحجة ان تاريخ
البيع منذ شهر فيعلم القاضي ان هذا العيب كان في يد البائع فيرد عليه المبيع وبعض مشايخنا
ذكروا تاويلا انه يكون العيب في يد البائع وهو ان يكون عيبا في الباطن لا يحدث مثله لكن تطلع عليه
النساء كالقرن في الفرج ونحوه فالقاضي يري النساء فان شهدن بذلك فلا يثبت الرد بشهادتهن لكن
يثبت حق الخصومة للمشتري في حق كونه موجبا لليمين على البائع فيحلف القاضي فيرد عليه
بنكوله ويكون ذلك ردا على الموكل من غير خصومة ايضا وان كان عيبا يحتمل حدوثه في
هذه المدة بعد البيع فالقاضي لا يرد الا بالحجة ببينة او بنكول البائع او اقراره بان هذا العيب
كان في يده قبل التسليم الى المشتري واذا قضى القاضي بالرد على الوكيل بواحد من هذه الحجج
يكون ذلك ردا على الموكل حتى لا يحتاج الوكيل الى الخصومة مع الموكل ففي البينة والنكول يكون ردا
على الموكل ولا يحتاج الى الخصومة اما البينة فلانها حجة في حق الناس كافة والنكول هنا بمنزلة البينة
لان الوكيل مضطر في النكول لانه اذا كان عالما بالعيب فلا يمكنه ان يحلف كاذبا وفي اقرار
الوكيل بالعيب لا يكون ردا على الموكل لكن للوكيل ان يخاصم الموكل فيرد عليه ببينة يقيمها ان
العيب كان في يد الموكل او يحلفه فاذا نكل يرد عليه هذا اذا كان الرد على الوكيل بقضاء القاضي
فان يرد عليه باقراره برضاه من غير قضاء فان كان يحدث مثله في هذه المدة فلا خصومة
له مع الموكل ويلزمه المبيع على الوكيل ويجعل ذلك بمنزلة شراء جديد في حق الموكل وان كان
عيبا لا يحدث مثله ورد عليه بغير قضاء باقراره فعلى رواية كتاب البيع من الاصل
هذا بمنزلة الرد بقضاء القاضي لان الرد متعين فيستوي فيه القضاء وغير القضاء كما في الشفعة
والرجوع في الهبة وفي عامة الروايات ليس له ان يرد على الموكل وجعل بمنزلة شراء جديد في حق الموكل
وهذا اوضح رجل امر عبدا بان يشتري نفسه من مولاه للآمر بالف درهم فوقع الشراء للعبد
والجواب عنه انما يقع الشراء للآمر اذا وافق امره وهنا خالف امره لان شراه نفسه قبول الاعتاق
بمال وبيع المولى نفسه منه اعتاق والمولى اذا باع نفسه منه مطلق ولم يضف الى الآمر وانما
رضي بزوال ملكه بشرط ان يكون الولاء له فالمطلق ينصرف الى
للعبد فيعتق بخلاف ما اذا اضاف الى الامر لانه وافق امره بخلاف ما اذا كان الوكيل رجلا آخر لانه مطلق الشراء

فقال العبد للمولى بعني نفسي لفلان فباعه فالشراء واقع للآمر لان التوكيل قد صح فانه اجنبي في حق مالية نفسه وان قال بعني نفسي ولم يقل لفلان فباعه فهو حر وفيه نوع اشكال وهو انه كيف يشتري نفسه بعينه والوكيل بشراء شيء بعينه اذا اشتراه مطلقا ... او اشتراه لنفسه ... للآمر وهنا ...

يصح امتثالا لامر الموكل فوقف للموكل رجل امر رجلا بقبض دينه من فلان فجاء فقال من عليه
بلى انك وكيل صاحب المال لكن صاحب المال حضر واستوفاه فانه يؤمر بدفع المال الى الموكل
فان حضر الموكل فيحلف بالله ما استوفيت حقك منه فان نكل فقد اقر فيرجع الغريم على
الوكيل بما دفع ولو امر برد المبيع على البائع بعيب فجاء الى البائع فقال البائع قد رضي المشتري
بالعيب يتوقف الامر حتى يحضر المشتري فيحلف انه ما رضي بالعيب لانه لو رد القاضي على البائع
بالعيب فينفذ القضاء ظاهرا وباطنا عند ابي حنيفة فلو حضر المشتري وحلف البائع ونكل لا يمكنه
التدارك حتى ان عند محمد لما لم ينفذ القضاء باطنا يرد على البائع بالعيب لان التدارك ممكن كما في الدين
وعن ابي يوسف روايتان في رواية كقول محمد لما قلنا من امكان التدارك وروي عن ابي يوسف انه يوقف
الامر في مسئلة الدين وفي مسئلة التوكيل نظرا للبائع والغريم

## باب الحقوق

رجل اشترى منزلا فوقه منزل لم يدخل العلو الا ان يقول بكل حق هو له او بمرافقه او بكل قليل وكثير
هو فيه او منه لان العلو تبع المنزل من وجه واصل بنفسه من وجه من حيث انه يحتمل السكنى فلا يدخل
الا بذكر او باسم التبع ولو اشترى بيتا لم يدخل العلو الا بذكر العلو ولا يدخل بقوله بكل حق له وبمرافقه
لان البيت اسم لما يبات فيه كل واحد من البيتين يبات فيه فالعلو والسفل يبات فيه فلا يكون تبعا
فلا يدخل باسم التبع ولو اشترى دارا يدخل العلو من غير ان يقول بكل حق له لان الدار اسم لما دير عليه
الحوائط والبناء والعلو من اجزائه وتوابعه وهذا في عرفهم وفي عرفنا يدخل العلو من غير ذكر
في الفصول كلها لان في عرفنا الدار والمنزل والبيت كله واحد فتم باسم الدار يدخل الكنيف ولا يدخل
الظلة التي تكون على ابواب الدار لانها خارجة عن المحدود الا ان يقول بكل حق له او بمرافقه او بكل
وقال ابو يوسف ومحمد ان كان مفتحها في الدار يدخل لانها تبع الدار ولو اشترى
بيتا في دار فلا يدخل الطريق الا ان يقول بكل حق او بمرافقه او بكل قليل وكثير لانه يقع لكنه خارج المحدود
وكذا الشرب والمسيل على هذا وفي الاجارة يدخل الطريق والشرب والمسيل لان الاجارة تعقد للانتفاع
ولا انتفاع بدون الطريق فيدخل الطريق اما البيع وضع لتمليك الرقبة والانتفاع من ثمراته ويمكن
الانتفاع في الجملة بان اشترى الطريق

## باب الاستحقاق

رجل اشترى جارية فولدت في يد المشتري ولدا فاستحقها رجل بالبينة يأخذها وولدها لان البينة
حجة مطلقة لانها مثبتة تثبت بها البيان بملك المستحق من الاصل فيكون الولد ملكه ويرجع المشتري
على البائع بالثمن ولو استحقها باقرار المشتري لا يأخذ ولدها لان الاقرار حجة قاصرة وانه اقرار
والمانع ثبت بالحجة تصحيحها مطلقا علم
ملك المستحق من الاصل ولا يظهر
لهذا الايرجع البائع بالثمن فيه المشتري
الصورتين

المستحق باقرار المشتري ثم لما استحق الولد بالبينة هل يدخل الولد في القضاء حالا ام يشترط له قضاء
على حدة قال بعضهم لا يشترط لانه يدخل تبعا وقال بعضهم يشترط لانه اصل يوم القضاء فلا بد من الحكم
رجل اشترى دارا فشهد بذكر رجل على الصك وختم ثم ادعى الدار بعد دعواه ولا يكون الشهادة
على الصك اقرارا منه بانها ملك البائع لان الانسان قد يبيع مال غيره فان كتب في الصك باع وهو يملكه
يوشهد فشهد بذلك على الصك لم يسمع دعواه ابدا فان شهد على الصك على اقرار البائع بذلك يسمع دعواه
رجل اشترى عبدا فاذا هو حر بان قام بينة انه حر وقد قال له العبد اشترني فاني عبد وغاب البائع
فان كان غيبة معروفة او كان حاضرا فلا يصير سبيل للمشتري على العبد بل يتبع البائع بالثمن وان كان غيبة
لا يدرى اين هو رجع على العبد ثم يرجع العبد على البائع لان المشتري انما اقدم على شرائه معتمدا على كلامه
فيجعل العبد كالضامن له صفة السلامة نفيا للضرر لان البيع معاوضة يقتضي سلامة بازاء سلامة لكن
جعل ضامنا حال تعذر استيفاء الثمن من البائع لانه جعل ضامنا ضرورة دفع الضرر عن المشتري فيتقدر
بقدر الضرورة كالمولى اذا قال بايعوا عبدي فاني اذنت له بالتجارة فلحقه ديون ثم استحق العبد فان
اصحاب الديون يرجعون على المولى بقيمته كذا هنا وقال ابو يوسف لا يرجع المشتري على العبد قال لانه
لم يضمن له شيئا وصار كما لو قال له ذلك اجنبي آخر وصار كما لو قال العبد ارتهني فاني عبد فارتهنه ثم استحق
العبد لا يرجع المرتهن على العبد بشيء كذا هنا ودلت المسئلة على ان التناقض لا يبطل دعوى الحرية والعتق
لان العبد لما اقر بالرق ولم يثبت حريته وهذا لان مبنى الحرية والعتق الخفاء حالة العلوق وفي الحرية العارضية
وهو الاعتاق من قبل المالك المجازي العارضية لان المولى ينفرد به فوقها لا يعلم العبد باعتاقه ثم يعلم بعد ذلك
فالتناقض فيه لا يمنع الدعوى رجل ادعى حقا في دار فصالحه المدعى عليه على مال ثم استحق الدار الا ذراعا منها لا يرجع المدعي
بشيء لان للمدعي ان يقول عنيت بالدعوى هذا القدر الذي في يده الا اذا استحق الكل فحينئذ يرجع ولو ادعى كل الدار
فصالحه على مائة درهم ثم استحق منها شيء يرجع على المدعي بحساب ذلك رجل باع عبدا وولد في ملكه وقبضه
المشتري وباعه من آخر ثم ادعى البائع الاول نسب العبد ثبت النسب منه وبطل البيع الاول
والثاني لان العلوق لما كان في ملكه فالظاهر ان يكون منه اكثر ما في الباب انه متناقض لانه لما اقدم على
بيعه فقد اقر برقه واذا ادعى النسب كان متناقضا لكن التناقض في مثل هذا عفو لخفاء حال العلوق
فصار كالمرأة اختلعت ثم اقامت البينة على التطليقات الثلاث قبيل الخلع قبلت التفرد والغرو
الطلاق وكذلك المكاتب اذا اقام البينة ان المولى اعتقه قبلت بينته لتفرد المولى بالعتق والله اعلم

## باب بيع عبد غيره

رجل غصب عبدا وباعه ثم ان المشتري اعتق العبد ثم اجاز

البيع الغاصب نفذ العتق في قول ابي ح وابي يوسف وقال محمد وزفر لا ينفذ هو فاسد على البيع فان
المشتري لو باع من غيره ثم اجاز المالك بيع الغاصب لا ينفذ فكذا العتق بل اولى لان العتق احوج الى
المالك من البيع الا يرى ان المكاتب لو باع يجوز وعتقه لا يجوز فلما لم يتوقف البيع فاولى ان لا يتوقف ‹وان›
العتق وصار كما لو اشترى عبدا بشرط الخيار للبائع ثم اعتق المشتري العبد ثم اجاز البيع لا ينفذ العتق
كذا هنا ولابي ح وابي يوسف الفرق وهو ان بالعتق ينتهي الملك والمنتهي متقرر حكما وما كان مقررا للشيء
كان من حقوقه فيتوقف بتوقفه بخلاف البيع لانه غير مقرر للملك لانه ازالة الملك لا انهاء الملك فلم يكن من
حقوقه فلا يتوقف بتوقفه وحقيقة الفقه وذكر ان زوال الملك ضد الملك والشيء لا يتوقف بتوقف
ضده اما العتق مقرر للملك ومقرر الشيء جاز ان يتوقف بتوقفه والدليل على الفرق بينهما ان المشتري
لو اعتقه ثم اطلع على عيبه ثم في مسئلتنا لو قطع يد العبد ثم اجاز المالك بيع الغاصب كان الارش
للمشتري ويتصدق بما زاد على نصف الثمن لانه ثبت الملك له من وقت الشراء فيتبين ان القطع حصل على ملكه
فيكون الارش له بخلاف مسئلة خيار العيب لان ثمه لم يثبت الملك على سبيل التوقف لان الخيار يمنع انعقاده في حق الملك
فلم يتوقف العتق اما هنا البيع مرسل مطلق غير مشروط فانعقد في حق الملك وثبت الملك على سبيل التوقف
لانه لا ضرر للمالك في ثبوت الملك على سبيل التوقف فيتوقف ما هو من حقوقه بتوقفه رجل باع عبد رجل
فقال المشتري بعته بغير اذن مالك العبد يريد المشتري بهذا القول رد البيع وجحد البائع ذلك
فاقام المشتري بينة على اقرار البائع او على اقرار صاحب العبد انه لم يامر ببيعه لا يقبل بينته لان البينة انما تثبت
على دعوى صحيحة ولم يصح الدعوى لمكان التناقض لان اقدامه على الشراء اقرار منه بصحة البيع فاذا ادعى بطلانه
كان متناقضا وساعيا في نقض ما تم به وانه لا يجوز الا اذا اقر البائع عند القاضي ان صاحب العبد لم يامر ببيعه
والمشتري يساعده في ذلك فيكون نقضا منهما للبيع رجل غصب من رجل ومات في يده ضمن قيمتها وهي ام الولد
طلاق وقد مر في كتاب العتاق

## باب الشفعة

جماعة اشتروا دارا صفقة واحدة
فللشفيع ان ياخذ نصيب احدهم لانه يقوم مقام المشتري فلا ضرر على البائع ولا على احد من المشترين و~~الشفيع ان ياخذ~~
فاذا لان الصفقة وقعت متفرقة في حق المشترين فاذا اخذ نصيب واحد من المشترين فلا يتفاوت في حق سائر
المشترين لانه يصير شريكا لهم فاقام مقام المشتري الذي كان شريكا لهم وليس لاحد من المشترين ولا للشفيع ان
ياخذوا شيئا من الدار حتى يؤدوا جميع الثمن ولو اشترى رجل دارا من جماعة نفر فالشفيع
ياخذ كل الدار او يتركها المشتري واحد واخذ البعض تفريقا للصفقة على المشتري فلا يجوز رجل اشترى

يرجع بنقصان العيب ولو باع ثم اطلع على عيب لا يرجع بنقصان العيب صح

ارضا فيها نخل وفي النخل ثمر فالنخل تابع في البيع من غير ذكر لانه متصل به والثمار اما [illegible] لا يدخل الا بالذكر لانه للفصل [illegible] كان منفصل وان جذ الشفيع [illegible] الارض و النخيل والثمر لان الثمر ما دام على النخل فهو تبع الارض فان اخذ الشفيع الارض النخل والخريف [illegible] المشتري الثمر لانه لم يبق تبعا ولا شفعة في المنقول لكن يسقط عن الشفيع

حصة الثمر كله من الثمن لان الثمر كان موجودا وقت العقد فكان له قسط من الثمن فاذا اخذ المشتري الثمر صار
اصلا بنفسه وهو منقول ولم يبق الشفيع متمكنا من اخذه بعد ان كان متمكنا تبعا للنخل والثمر قسطا صار له
من الثمن وان كان تبعا لكونه موجودا لدى العقد فاذا فات بعض الثمن ولم يسلم للشفيع ضرورة انه لا شفعة
في المنقول فيسقط عن الشفيع ايضا تبعا بلا الثمر من الثمن فلو اثمر في يد المشتري فالشفيع ياخذ الثمر ايضا
ما دام على الارض لكونه تبعا فاذا جذه المشتري فالشفيع ياخذ الارض والنخيل بجميع الثمن ولا ياخذ
الثمن لان الثمر لم يكن موجودا وقت العقد ولا وقت القبض فلم يكن له قسط من الثمن فلا يسقط بحصته
شيء من الثمن ولو اشترى نصف دار شائعا وقاسم البائع فللشفيع ان ياخذ نصف الذي صار للمشتري وليس
له ان ينقض القسمة لان القسمة من تكميل القبض وليس للشفيع ان ينقض قبض المشتري ليصير العهدة
على البائع فكذا ليس له ان ينقض القسمة رجل اشترى دارا فقال الشفيع اشتريتها بالف وقال المشتري
اشتريتها بالفين فالقول قول المشتري مع يمينه لان الشفيع يدعي عليه حق الاخذ بالف وهو منكر ولا
يتحالفان لان المشتري لا يدعي على الشفيع شيئا والشفيع غير منكر لان المنكر من اذا ترك الخصومة لا يترك
له وهنا لو ترك الشفيع الخصومة يترك له فلا خصومة تكون منكرا شيئا واذا اقاما البينة فبينة المشتري
اولى ايضا في قول ابي يوسف لانه يثبت الزيادة وفي قول ابي ح ومحمد بينة الشفيع اولى لان بينته ملزمة فانها
يلزم على المشتري تسليم الدار الى الشفيع وبينة المشتري غير ملزمة لانه اذا ثبت انه اشتراها بالفين
لا يلزم على الشفيع الاخذ بالفين بل هو مخير ان شاء اخذ وان شاء ترك ولان فيما قلنا عمل بالبينتين لانه
يجعل كانه اشترى بالف ثم بالفين فللشفيع ان ياخذها بالف بالبيع الاول رجل باع دارا فللعبد المأذون
المديون الشفعة وكذلك العبد لو باع دارا فلمولاه الشفعة لان الاخذ بالشفعة في معنى الشراء والعقد واحد
ان يشتري من الآخر فكذلك الشفعة ولا يكون الواضع الجذوع على الحائط شفيع شريك بل هو شفيع جوار لان العلة ‹العلة ب›
هي الشركة في العقار ولم يوجد ولا شفعة في قسمة ولا خيار رؤية فان كانت الرواية بكسر الراء يعني لا شفعة في الفسخ
بخيار الرؤية فان سلم الشفيع الشفعة بالشراء ثم فسخ المشتري بخيار الرؤية لا يتجدد للشفيع حق الشفعة
لانه فسخ من كل وجه بخلاف الاقالة حيث يتجدد حق الشفعة لانه بيع معنى وان كانت الرواية بفتح الراء
معناه ليس في القسمة خيار الرؤية والصواب هو الاول لان خيار الرؤية يثبت في القسمة مذكور في كتاب
القسمة رجل اشترى دارا وشفيعها صغير مسلم فللاب والوصي الشفعة فلو سلما فلم يطلبا بطلت
شفعة الصغير في قول ابي ح وابي يوسف لان التسليم امتناع من التملك لا ابطال حق الثابت الا يرى انه لا يرث
فصار كما لو باع رجل للصغير دارا فلم يقبل الاب والوصي وقال محمد لا يبطل شفعته حتى لو بلغ له ان ياخذ بالشفعة

لان التسليم ابطال حق الثابت

صح

والاب والوصي لا يملكه ذكر الشريك في البقعة مقدم على الجار بالشفعة ثم بعده الشريك في الطريق ثم بعده الجار الملاصق

الذي لا شركة له في الطريق احق من الجار الملاصق الذي لا شركة له في الطريق ولو كانا شريكين في الطريق ولا احدهما

جار ملاصق ● استويا لان الجوار علة وسابكون علة لا يصلح مرجحا والمعنى و ذكرنا ان السبب

اتصال الملكين بحكم دفع الضرر الدخيل والاتصال بالشركة في البقعة اقوى من الشركة في الطريق لان ذكر

اتصالا بما هو الاصل وهذا اتصال بما هو تبع **باب المأذون**

عبد مأذون عليه دين باعه مولاه وغيبه المشتري فالغرماء بالخيار ان شاؤا اجازوا البيع واخذوا الثمن وان شاؤا

ضمنوا للبائع او المشتري قيمته لان حقهم كان متعلقا بالعبد من حيث كان لهم ان يبيعوه بديونهم الا ان

يقضي المولى ديونهم وقد اتلف البائع حقهم بالبيع والتسليم والمشتري بالشراء والقبض لانه في حق الغرماء

بمنزلة المرهون والجواب في المرهون كذلك وان اختاروا الضمان واخذوا الضمان من المولى وهو البائع او اخذوا

من المشتري ثم رد المشتري العبد على المولى بعيب عاد حقهم في عين العبد وللبائع او المشتري ان يرجع بالضمان

على الغرماء لارتفاع سبب الضمان كالمرهون اذا رد على الراهن بعيب عاد حق المرتهن في العبد ويرد

الى الراهن ما اخذ من الضمان ان كان من خلاف جنس حقه وكالغاصب اذا باع وضمن القيمة للمالك ثم رد عليه

بعيب يرد الجميع ويأخذ ما دفع كذا هنا **عبد** مأذون وله عبد فاعتق المولى عبد عبده فان لم يكن

الدين مستغرقا لرقبته او رقبة عبده نفذ عتقه بالاجماع فان كان مستغرقا لهما فعند ابي ح لا ينفذ عتقه وعندهما

ينفذ وهذا بناء على ان الدين الكثير يمنع ثبوت الملك للمولى في كسب عبده المأذون المديون عنده وعندهما

لا يمنع والقليل لا يمنع بالاجماع والكثير مقدر بان يستغرق رقبته وكسبه هما يقولان بان كسب عبده ملكه

فينفذ عتقه كما لو لم يكن الدين مستغرقا ولابي ح ان المولى انما يملك كسبه بشرط فراغه عن حاجة العبد وهنا

لم يفرغ كان القياس في الدين القليل انه يمنع لكن لو قلنا بانه يمنع ان يؤدي الى ان يمتنع الملك للمولى في كسبه كثير

لسبب دانق وانه امر محال **باب مسائل متفرقة** رجل قال لآخر بعه

بالف على اني ضامن لك خمسمائة آخرى سوى الالف من الثمن فقال العبد وقال المشتري اشتريت صح ويكون

الالف على المشتري والخمسمائة على الضامن ولو قال الرجل لآخر بعه بالف على اني ضامن لك خمسمائة

آخرى سوى الالف ولكن لم يقل من الثمن لا يجب على هذا الرجل الضامن شيء والبيع بالف لا غير والفرق

انه لما قال من الثمن يكون زيادة في الثمن فيكون ثمنا واجبا بالبيع واذا لم يقل من الثمن لم يجب البيع ولم يكن

ثمنا فيكون هذا التزام الرشوة ابتداء وانه باطل فان **قيل** اذا قال من الثمن كيف يكون ثمنا ولم

يدخل في ملكه شيء من البيع وكيف هذا بيع بثمن على غير المشتري وانه فاسد **قلنا** الثمن ح وج

مقصودا انما يجب بشرط ان يدخل في ملكه شيء من المبيع وهنا يثبت الزيادة تبعا وصار كالزيادة في الثمن

بعد البيع وليس هذا بيع بالثمن على غير المشتري وهذا جائزة كالزيادة بعد الثمن عندنا **رجل** اشترى

عبدا بالف درهم وقبضه ثم تقايلا بالف وخمسمائة او اشترى بالف وتقايلا بخمسمائة فالاقالة

بالثمن الاول وهو الف عند ابي ح وم لان الاقالة فسخ فيما بين المتعاقدين عندهما لانه عبارة عن

رفع العقد بتوددا لرجل اللهم اقلني عثراتي اي ارفعها الا انه اذا تعذر الفسخ بان زاد في المبيع زيادة

متصلة او منفصلة فعند ابي ح يبطل الاقالة و عند محمد يجعل بيعا اذا كان مقبوضا الا يرى ان الاقالة

بيع في حق غير المتعاقدين وهنا لم يتعذر الفسخ لانه لم يحدث في المبيع زيادة متصلة ولا منفصلة

فيكون فسخا عندهما والفسخ يكون بالثمن الاول لا محالة وبلغوا ذكر الخمسمائة في الوجهين بقي قولهما

فسخا بالثمن الاول وهو الالف كذا هنا وعند ابي يوسف يكون اقالة بالثمن الاخير وهو الف وخمسمائة

في الوجه الاول وخمسمائة في الوجه الثاني لان عنده الاقالة بيع في حق المتعاقدين الا انه لا يمكن جعله

بيعا بان كان غير مقبوض لانه يكون بيع المنقول قبل القبض فيجعل فسخا لانه صورة صورة الفسخ

معناه معنى البيع وهو التمليك والتملك بالتراضي فجعلناه بيعا بعد القبض فسخا قبل القبض عملا

بهما وهنا امر جعله بيعا لان المبيع مقبوض والبيع يكون بالثمن المذكور في البيع وذكر الف وخمسمائة

في الوجه الاول وخمسمائة في الوجه الثاني ولو تقايلا بخمسمائة وقد حدث بالمبيع عيب في يد المشتري

يكون اقالة بخمسمائة بالاجماع اما عندهما لان المحطوط يكون بمقابلة النقصان **رجل** في يده دار

فاقام رجل بينة انه اشتراها من ذي اليد بالف درهم ونقد الثمن فاقام ذو اليد بينة انه اشتراها

من الخارج بالف درهم ونقد الثمن فعند ابي ح وابو يوسف تهاترت البينتان وبقي الدار في يد

ذي اليد لانهما اتفقا على بيع واحد منهما فلا يمكن القضاء بالتعيين لانه قضاء بغير دعوى ونقله

القضاء ببينة احدهما على التعيين اذ ليس احدهما باولى من الآخر فتعين التهاتر بقي قبض كل واحد

منهما ثمن الدار من صاحبه فتقاصّان وعند محمد البينتان جايزان يقضي للخارج لانه امكن

القضاء بالبينتين بان يقضي ببيعين غير انه لو بدا نا بشراء الخارج من ذي اليد اولا لم يصح بيعه من ذي

اليد بعد ذلك لعدم القبض عنه ولو بدانا بشراء ذي اليد اولا صح بيعه من الخارج لوجود القبض

فيجعل كان ذو اليد اشترى من الخارج وقبض ثم باع من الخارج ولم يسلم اليه فيقضى بالدار للخارج

ويؤمر ذو اليد بالتسليم الدار اليه ولو شهد الشهود بالبيع وقبض الدار تهاترت البينتان بالاجماع

مقصودا بل البيع بالالف على المشتري وهذه الزيادة ثبت تبعا على غير المشتري صح

فيفسخنا البيع فيكون ح

اما عند ابي يوسف فظاهر ح

وعلى النقصان

لانه لو تعذر القضاء بالتعيين لانه ليس احدهما باولى بالتعيين من الخارج **رجل** اشترى جارية قبل القبض فتزوجها المشتري وطئها الزوج صار المشتري قابضا لان الوطء استيلاء حصل فصار كان المشتري فعل بنفسه والا يصير قابضا بمجرد التزوج استحسانا

بتعيين

والقياس ان يصير قابضًا لانه يتعين وجه الاستحسان ان التزوج تعيين حكمًا والقبض انما حصل
بالاستدامة حسًّا حتى لو وجد التعيين حقيقة وحسًّا يصير قابضًا رجل اشترى عبدًا وغاب
ولم ينقد الثمن فطلب البائع من القاضي ان يبيع العبد بثمنه وقضى عليه القضية فالقاضي لا يحلف من
غير بينة فاذا اقام البائع البينة انه باع العبد من فلان وانه غاب قبل نقد الثمن فان كان غيبته معروفة
لا يبيع القاضي لانه امكن ايصاله الى حقه بدون البيع وان كان لا يدرى اين هو فالقاضي يبيع العبد
ويوفي ثمنه وفي الحقيقة ليس هذا قضاء بالبينة لانه لا يكون على الغائب لكنه انما يفعل ذلك
باقراره لان العبد ملكه بحكم اليد وقد اقر به لغيره مشغولا لحقه فثبت لغيره لكن مشغولا
لحقه وانما يطلب بطلب هذه البينة لدفع الريبة والتهمة رجلان اشتريا عبدًا صفقة واحدة
وغاب الآخر فللحاضر ان يدفع الثمن كله ويقبض جميع العبد ويكون نصيب صاحبه
محبوسًا في يده حتى يؤدي ما دفع عنه من الثمن كله وهذا قول ابي حنيفة و[illegible] لانه مضطر محمد
الى نصيب الشريك ليتمكن من قبض نصيبه تحرزًا عن تفريق الصفقة على البائع قبل
القبض فلم يكن متبرعًا وقال ابو يوسف هو متبرع في اداء نصيب الشريك فليس له ان
يحبس نصيب الشريك اذا حضر لانه ادى دينه بغير امره فكان متبرعًا رجل تزوج امرأة
بغير امرها فظاهر منها ثم اجازت فالظهار باطل وهي مسئلة كتاب الطلاق رجل اشترى للظهار ح
جارية بالف مثقال ذهب وفضة فهما نصفان لانه اضاف البيع اليهما على السواء فيكون
الثمن منهما على السواء ايضًا رجل له على آخر عشرة دراهم جياد فقضاه زيوفا فانفقها
فلم يعلم به ثم علم فالقضاء في قول ابي حنيفة ومحمد لان الزيوف من جنس حقه فلو لم يصح القضاء
يجب القضاء عليه ضمان المقبوض حقا ليتمكن من الرجوع بالجياد والضمان انما يجب على الا
نسان حقا لغيره عليه لا حقا له وقال ابو يوسف يرد زيوفا ويرجع بالجياد لانه وجد بالحقه
بدل حقه معيبًا والدراهم لا تتعين في المبادلات فيرد مثله بالعيب ويرجع لحقه طير
اذا باض او فرخ في ارض رجل فاخذه غيره فهو للآخذ لا لصاحب الارض لانه مباح سبقت
يد الآخذ اليه لان صاحب الارض ما ملكه لانه ما اعد الارض لذلك وقال عليه السلام الصيد
لمن اخذ وصار كمن نصب شبكة للجفاف وتعلق بها صيد فهو للآخذ لا لصاحب الشبكة لانه
ما اعدها لذلك ولهذا قلنا في نثار السكر والدراهم اذا وقع في ثوب انسان فهو لصاحب الارض

ولا باس ببيع من يزيد وهذا مختص عن نهيه عليه السلام عن الاستيام على سوم اخيه وبه تبين ان المراد
من النهي اذا سكن قلب كل واحد منهما على الثمن المذكور اما اذا قال البائع لا ابيع بهذا الثمن جاز لغيره
ان يستام باكثر من ذلك

## كتاب الكفالة

رجل اخذ
بنفس رجل كفيلا ثم اخذ به كفيلا آخر صح ويطالب بهما شاء بتسليم نفس الاصيل لانه يحتمل التعدد
كالكفالة بالدين يحتمل التعدد رجل كفل لرجل بنفس رجل ولم يقل اذا دفعه اليك فانا بريء فدفعه اليه فهو بريء
لان هذا حكم الكفالة فيثبت سواء نص عليه او لم ينص فاذا صح ثم بالكفالة يلزمه من ذكر ذكر
حكمه ولا كفالة بالنفس في الحدود والقصاص في قول ابي حنيفة لان الكفالة شرعت للاستيثاق فلا
يليق بما يبنى على الدرء وللاستيفاء وعندهما لا باس به لان تسليم النفس واجب على الاصيل فصح التزامه
والخلاف في جبر القاضي على اعطاء الكفيل اما لو اسمحت نفسه بذلك لا باس به ولا يحبس في
شيء حتى يشهد شاهدان مستوران او واحد عدل يعرفه القاضي يشهد انه زنى او قتل فح يحبس
ليشهد عليه الشهود العدول لانه ثبت تهمة الزنا او القتل فيحبس به والرهن والكفالة جائزان في الخراج
لانه دين وهو حق العباد كساير الديون رجل له على آخر مائة درهم فكفل رجل بنفسه على
انه ان لم يواف به غدا فعليه المائة صحت الكفالتان عندنا وعند الشافعي لا يصح الكفالتان اما الكفالة
بالنفس لانه لا يقدر على تسليم نفس الاصيل لانه تغيب نفسه على الكفيل كما تغيب نفسه عن المطالب
وهو المكفول له واما الثانية فلان هذا تعليق وجوب المال بالخطر فلا يصح كما لو قال لك على مائة
درهم ان دخلت الدار ولنا اما الاول فان الكفيل قادر على التسليم نفس الاصيل اما
بنفسه او بواسطة الاستعانة من اعوان القاضي فيصح دفعا لحاجته قياسا على الكفالة
بالدين واذا صحت الكفالة بالنفس فصحت الكفالة بالمال بناء عليه توفيقا له ليكون حاملا الكفيل
على حفظ نفس الاصيل وتسليمه خوفا عن لزوم المال لو لم تسليم وما يكون موكدا للشيء يكون مشروعا
تبعا له بخلاف ما اذا علق وجوب المال بشرط آخر لا يتعلق وجوب المال ابتداء فلم يصح هذا اذا
كان المال معلوما اما اذا ادعى فقال له رجل دعه فانا كفيل بنفسه على انه ان لم اوافك به غدا فعلي مائة درهم
فعند محمد لم يصح الكفالة بالنفس ولا الكفالة بالمال حتى لو لم يواف به غدا لا يلزمه شيء لان الدعوى لم يصح
لجهالة المدعى به فلم يستوجب احضار المدعى عليه مجلس القضاء فلم يصح الكفالة بالنفس فلا يصح
الكفالة بالمال لانه غير مكفول به تعليق وجوب المال بالخطر ابتداء وانه باطل حتى لو كان المال
مقرا عند الدعوى يصح الكفالتان عند محمد وعند ابي يوسف صحت الكفالتان اذا بين المال

بعد ذكر ما به درهم وادعى انها له لان الدعوى صحيح عن احتمال البيان فان العادة ان المدعي لا يتبين
المال المدعى به قدره او جنسه في غير مجلس القضاء تحرزاً عن خصمه فاذا بين العذر بعد ذلك التحق
البيان بالمحل فصار كما لو كان المال مقدراً عند الدعوى فيظهر ان الدعوى كانت صحيحة فان الكفالة با
لنفس كانت صحيحة فكذلك الكفالة بالمال بناء عليه وفي كل موضع صحت الكفالة بالمال شرط عدم
الموافاة فاذا مات الاصيل لزم المال على الكفيل لانه يتحقق الشرط وهو عدم الموافاة

## باب الكفالة بالمال

رجل كفل عن رجل بمال ثم ان رب المال الدين اخر عن الكفيل او ابى لا يكون ذلك تاخير
او ابراء عن الاصيل لان الكفيل لا يوجب سقوط الدين وتاخر المطالبة عن الاصيل واما لو اخر الاصيل
او ابى عن الدين يوجب ذلك تاخر الدين على الكفيل لان الدين متى سقط او صار موجلاً على الاصيل او سقوط الدين
فالكفيل لا يطالب بدين موجل وساقط بخلاف ما اذا كفل بدين على ان يكون موجلاً على الكفيل وهو
كان حالاً على الاصيل حيث يصير موجلاً على الاصيل لان رب الدين رضي بكون موجلاً على الاصيل لان
الكفيل كفل موجلاً ولا يصح الكفالة موجلا الا وان يكون الدين على الاصيل بالكفل موجلا فيكون ذلك
من رب الدين تاجيلاً على الاصيل وهو المديون المكفول عنه ولو ان الاصيل ادى المال الى الكفيل قضاء
لما يودى الكفيل صاحب المال ثم اراد ان يسترد ليس ذلك الا ان يقضي الدين بنفسه قبل اداء
الكفيل في يسترد لان الكفيل بالكفالة استوجب الرجوع على الاصيل فصار دينا للكفيل على
الاصيل بالكفالة بمنزلة دين موجل وانما يجل ذلك باداء الكفيل فاذا قبضه بحكم التعجيل اقتضاه
لحقه فقد ملكه فلا يكون للاصيل الرجوع بما دفع اليه فاذا تصرف الكفيل في ذلك وربح طاب الربح لان
الربح حصل في ملكه فضمانه ولو كان المكفول به كر حنطة فدفع الاصيل وهو المديون الى الكفيل قضاء
له بان يودي صاحب المال فتصرف فيه وربح فالربح له الا انه ولكن يستحب له ان يرد على الاصيل في قول ابي ح
في رواية هذا الكتاب وذكر في كتاب الكفالة من الاصل انه يتصدق به وذكر في البيوع انه يطيب له
وهو قولهما ووجه ما ذكرنا في الدراهم ووجه ما ذكرها هنا ان ملك الكفيل في المقبوض ناقص لان وفي رواية ح
الاصيل سبيل من ان يقضي الدين بنفسه ويسترد من الكفيل عين ما دفع اليه من الكر لانه يتعين فكان
الربح على ملك الاصيل من وجه فيرد عليه فان كان الاصيل فقيراً طاب له وان كان غنياً في رواية
يطيب وفي رواية يتصدق به ولو اداه الدراهم او الكر بطريق الرسالة بان قال ادفع هذا الى رب
دين لم يجزئه التصدق فيه والربح لا يطيب له فان كان رب الدين قال للكفيل برئت الي هذا اقرار
بقبض المال من الكفيل فيرجع الكفيل على المكفول عنه لان الاصيل في هذا بداية البراة منه كان من جهة

المطلوب ونهايتها من جهة الطالب بكون براه ايفاء وقضاء الآبرى ان اداء المطلوب يسبق قبض الطالب
وههنا لما قال برئت فقد برا من جهة المطلوب وانتهى من جهة نفسه بقوله الي فيكون اقراراً بالقبض و
لو قال ابرئتك لم يرجع الكفيل على الاصيل شيء لان البراة التي بدايتها من الطالب تكون بالاسقاط و
ههنا برا من جهة نفسه بقوله ابرات ثم اتم بالاضافة الى المطلوب بحرف الكاف فلم يكن اقراراً بالقبض ولو
قال برئت فعند ابي يوسف هو نظير الاول لانه بدا بالبراءة من جهة المطلوب والبراة من جهة المطلوب
يكون بالاداء وعند محمد هو النظير الثاني لانه ذكر البراءة المطلقة وذلك قد يكون بالاداء وقد يكون بالا
سقاط فلا يثبت الوجوع على الاصيل بالشك المكفول عنه قال الكفيل عين على حريرا ففعل فالشراء مسألة العينة
للكفيل والربح الذي ربح البايع له على الكفيل وهذا امر بالعين وصورته بالعينة ان يستقرض انسان
من رجل عشرة دراهم فالمقرض لا يرغب الى الاقراض من غير زيادة لحصولها فيحتال الحيلة لحصول
الزيادة فيقول ان شئت ابيعك هذا الثوب باثنا عشر وقيمته عشرة يبيعه من هذا الرجل بعشرة
ثم اشتريه منه بعشرة وقيمته عشرة يبيعه من هذا الرجل بعشرة ثم اي اشترى منه بعشرة فحصل الربح
درهمين يسمى عينة لانه طلب منه القرض فاحاله الى بيع العين وهذا مكروه بقوله عم اذا تبايعتم
العين واتبعتم اذناب البقر ذللتم وهذا من اشتراط الساعة ان الانسان لا يجد القرض بدون هذا انا ثبت
من فنقول في مسئلتنا لما امره بالعينة عليه فصار كانه قال للكفيل اشتر ثوبا قيمته عشرة
باثنا عشر وبع بعشرة والدرهمان على فهذا الامر باطل واذا فعل الكفيل فالشراء يكون له و
يلحا الدرهمين البايع عليه وهو الكفيل لا على الامر وهو المكفول عنه رجل رجل ضمن لرجل
بما ذاب له على فلان او بما قضي له فغاب المكفول عنه فليس له على الكفيل شيء ما لم يحضر الغايب
فيقضي له على المكفول عنه لانه التزم مالا يقضي له به على فلان في المستقبل فما لم يقض له به
عليه لا يجب ذلك على الكفيل ولو اقام المدعي بينة ان له على فلان كذا درهم مثلا عشرة او مائة
درهم وهذا الكفيل عنه لم يقض بالمال على الكفيل والمكفول عنه حتى يحضر المكفول عنه لا
يحتاج الى اقامة البينة عليه لانه لا اثبت الكفالة على الحاضر بامر الغايب فيقضي القاضي
لذلك ثبت امر الغايب بالكفالة عنه وثبت اقراره بالدين وينتصب الحاضر خصما عن
الغايب ولو اقام عليه البينة بالكفالة لغير امر الغايب ثبت الدين على الكفيل ولا ثبت
على الغايب شيء لانه لما لم يثبت الامر من الغايب لا يتعدى القضاء اليه الكفيل صالح مع رب
المال على خمسمائة على الدين والدين الف درهم صح لان اضافة الصلح الدين اضافة الى على الاصيل

فبرئ الاصيل عن الخمسمائة بالاسقاط فبرئ الكفيل ايضا وبريا عن الخمسمائة الاخرى بالاداء
وبرجع الكفيل بالخمسمائة ولو قال الكفيل صالحتك على خمسمائة برئ الكفيل عن الكل وبرئ الاصيل عن الخمسمائة
من بادا الكفيل وبقي على الاصيل خمسمائة ثم الكفيل يرجع بما ادى على الاصيل ان كانت الكفالة بامره **رجل**
اشترى دارا وكفل له رجل بالدرك فهو تسليم يعني بريء عن الخصومة والدعوى وبذلك لو كان شفيعا
بطلت شفعته لانه لو صح دعواه واخذ الدار يؤثر بالتسليم الى المشتري بضمان درك فلا يقبل الدعوى
وهذه مسئلة الختم قد مرت

**باب شركة المتفاوضين**

متفاوضان افترقا فلاصحاب الدين ان ياخذوا بدينهم ايهما شاء لان كل واحد من المتفاوضين
بعقد الشركة يصير كفيلا عن صاحبه بما يجب عليه من ضمان التجارات وينقطع لا يخرج عن كل
واحد عن الكفالة فاذا ادى احدهما شيئا لا يرجع على صاحبه حتى يؤدي اكثر من نصف الدين لان المال
واجب على كل واحد نصفه بطريق الاصالة ونصفه بطريق الكفالة على صاحبه وما عليه بالاصالة
اقوى مما عليه بالكفالة لان ما عليه بالاصالة دين حقيقة وما عليه بالكفالة ثمرة الدين وهو حق
المطالبة والاصل فوق التبع فما يؤدي يقع عن الاقوى وهو الاصل فاذا زاد المؤدي على
النصف فليس للزيادة على النصف معارضة الاصالة فيقع عن الكفالة فيرجع بالزيادة
على صاحبه وكذلك رجلان اشتريا عبدا بالف درهم وكل واحد منهما كفيل عن صاحبه فاذا ادى احدهما
شيئا لم يرجع على صاحبه بشيء حتى يزيد المؤدي على النصف فيرجع بالزيادة لما مر **رجلان** كفلا
كل واحد من رجل بالف درهم وكفل كل واحد عن صاحبه ايضا فاذا ادى احدهما شيئا يرجع بنصفه على
صاحبه لانه ليس عليه بطريق الاصالة شيء بل كله كفالة عن الاصيل وعن صاحبه فما ادى يقع نصفه
عما كفل عن الاصيل ونصفه عما كفل عن صاحبه فيرجع بنصف ما ادى على صاحبه وان شاء رجع
بجميع ما ادى على الاصيل لانه ادى دينه بامره **ولو ابرأ** رب الدين احد الكفيلين اخذ الاخر بجميع الدين
بحكم الكفالة **رجل** كاتب عبدين له كتابة واحدة بالف درهم على ان كل واحد منهما كفيل عن صاحبه و
القياس ان الكفالة بهذا الشرط لا تجوز لانه ادخل فيه شرطا باطلا وهو الكفالة ببدل الكتابة لكنا استحسنا
وقلنا بجواز الكتابة لانه يجعل كل واحد منهما في حق صاحبه كان المال عليه والاخر تبع له في العتق ومثله جائز
كالولد المولود في كتابة يكون مكاتبا تبعا لابيه فجعل هكذا تصحيحا للكتابة والضمان ويطالب ايهما
شاء بجميع الالف لانه ليس احدهما باولى من الاخر فكل شيء اداه احدهما يرجع على صاحبه بنصفه
لتحقيق التسوية بينهما **فان اعتق المولى** احدهما برئ المعتق عن نصف بدل الكتابة وهو حصته لان
المولى جعل الالف مقابلا بالرقبتين فكان بمقابلة كل واحد حصته نظرا الى حقيقة المقابلة وانما
جعل على كل واحد منهما جميع الالف تصحيحا للضمان **فان اعتق** احدهما سقط حصته من بدل الكتابة

عن الاصيل

ينفذ

وبقي ضمانه فان شاء المولى اخذ المعتق بحصته من الكفالة عن صاحبه وان شاء اخذ الاخر بحصته الاخير
انه ان ادى المعتق رجع على صاحبه لانه ادى دينه بامره وان ادى الاخر لا يرجع على احد لانه ادى
دين نفسه **متفاوضان** كفل احدهما لرجل بالف لزم ذلك على صاحبه وقال زفر لا يلزمه لان هذا التبرع
ضمان التجارة فلا يلزم صاحبه كدين المهر **ولنا** ان الكفالة ابتداء وهي تبرع وفي حالة البقاء
معاوضة لان الكفيل يؤدي المال الى المكفول له وياخذ عوضه من المكفول عنه والدليل ان المريض اذا
كفل في مرضه ثم مات يعتبر من ثلث ماله لانه تبرع **ولو اقر** بكفالة في صحته يصح من جميع المال
كذا هنا في مسئلتنا انما يجب ضمان الكفالة على صاحبه في الزمان وهو زمان البقاء وفي زمان
البقاء هو معاوضة وضمان المعاوضة يجب على صاحبه

**باب كفالة العبد**

**وعن العبد** رجل ادعى على عبد مالا فكفل آخر بنفسه فمات العبد برئ الكفيل لانه برئ الاصيل
عن تسليم نفسه فبرئ الكفيل **ولو ادعى** رقبة العبد فضمن المدعى عليه قيمة العبد للمدعي
فكذلك يضمن الكفيل **عبد** ماذون كفل عن مولاه بامره او كفل المولى عنه بامره ثم اعتق العبد
وادى ما كفل عن المولى وادى المولى ما كفل عنه بعد عتقه عند زفر يرجع كل واحد على الاخر لان المانع
من الرجوع قد زال وهو الرق والموجب للرجوع موجود وهو الكفالة بامر المكفول عنه فيرجع
وعندنا لا يرجع كل واحد عن صاحبه لان هذه الكفالة حدثت غير موجبة الرجوع كالكفالة بغير امره
لما وقعت غير موجبة للرجوع فلا يصير موجبة للرجوع باجازة المكفول عنه

**كتاب الحوالة**

رجل احال رجلا على رجل بالف درهم فقبض المحتال له الالف من المحتال عليه
فقال المحيل للمحتال له هو مالي ادفعه فلم يكن له على شيء فكتبت وكيلا بقبض الالف من غريمي و
قال المحتال له هو مالي فانه كان لي عليك الف درهم احلتني بها على غريمك فليس عليّ ان ارد عليك
فالقول قول المحيل ويؤمر المحتال له برد الالف على المحيل لان ما قبض المحتال له من غريم المحيل كان
مال المحيل والحوالة كما يستعمل في نقل الدين والمطالبة تستعمل في الوكالة قال محمد في كتاب المضاربة
في المضارب اذا لم يكن في المضاربة ربح وصار المال المضاربة دينا على الناس فامتنع المضارب عن
التقاضي ليقال له لا يجبر ويقال له احل رب المال اي وكله فلا يكون اقراره عن الحوالة اقرارا منه بالدين
على نفسه فلو اراد المحتال عليه ان يرجع على المحيل بما ادى الى المحتال له فقال المحيل قضيت دينك
بامري ولم يكن لك علي شيء ان يرجع عليك وقال المحيل كان لي عليك الف درهم احلت طالبي عليك فاديتها
من مالي فلا رجوع لك علي فالقول قول المحتال عليه وله ان يرجع لان سبب الرجوع ثابت اليقين وهو قضاؤه

فكتب ن

تسهل

دينه عن نفسه فثبت حق الرجوع الا اذا اثبت المحيل الدين على المحتال عليه وذلك معارضة فكان الحجة عليه

**كتاب الضمان الوكيل** بالبيع اذا باع وضمن الثمن للموكل وضمن المضارب ثمن متاع باعه لرب المال فضمانهما باطل لان حق قبض الثمن للوكيل والمضارب فلو صح ضمانه كان ضامنا لنفسه عن نفسه وقابضا المال عن نفسه وانه محال **رجلان** لهما على رجل ثمن عبد باعاه صفقة واحدة فضمن احدهما لصاحبه نصيبه عن المشتري فهو باطل لان الدين في ذمة من عليه الدين لا يقبل القسمة ما دام دينا فلا يتميز نصيب صاحبه ليكون ضامنا نصيبه لان القسمة افراز الانصباء وذلك يتصور في العين دون الدين في ذمة واحدة فلو صح الضمان صار ضامنا لنفسه وانه باطل الا يرى انه لو قبض شيئا من المشتري كان هو شريكا في ذلك قل او كثر فلو صح ضمانه كان مطالبا نفسه قابضا من نفسه وانه لا يجوز **عبد** اقر على نفسه بمال يؤاخذ به بعد العتق بان اقر باستهلاك مال انسان او اقر بوطي امراة بنكاح بغير اذن المولى فكفل به انسان يطالب الكفيل به في الحال لان الدين حال على العبد لكن لم يطالب به لحق المولى ولا مانع في حق الكفيل فيطالب في الحال **رجل** ضمن عن رجل خراجه ونوائبه وقسمته صح الضمان اما الخراج فلا مراء انه دين واما النوائب اختلف المشايخ في معناه قال بعضهم انه اجر حارس المحلة وما نصيبه من كرى نهر العامة ونحوه وانه دين ويسمى نائبة وقال بعضهم هو ما يحتاج اليه الامام كتجهيز المقاتلين حين لا يكون في بيت المال شيء ويحتاج الى فداء اسارى المسلمين فيتوظف مالا على الناس فيجب ذلك ويجب اداؤه على كل موسر نظرا للمسلمين فضمان انسان قسمة صاحبه او نصيبه من ذلك يجوز والقسمة هو النصيب قال الله تعالى ونبئهم ان الماء قسمة بينهم اي نصيب فاما الجبايات التي ياخذها الظلمة في زماننا فيضمن انسان قسمة صاحبه من ذلك لم يصح ولو ادى لا يرجع عليه لانه ليس بدين عليه وبعض المتاخرين قالوا اذا ضمنوا وادّاه يرجع عليه لكن هذا اذا امر به لا عن اكراه اما اذا كان مكرها في الامر لا يعتبر امره في الرجوع عليه هكذا ذكر شمس الائمة السرخسي **رجل** قال لآخر لك علي مائة درهم الى شهر وقال المقر له هو حالة فالقول قول المقر له لان الثمن يجب بالعقد حالا وانما يصير موجلا بشرط الاجل وذلك امر عارض فمن ادعاه فعليه الحجة ولو ضمنت لك عن فلان مائة الى اجل وقال المقر له هي حالة فالقول قول المقر لانه ليس الاصل في الكفالة حلول الدين فان الاجل فيه ثبت موجلا على الكفيل من غير ذلك الاجل فكان نوعان فاذا اقر باحد نوعي الدين كان القول قوله **رجل** اشترى جارية وكفل له رجل بالدرك فاستحقت الجارية لم ياخذ المشتري الكفيل بالثمن حتى يقضي به على البائع لان بدل المستحق مملوك بالدرك للبائع والبيع لا ينتقض بمجرد الاستحقاق فلم يقض القاضي على البائع برد الثمن لا يجب عليه ولا ينتقض البيع فلا يجب ذلك على الكفيل ولو ضمن لانسان بالعهدة فهو باطل اختلف المشايخ في تفسير العهدة قال بعضهم هو تسليم المبيع وهو تسليم الى المشتري فالضمان يكون باطلا حتى لو لم يكن مسلما يصح ضمان العهدة على قول هولاء وقال بعضهم العهدة صك الاول البائع وانه ملكه فلا يلزمه تسليمه الى المشتري فضمانه يكون باطلا واما الخلاص فعندهما بمنزلة ضمان الدرك وهو تسليم المبيع على البائع ان قدر عليه او تسليم الثمن ان عجز عن تسليم المبيع وانه صحيح وعند ابي حنيفة هو باطل لان عنده تفسير الخلاص ان يضمن تخليص المبيع عن الاستحقاق وهذا باطل لانه التزم ما ليس في وسعه ايفاؤه **رجل** كسر لمسلم بربطا او طبلا او دفا او مزمارا او اهراق سكرا او منصفا ضمن وبيع هذه الاشياء جائز عند ابي حنيفة لان هذه الاشياء يصلح ينتفع حلال كما يصلح للملاهي فلا يسقط ماليته وتقومه ولكن يضمن قيمته متجردا غير مولف للملاهي لان الصنعة التي بها يصلح للمعصية لا قيمة لها بالاتفاق كذا ذكر في المنتقى وصار كجارية مغنية وحمامة طائرة ضمن قيمتها غير مغنية كذا هنا وعندهما لا يضمن ولا يجوز بيعه لانها آلة المعصية ولو كان طبل الحاج او طبل الصيد او دف يلعب به الصبية في البيت يضمن بالاتفاق

**كتاب القضاء** رجل ادعى على رجل دراهم معدودة فخلطها بدراهم نفسه او كانت حنطة فخلطها بحنطة نفسه او كان جوزا فخلطه بجوز نفسه او كان خلا فخلطه بخل نفسه او كان دهنا فخلطه بدهن نفسه من جنسه كدهن الجوز بدهن الجوز ودهن اللوز بدهن اللوز ففي هذا كله حق المدعي عن المخلوط ويضمن له الخالط مثل المخلوط لانه بالخلط استهلكه فيضمن مثله عند ابي حنيفة وقالا المودع بالخيار ان شاء ضمنه مثله باعتبار جهة الاستهلاك وان شاء يكون شريكا معه في المخلوط بقدر حصته باعتبار ان التمييز ممكن حكما بالقسمة لان القسمة فيما يكال او يوزن افراز حكما فخير لهذا وابو حنيفة بحث عن هذا ويقول القسمة حكم الشركة فلا يصلح علة لوجوب الشركة واجمعوا انه اذا خلط الخل بالزيت او خلط الدهن بالدهن في نوع آخر ينقطع حق المالك الى ضمان مثل لتعذر التمييز حقيقة وحكما بالقسمة لاختلاف الجنس وان خلط الحنطة بالشعير او الشعير بالحنطة ينقطع حق المالك الى ضمان مثله لتعذر التمييز لان الحنطة لا تخلو عن حبات شعير ولكن الشعير لا يخلو عن حبات الحنطة وان كان خلط الدراهم بدراهم بطريق الاذابة فعند ابي حنيفة الجواب لا يختلف وعند ابي يوسف انه يجعل الاقل تبعا للاكثر ويصير المخلوط كله لصاحب الاكثر فيضمن صاحب الاكثر لصاحب الاقل مثل حقه وعند محمد شركة ان شاء لان الجنس لا يغلب الجنس عنده اصله مسئلة الرضاع

اذا اختلط لبن امرأتين وارضع به رضيع فعند محمد تثبت الرضاع منهما رجل في يده صغير لا يعبر
عن نفسه فقال صاحب اليد هذا عبدي لم تثبت الصغير فقال انا حر فهو عبده ولا يقبل قوله الا بحجة لانه
حين كان لا يعبر عن نفسه لم يكن في يد نفسه فاشبه البهيمة وثبت الرق عليه بقول صاحب اليد وثبت
ملكه باليد والرق متى ثبت لا يزول الا بحجة كاملة وان كان يعبر عن نفسه فقال انا حر فالقول قوله لان
قوله معتبر فلم يكن بالبهيمة والاصل هو الحرية فاذا انكر الرق على نفسه كان القول قوله ولو قال انا عبد فلان آخر فهو
عبد للذي في يده لانه اقر بالرق ويريد بهذا ابطال يد صاحب اليد وابطال ملكه فلا يقبل قوله حائط
رجل عليه جذوع او بناء ولآخر عليه هرادي فتنازعا فيه فهو لصاحب الجذوع اصل الحائط فان الحائط يبنى
لوضع الجذوع والبناء عليه لا لوضع الهرادي فكان صاحب الهرادي صاحب تعلق فكان صاحب الا
ستعمال اولى وصار كدابة يتنازع فيها رجلان لاحدهما عليها حمل والآخر كونه متعلقا او بمخلاة معلق فصا
حب الحمل اولى وكذلك اذا كان اتصال بالحائط المتنازع فهو اولى لان الاتصال ان يكون انصاف طرف
حائط مثلا خلال انصاف الحائط المتنازع فهذا يدل على ان الكل واحد ولو كان اتصال ولآخر جذوع لاحدهما
فهو لصاحب الاتصال ولا يؤمر صاحب الجذوع برفع الجذوع وصاحب الهرادي يؤمر برفعها وقوله
الهرادي ليس بشيء دليل على انه لو كان لاحدهما عليه هرادي وليس للآخر عليه شيء فالحائط يكون
بينهما لان الهرادي وجوده وعدمه سواء في حق العزون صاحب يد نهر لرجل الى جنبه مسناة
وارض لرجل خلف المسناة تلزقها ليس بينهما شيء وليست المسناة في يد احدهما يريد به ليس لصاحب الارض
غرس عليها ولا لصاحب النهر تراب ملقى عليها حتى يصير مستعملا للمسناة فيترجح فتنازعا في المسناة
فعند ابي ح المسناة لصاحب الارض يغرس فيها وليس له ان يحفر فيهدم شط النهر فيسيل ماء النهر لانه
يشبه الارض في صلاحية الزرع والغرس فكان الظاهر شاهدا له وقالا ابو يوسف ومحمد هي لصاحب النهر
حريم ملقى طينه لان النهر لا ينتفع بدون الحريم وهذا بناء على ان من احيا نهرا في ارض موات هل يستحق
له حريما عنده لا يستحق وعندهما يستحق والصحيح انه يستحق بالاجماع لان النهر لا يستغني عن الحريم [illegible]
كالحريم للبئر فاختلفوا في مقداره قال بعضهم مقدار بطن النهر من الجانبين من كل جانب نصفه وقال
بعضهم مقدار بطن النهر من كل جانب فان كانت المسناة مشغولة لاحدهما بان كان لصاحب الارض
غرس عليها ويعلم انه غرسه فهو له وان كان لصاحب النهر طين ملقى عليها لان الاستعمال دليل الملك ثم عند ابي ح
هل لصاحب نهر ان يلقي الطين عليها لان قال بعضهم لا بل ينقل والصحيح ان له حق الطين وثمرة الخلاف

انه اذا كان عليها غرس لا يدرى من غرسه فعنده هو لصاحب الارض وعندهما هو لصاحب النهر وان لم يكن عليها غرس فعنده صاحب الارض احق بالغرس وعندهما صاحب النهر احق بالغرس ثم عند ابي ح وان كانت المسناة لصاحب الارض لكن لصاحب النهر حق القاء الطين [illegible]



النهر

عنه لان فيه ابطال حق صاحب النهر ولا لصاحب النهر ان يبني على المسناة لتسييل الماء وكذلك لو كان شرب في كرم
رجل آخر له ان يبني على حافة النهر في الكرم لتسييل الماء هو الصحيح دار يتنازع فيها اثنان يريد به عرصة الدار وطالبها
بيوت واحدهما لرجل وعشرة بيوت لآخر فتنازعا في الساحة فهي بينهما نصفان لان كل واحد منهما يستعمل
الساحة بالمرور فان لكل واحد منهما المرور في جميع الساحة فيكون بينهما ارض يدعيها رجلان كل واحد يدعي
انها في يده فالقاضي لا يقضي باليد حتى يقيما البينة انها في ايديهما لان القاضي لا يقضي لاحد بمجرد دعواه لاحتمال
ان المراد في يد غيرهما فاذا اقاما البينة يقضي باليد لهما لان البينة حجة مطلقة فيكون كالثابت معاينة وان
اقام احدهما البينة يقضي باليد له فصار هو صاحب يد والآخر خارجا وكذلك لو كان لبن احدهما فيها او حفر
ضيعة او بنى او غرس غرسا او كانت الارض مشغولة بالبناء يقضي باليد له لان الاستعمال دليل اليد ولو اقاما
البينة على اليد يقضى باليد لهما ولا يقضى بالملك لهما ولا يقسم بينهما ايضا اذا طلبا القسمة ما لم يقيما البينة
على الملك قالوا وهذا عند ابي ح واما عندهما يقسم بينهما من غير بينة على الملك واصل هذه المسألة ما ذكر
في الكتاب القسمة في رجلين زعما كون العقار ميراثا لهما من ابيهما فان اقتسما فيما بينهما فالقاضي لا يمنعهما من
ذلك اما اذا طلبا من القاضي القسمة لا يجيبهما حتى يقيما البينة على الميراث عند ابي ح لان فيه قضاء بموت
المورث وانقطاع الملك اليهما لانهما اقرا بملك لابيهما بعد موته لان التركة قبل القسمة مبقاة على حكم ملك
الميت فهما بطلب القسمة يريدان اخراجها عن ملك الميت اليهما فلا يجوز للقاضي ان يفعل ذلك بغير حجة و
عند ابي يوسف ومحمد يقسم بينهما من غير ان يقيما بينة على ذلك لكن يشهد على انه انما قسم ذلك باقرارهما صيانة
لحاله وان زعما ان العقار ملكهما بالشراء فالقاضي يقسمها بينهما اذا طلبا القسمة من غير بينة بالاجماع لانهما
لم يطلبا من القاضي ابطال ملك احد لان بعد الشراء لا يبقى ملك البائع بخلاف ما بعد الموت لانه يبقى على الملك
الميت على ما مر وهذه النكتة اشارة في مسألة الكتاب ان عند ابي ح اذا طلبا القسمة فالقاضي لا يقسم
حتى يقيما البينة على الملك ولو بينا سبب الملك كان احوط وكذلك اذا زعما ان العقار ملكهما مطلقا فالقا[ضي]
لا يقسم ما لم يقيما البينة لان بمجرد دعواهما لا يثبت الملك لهما ولعل في يدهما بغصب فلو حضر المغصوب منه
بعد حين فيقيم البينة عليه عند قاض آخر ان القاضي الاول قسم بينهما فاحتجا عليه بقسمة القاضي فوجب
الاحتياط واما في العروض يجوز للقاضي ان يقسم بينهما من غير بينة على الملك بالاجماع لان قسمة المنقول
يكون للحفظ وذلك جائز الا يرى ان للمودع عين ان يبيع العروض للحفظ اما العقار لا حاجة فيه الى
الحفظ فكانت القسمة قسمة ملك فلا بد من اقامة البينة على الملك ثوب تنازعا فيه اثنان في يد احدهما طرف
منه وفي يد الآخر الباقي فهو بينهما نصفان وان كان في يد احدهما اكثر لان الزيادة من جنس الحجة لا يوجب الزيادة

وصل

صورته هكذا

زايغة مستديرة

استحقاقا كان الشهود لا للمدعى علو لرجل وسفل لآخر فليس لصاحب السفل ان يتد وتدا ولا ان ينقب
نقبا ولكن الا باذن صاحب العلو عند ابي حنيفة يريد به في الجدار والسقف لان لصاحب العلو حق في السفل
من حيث ان علوه عليه ولا يجوز التصرف في حق الغير الا برضاه الا يرى انه لا يملك هدم كل الجدار والسقف فكذا
نقضه وهذا لان نقب الكوة لا يخلوا عن توهين الحايط في الحال او في الثاني وعندهما يصنع فيه
ما لا يضر بالعلو لانه ملكه والاصل اطلاق التصرف في ملكه والمنع لكون يعارض الضرر وقال بعضهم لا خلاف
بينهما فيما اذا كان لا يضر بالعلو فان له ان يصنع ما لا يضر بالعلو بالاتفاق وانما الخلاف حالة الاشكال انه هل يضر ام
لا يضر فعند ابي ح ليس له ذلك الا برضا صاحب العلو وعندهما له ذلك **زايغة مستطيلة**
ينشعب منها زايغة مستطيلة وهي غير نافذة يريد به سكة طويلة او دقيقة طويلة في اسفلها من جانب اليمين
او اليسار دقيقة اخرى طويلة غير نافذة فليس لاحد من اهل الزايغة الاولى ان يفتح بابا على جدار له في الزايغة المنشعبة
منها لانه لا حق له في الزايغة القصوى بدليل انه لو بيع دار في الزايغة القصوى لم يكن لاهل الزايغة الاولى
الشفعة فهو بفتح الباب ونصب الباب عليه يريد ان يجعل لنفسه حق في الطريق وربما يتقادم [redacted] فيدعى
لنفسه شركة في الطريق باعتبار الباب المنصوب فيها حتى لو فتح بابا للريح او للضوء لا يمنع من ذلك وحكي عن مشايخنا
اذا كانت زايغة واحدة طويلة ورجل باب منزله في اول الزايغة فاراد ان يفتح بابا في اسفل الزايغة على حايط له
ليس له ذلك فههنا اولى **وان كانت** زايغة واحدة لكنها مستديرة لزق طرفها وحول
ساحة هذه الزايغة بيوت ولكل واحد من اهلها ان يفتح بابا على حايطه في اي موضع شاء لان لكل واحد
حق المرور في كل هذه الزايغة لكونها مشتركة بينهم **عبد** في يد رجل ادعاه رجلان كل واحد انه عبده فاقام
احدهما بينة على الغصب والآخر بالوديعة فهو بينهما نصفان لاستوائهما في الحجة لان كل بينة تشهد
بان العبد للمدعى **رجل** ادعى على آخر دعوى وانكر الذي في يده فصالحه على مال صح الصلح عندنا خلافا
للشافعي لان الله سبحانه وتعالى وصف جنس الصلح بالخيرية لقوله عز وجل والصلح خير وادنى درجات الخير
الجواز لان الفاسد والباطل لا يكون خيرا **رجل** ادعى دارا في يد رجل انه وهبها له في وقت كذا وكذا
فسال البينة فقال جحدني الهبة فاشتريتها منه بتاريخ بعد تاريخ الهبة واقام البينة على ذلك يقبل لانه
امكن التوفيق بان يقول وهبها مني لكن جحد الهبة فاشتريتها منه **رجل** في يده دار ادعى رجل
انه اشتراها من فلان فقال ذو اليد فلان ذلك او دعنيها فلا خصومة بينهما لانهما تصادقا ان الدار
وصلت اليه من جهة فلان بحق او بغير حق فلا يكون هو خصما الا اذا قال المدعي اشتريتها من فلان
وامرني بقبضها فحينئذ لا يندفع عنه الخصومة لان المدعي اقام نفسه مقام البايع وخصومة المودع لا يندفع

عن المودع فكذا من قام مقامه **رجل** في يده جارية فقال لآخر اشتريت مني هذه الجارية ولم ينقد الثمن فجحد
الآخر الشرا فان عزم البايع على ترك الخصومة وامسك الجارية وسعه ان يطاها لان جحود المشتري جعل فسخا
في جانبه الا يرى انهما لو تجاحدا يكون ذلك فسخا في حقهما فاذا عزم البايع على ترك الخصومة وامسك الجارية
كان ذلك دلالة الفسخ في جانبه فتم الفسخ بينهما الا يرى ان من قال لآخر اجرتك هذه الدابة بكذا او بعتك هذا الثوب
بكذا فاخذ الدابة والثوب وذهب به كان ذلك قبولا منه كذا هنا **رجل** على آخر عشرة دراهم جياد فقال
قبضت منك عشرة دراهم وقال اقتضيت ثم قال انها زيوف او نبهرجة يصدق لان القبض كما يرد على الجياد يرد على
الزيوف فاذا قال انها زيوف فقد انكر قبض حقه فيكون القول قوله ولو قال انها ستوقة لم يصدق لان الدراهم
لا يتناول الستوقة ولو اقر بانه قبض حقه او بالاستيفاء او بقبض حقه وهو الجياد ثم ادعى انها زيوف لا يصدق لان الاستيفاء
يستعمل في قبض الحق وحقه جياد وقد اقر بقبضه فاذا ادعى انها زيوف فقد رجع عما اقر فلا يصدق
**رجل** اقر لآخر دراهم فقال له ليس لي عليك شيء ثم قال بل لي عليك عشرة فلا شيء له عليه لانه كذبه اولا
بطل اقرار المقر فلا يأخذ بذلك الاقرار **رجل** ادعى على آخر الف درهم فانكر المدعى عليه وقال ما كان لك
علي شيء قط او قال ليس لك علي شيء فاقام المدعي البينة على المال المدعى به واقام المدعى عليه بينة على القضاء او الابراء
فتثبت بينته لان التوفيق ممكن فانه لم يكن له عليه شيء لكن قضاه ما ادعاه عليه لدفع الخصومة والشغب
وهذا يسمى قضا فقال قضيت ما كان يدعي وان لم يكن له علي شيء او يجوز انه صالحه على مال مع انكاره فيصح
ذلك المال وهذا اشارة الى التوفيق متى كان ممكنا يسمع دعواه ولا يطلب منه وجه التوفيق بان
يقول قبضته لدفع الخصومة مع انه لم يكن له علي شيء وقال بعضهم ينبغي ان يبين وجه التوفيق بين الكلامين
حتى يسمع دعواه القضاء ولو قال حين انكر ما كان لك علي شيء قط ولا اعرفك ثم ادعى القضاء لم يقبل
بينته لان التوفيق غير ممكن لانه يبعد ان ذلك يدعي عليه مالا وانه يقبض مالا ولا يعرفه بوجه وذكر في
النوادر انه يقبل بينته على القضاء لامكان التوفيق بان كان المدعى امراة محتجبة او كان المدعي ياتي باب
داره ويوذيه بالشغب فيامر انسانا ليقضيه ما يدعي دفعا لشغبه عن باب داره فيوجد القضاء
ولا يعرفه وكان التوفيق ممكنا من هذا الوجه **ولو ادعى** على رجل انه باع منه هذه الجارية وانكر
مولى الجارية بيعا فاقام المدعي بينة على الشرا وقبض الجارية ثم وجد بها اصبعا زايدة واراد ردها
فادعى البايع انه بريء من كل عيب لم يسمع دعواه لامكان عدم التوفيق لان البراة عن البيع يكون بعد
البيع وقد انكر البيع اولا فكان متناقضا وروي عن ابي يوسف انه يقبل بينته على البراة عن العيب

## باب القضاء في الايمان

لا يمين في حد الا ان السارق

والنكاح و قال ابو حنيفة لا يجري الاستحلاف في اشياء السبعة لان النكول مع الشبهة
يستحلف فان نكل ضمن المال ولا يقطع والنسب والاستيلاد وقالا يجري الا
الرجعة بعد انقضاء العدة والفيء بعد انقضاء مدة الايلاء والرق والولاء
الاستحلاف من الجانبين وفي الاستيلاد يجري الحلف في جانب المولى بان يدعي الامة و ينكر المولى اما اذا ادعى المولى
ذلك صارت ام ولد له بدعواه واجمعوا انه لا يجري الاستحلاف في اللعان بان تدعي المراة القذف على الزوج لان اللعان
قايم مقام حد القذف في جانب الزوج والنكول ليس بحجة في الحد والخلاف بين ابي حنيفة وصاحبيه بناء على ان الا
ستحلاف يجري بالنكول بمنزلة الاقرار والاقرار يصح في الكل وهذه الاشياء الستة يثبت مع الشبهة بدليل انها
يثبت بشهادة رجل وامراتين وبالشهادة على الشهادة فكذلك يثبت بالنكول بخلاف الحدود وجه قول ابي ح
انا لو جعلنا النكول اقرارا يلزمنا تكذيب المدعى عليه ولو جعلناه بذلا لا يلزمنا تكذيبه فجعلناه بذلا والبدل
يجري في الاموال لا في الاشياء الستة المراة اذا ادعت على الزوج الطلاق قبل الدخول جاز استحلافه لانها
في الحقيقة تدعي عليه نصف المهر فكان الاستحلاف في دعوى المال ولو ادعى على رجل القصاص في الاطراف
فاستحلف فنكل اقتص منه عند ابي ح لان الطرف له حكم الاموال ويجري فيه البدل الا يرى انه لو وقع في يده الاكلة
نعوذ بفضل الله منه وعزى عدله سبحانه وتع فاذن انسان بقطعه يباح قطعه ولو نكل في دعوى النفس لا
يقضي بالقصاص والدية عنده لان البدل لا يجري في النفس ولكن يحبس حتى يقر او يحلف تعظيما لامر الدم
وعندهما يقضي بالدية في الكل لا بالقصاص لان النكول دليل فيه شبهة فيكون حجة في المال دون القصاص
رجل ورث عبدا فادعاه رجل فارادان يحلف الوارث فانه يحلف على العلم لانه لا علم له بما صنع المورث
رجل وهب له او اشتراه يحلف على البتات لان ملكه بسبب موضوع له شرعا وذكر يطلق له الحلف
الحمد اليمين بانه ملكه رجل ادعى على آخر مالا فافتدى يمينه او صالح على مال فهو جايز وليس له ان يدعي
عليه بعد ذلك ولا ان يستحلفه ابدا لانه ابطل حقه بالصلح

## باب القضاء في الشهادات

رجل في يده شيء يتصرف فيه وسعك ان تشهد انه ملكه الا العبد والامة لان اليد بلا منازع دليل الملك ظاهرا ولكن لا يجوز
الشهادة عند الا ان تشهد انه ملكه لان ابن ابيه لان الظاهر يكفي لادا الشهادة لا يكفي للقضاء واما العبد والامة فان كانا
معروفين بالرق فكذلك لانه لا يد لهما على انفسهما وان لم يكونا معروفين بالرق فهما في ايديهما انفسهما ويكون انتفاء صاحب
اليد بهما باختيارهما كالحر يخدم غيره باجر او بغير اجر فلا يشهد عليهما بالرق باعتبار كونهما في يده الوارثان
او الموصى لهما او رجلان لهما على الميت دين او غريمان عليهما للميت دين شهدا ان الميت جعل هذا الرجل
وصيا فان ادعى الوصي ذلك والموت معروف يقبل شهادة هؤلاء استحسانا والقياس ان لا يقبل لان الشهادة
لنفسه من وجه وجه الاستحسان ان الموت اذا كان معروفا والوصي يدعي ذلك فالقاضي يملك نصبه وصيا فلم

وصاية مضافا الى شهادة الشهود وانما اسقطوا عن القاضي مؤنة التعيين وان لم يكن الموت معروفا او
لا يدعي الوصي ذلك لم تقبل فلا يملك القاضي نصبه وصيا فكان تثبت الوصاية مضافا الى شهادتهم وقد بطلت
الشهادة لكونها شهادة لنفسه من وجه الا في غريمين عليهما للميت دين لان هذا اعتراف على نفسه
بموت المورث وثبوت حق القبض والمطالبة عليه للوصي ولو شهد رجلان ان اباهما وكل فلانا
بقبض ماله من الديون بالكوفة لم يقبل وان ادعى الوكيل ذلك لان القاضي لا يملك نصب الوكيل على الحي
الغايب فيكون ثبوت الوكالة مضافا الى الشهادة وقد اتهما في ذلك بسبب التهمة المدعى عليه اذا اقام
البينة ان المدعي استاجر الشهود لا يقبل لان الشهادة يترتب على دعوى صحيحة ولم يصح الدعوى و
لان الشهادة انما يقبل فيما يدخل تحت حكم وهذا لا يدخل تحت الحكم وصار كما لو شهد الشهود على فسق
انسان لم يقبل كذا هنا الا اذا ادعى حقا عليهم لا على الشهود بان ادعى اني دفعت اليهم كذا من المال حتى
لا يشهدوا علي بهذا الباطل فاذا شهدوا فعليهم ان يردوا علي ما اخذوا حينئذ يقبل فيامرهم القاضي
برد ما اخذوا وبطلت شهادتهم في ضمن ذلك ولو قال قبلت لهم كذا من المال لكن لم اسلم اليهم لم يقبل بينته
على جرحهم وذكر الخصاف ان الشهادة على الجرح المجرد يقبل وتاويله اذا كان الذي يشهد بجرح مزكيا او
من الشهود واعلى اقرار المدعي بذلك شهادة العامل حابن يربب عامل الصدقات لانه لحق في هذ
العمل اما العمال في هذه الجبايات لا يقبل شهادتهم بالاجماع لانه ظالم متعدي رجل شهد عند القاضي
فلم يبرح مجلس القاضي حتى قال اوهمت بعض شهادتي اي زدت فيها او نقصت عنها بنسيان او
بخطا فان علم القاضي انه عدل يقبل قوله لان العدل ظاهر وهو مهابة مجلس القاضي فان خرج عن المجلس
القاضي لم يقبل قوله لانه يتوهم التلبيس من جهة المدعي رجلان شهدا على رجل بقرض الف درهم و
قال احدهما انه قد قضاه الفا يقبل شهادتهما على القرض لانهما اتفقا على القرض فيثبت القرض
ولا يثبت القضاء لانه ما شهد به الا واحد احدهما بالشهادة على قضاء المستقرض القرض لانهما اتفقا على القرض فلم يثبت القضاء
اكثر ما في الباب ان المدعي كذب الذي شهد بالقضاء في شهادته بالقضاء لكن تكذيبه اياه فيما شهد عليه
لا يمنع قبول الشهادة له فيما شهد له شاهدان شهد احدهما لرجل بالف وخمسماية والآخر شهد بالف
والمدعي يقول لم يكن لي عليه الا الف فشهادة الذي شهد بالف وخمسماية باطلة لانه كذبه في البعض
ما شهد له الا اذا قال المدعي كان لي عليه الف وخمسماية لكن قضاني خمسماية وبقي عليه الف حينئذ
يقبل لانه ما كذبه في شيء ولو كان يدعي الفا وخمسماية يقبل شهادتهما على الالف لان الكل متفقون
عليه لكن يتوقف احد الشاهدين بخمسماية ولم يثبت ذلك لتفرده الشاهد اذا اقر انه شهد بزور

فعند ابي يوسف ومحمد يعزر لان عمر رضي الله عنه ضرب شاهد الزور وعند ابي ح لا يعزر لان شريحا كان
يشهر ولا يعزر والتشهير ان يطاف في البلد وينادى في كل محلة هذا شهد بالزور فلا يقبلوه لانه لو ضرب
كان خوف الضرب مانعا له عن الرجوع عن الشهادة الباطلة **شاهدان شهدا** على رجل انه سرق بقرة
واختلفا في لونها فقال احدهما كانت بيضاء وقال الآخر كانت سوداء لم يقبل شهادتهما بالاجماع
وكذلك اذا اختلفا في اللون في باب الغصب لم يقبل بالاجماع كذا هنا وعند ابي ح يقبل شهادتهما ويجب
القطع لان تحمل الشهادة بالسرقة غالبا يكون بالليل من بعيد فيجوز اجتماع اللونين في بقرة واحدة
فيكون احد جانبيه ابيض فوقع بصر احدهما عليه من ذلك الجانب والآخر يكون اسود ووقع بصر
الشاهد الآخر على البقرة من ذلك الجانب الآخر ولا كذلك الذكورة والانوثة لانهما لا يجتمعان في حيوان
واحد وكذلك الغصب لانه يكون نهارا جهارا فلا يشتبه على الرائي جانباه ظاهرا بل قطعا **ولا يجوز الشهادة**
على الشهادة وشهادة النساء مع الرجال وكتاب القاضي الى القاضي بالحدود والقصاص لانه شبهة
الكذب في موضعين في شهادة الاصول وفي شهادة الفروع والحاجة تندفع بالاصول فلا ضرورة
الى تحمل شبهة زائدة فيما بني على الدرء وكذلك في الاموال لان المعاملات بين الناس تغلب وجودها
فيمس الحاجة الى ذلك صيانة لحقوقهم ولا يجوز الشهادة على الشهادة حتى يكون الاصل غائبا مسيرة
ثلثة ايام ولياليها او يكون مريضا لا يستطيع اتيان مجلس القضاء لتحقق العجز عن
احضار الاصول وروي عن ابي يوسف انه قال ان كان بحال لو غدا الى مجلس القضاء لا يمكنه ان يبيت
الى اهله يجوز الشهادة على الشهادة حتى يقول له اشهد على شهادتي لان الفرع نائب عن الاصل في الشهادة
والكتابة لا بد لها من الامانة والانابة انما يكون بالتوكيل والتحميل ولان الفرع لا بد له من نقل
شهادة الاصل في مجلس القضاء ليصير حجة فتبين انهم تحملوا ما هو الحجة والنقل لا بد له من
التحميل والتوكيل فينبغي ان يقول الاصل اشهد لي فلان بن فلان الفلاني على نفسه بكذا فاشهد انت على
شهادتي عليه بذلك وينبغي للفرع ان يشهدا عند القاضي على هذا الوجه فيقول كل واحد عند القاضي
اشهد ان فلانا شهد عندي ان لفلان على فلان كذا واشهدني على شهادته فانا اشهد على شهادته
على فلان بكذا بذلك **ولو شهد** رجلان على شهادته ثم الآخر لم يجز له ان يشهد على شهادته حتى
يقول له اشهد على شهادتي لما مر بخلاف ما اذا شهد القاضي قوما على قضائه فسمع آخر يجوز للسامع
ان يشهد على قضيته لان القضاء حجة بنفسه بمنزلة الاقرار فيجوز الشهادة عليه بالمعاينة من غير
توكيل ولا يسأل القاضي عن الشهود الا اذا طعن الخصم عند ابي ح يريد به التعديل لان العدالة

ثابتة بما بيناه لقوله عليه السلام المسلمون عدول بعضهم على بعض فاذا طعن الخصم فقد عارض هذا الظاهر
آخر فوجب الترجيح بالتعديل وعندهما يسأل عن الشهود اذا طعن الخصم او لم يطعن لان ظاهر العدالة
لا يكفي لاثبات امر لم يكن واجمعوا ان في الحدود والقصاص يسأل عن الشهود لانهما يندرءان بالشبهة ولا
تصح تعديل المدعى عليه لشهود المدعي الا رواية عن ابي يوسف لان في زعم المدعي ان المدعى عليه كاذب في
الجحود وتعديل الكاذب لا يعتبر ومعنى المسئلة ان يقول المدعى عليه انهم عدول لكنهم اخطؤوا في
هذه الشهادة اما اذا قال صدقوا فقد اعترف بالحق فلا يحتاج الى الشهادة وفي زماننا القاضي لا يعمل بقولهما
لان ابا ح كان في زمن شهد لهم رسول الله عليه السلام بالخيرية فقال خير القرون القرن الذي انا فيهم ثم الذين يلونهم
ثم الذين يلونهم ثم الذين يكون من يلونهم ثم يفشو الكذب وهو كان في القرن الثالث وهما كانا في
القرن الرابع وقد اخبر انه يفشو الكذب في القرن الرابع فكيف في زماننا ورسول القاضي اذا كان
واحدا جاز والاثنان احوط يريد به الذي يرسله القاضي الى المحلة ويسأل عن الشهود ويسمى مزكيا مجازا
اما المزكي في الحقيقة الذي يشهد بعدالة الشهود من اهل المحلة وكذلك المزكي وهو الذي يشهد بحال
الشاهد اذا كان واحدا عدلا يجوز والاثنان افضل وكذلك المترجم بان لا يعرف القاضي لسان
الشهود او المدعي فيجيء برجل عدل يعرف لسان القاضي ولسان الشهود فيخبر للقاضي بما يشهدون
فان كان المترجم واحدا عدلا يجوز والاثنان افضل وهذا كله قول ابي ح وابي يوسف لان هذه
ليست بشهادة ولهذا لم يشترط فيها لفظ الشهادة ومجلس القاضي فلا يشترط العدد وقال
محمد لا يجوز الا الاثنان لانه في معنى الشهادة فيشترط العدد احتياطا ويسأل القاضي عن حال
الشهود في السر كما هو في العلانية يريد بالعلانية ان القاضي يحضر في مجلس القضاء المزكين
الذين اخبروا عن عدالة الشاهد ويحضر الشاهد ايضا ويقول للمزكين الشاهد الذي زكيتموه في السر
هذا وانما يفعل هكذا لانه ربما يقع في ظن المزكين عند السؤال عنه ان الشاهد فلان فيزكيه لصلاحه
ويكون الشاهد غيره ويتفق اسمهما ونسبهما وكونهما في المحلة وهكذا كان يفعل المتقدمون الآن
المتأخرين تركوا المزكون في العلانية واكتفوا في التزكية في السر كيلا يقع العداوة بين الشاهد والمزكي
او للجرح اذا كان جارحا او في محلة واحدة فيفضي ذلك الى التشاجر **رجل** شهد لرجل انه اشترى
هذا العبد من فلان بالف درهم وشهد الآخر انه اشتراه بالف وخمسمائة والمدعي يدعي هكذا لم يقبل
شهادتهما وكذلك العبد اذا ادعى الكتابة او العتق بمال على المولى وانكر المولى ذلك اصلا واختلف الشاهد
ان في المال قدرا او جنسا والمدعي هو العبد يدعي بالاقل او بالاكثر لم يقبل وكذلك المرأة اذا ادعت الخلع بمال

اختلف

وانكر الزوج الخلع اصلا او اختلف الشاهدان في قدر بدل الخلع لم يقبل لان كل شاهد يشهد بعقد
آخر غير ما يشهد الآخر فاختلف المشهود به وان كان المدعي هو المولى ففي الكتابة كذلك لم يقبل الشهادة في
ما قلنا وان ادعى العتق على الف وخمسمائة واحد الشاهدين يشهد بالف والآخر بالف وخمسمائة
يقبل شهادتهما على الالف لان العتق ثبت باقرار المولى بالعتق بقيت الدعوى في المال وقد ذكرنا
ان في مثل هذا يقبل الشهادة على الالف وكذا في الخلع ان كان المدعي هو الزوج وانكرت المرأة الخلع
فشهد احد الشاهدين بالف والآخر بالف وخمسمائة والزوج يدعي الفا وخمسمائة يقضى بالف
على المرأة لان الطلاق وقع باقراره بقيت الدعوى في المال فيقضى بالاقل ولو اختلف الشاهدان
في قدر المهر في النكاح والمدعي يدعي الاقل او بالاكثر لا يقضى بالنكاح عند ابي يوسف ومحمد لانه اختلف
المشهود به كما في البيع والكتابة وعند ابي ح يقضى بالنكاح بالاقل لان المال تابع في باب النكاح
وملك النكاح اصل وقد اتفق الشاهدان بالاصل فيقضى بالاصل ولا ينظر الى الاختلاف في التبع
واذا ثبت النكاح ثبت اقلهما وهو الالف لانه متيقن **رجلان شهدا** على شهادة شاهدين
على فلانة بنت فلان الفلانية ~~اقلهما وهو الالف~~ بالف درهم وقالا ان الاصلين اخبرانا انهما يعرفون الفلانية
بعينها لكنا لا ندري ان التي احضرها المدعي هل هي تلك الفلانية ام لا يقال للمدعي هات شاهدين ان التي حضرت
فلانة بنت فلان الفلانية ليمكن الشاهدين الاشارة اليها في الشهادة نظيره اذا ادعى رجل على رجل محدودا
في يديه وشهد شهوده ان هذا المحدود المذكور بهذه الحدود ملك هذا المدعي في يد المدعى عليه بغير حق
فقال المدعى عليه الذي في يدي غير محدود بهذه الحدود والذي ذكره الشهود يقال للمدعي هات شاهدين
ان الذي في يديه محدود بهذه الحدود وكذا كتاب القاضي الى القاضي بشهادة شاهدين يريد ان
القاضي الكاتب كتب في كتابه الى القاضي الآخر ان شاهدين عدلين شهدا عندي ان لفلان بن فلان الفلاني
على فلانة بنت فلان الفلاني كذا من الدراهم فاقض عليها ان ثبت ذلك فاحضر المدعي فلانة في مجلس القاضي
المكتوب اليه ودفع الكتاب اليه يقول القاضي المكتوب اليه للمدعي هات شاهدين ان التي احضرتها
هي فلانة بنت فلان الفلانية المذكورة في هذا الكتاب ليمكن الاشارة اليها في القضاء عليها لان
هذا في معنى الشهادة على الشهادة فان قال الشاهدان في هذين البابين فلانة بنت فلان التميمية لا
يكون حتى ينسبوها الى فخذها اي الى ابيها الاعلى الذي ينسب ابوها اليه لان بني تميم لا يحصون فلا يحصل
التعريف بهذه النسبة **رجل** يكتب ذكر الحق ويذكر في اسفله ومن قام بهذا الذكر حق فهو ولي
انشاء الله تعالى او يكتب الشراء او كتب في آخره فما ادرك فلانا فيه من درك فعلى فلان خلاصه ان شاء الله

يبطل الدين الذي في الذكر ويبطل الشراء في الصك عند ابي ح لان الصك كله شيء واحد فالحق الاستثناء ينصرف
الى الكل وقالا الدين لازم والشراء ثابت والاستثناء ينصرف على من قام بذكر الحق وعلى الخلاص لان الصك
ما كان للاستثناء ثم فيبدأ ذكر على الصرف الى آخر **باب القضاء في**
الميراث نصراني مات فجاءت امرأته وقد اسلمت وقالت اسلمت بعد موته ولي الميراث وقال الورثة
اسلمت قبل موته ولا ميراث لك فالقول قول الورثة لان اسلامها في الحال وانه حجة للدفع دون الاستحقاق
والوارث دافع وهي مستحقة لكن التمسك بالظاهر يصلح للدفع لا للاستحقاق والظاهر الآخر يشهد لهم
لان الحادث يحال الى اقرب اوقات حدوثه لكن الظاهر لا يكفي للاستحقاق ولو كان الزوج مسلما وله
امرأة نصرانية فمات الزوج وقد اسلمت المرأة فقالت اسلمت قبل موته ولي الميراث وقالت
الورثة اسلمت بعد موته ولا ميراث لك فالقول قول الورثة لانه تعارض الظاهران على ما ذكرنا لكن الوارث
دافع على ما مر **رجل** عنده اربعة آلاف درهم لرجل وديعة ومات المستودع فاقر المودع لرجل ان هذا
ابن الميت وصدقه يؤمر بدفع المال اليه لانه اقر انه احق هذا المال ملكا ويدا ولو اقر لرجل انه ابن الميت
ايضا وكذبه الاول كان المال كله للاول لانه اقر للثاني بعد ما صار المال كله للاول باقراره فقد اقر
للثاني بمال الغير فلا يصح اقراره **ميراث** قسم القاضي بين الغرماء او بين الورثة فالقاضي لا يأخذ
منهم كفيلا عند ابي ح وهذا شيء احتاط به بعض القضاة وهو ظلم لان الحق ثابت للحاضر وفي غريم الآخر
ووارث الآخر موهوم ولا يجوز ان يؤخر حقهم لاعطاء الكفيل بامر موهوم وقالا يأخذ
منهم كفيلا احتياطا لاحتمال ظهور غريم آخر ووارث كدفع العبد الآبق واللقطة اذا وجد انسان
فادعى آخر ان ذلك له فاقام البينة فانه يدفع اليه ولا يأخذ منه كفيلا عنده وعندهما يأخذ وان دفع اليه
بالصفات عن العلامة او يعتق العبد يؤخذ منه كفيلا بالاجماع **دار** في يد رجل فاقام رجل بينة ان
اباه مات وتركها ميراثا بينه وبين اخيه فلان الغائب لا وارث له غيرهما يقضى بنصف
الدار ويترك نصيب الغائب في يد ذي اليد ولا يستوثق منه لانه يحتمل ان يكون الدار امانة في يده
من جهة الميت وجحوده بطل بقضاء القاضي والعقار لا يمكن تغييبه وقال ابو يوسف ومحمد
يؤخذ منه ويوضع في يد امين آخر ان كان جاحدا لانه ظهر منه الخيانة بالجحود ولو كان غير جاحد يوقف
في يده بالاجماع لان العروض يمكن تغييبه وان كان منقولا يؤخذ نصيب الغائب منه بالاتفاق
فلو حضر الغائب يسلم نصف الآخر اليه من غير بينة وقضاء لان القضاء وقع للميت واحد الورثة يكون
خصما في جميع ما يدعى للميت او عليه دار في يد رجل اقام رجل بينة ان هذه الدار كانت في يد

الميت

يحمله در

يد المودع ويد المستعير قائمة مقام يد المعير والمودع وذلك شهادة بالملك للمورث ح

صح

الشهود لم يقبل بينته في قول ابي ح وم لانها شهادة مجهولة لان اليد محتملة بين غصب او يد عارية او يد اجارة او يد
ملك فان كان غصبا عن صاحب اليد لا يجب اعادتها وان كانت يد ملك يجب الاعادة فلا يجب بالشك
وعند ابي يوسف رحمه الله يقبل لان اليد حق مقصود فيقبل البينة عليه ولو شهدوا انها كانت ملكه يقبل
بالاجماع لان الملك يبقى الى ان يوجد المزيل وكذا ان شهدوا على اقرار صاحب الدار انها كانت في يد المدعي منذ
اشهر يقبل لان هذه شهادة بمعلوم وهو الاقرار ويؤمر برد الدار الى المدعي رجل مات فاقام وارثه
بينة على دار في يد رجل ان اباه كان اعارها او اودعها من الذي في يده يقبل بينته ويقضى بالدار له بالاجماع
الى ان يقول الشهود مات وتركها ميراثا له لان هذه شهادة باليد للمورث عند الموت لكون يد المستعير والمودع عند
الموت يدا له فهذا شهادة بالملك للمورث عند الموت شهادة بالا انتقال الى الوارث وصار كما لو شهدوا ان هذه الدار
كانت في اليد المورث وقت الموت اما اذا كانت يد ملك فظاهر وان كانت يد وديعة صارت يد غصب
بالتجهيل فصار يد ملك ودونها شهادة بالملك للمورث وقت الموت شهادة بالارث ولو شهدوا ان هذه الدار
كانت لاب لابد وان يقولوا مات وتركها ميراثا له حتى يكون شهادة بالملك للمورث وقت الموت وروي عن
ابي يوسف لانه لا يحتاج الى قوله وتركها ميراثا لان ملك المورث متى ثبت يبقى فينتقل الى الوارث وصار
كما لو قام بينة انها كانت ملك المودع يقبل كذا هنا رجل قال مالي في المساكين صدقة ينصرف الى
مال الزكوة نحو الذهب والفضة وعروض التجارة والسائمة ولا ينصرف الى ثياب البذلة وعبد الخدمة
والدور ونحو استحسانا والقياس ان يتناول الكل وهو قول زفر اعتبارا بالوصية بجميع
المال ووجه الاستحسان ان ايجاب العبد معتبر بايجاب الله تعالى والايجاب من الله تعالى مضافا الى مطلق
المال يتقيد بمال الزكوة وكذا ايجاب العبد فاما ارض الخراجية لا يدخل بالاجماع لان الخراج مؤنة محضة
واما ارض العشر يدخل عند ابي يوسف لان العشر صدقة وعند محمد لا يدخل لانه مؤنة الارض فاشبه
الخراج ولو قال جميع ما املك صدقة قال بعضهم ينصرف الى جميع ماله قياسا واستحسانا والصحيح
انه فعل القول الاول يمسك قوته وقوت عياله ثم يتصدق بالقدر اذا وجد فان كان محترفا يمسك
قوت يوم وصاحب المستغلات يمسك قوت شهر والدهقان يمسك قوت سنة والتاجر مقدار ما
يرجع الى بلده ثم ذكر مسئلة بيع الوصي قبل العلم بالوصية وهي مكررة وقد ذكرت على وجه التمام في باب
الوصايا في آخر الكتاب فتذكر ثم ان الله تعالى

## باب في

القضاء ايضا قضاء القاضي متى نفذ ظاهرا بناء على سبب ظاهر ينفذ باطنا ايضا في قول ابي ح حتى
لو ظهر بطلان السبب من الاصل لا يبطل القضاء وقال ابو يوسف وم لا حتى ينفذ باطنا ويبطل القضاء والاصل ان القاضي مأمور بالقضاء بالظاهر وهو اثم انا اقضي بالظاهر والله يتولى السرائر والقضاء بامر الله تعالى

سبحانه وتعالى ينفذ باطنا ولا يبطل وكذا لو قضى القاضي وللقاضي ان يقرض اموال اليتامى ويكتب
ذكر الحق لانه يتمكن من استخراجه متى شاء من غير بينة فيامن مال اليتيم عن اسباب التوى فكان فيه
نظر لليتيم والاب والوصي لا يتمكنان من استخراجه الا بواسطة الخصومة واثباته بالبينة عند
القاضي وقد تتهيا ذلك وقد لا تتهيا وروي في رواية ان الاب بمنزلة القاضي ولا يجوز للقاضي
ان يامر انسانا ان يقضي بين اثنين الا اذا كتب في منشوره ولي من شئت ولا يملك عزله الا اذا
كتب في منشوره واستبدل من شئت لان القاضي رسول عن جماعة المسلمين ولهذا لم يكن عليه
عهدة ولهذا لو مات الخليفة لا ينعزل القضاة والولاة بخلاف الوكيل لا يملك ان
يوكل غيره الا ان يقول له الموكل اعمل برايك فحينئذ يصح توكيله غيره واذا وكل غيره فمات الوكيل
الاول لا ينعزل الوكيل الثاني وكذا لو عزل الاول لا يصح عزله ولو مات الموكل انعزلا واذا عرف
هذا في حق الوكيل ففي حق الرسول والقاضي اذا قضى في فصل مجتهد اختلف فيه الفقهاء
نفذ قضاؤه ولا يجوز لقاض آخر يرى خلاف ذلك ان يبطله بل يمضيه لانه يترجح احد الجانبين
باتصال القضاء به وهذا اذا قضى وهو يرى ذلك صوابا اما اذا قضى ضد ذلك او قضى بمذهب او
قضاء ثم نصى بخلافه لا ينفذ وان قضى ناسيا مذهبه او ظن مذهبه ذلك نفذ قضاؤه عند ابي ح
لانه حصل القضاء عن راي وقالا لا ينفذ قضاؤه لان النسيان والخطا جعل عذرا في دفع
الماثم لا في الحكم ولو كان نفس القضاء مختلفا ينفذ اذا اتصل امضاء قاض آخر فاذا اتصل به
الامضاء لا يكون لغيره ابطاله القاضي اذا قال لانسان قضيت عليك بهذا بالرجم فارجمه وسعه
ان يفعل وان لم يشاهد قضاؤه لان القاضي امين عدل وقوله بمنزلة بينة عادلة فيجب تصديقه
قوله وطاعته وروي عن محمد انه لا يجوز العمل بقوله الا ان يعاين الحجة وقياس هذا لا يقبل
كتاب القاضي الى القاضي ومشايخنا اخذوا بهذه الرواية لان القضاة قد فسدوا فلا يؤمنون لكن
لم ياخذوا بهذه الرواية في كتاب القاضي الى القاضي احياء لحقوق الناس قال الشيخ الامام
ابو منصور الماتريدي رحمه الله ان كان القاضي عالما ورعا يقبل قوله وان كان فاسقا عالما او
جاهلا فاسقا لا يقبل قوله الا ان يعاين الحجة وان كان عدلا غير عالم يستفسر ان احسن تفسير
قوله والا فلا قاض عزل قال لرجل اخذت منك الفا ودفعته الى فلان او قال قطعت
يدك بوجه القضاء وقال الرجل بل فعلته ظلما فالقول قول القاضي لانه حال كونه قاضيا لا
يفعل الا بوجه القضاء ولا ضمان على الآخذ ايضا ان كان استهلكه لانه اخذ بجهة القضاء لا بوجه عليه شيئا

القضية

يحكم ح

ولو قال المأخوذ منه اخذته او قطعته قبل ان يكون قاضيا او بعد العزل فالقول قول القاضي انه فعل
على وجه القضاء لانه لما اسنده الى حالة قضائه وقضاه كان معروفا فقد انكر سبب الضمان
الآن هنا بخلاف الآخذ والقاطع لانا صدقنا القاضي في نفي الضمان عنه لا في حق نفي الضمان عن الآخذ
والقاطع بخلاف الفصل الاول لان ثمة المقضي عليه اقر انه فعل ذلك في حال كونه قاضيا والظاهر انه
كان فعله على وجه القضاء وذلك لا يوجب الضمان على احد رجل اقر عند القاضي بدين فانه يحبسه ثم
يسأل عنه ان كان موسرا ابد الحبس الى ان يقضي الدين وان كان معسرا خلى سبيله يريد اذا ثبت
مماطلته عند القاضي بان اقر به واسى بقضاء الدين ولم يقضه او جحده عند غير القاضي لا يحبسه
باول الوهلة اذا اقر عنده بل يأمره بقضاء الدين فاذا امتنع ثانيا يحبسه فان قال انا معسر وطلب
من القاضي ان يسأل المدعي عن حاله فسأله فقال المدعي ان قال انه معسر خلى سبيله وان قال انه
موسر حبسه وان اختلفا فقال المدعي هو موسر وقال المديون اني معسر فقد اختلف المشايخ
فيه اختلافا كثيرا والحاصل ان الدين عليه متى كان بدلا كالمهر والخلع وبدل الدم فالقول قول
من عليه الدين لان الاصل في الادمي الفقر ولا دليل على اليسار وهذا في المهر المؤجل اما في المعجل فالقول
قول المرأة لان الانسان لا يقدم على النكاح اذا لم يكن له وفاء بالمعجل وفي النفقة القول قول الزوج
انه معسر ويجب عليه نفقة المعسرين ودين الكفالة مثل المهر المعجل لانه انما يختار الكفالة الملي
دون المعسر ثم في كل موضع يحبسه شهرين او ثلثة اشهر وفي رواية ستة اشهر وفي رواية اربعة
اشهر لان المقصود ضجر قلبه حتى يقضي الدين وذلك انما يحصل بطول الحبس وهذا تقدير ليس
بلازم بل هو مفوض الى راي القاضي لان احوال الناس في ذلك مختلفة فاذا حبسه هذه المدة
ثم سأل عنه فان شهد رجلان عدلان انه موسر ابد الحبس وان قالا هو معسر خلى سبيله لقوله تعالى فنظرة
الى ميسرة ولو سأل القاضي عنه قبل انقضاء مدة الحبس فله ذلك ثم البينة على الافلاس بعد الحبس
يقبل بالاجماع وقبل الحبس روايتان وتمام هذا الفصل يأتي في ادب القاضي المحبوس بدين دراهم
اذا كان له دنانير فللقاضي ان يبيع الدنانير بالدراهم ويقضي به الدين ان امتنع هو عن ذلك لانهما
جنس واحد من حيث كونه صالحا لقضاء الدين ومن حيث الثمنية ولهذا يضم احدهما الى الآخر في حق
تكميل النصاب فكان قضاء الدين منه فيملك القاضي ذلك ولا يبيع العروض عند ابي حنيفة وعندهما يبيع
كما في الدنانير ولابي حنيفة ان بيع العروض لم يتعين لقضاء الدين فانه يستقرض او يستوهب فلا يجبره
القاضي على هذا الطريق كما لا يجبر عليه بان يؤاجر نفسه وللناس اغراض في العروض لان المصالح تختلف باختلاف

بعتبر

(هامش: جلد ط — فالحاصل ان القاضي و — بدل ما لحبس لان يسأل ... [illegible] — عامر — ناظم)

العروض والدليل عليه انه صح بيع المديون مع اكراه القاضي بالحبس لانه ما حبسه ليبيع بل حبسه لقضاء الدين فصار
ذلك نظير من صادره السلطان الظالم ولم يعين عليه بيع ماله اذا باع ماله صح ذلك فلما لم يتعين بيع العروض لم يتعين
لقضاء الدين ولا كذلك الدراهم والدنانير لان المقصود بهما واحد وهو الثمنية والتوسل الى المصالح وقضاء
الدين بهما من جملة المصالح وقد ذكر في موضع انه اذا كان لرجل على رجل دراهم وظفر بدنانير له ان يأخذ
بمقدار حقه لكنه خلاف ظاهر الرواية قاضي او امينه باع عبدا للغريم او للوارث فقبض الثمن وضاع
من يده ثم استحق العبد رجع المشتري على الغرماء فيرجع العهدة على من وقع البيع له وهو الغريم او الوارث
وان كان الوارث صغيرا نصب القاضي عنه وصيا رجع المشتري على الوصي لانه هو العاقد ثم هو يرجع على
الغريم او على الوارث ويكره للقاضي تلقين الشاهد وهو القياس لان فيه اعانة احد الخصمين واستحسن ابو يوسف
في غير موضع التهمة لان الشاهد قد تلحقه الحشمة القاضي بمهابة المجلس فيحصر عن اداء الشهادة فلا بأس
بصيانة الحقوق للناس والله سبحانه وتعالى اعلم (وهي الحدود والقصاص)

باب ـــــــ مسائل لم يدخل

في الابواب ويجبر ذو الرحم المحرم على نفقة الصغير والزمن على قدر ما يرثون منه لان الله تعالى اوجب
النفقة عليهم باسم الوارث بقوله تعالى وعلى الوارث مثل ذلك فهذا يدل انه على قدر ميراثهم في
الصغير حتى انه لو كان للصغير ام وجد فثلث النفقة على الام والثلثان على الجد وكذلك للاخت
والاخ بخلاف ما لو كان اب وام حيث كان كل النفقة على الاب دون الام لقوله تعالى وعلى
المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف والمولود له الاب دون الام وكذلك النفقة للاب على الولد
في ماله دون غيره من الاقارب لان له حقا في مال الابن عند الحاجة رجل اشترى جارية فاستولدها
ثم استحق الجارية او يتزوج حرة فولدت له ولدا ثم استحقت رجل بالرق فظهر انها كانت امة فالولد
يكون بالقيمة لانه ولد المغرور وانه حر بالقيمة هكذا قضى عمر رضي الله عنه في النكاح وعلي رضي الله عنه
في الشراء ويعتبر قيمة الولد يوم الخصومة لان الولد امانة في يده وانما يصير مضمونا بالمنع والمنع حصل
بالخصومة فيعتبر قيمته يوم الخصومة ولو مات الولد قبل الخصومة فلا يضمن شيئا كولد المغصوب
اذا مات قبل طلب المالك لا يضمن الغاصب قيمة الولد كذا هنا ولو مات الولد وترك مالا فماله لابيه
لانه علق حرا في حق الاب رقيقا في حق المستحق ولا يجب عليه شيء من قيمة الولد لما مر رجل عليه
الف درهم لرجل فجاء رجل وقال ان رب الدين وكلني بقبض ماله عليك من الدين فان صدقه يؤمر بتسليم
المال اليه لانه اقر على نفسه بحق القبض له بخلاف الوديعة وقد مرت هذه المسألة ثم الغريم
اذا دفع المال الى الوكيل ثم اراد ان يسترد ليس له ذلك سواء صدقه او كذبه او سكت لانه لما دفع المال اليه

(هامش: او على الوارث لانه تعود الحقوق للعهدة على القاضي او امينه لانه كالرسول عن العامة خ — ولو قتل الولد خطأ واخذ الاب ديته غرم قيمته للمستحق لانها بدل الولد فكانه حبس الولد ح ح ح)

تعلق حق الموكل به لاحتمال ان يجيز قبضه فلم ينتقض هذا الاحتمال لا يكون له ان يسترد فان
حضر رب الدين وجحد الوكالة فله ان يرجع على الغريم بدينه وهل يرجع الغريم على الوكيل فان كان الدفع
قائما في يد الوكيل يرجع عليه سواء صدق الوكيل او كذبه وان هلك في يد الوكيل هل للغريم ان يضمنه ام لا هذا على
اربعة اوجه في وجه واحد ليس له ان يضمنه وهو ما اذا صدقه ولم يضمنه ضمان الدرك لانه اقر ان قبضه
بحق ورب الدين ظالم باخذ الدين ثانيا فليس له ان اظلم غيري وفي الوجوه الثلثة له ان يضمنه احدها
اذا كذبه والثاني اذا سكت ودفع المال اليه لانه انما رضي بقبضه لاحتمال ان يكون وكيلا او يجيز رب
الدين قبضه فاذا لم يكن شيء من ذلك لم يكن راضيا بقبضه فله ان يضمنه والثالث اذا صدقه
وضمنه ضمان الدرك بان يقول له نعم انت وكيل لكني لا امن ان يحضر الموكل ويجحد الوكالة ويأخذ مني
ثانيا فيصير ذلك دينا لي عليك فهل انت كفيل بذلك فقبل فاذا اخذ الموكل من الغريم حلت الكفالة
فللغريم ان يضمن الوكيل بحق الكفالة متفاوضان امر احدهما صاحبه بان يشتري جارية فيطاها
فاشترى جارية وقبض الثمن من مال الشركة فلا يرجع الامر عليه بشيء في قول ابي ح وقالا يرجع بنصف
الثمن لان الشراء وقع للامر بدليل انه يحل له وطي الجارية وقد قضى الثمن من مال الشركة ولابي ح ان
الشراء وقع مشتركا لان عقد الشركة يتناول مطلق الشراء ثم يصير الامر واهبا نصيبه من المامور
ما جلال الوطي له من غير عوض وهبة الجارية يصح بالاجماع تم

## كتاب الوكالة

بقبض الدين والعين رجل في يده عبد لرجل وديعة فوكل رجلا بقبض العبد منه وغاب الموكل فجاء
يريد قبضه فادعى المودع انه باعه منه يوقف الامر يريد به ان الوكيل لا يمكن قبضه ولا يقضى عليه بالبيع
بل يوقف الامر حتى يحضر الغائب وكذلك لو وكل بان يحمل امراته او امته من موضع كذا فادعت المرأة
انه طلقها او ادعت الامة انه اعتقها فلا سبيل له عليهما ولا يكون هذا خصما حتى لا يقضى عليه بطلاقها
ولا عتقها بل يوقف الامر وهذا خلاف فيما اذا كان وكيلا بقبض دين فادعى من عليه الدين انه قضى
الدين او ابراه صاحب الدين والابراء لانه وكيل بالقبض لا بالخصومة فصار كالوكيل بقبض الوديعة
وعند ابي ح يكون خصما ويقضى عليه بالايفاء والابراء لانه وكيل بالمبادلة لقبض العين بدلا
عن الدين فصار كالوكيل بالشراء يكون خصما لكن بعد الشراء واشبه مسئلتنا الوكيل باخذ الدار
بالشفعة يكون خصما حتى سمع البينة عليه ان الموكل سلم الشفعة وانما قال الوكيل بالشفعة
اشبه بمسئلتنا لانه خصم قبل الاخذ كالوكيل بقبض الدين خصم عنده قبل اخذ الدين بخلاف الوكيل
بقبض الوديعة والوكيل بنقل المرأة والامة لانه ليس بوكيل بالمبادلة فكان بمنزلة الرسول فلا يكون وكيلا لا يكون خصما

وهل يرجع

الثلثة

ولقد ح

فعند ابي يوسف ومحمد هذا والاول سواء فانه لا يملك قبض الدين ولا يسمع البينة عليه على الايفاء ح





بالخصومة لكنه لما كان وكيلا بالقبض والنقل فسمع البينة عليه من هذا الوجه يبطل حقه في القبض والنقل
والوكيل بالخصومة اذا اقر في مجلس القضاء ان الموكل قبض ما ادعاه نفذ اقراره على الموكل استحسانا
في قول ابي ح وم وان اقر في غير مجلس القضاء لا يصح اقراره والقياس ان لا يصح اقراره في الوجهين
كما قال زفر او يصح كما قال ابو يوسف ولابي ح وم انه وكل بجواب الخصومة مجازا فيصح اقراره كما لو
قال اجب خصمي واما قلنا ذلك لان الخصومة جاز ان يذكر ويراد به جواب الخصومة مجازا لان الخصومة
سبب الجواب واسم السبب على المسبب شائع في اللغة وقد قلنا يراد المجاز لان الخصومة يتناول
الانكار بعينه والانكار ليس بمملوك له قطعا لاحتمال كونه كاذبا في الانكار فلو صرفنا التوكيل الى حقيقة
الخصومة لا يصح لانه من حيث انه يكون محتملا للانكار كان يصح التوكيل به فمن حيث انه مبطل لا يصح
التوكيل به واقدامهما على التوكيل دليل قصد الصحة قطعا او غالبا ولا تصحيح قطعا او غالبا الا بصرفه
الى جواب الخصومة لان جواب الخصومة حلال له قطعا وذلك اما الانكار او الاقرار فان احدهما غير عين
حلال بيقين فصرفناه اليه تصحيحا للتصرف بيقين ولهذا لم يصح اقراره في غير مجلس القضاء لان جواب
الخصم يختص بمجلس القضاء الكفيل بالدين لا يصير وكيلا بقبض الدين عن الغريم ابدا لان الوكيل من يعمل
لغيره وهو بقبض الدين يعمل لنفسه من وجه من حيث انه يفرغ ذمة نفسه فلا يصلح وكيلا وكذلك المولى
اذا ضمن قيمة عبده المأذون المديون باعتاقه للغرماء لا يصح وكيلا عن الغرماء بقبض ديونهم عن العبد
لانه بمنزلة الكفيل بالقبض الدين عن العبد فهو بقبض الدين عن العبد يفرغ ذمة نفسه عن الضمان التوكيل
بالخصومة توكيل بقبض الدين لكن في زماننا لا يفتى بهذا لانه لا يؤتمن على المال من يؤتمن على الخصومة
ولو وكل رجلين بالخصومة وبقبض الدين ينفرد احدهما بالخصومة ولا ينفرد بقبض الدين ما لم
يجتمعا لان قبض الدين مبادلة من حيث انه يقبض العبد بدلا عن الدين فصار كالتوكيل بالشراء ولو
وكل رجلين بالشراء لا ينفرد احدهما بالشراء الا هنا بخلاف الخصومة لانه يتعذر خصومتهما
جميعا في مجلس القضاء والمعهود انهما يجتمعان في الراي في ترتيب وجود الخصومة وتصحيح
وضع الدفع ثم تكلم احدهما في مجلس الحكم رجل دفع الى رجل عشرة دراهم لينفقها على عياله
فانفق عليهم بعشرة من عنده والعشرة بالعشرة لانه وكيل بالشراء فان الانفاق لا ينفك عن
الشراء والوكيل يملك ان يشتري بمال نفسه ويرجع في مال الموكل كذا هنا وكذلك لو دفع اليه دراهم
ووكله بان يقضي بها دينه فقضاه بدراهم نفسه يرجع بدراهمه وهذا جواب الاستحسان والقياس
ان يكون متبرعا ولا يصح التوكيل باستيفاء الحد والقصاص الا اذا كان من له الحد والقصاص حاضرا

بيقين ح

[illegible]

بالشراء ح

لانه مبني على الدرء ولو كان حاضرا ربما يلحقه مرحمة فيعفوا عن القصاص او يكذب الشهود في الحد
ولو وكله باثبات الحد والقصاص باقامة الشهود صح التوكيل في قول ابي حنيفة وم لان الخصومة
شرط محض لانه يضاف اليه وجوبا لحد ولا ظهور الحد وتجري فيه الابدال وهو الوكالة كما في ساير
الحقوق بخلاف الشهادة على الشهادة وشهادة النساء والاخرس حيث لا يصح لان ظهور العلة وهو
الزنا يضاف الى الشهادة والاقرار فلا يجوز فيه البدل وعند ابي يوسف لم يصح التوكيل بالخصومة لانه لا مدخل
للبدل في هذا الباب

## باب الوكالة بالبيع

رجل امر رجلا ان يشتري له
عبدين باعيانهما ولم يسم الثمن فاشترى احدهما بمثل قيمته او بنقصان يتغابن الناس في مثله جاز لانه قد
لا يتفق شراؤهما جملة والامر حصل مطلقا ولو امره ان يشتريهما بالف درهم وقيمتهما سواء فاشترى
احدهما بخمسمائة او اقل جاز وان اشترى باكثر من خمسمائة لم يلزم الآمر الا ان يشتري الباقي ببقية الالف
قبل ان يرد الامر لانه لما اضاف اليهما وقيمتهما سواء يقسم عليهما نصفان فصار كانه قابل كل واحد
من العبدين بخمسمائة دلالة وذكر في الزيادات قلت او كثرت الا انه اذا اشترى الاخر ببقية الالف
قبل الخصومة على الآمر لانه حصل المقصود وهو حصول العبدين وقد نص عليه والدلالة لا تعتبر عند
وجود التنصيص بخلافه وهذا قول ابي حنيفة وقالا اذا اشترى احدهما بزيادة على خمسمائة زيادة
يتغابن في مثله ينفذ على الآمر لان الامر بالشراء وجد مطلقا فيحمل على ما هو المطلق المتعارف
وذكر ما قلنا رجل امر رجلا ببيع عبد فباعه بقليل او كثير او بعرض او باع نصفه جاز عند ابي حنيفة
وعندهما لا يجوز الا ان يبيع النصف الآخر بمثل قيمته او بغبن يسير بالدراهم او بالدنانير وقد مرت المسألة
من قبل رجل امر عبدا محجورا او صبيا يعقل ببيع عبد فباعه صح البيع عندنا والشافعي فيه خلاف في الصبي و
لنا ان العبد والصبي العاقل اهل للتصرف وفي اعتبار تصرفه نظر وفي لحوق العهدة عليه
ضرر فاثبتنا ما فيه نظر ودفعنا ما فيه ضرر فكانت العهدة على الموكل دون العبد والصبي كما في المتوكل
عبد امر رجلا بان يشتري نفسه له من مولاه بالف ودفع الالف اليه فان قال المولى للمامور بعته منك
فقال اشتريت يقع الشراء للمامور والالف المدفوعة ملك للمولى لانه كسب عبده وعلى المشتري الف اخرى
من ثمن العبد وان قال المامور اشتريته له او قال للمولى بعه نفسه للعبد فقبل المامور عتق العبد
وقد ذكرنا مثل هذا في كتاب ... وهذا الالف ملك المولى وعلى العبد الف اخرى ولو امر رجلا امرين بالنقد
فالقول قول الآمر لان الامر يستفاد من جهته فيكون هو اعلم به ولو قال رب المال للمضارب امرتك
بالبيع بالنقد وقال المضارب دفعت الي المضاربة بالنصف ولم تقل شيئا فالقول قول المضارب لان

لان الاطلاق اصل في المضاربة فكان القول قول من يتمسك بالاصل ولو قال رب المال دفعت اليك مضاربة في نوع
كذا وقال المضارب لا بل دفعت في نوع آخر فالقول قول رب المال لانهما اتفقا على سقوط نعت الا
طلاق الذي هو اصل فصار نظير الوكالة رجل له على رجل الف درهم فامر رب الدين المديون بان
يشتري له بالذي عليه عبدا فان كان العبد معينا حتى يتعين البايع او عين البايع صح التوكيل فصار
اذنا للبايع بان يقبض دينه اولا بحكم النيابة عنه ثم يصير قابضا لنفسه بحكم البيع فلا يؤدي الى تمليك
الدين بغير من عليه الدين فيصح وان لم يكن العبد معينا ولا البايع لم يصح التوكيل عند ابي حنيفة لان
الدراهم يتعين في الوكالات ولا يمكن ان يجعل البايع نائبا عن رب الدين بقبض دينه لان انابة
شخص غير معين لا يصح بخلاف ما تقدم لان ثمة البايع متعين فصح انابته واذا لم يصح التوكيل يكون
للمامور فان دفع الى الآمر وقبله يكون هذا بيعا بينهما ابتداء بطريق التعاطي وانه جائز عندنا
وهذا كله قول ابي حنيفة وعندهما صح التوكيل بكل حال ويقع الشراء للآمر لان الدراهم لا يتعين فصارت
الاضافة الى الدين والاطلاق واحدا ولو اطلق التوكيل فكذا هذا فصار كما لو كان العبد بعينه
رجل امر رجلا بان يشتري له جارية بالف درهم ونقد الالف اليه فاشترى جارية فقال
الآمر اشتريتها بخمسمائة وقال المامور اشتريتها بالف فان قيمة الجارية الفا فالقول قول المامور
لانه وافق امره وان كان قيمتها خمسمائة يلزم على المامور لانه خالف امر الآمر وان لم يعطه الثمن
منقودا فاختلفا فالقول قول الآمر مع يمينه ويلزم الجارية على المامور اما اذا كان قيمتها خمسمائة
فلا يشكل لانه خالف امره واما اذا كان قيمتها الف درهم فمعناه انهما يتحالفان واذا حلفا يلزم
الجارية على المامور لان الوكيل مع الموكل تنزل منزلة البايع مع المشتري فان الوكيل يصير بايعا الجارية
من الموكل ولو اختلف البايع والمشتري في مقدار الثمن تحالفا ويفسخ البيع بينهما كذا هنا واذا
فسخ البيع بين الوكيل والموكل يلزم الجارية على الوكيل ولا يجب له على الموكل شيء وذكر هذه المسألة في
آخر الباب وقال القول قول المامور مع يمينه ويلزم الجارية على الآمر الا انه زاد فيه تصديق البايع المامور
قال بعضهم انما افترقا لانه لما صدق البايع المامور انتفت التهمة عنه فصار كما لو عاين البايع
بالعقد الحال وقال الشيخ الامام ابو منصور الماتريدي رحمه الله يجب التحالف هنا ايضا
وجواب الكتاب يحتمله لانه ذكر يمين الوكيل وهو البايع في حق الموكل والتحالف يختص بيمين البايع
فاما المشتري ففيه يمين بكل حال وهذا هو الصحيح لان البايع ان قبض الثمن فصار كالاجنبي فتصديقه
لغو وان لم يقبض الثمن فلا تشاحن بينه وبين الموكل فلا يعتبر تصديقه على الموكل رجل امر رجلا ان يشتري

له ثوبا او دابة لا يصح وان بين الثمن لان بيان الثمن لا ترفع الجهالة لان الثوب والدابة يتناولا اجناسا مختلفة
وما بالثمن المذكور يوجد من كل جنس فيعجز الوكيل عن الامتثال الا اذا فوض الى رايه بان قال اشتر من الثياب ما
شئت فحينئذ يصح او قال اشتر لي ثيابا او دوابا لا يصح لان الثياب يتناول جميع الثياب ومعلوم انه لم يرد
جميع الثياب يعني اي ثوب شئت فاشتراه ولو قال اشتر لي حمارا او فرسا او ثوبا هرويا او
مرويا صح التوكيل وان لم يبين الثمن لان هذه جهالة يسيرة يمكن دركها لجهالة الثمن
لا يمنع صحة الوكالة ولو امر بشراء جارية او عبد او دار ان بين الثمن صح والا فلا لان هذه جهالة بين
متوسط فان جهالة الدار والجارية اكثر من جهالة الحمار والفرس واقل من جهالة الثوب والدابة فاذا
بين الثمن يقل الجهالة ويمكن دركها بحال الامر فيصح والا فلا رجل وكل رجلا ببيع عبد او امر بشراء
ثوب الهروي او حمار فليس له ان يوكل غيره لانه رضي برايه لا براي غيره فان فعل الوكيل الثاني
بحضرة الاول او بغيبته لكن الاول اجاز فعله جاز لانه حصل برايه وذكر في موضع آخر ان الاول
اذا قدر للثاني جاز وان كان فعل الثاني بغيبته المكاتب او العبد او الذمي زوج ابنته الصغيرة
المسلمة او باع لها او اشترى لها لم يجز لفقد الولاية وكذلك المرتد والحربي المستأمن لانعدام الولاية
على المسلمة الوكيل بالبيع اذا باع واخذ بالثمن رهنا او كفيلا فهلك الرهن في يده او توى المال على الكفيل
فلا شيء على الوكيل لانه حق استيفاء الثمن للوكيل والرهن والكفالة يؤكد ذلك فيملكه فلا يكون عليه
شيء وصار هلاك الرهن في يده كهلاكه في يد الموكل رجل امر رجلين ببيع عبد وسمى الثمن او لم يسم
او امرت رجلين بان يخلعها من زوجها لا ينفرد احدهما بذلك لان هذا تصرف يحتاج الى الراي والموكل
رضي برايهما لا براي احدهما وصي احتال بمال اليتيم ان قبل الحوالة من الغريم صحت اذا كانت لليتيم خيرا وذكر
لان المشروع في حق الصغير النظر والتطوع انما يحصل اذا كان المحتال عليه املأ من المحيل والله اعلم بالصواب

## كتاب الدعوى

جارية حبلت في ملك انسان فباعها فولدت في يد المشتري
فادعى البائع نسب الولد وقد اعتق المشتري الام ثبت نسب الولد وعتق فيقسم الثمن على قيمة الولد
وعلى قيمة الام فما اصاب الام يلزم المشتري وما اصاب الولد يرد على المشتري لان الولد صار مقصودا
بالفسخ فصار له قسط من الثمن ولم يصر الجارية ام ولد البائع حتى لم ينقض فيها لقيام المانع وهو
عتقها حتى لو لم يعتقها المشتري صارت ام الولد للبائع فيرد جميع الثمن وهذا على قول ابي يوسف
ومحمد اما على قول ابي ح يرد جميع الثمن الى المشتري لان في زعم البائع انها ام ولده وام الولد لا قيمة
لها عنده فلم يضمن المشتري شيئا هذا اذا كان علوقها في يد البائع وعلامة ذلك انها تجيء بالولد لاقل من ستة

الاكثر و بين

اشهر منذ اشتراها و[...] لستة اشهر منذ ملكها البائع اما اذا ولدت لاكثر من ستة اشهر منذ اشتراها
ولكن لاقل من سنتين منذ اشتراها فههنا لا يثبت النسب الا بتصديق المشتري لانه لم يتيقن بحصول
العلوق في ملك البائع فان صدقه المشتري يثبت النسب وعتق الولد ويرد حصته من الثمن على ما مر
وان ولدته لاكثر من سنتين منذ اشتراها وصدقه المشتري يثبت النسب من البائع بتصادقهما
لكن لا يعتق الولد ولا يلزمه رد شيء من الثمن ويحمل على ان العلوق حصل بسبب النكاح لانا تيقنا
ان العلوق لم يكن في ملك البائع هذا اذا اعتق الام دون الولد وان اعتق المشتري الولد دون
الام فادعى البائع الولد وههنا قام بالاصل ما يمنع ثبوت النسب وهو العتق فلم تصر الجارية
ام ولده فلم ينقض البيع وفي الوجه الاول ما قام بالاصل وهو الولد ما يمنع ثبوت النسب
فثبت النسب وانتقض البيع في الولد فيرد حصته من الثمن على ما مر هذا جواب الاستحسان
والقياس وهو قول زفر ان لا يثبت نسب الولد لانه لما اقدم على البيع فقد اقر بانه رقيق
فاذا ادعى النسب بعد ذلك كان متناقضا لكن التناقض في مثله عفو لخفاء حال
العلوق على ما مر غير مرة صبي في يد رجل فاقر انه ابن عبد فلان وكذبه العبد ثم ادعاه لنفسه
ثبت نسبه منه في قول ابي يوسف ومحمد لان اقراره بنسبه من العبد قد بطل بتكذيب العبد فصار كان
لم يقر وعند ابي ح لا يثبت نسبه منه ابدا لانه اقر بما لا يحتمل النقض وهو النسب فلا يبطل اقراره
بتكذيب العبد الا يرى انه لو عاد العبد الى التصديق يثبت النسب منه وصار كمن شهد بنسب ولد فردت
شهادتهم ثم ادعاه لنفسه لا يصح كذا هنا رجل في يده وفي ملكه غلامان توأمان فباع احدهما واعتقه
المشتري ثم ادعى البائع نسب الذي في ملكه ثبت نسب الولدين منه لانه احدهما لا ينفصل عن الاخر فمتى
ثبت نسب احدهما ثبت الاخر ضرورة فظهر بطلان البيع وبطلان عتق المشتري صبي في يد مسلم
ونصراني فقال المسلم هو عبدي وقال النصراني هو ابني وخرج كلاهما معا فهو ابن النصراني ويكون
حرا لان الحرية والنسب انفع من كونه مسلما تبعا للمسلم لان الاسلام بالتبعية ليظهر في احكام
الدنيا لا في احكام الاخرة وهو يتمكن ان يسلم حقيقة اذا عقل اما العبد لا يقدر اما الاسلام حقيقة
لتعلقه باختياره غير متعلق باختيار غيره وهو قادر عليه بدليل توجه الخطاب نحوه بالاسلام
امرأة ادعت صبيا انه ولدها ولها زوج فشهدت امرأة انها ولدته لان الحاجة هنا الى
اثبات الولادة وتعيين الولد وهذا يثبت بشهادة القابلة وان صدقها الزوج ثبت النسب
من غير شهادة القابلة وان كانت معتدة احتاجت الى الحجة التامة عند ابي ح ولو قال

لا يثبت النسب ولا ينتقض البيع في شيء لان الاصل في نسب ولد الاب والام تابع له في نسب الولد ح

يثبت النسب من الزوج وان لم تشهد فلا يثبت اذا انكر الزوج انها ولدته ح

الزوج هو ابني من امراة اخرى وقالت المراة هو ولدي من زوج آخر كان لي فهو ولدهما لان كل واحد يريد ابطال حق صاحبه فلا يصدق كثوب في يد رجلين زعم كل واحد ان هذا الثوب بينه وبين فلان آخر فهو بينهما لكن هنا يدفع نصيب كل واحد المقر له جارية قال انا ام ولد لمولاي وهذا ابني منه وانكر المولى فلا يمين عليه عند ابي ح وقالا عليه اليمين

كتاب الاقرار

رجل قال لآخر اخذت منك الف درهم وديعة فهلكت عندي فقال المقر له بل اخذته غصبا فالقول قول المقر له مع اليمين والمقر ضامن الا ان ينكل المقر له عن اليمين لان المقر اقر بسبب الضمان وهو الاخذ لقوله عم على اليد ما اخذت حتى ترد ثم قال له وديعة عندي يدعي براءة عن الضمان فلا يصدق ولو قال اعطيتني الف درهم وديعة وقال الآخر اخذتها غصبا فالقول قول المقر مع اليمين لانه اقر بالفعل من غيره حيث اضاف الفعل الى المقر له فلم يكن مقرا بسبب الضمان الا ان ينكل عن اليمين فح يضمن ولو كان في يد رجل الف درهم فقال هذه الالف كانت وديعة لي عند فلان فاخذتها منه وقال فلان لا بل هو مالي اخذتها مني يؤمر بالرد الى فلان لانه لما اقر بانها كانت في يد فلان فقد اقر انها ملكه ثم يقول كانت وديعة عندي لي يدعي الاستحقاق عليه فلا يصدق الا بحجة ولو كان في يد رجل ثوب او دابة فقال اعرت هذا الثوب او هذه الدابة لفلان او آجرته منه فلبس او ركب ثم ردها علي فقال فلان هو دابتي فعلى قول ابي يوسف وم القول قول فلان ويؤمر الذي في يده ان يرد على فلان لانه اقر باليد له ثم يدعي الاستحقاق عليه كما في الوديعة وعلى قول ابي ح القول قول المقر والفرق له رحمه الله بين هذا وبين ما تقدم وهو ان ثمه اقر بسبب وجوب الرد وهو الاخذ فاما هنا براءة ببيان اليد وهو قوله اعرتها منه ثم عادت الى فلان والاعارة من باب الارتفاق وكذلك الاجارة يغلب بين العوام ولو لم يقبل قول المعير بعد الرد اليه يتحرز عن الاعارة والاجارة كيلا يصير ماله معرضا للهلاك فيختل حاجة الناس

رجل قال لفلان علي الف درهم من ثمن متاع او قرض ثم قال بعد زمان هي زيوف او نبهرجة لم يصدق بالاتفاق في قول ابي ح لان الدراهم في مطلق العقد ينصرف الى السليم عن عيب الزيافة فكان دعوى الزيافة بيانا مغيرا فيصح موصولا لا مفصولا فان ذكر بان قال لفلان علي الف درهم زيوف او قال اقرضني فلان الف درهم او قال لفلان علي الف درهم من ثمن متاع او قرض الا انها زيوف موصولا صدق عند ابي يوسف ومحمد لان بيان التغيير يصح موصولا كقوله انت طالق ان دخلت الدار او قال ان شاء الله او وصل صح الشرط والاستثناء والا فلا وعند ابي ح لا يصدق لان مطلق الدراهم في العقد يتناول الجياد فاذا قال زيوف فقد رجع عن بعض ما اقر فلا يصدق كما لو قال بعت منك هذا العبد معيبا وقال

معيبا

وقال المشتري بعته سليما فالقول قول المشتري ولا يصدق البائع وان وصل لما ذكرنا ان مطلق العقد يتناول السليم كذا هنا وكذا على هذا الخلاف اذا قال الا انها ستوقة موصولا لان الدراهم يتناول الستوقة مجازا فعندهما يصدق وعند ابي ح لا يصدق ولو قال غصبت منك الف درهم او قال اودعتني الف درهم ثم قال انها زيوف يصدق سواء وصل او فصل لانه ليس هنا عقد يقتضي السلامة عن العيب والغصب والايداع كما يكون للجياد يكون للزيوف وقد انكر القبض فيما سواه فيكون القول قوله ولو قال لفلان علي الف من ثمن متاع او قرض او قال غصبت منه الف درهم او اودعني الف درهم الا انه ينقص مائة ان وصل يصدق والا فلا لان هذا استثناء البعض من الكل وانه يصح موصولا لا مفصولا ولو انقطع نفسه [redacted] فينقطع ثم وصل الاستثناء صح الاستثناء لانه موصول معنى باعتبار الضرورة

فينقطع

رجل له على رجل مائة درهم وله ابنان فقال احدهما قبض ابي خمسين صح اقراره في حق نفسه في نصيبه وهو خمسون لانه له ولاية على نفسه فجعل كانه استوفى خمسين

رجل قال لفلان علي من درهم الى عشرة او ما بين درهم الى عشرة فعليه تسعة ولو قال من عشرة الى عشرين فعليه تسعة عشر في قول ابي ح وقالا عليه المذكور وهو العشرة في الوجه الاول والعشرون في الوجه الثاني وعند زفر ثمانية في الاول وتسعة في الوجه الثاني ولو قال من دار من هذا الحائط الى الحائط او ما بين هذين الحائطين فليس يدخل من الحائطين شيء في الحد والحج قد مرت في كتاب الطلاق تم هذا الكتاب

كتاب الصلح

رجل له على رجل الف درهم حالة قال ادفع الي خمسمائة غدا على اني بريء من الفضل فهو بريء من الفضل ان ادى اليه الخمسمائة غدا وان لم يؤد عادت الالف عليه في قول ابي ح ومحمد وفي قول ابي يوسف لا يعود وجه قوله رحمه الله انه شرط شرطا هو ثابت بدون الذكر وهو اداء الخمسمائة غدا لان الاداء واجب في الحال وفي الغد على سبيل التعجيل فيلغو ذكره هذا فبقي الابراء مطلقا ولهما ان البراءة حصلت مقيدة بشرط اداء الخمسمائة غدا فاذا فات الشرط بطل البراءة وعادت الالف كالحوالة لما كانت براءة المحيل مقيدة بشرط سلامة الدين من ذمة المحتال عليه فاذا فات الشرط بموت المحتال عليه مفلسا عاد الدين الى ذمة المحيل وكما لو قال ابرأتك عن الخمسمائة بشرط ان تعطيني ما بقي اليوم كفيلا او رهنا فلم يعط حتى مضى اليوم عاد في الالف عليه كذا هنا ولو قال ابرأتك عن الخمسمائة على ان تؤدي الي الخمسمائة ولم يوف وفاء فهو بريء من الخمسمائة سواء ادى اليه خمسمائة او لم يؤد بالاجماع لانه شرط شرطا نافيا بدون الذكر وهو الاداء مطلقا والاداء مطلقا واجب عليه بدون الشرط فلغا الشرط

وبقيت البراءة مطلقة بخلاف الوجه الاول على قول ابي يوسف رحمه الله لان ثمة وقت الاداء الخمسمائة وقتا
وهو الغد والاداء لم يكن مختصا بالغد فاذا خص بوقت لا بد ان يتعلق بالاداء فيه ذكر الوقت
فيتقيد البراءة بذكر الوقت الخاص فاذا فات الشرط المرغوب في حق المعلق لم يكن راضيا بالبراءة
عن الفضل عن الخمسمائة فبطلت البراءة اما في الوجه الثاني ذكر الاداء مطلقا ثابت بدون الشرط
فلغا الشرط وبقيت البراءة مطلقة. ولو قال اد الي خمسمائة غدا وانت بريء من الفضل على
انك ان لم تؤد الي غدا فالالف عليك على حاله فان ادى الخمسمائة غدا فهو بريء من الخمسمائة الباقية وان
لم يؤدها فالالف على حالها لانه صرح على تقييد البراءة بشرط اداء الخمسمائة غدا فيتقيد بهذا الشرط
فاذا فات هذا الشرط عادت الالف عليه كما لو قال بعت منك هذا العبد بكذا على انك ان لم تنقد الثمن غدا
فلا بيع بيننا فلم ينقد الثمن غدا انفسخ كذا هنا ينفسخ البراءة ويعود الالف. **عبد مأذون** قتل
رجلا عمدا فصالح العبد ولي المقتول عن رقبته على مال لم يجز لان رقبته ليست من كسبه الا يرى
انه لا يملك بيع رقبته نفسه فكان ولاية التصرف في رقبته الى المولى لا اليه. **ولو قتل عبد هذا**
العبد رجلا عمدا فصالح العبد ولي القتيل على مال جاز لان عبده كسبه وولاية فيه اليه وعبده
صار مستحق الهلاك فهو بالصلح كأنه يشتريه فيملك ذلك. **رجل** غصب ثوبا يهوديا فاستهلكه
وقيمة الثوب خمسون درهما فصالح على مائة درهم جاز الصلح عند ابي حنيفة رحمه الله وقالا يبطل
الفضل وهو خمسون لان حق صاحب الثوب تعين في القيمة وهو خمسون فاذا صالح على مائة
فصار كأنه باع الخمسين بمائة فيكون ربوا فيبطل الفضل الا اذا كان يسيرا يتغابن الناس في مثله
فحينئذ لا يعتبر وصار كما لو قضى القاضي على الغاصب بقيمته ثم صالح على مائة لا يجوز كذا هنا فصار كما
لو كان عبدا بين رجلين اعتق احدهما وهو موسر فصالح مع الشريك على اكثر من نصف قيمته يبطل
الفضل بالاجماع كذا هنا وله رحمه الله ان حق صاحب الثوب في عين الثوب قائم الآن لانه لا ينتقل
القيمة من الغاصب ونستبق ملكه في الثوب ويظهر اثر قيام ملكه في الثوب في حق الخصومة في عين
الثوب وفي حق جواز الصلح والدليل عليه انه لو صالح الغاصب على الثوب على كر حنطة
بغير عينها وقبض الكر في المجلس صح الصلح ولو كان صلحا على القيمة كان ذكر الحنطة بغير
عينها بالقيمة فيكون سلما حالا فانه لا يجوز فثبت ان ملك صاحب الثوب في عين الثوب
قائم فيكون صلحا عن الثوب لا عن قيمة الثوب فلا يكون ربوا بخلاف ما اذا قضى القاضي بالقيمة
لانه ينتقل حقه عن الثوب الى القيمة وبخلاف العبد المشترك لان ثمة العتق حق الساكت في القيمة

والاداء المطلق ح

الا يرى



الا يرى ان العبد لو ادى السعاية الى الشريك الساكت او المعتق اذا ادى الضمان ليس له ان لا يعتق
حقه في عين العبد فيتعين استيفاء القيمة فالصلح على اكثر من نصف قيمته يؤدي الى الربوا فيبطل الفضل
الا اذا كان يسيرا على ما مر. **رجل** قال لآخر لا اقر لك بما تدعي حتى تؤخر عني سنة او تحط بعض المال ففعل
او حط عنه صح التأجيل والحط لانه غير مكره في ذلك لان الاكراه ان يكون بالعقوبة او الحبس ولم يوجد

## كتاب المضاربة

مضارب وله دين يريد به اذا كان له ديون على سبب التجارة
وان كان في المضاربة ربح فانه يجبر على التقاضي لانه بمعنى الاجير وان لم يكن فيه ربح لا يجبر لانه متبرع
لكن اذا امتنع عن التقاضي يقال له احل رب المال وكيلا لان الحوالة يستعمل مكان الوكالة لما
فيه من نقل المطالبة وكذلك الوكيل بالبيع لا يجبر على الاستيفاء ويحيل الموكل على المشتري لان الحقوق
على العاقد فيوكله بقبض الثمن لئلا يصح مطلا ثمة اما الدلال والسمسار يجبر على الاستيفاء لانه
وكيل بأجر ويجعل بمنزلة الاجارة الصحيحة بعرف الناس. **مضارب** معه الف درهم
بالنصف اشترى بها جارية قيمتها الف درهم ووطئ المضارب فجاءت بولد يساوي الفا
فادعاه المضارب ... في الولد ولا في الجارية لان كل واحد مشغول برأس المال ويجعل كل واحد كأنه انفرد
ليس معه غيره الا ترى انه لو اشترى بالف عبدين قيمة كل واحد مثل رأس المال لا يظهر الربح و
يجعل كل واحد مشغولا برأس المال لانه يحتمل انه يملك احدهما فيتعين الآخر برأس المال لكن دعوى
التسليم يبطل لانه يحتمل البطلان فيقف الدعوى فاذا بلغت قيمة الغلام الفا وخمسمائة الآن
ظهر الربح وهو خمسمائة فنصفه للمضارب فقد ملك المضارب شيئا من الولد فينفذ دعوته
وعتق نصيبه من الولد وفسد نصيب صاحب المال فيستسعى صاحب المال الولد في الف
ومائتين وخمسين الف من ذلك رأس ماله ومائتين وخمسين نصيبه من الربح وليس له ان يضمن
المضارب شيئا وان كان موسرا لان فساد صاحب المال انما كان بسبب عتق نصيب المضارب
وعتق نصيبه باعتبار ازدياد قيمة الولد وذلك لم يكن بصنع من جهة المضارب فيتعين
الاستسعاء. فاذا اخذ صاحب المال الالف ومائتين وخمسين الالف رأس ماله ومائتين وخمسين ربح ظهر
ان الام كلها ربح ونصفها للمضارب فصارت الجارية ام ولد المضارب وضمن نصف قيمتها لصاحب
المال موسرا كان او معسرا لانه ضمان تملك لا يفتقر الى الصنع من جهته بخلاف ضمان العتق لانه ضمان
الاتلاف فلا بد من الصنع ولم يوجد هنا. **مضارب** معه الف بالنصف اشترى بها بزا وباعه
بالفين ثم اشترى بالالفين عبدا فضاعت الالفان قبل ان ينقد البائع فالالف وخمسمائة على صاحب
المال وخمسمائة على المضارب

مسئلة

مع الاسود

ونسب الولد لم ينفذ دعوته في الحال لكنه موقوف لانه لا ملك للمضارب في الولد ...

بثمن العبد لان العبد كان بينهما ارباعا ربعه للمضارب فيكون عليه وثلثة ارباعه لصاحب
المال فيكون على صاحب المال لكن المطالب به هو المضارب لانه هو العاقد فيودي ثم يرجع
به على صاحب المال ويخرج ربع العبد من المضاربة لان المضارب ضمن قيمته من مال نفسه ومال
المضاربة امانة فيكون الضمان منافيا وبقي ثلثة ارباعه على المضاربة وصار رأس المال
لصاحب المال الفين وخمسمائة لكن المضارب يبيعه مرابحة على الفين لانه اشتراه بالفين
مضارب معه الف بالنصف اشترى به عبدا قيمته الفان فقتل العبد رجلا خطأ يخير
صاحب المال والمضارب بين الدفع والفداء فان اختارا الفداء والفداء عليهما ارباعا
ربعه على المضارب وثلثة ارباعه على صاحب المال لان العبد بينهما كذلك وخرج العبد كله عن المضاربة
اما نصيب المضارب فظاهر واما نصيب صاحب المال فلان العبد بالجناية صار كالزائل عن ملكهما
فيهما بالفداء كانهما اشترياه فيخدم المضارب يوما ولصاحب المال ثلثة ايام المضارب
اذا دفع من مال المضاربة شيئا الى صاحب المال يبيع ويشتري جاز لان صاحب المال اجنبي في حق
ملك التصرف فيصح توكيل المضارب اياه كما لو وكل اجنبيا كذا بخلاف ما اذا دفع المضارب الى رب
المال مضاربة بالنصف حيث لا يصح المضاربة الثانية لان المضاربة عقد شركة وهو ان يكون
المال من الدافع والعمل من المضارب في الربح على الشركة وهنا لو صح دفع المال الى صاحب المال
مضاربة كان المال من صاحب المال وكذلك العمل منه فلم يكن مضاربة لكن يكون توكيلا بالتصرف
فيصح التوكيل وبطلت المضاربة ولو شرط المضارب العمل على صاحب المال وقت العقد لم يكن
المضاربة لان هذا الشرط يمنع التخلية والتسليم الى المضارب وتسليم رأس المال الى المضارب
شرط صحة المضاربة المضارب اذا سافر بمال المضاربة فنفقته وكسوته وركوبه في
مال المضاربة لانه احتبس بعمل المضارب وصار كالقاضي نفقته في مال بيت المال المسلمين
لانه محبوس لعملهم ولو تصرف في مصره او خرج خروجا لا يمكنه ان يبيت باهله فنفقته في مال
المضاربة واراد بالنفقة الطعام والشراب والكسوة والركوب لا الدواء في مال نفسه لانه يحتاج
اليه غالبا وفي رواية الحسن الدواء في مال المضاربة وهو نظير المرأة نفقتها في مال
الزوج ودواؤها في مال نفسها وكذلك نفقة المرهون على الراهن ودواؤه على المرتهن وما
انفق المضارب على نفسه لم يلحق برأس المال وما انفق في الكراء والحملان وقصارة الثياب
ونحوه يلحق برأس المال اعتبارا للعادة وكذلك الشريك شركة عنان اذا سافر بمال الشركة فنفقته

يبيت باهله فنفقته في مال نفسه لانه غير محبوس لعمل المضاربة فانه يمكنه اعمال نفسه منه شيئا وان خرج خروجا

في مال



مال الشركة محفوظ عن محمد ولو اشترى المضارب بجميع رأس المال ثيابا ثم حملها بمائة من عنده او قصرها و
قد قيل له اعمل برأيك فهو متطوع ولا يرجع بذلك في المال المضاربة الا اذا امره رب المال بذلك نصا لان الاستدانة
برأس المال وربما يستغرق ذلك جميع رأس المال فيكون ضررا لصاحب المال فلا يلزمه الا اذا رضي به صريحا
لكن ينبغي ان يشتري ببعض رأس المال الثياب ويصرف البعض الى الكل ولو صبغها صار شريكا
بقدر الصبغ لانه لما قال له اعمل برأيك فيملك خلط ماله بمال المضاربة فلم يصر ضامنا بخلط الصبغ يصير
الثياب فيقسم الثمن على قيمة الثوب ابيض وعلى قيمته مصبوغا فما اصاب الصبغ من الثمن يكون للمضارب
وما اصاب الثوب الابيض يكون مال المضاربة ولو قصرها لا يكون شريكا فيه لانه ليس له فيه مال قائم
لان القصارة ليس الا كالزهن ولو لم يقل اعمل برأيك يصير ضامنا الثوب بالصبغ وصاحب المال بالخيار
ان شاء اجاز صبغه ويصير شريكا بقدر الصبغ وان شاء ضمنه قيمة الثوب ابيض والثوب للمضارب ثم
المضارب يملك الابضاع والايداع والاجارة والاستيجار والرهن والارتهان بمطلق عقد المضاربة لان هذه
الاشياء من توابع التجارة ولا يملك ان يخلط مال المضاربة بمال نفسه او بمال غيره وان دفع مال المضاربة
الى غيره مضاربة الا اذا قال له اعمل برأيك لانه رضي بشركته لا بشركة غيره ولا يملك الاستدانة والاقراض
الا اذا امره به صريحا والاستدانة ما ذكرنا ان يحملها او يقصرها بمال نفسه ليصير دينا في مال المضاربة رب
فلا يملك ذلك لانه تصرف بغير رأس المال مضارب شرط لنفسه نصف الربح وزيادة عشرة دراهم
او شرط صاحب المال لنفسه ذلك فالمضاربة فاسدة لان الربح ربما لا يكون فوق العشرة فيؤدي هذا
الشرط الى قطع الشركة في الربح عشرة واذا فسدت المضاربة في جميع الربح يكون لرب المال وللمضارب اجر مثل
عمله كما في الاجارة الفاسدة مضارب شرط عليه ان يبيع ويشتري بالكوفة صح هذا الشرط حتى
لو خرج بمال المضاربة الى سفر فهلك المال يصير ضامنا وكذلك لو ذهب الى البصرة واشترى بها متاعا يكون
الشرط مفيدا رب المال اذا قال للمضارب اعمل برأيك فما رزقك الله من شيء فبيننا نصفان فدفع المضارب الى
آخر مضاربة بالنصف فربح المضارب الثاني فنصفه للثاني والنصف الآخر بين صاحب المال وبين
المضارب الاول لان صاحب المال شرط لنفسه نصف ربح مضاف الى المضارب الاول والمضاف
الى المضارب الاول نصف الربح فيكون ما حصل للاول بينه وبين صاحب المال نصفان ولو قال
ما رزقك الله من ربح فبيننا نصفان والمسئلة بحالها فنصف الربح للثاني والنصف لصاحب المال
ولا شيء للمضارب الاول لان صاحب المال شرط لنفسه نصف الربح مطلقا ولا يكون كذلك الا وان
تجعل ما شرط الاول للثاني من نصف مصروفا الى نصيبه خاصة واذا اشترك الرجلان شركة

مفاوضة وشركة المفاوضة ان يكون براس مال كل واحد منهما على السواء لانه ينبئ عن المساواة يقال قوم
فوضى اي متساوي بعضهم بعضا فان زاد راس مال احدهما من جنس ما يصلح راس المال من الدراهم و
الدنانير بهبة او ميراث لا يبقى مفاوضة ويصير شركة عنان ويصير كل واحد وكيلا عن صاحبه بالتصرف
في نصيبه كفيلا عن صاحبه فيما يلحقه من ضمان التجارات **ولا مفاوضة الا بين حرين عاقلين**
بالغين حتى لا يصح بين عبدين او صبيين او بين حر وعبد او مكاتب او صبي لان كفالة العبد والمكاتب
لا تصح فلم يكونا سواء **وتصح مفاوضة** الذميين لاستوائهما ولا تصح مفاوضة المسلم والذمي لعدم
الاستواء فان المسلم لا يملك التصرف في الخمر والخنزير والذمي يملك ذلك **فان ورث** احد المفاوضين
عروضا او وهب له لم تفسد المفاوضة لانه ليس من جنس راس المال وراس المال في الشركات والمضاربة
لا يصح الا الدراهم والدنانير لانها لا تتعين في الشراء وانما يجب الثمن في ذمة المشتري فلو حصل الربح بالشراء
ما لم يضمن وغير المضروب لا يصلح راس المال في الشركة لانها تتعين بالتعيين فاذا اشترى بها شيئا تتعين في التسليم
ولا يجب ثمن ما اشترى في ذمته فلو ربح يكون ربح ما لم يضمن لان راس المال امانة في يده وكذا العروض لا يصلح راس مال
الشركة لهذا المعنى ولمعنى آخر وهو ان عند القسمة لا يعلم قدر راس المال فلا يظهر الربح وعلى رواية كتاب الصرف
النقرة لا تتعين بالتعيين فيصلح راس مال الشركة والمضاربة والفلوس الرائجة لا يصلح راس مال الشركة في المضاربة راس مال
في قول ابي حنيفة وابي يوسف وعند محمد يصلح لانه ثمن عين سلعة عنها **مضارب معه** الفان فقال
لصاحب المال دفعت الي الفا وربحت فهذا الالف بيننا نصفان وقال صاحب المال دفعت اليك
الفين مضاربة فالقول قول المضارب وكان ابو حنيفة يقول اولا القول قول صاحب المال لان المضارب
يدعي عليه الشركة في المال وهو منكر ثم رجع الى قولهما وجه قولهما ان الاختلاف في مقدار المقبوض والربح بناء
عليه وفي الاصل وهو قدر المقبوض القول قوله ~~في البيع وهو الربح ايضا~~ القابض اعتبارا بالمودع
والغاصب واذا صار القول قول المضارب في الاصل فيكون القول قوله في التبع وهو الربح ايضا لانه بناء
عليه **ولو قال رب** المال دفعت اليك الفا بضاعة وقال آخر لا بل دفعت الي مضاربة وقد ربح فالقول قول صاحب
المال لان الربح نماء تولد من ماله فيكون القول قوله **مضارب معه** الف اشترى بها عبدا وقبض
العبد ولم ينقد الثمن حتى ضاع رجع على صاحب المال بالف آخر فان ضاع هذا الالف ايضا رجع بالف آخر
هكذا ابدا مرة بعد اخرى ويكون راس المال جميع ما دفع اليه رب المال ما لم ينفصل عنه ذكر شيخ الا يكون ربحا
لان ما يقبض المضارب من صاحب المال في كل مرة امانة في يده لان المضاربة منافية للضمان لانه
منشأ على الامانة فيكون الضمان منافيا له ويجوز على ... لا ضمان على من قاسم الربح وهلاك المال

فيكون له باعتبار الظاهر والاحتياط في الشركة و صاحب المال بكر ح



في يد الامين كهلاكه في يد صاحب المال فيرجع في كل مرة لهذا **فرق** بين هذا وبين الوكالة فان من وكل انسان
بشراء عبد بعينه بالف ونقد الالف اليه فاشترى الوكيل وهلك الالف في يده يرجع على الموكل بالف
آخر **ولو هلك** الالف الثاني لم يرجع بعد ذلك على الموكل بشيء لان الالف الاول كان امانة في يد الوكيل فاذا
هلك في يده بعد الشراء فقد هلك امانة ويرجع على الموكل بالف آخر ولو هلك الالف الثاني لم يرجع بعد ذلك
لانه بالشراء صار بائعا العبد من الموكل واستوجب الثمن عليه فاذا قبض الالف بعد الشراء فقد استوفى
حقه لانه مقبوض لجهة الثمنية والمقبوض لجهة الثمن مضمون على القابض ليكون مقبوضا قصاصا والضمان
لا ينافي الوكالة الا ترى ان الغاصب اذا وكل ببيع المغصوب صار وكيلا ويكون المغصوب مضمونا
في يده حتى لو هلك في يده يجب الضمان عليه واذا ثبت ان الضمان لا ينافي الوكالة كان المقبوض بعد
الشراء مضمونا عليه فصار مستوفيا حقه بطريق المقاصة ولا يبقى له رجوع على الموكل بخلاف المضاربة
لان الضمان منافيه على ما مر **ولو لم ينقد الموكل** الالف الى الوكيل حتى اشترى العبد ثم قبض الالف
من الموكل وهلك في يده لا يرجع على الموكل بشيء لانه بقبض الالف بعد الشراء صار مستوفيا حقه على ما مر
ان المقبوض بعد الشراء مضمون في يده فلا يكون له رجوع بعد ذلك بخلاف المقبوض قبل الشراء لانه
امانة على ما مر **ولو شرط** لصاحب المال ان يعمل عبده مع المضارب ويكون ثلث الربح لصاحب
المال والثلث للعبد والثلث للمضارب صح لان هذا الشرط لا يمنع تسليم راس المال الى المضارب
لان العبد المأذون له يد معتبرة الا ترى ان المولى لا يملك ان يسترد المال من يده ولا يسترد ولو نعم
عمل من يده وهو على خلاف اشتراط عمل رب المال لانه يمنع التسليم على ما سبق ثم ذكر مسائل المرابحة
وقد مرت في كتاب البيوع في باب المرابحة

## كتاب الوديعة

**رجل في يده** الف درهم ادعاها رجلان كل واحد يدعي ان الالف له فانه يحلف لهما فان نكل لهما فالالف بينهما
وعليه الف آخر لهما بينهما ايضا لانه اقر لكل واحد بالف فان نكل لاحدهما وحلف للآخر الالف للذي
نكل له ولا شيء للآخر فان حلف لهما فلا شيء لهما واذا حلف لاحدهما ونكل ينبغي للقاضي ان لا يقضي
حتى يحلفه للآخر ليظهر وجه الحكم واذا حلف للآخر ونكل ايضا فالالف بينهما وعليه الف آخر
بينهما كما اذا نكل لهما جملة وان قضى القاضي بالالف الذي نكل له اولا ثم حلف الثاني ونكل لم يذكر
في الكتاب وينبغي ان يكون الالف بينهما وعليه الف آخر بينهما لان بقضائه للاول لا يبطل حق
الثاني في الالف القائم **وللمودع** ان يخرج بمال الوديعة حيث يذهب عندنا خلافا للشافعي
لانه مأمور بالحفظ مطلقا وقد حفظ لان الطريق اذا كان آمنا كان متمكنا من الحفظ ثم عند ابي ح

ان تخرج به سواء كان له حمل ومؤنة او لم يكن بعدت المسافة او قربت عملا باطلاق اللفظ وعند ابي يوسف
ان لم يكن له حمل فكذلك وان كان له حمل ومؤنة ليس له ان يسافر بها لانه يلزم صاحبها مؤنة الرد من مكان بعيد
وهو لم يلتزم ذلك وعند محمد ان قربت المسافة له ان تخرج به سواء كان له حمل ومؤنة او لم يكن وان بعدت
ليس له ذلك لانه اذا بعدت المسافة يفوت عليه امكان الاخذ متى شاء. وهذا اشارة بان البعد يتقدر
بما يفوت به امكان الاخذ متى شاء. ولو ان المودع امر بالحفظ بالمصر ليس له ان تخرج به لان
التقييد مفيد فيه ولو خرج به وهلك صار ضامنا فاجمعوا ان الموصي ان يسافر بمال التركة لان الولاية
اعم والمودع ان يحفظ الوديعة بيد من في عياله لانه معهود في الحفظ فيكون الايداع اذنا له بذلك
دلالة ولو نهاه ان يدفع الى عياله ان لم يكن له بد من ذلك بان كانت شيئا لا يمكنه ان يمسكه مع نفسه كالدابة
ونحوها لا يصح النهي لانه لا يمكن العمل به وان كان شيئا له بد منه ضمن لان النهي مفيد والعمل به ممكن فصح النهي
وله ان يحفظ الوديعة حيث شاء في بيته وحانوته في كل مكان يحفظ ماله فيه عادة عملا باطلاق
اللفظ وان امره ان يحفظ في دار ونهاه عن دار صح التقييد لان الدور المختلف يتفاوت في الحفظ
ولو كان بيتان في دار فامره بان يحفظ في هذا البيت ونهاه عن بيت آخر لم يصح النهي لانهما لا يتفاوتان
في الحفظ حتى لو تفاوتا بان كان البيت الذي نهاه عنه على جانب عورة فوضعه فيه وضاع ضمن ثلاثة
استودعوا رجلا الف درهم فغاب اثنان فللحاضر ان يطلب نصيبه عند ابي يوسف ومحمد
كما في الدين وعند ابي حنيفة ليس له ذلك لان نصيبه لا يتميز الا بالقسمة والقسمة باطلة بالاجماع
حال غيبة الشريك بخلاف الدين لان المديون يقضي من خالص ماله فيصح اما في الوديعة يسلم عين ما لهم
رجل اودع رجلا الفا فاودعها غيره فهلكت قال ابو يوسف ومحمد يضمن المالك ايهما شاء
لان الاول صار ضامنا بالدفع والثاني بالاخذ وصار كمودع الغاصب غير انه ان ضمن الاول لا يرجع
به على الثاني وان ضمن الثاني رجع به على الاول كمودع الغاصب وعند ابي ح للمالك ان يضمن الاول وليس
له ان يضمن الثاني لان الاول لا يصير ضامنا بدفع المال الى الثاني الا يرى ان الثاني لو كان حاضرا عنده لم يضمن
الاول لانه لم يفت حفظه فلم يكن الثاني اخذ ماله من يد ضامن لكن الاول انما ضمن بمفارقته عن الثاني لكونه
تاركا للحفظ ولم يوجد من الثاني ترك الحفظ فكان الضمان على الاول دون الثاني والله اعلم

## كتاب العارية

الاعارة تمليك المنافع بغير عوض عندنا
وعند الشافعي اباحة المنافع ولنا ان الاعارة ينعقد بلفظ التمليك فانه اذا قال ملكتك منافع
هذه الدار شهرا ايجب ويكون اعارة وهذا لان الحاجة ماسة الى تمليك المنفعة بغير عوض كما ان الحاجة



الى تمليك العين بغير عوض وليس ذلك الا الاعارة ويبنى على هذا الاصل ان المستعير يملك الاعارة من
غيره عندنا وعند الشافعي لا يملك واجمعوا الا ان الاجارة لازمة فلو صحت لا يتمكن المعير من استرداده
متى شاء بخلاف الاعارة من غيره لانها غير لازمة فيتمكن من استرداده متى شاء رجل اعار دابة من
انسان ولم يسم وقتا ولا انتفاعا وقبضها المستعير فله ان ينتفع بها في اي وقت شاء اي منفعة شاء
ان شاء ركب بنفسه وان شاء اركب غيره وان شاء حمل عليها مقدار ما يحمل عليها في العرف عملا باطلاق اللفظ
بخلاف ما اذا استعار دابة ليركب حيث لا يكون له ان يركب غيره لان الناس يتفاوتون في الركوب وانه
ملك منفعة ركوبه لا منفعة ركوب غيره بخلاف الفصل الاول لانه ثم ملك منفعة الدابة مطلقا
واذا ركب بعد ذلك بنفسه وهلكت يضمن هكذا ذكر في بعض النسخ ولو استعارها ليحمل عليها طعاما
فله ان يعير غيره لحمل الطعام لان الناس لا يتفاوتون في حمل الطعام ولو استعارها الى مكان معلوم
او الى وقت مخصوص فجاوز ذلك المكان او ذلك الوقت وهلكت يضمن وليس للمستعير ان يودع
العارية عند انسان قصدا لان العارية امانة عندنا وليس للمودع ان يودع فكذا المستعير قال بعضهم
ذلك وهو اختيار الفقيه ابو الليث والشيخ الامام ابي بكر محمد بن الفضل رحمة الله عليه والشيخ
الامام الشهيد برهان الدين رحمة الله عليهم اجمعين واليه اشار محمد في كتاب العارية قال اذا
وجد الدابة المستعارة في يد رجل يزعم انها ملكه فهو خصم وان قال اودعنيها فلان الذي اعرتها منه
فليس بخصم وهذا يدل على ان المستعير ان يودع رجل استعار دابة ثم ردها بيد عبده او بيد
اجيره او ردها عبد صاحب الدابة او اجيره فضاعت لم يضمن يريد بالاجير الذي استأجره مسانهة
او مشاهرة لانهما في عياله اما الاجير يوما كالاجنبي لان المودع لو رد بيد هؤلاء او رد الى يد
هؤلاء لا يخرج عن العهدة فكذا المستعير وهذا لان يرد من في عياله كيف ولم يفصل في الكتاب بين العبد
الذي لا يقوم على الدابة او يقوم عليه ولو ردها الى منزل صاحب الدابة او الى مربطه فضاع في القياس
ان يضمن وفي الاستحسان لا يضمن فان ردها بيد اجنبي فضاعت ضمن وهذه المسئلة تدل على ان المستعير
لا يملك الايداع قصدا كما ذكرنا في ظاهر الرواية ومن قال انه يملك الايداع لو رد هذه المسئلة بانه اذا انتهت مدة
الاعارة فيبقى مودعا والمودع لا يملك الايداع بالاتفاق رجل استعار من آخر ارضا بيضاء للزراعة
يكتب انك اطعمتني وقال ابو يوسف ومحمد يكتب اعرتني لانه هو الموضوع للاعارة ولابي ح
ان الزراعة تحتاج فيها الى صنع مزيد ولفظ الاعارة لا تدل عليه ولفظة الاطعام تدل عليه فكان
اولى بالكتبة

## كتاب الهبة

رجل وهب لرجل عبدا على ان يهب عبدا فهو

انه لا يملك الاجارة من غيره لو اجر من غيره وهلك ضمن المستعير صح صح

هبة ابتداء حتى لا تفيد الملك قبل القبض والشيوع فيما يحتمل القسمة يمنع ثبوت حكم قبل القسمة فلا
يثبت به الشفعة قبل التقابض فاذا تقابضا صار بيعا حتى يردان بالعيب ويثبت الشفعة
في العقار وعند زفر والشافعي بيع من الابتداء ولنا انه هبة بصورته بيع بمعناه فجعلناه
هبة قبل التقابض بيعا عند التقابض عملا بهما رجل وهب لرجل دارا فعوضه من نصفها
فللواهب ان يرجع في النصف الذي لم يعوضه لان المانع من الرجوع وجد في النصف دون النصف
فانما يكون عوضا اذا قال الموهوب له للواهب هذا عوض من هبتك او جزاء هبتك او ثواب هبتك
او مكافاة هبتك او بدل هبتك اما اذا وهب الواهب ولم يقل شيئا كان لكل واحد منهما ان يرجع
في هبته وكذلك الموهوب له اذا باع نصف الدار فللواهب ان يرجع في النصف الاخر
لان المانع وجد في النصف ولو كان الموهوب ارضا بيضاء فبنى الموهوب له في ناحية منها
بناء او دكانا او غرس نخلا فيعد ذلك زيادة في الارض يكون مانعا من الرجوع في الكل لانه
يعد زيادة في الكل هذا اذا كان الدكان عظيما يعد ذلك زيادة في الكل اما اذا كان شيئا لا يعد
زيادة لا يمنع من الرجوع وان كان الموهوب اراضي فقد حصل ذلك في ارض منها كان له ان
يرجع في الباقي لان ذلك يكون زيادة في الارض التي بنى فيها لا في الارض الاخرى ثم الزيادة تمنع من
الرجوع اذا كانت متصلة لان الزيادة حصلت بتسليط الواهب وانها ملك الموهوب له فامتنع
الرجوع في الزيادة لانه ليس ملك الواهب فامتنع في الموهوب ايضا لانه لا يفصل الفصل عن رجل
وهب لرجل دارا على ان يرد على الواهب شيئا منها او على ان يعوضه شيئا عنها او وهب له
جارية على ان يبيعها او على ان يتخذها ام ولد فالهبة جائزة والشرط باطل لانه يخالف موجب العقد
لان وجوب العقد ان يتخير في التصرف لا ان يكون مجبرا في التصرف لكن الهبة لا تبطل بالشرط
الفاسد لان النبي عليه السلام جوز الهبة وجوز شرط العمرى فان قال داري لك عمرى لان موجب الهبة
ان يكون الموهوب بعد موت الموهوب له ميراثا لورثته والواهب شرط ان يعود اليه بعد
موت موهوب له فيكون مخالفا لموجب العقد بخلاف البيع حيث يفسد بالشرط الفاسد لان
النص ورد بفساد البيع بوجود الشرط الفاسد فلم يجد الحديث على اخر فقال اذا
جاء غد فالالف لك او ابراتك او قال اذا اديت الي نصف المال فانت بريء من النصف الاخر
فهو باطل والابراء الذي علقه على خطر لان الدين مال من وجه حيث ان له عوضه ان يصير مالا او ليس بمال
من وجه لاحتمال ان لا يصير مالا ومن حيث انه مال كانت الهبة والابراء تمليكا حتى يرتد بالرد ومن حيث انه



انه ليس بمال كانت الهبة والابراء اسقاطا حتى يصح بدون القبول فمن حيث انه اسقاط امكان يصح
تعليقه بالشرط ومن حيث انه تمليك لا يصح تعليقه بالشرط فلا يصح بالشك بخلاف ما تقدم كتاب
الصلح لان ثمة الابراء غير معلق بالشرط بل هو مقيد بالشرط والمقيد به موجود والمعلق معدوم وبينهما
فرق بينها معلوم رجل قال هذه الدار هبة لك سكنا ودفعها اليه فهو عارية لان قوله هذه
الدار هبة لك وان كان ظاهره لتمليك الرقبة لكن يحتمل تمليك المنفعة لان اضافة الدار بحرف اللام يستعمل في ملك
منافعها لحديث رافع بن خديج قال هذه الحايط اشتر اجرة وقوله سكنا خرج تفسيرا للمحتمل المبهم لان السكنى
لم يتناول الا المنفعة والمبهم متى يعقبه التفسير كان المراد من المبهم المفسر كقوله لامراته امرك بيدك فطلقي
نفسك كان المراد من الامر تفويض الطلاق وكذلك لو قال داري لك سكنى هبة وهذا اظهر من الاول لانه جعل
الهبة صفة للسكنى بخلاف قوله داري لك هبة لتسكنها حيث كان هبة الدار لانه اضاف الفعل الى الموهوب
له فلا يكون تفسيرا للهبة فيكون مشورة وبيانا للغرض نحو وهبتك لتسكنها رجل تصدق بعشرة
دراهم المحتاجين او وهبها لهما جاز بالاتفاق ولا رجوع فيها لان الهبة من الفقير صدقة والصدقة
حرف الله نحو واحد لا شريك له والفقيران نائبان عن الله الاحد فالشيوع لا يمنع الصحة ولو وهبها
من غنيين او تصدق بها على غنيين لم يصح عند ابي حنيفة لانه صار واهبا لكل واحد النصف شائعا و
الشيوع يمنع تمام الهبة والصدقة على الغني بمنزلة الهبة حتى لو كان للواهب ان يرجع وعندهما
تجب الهبة او الصدقة منهما لانه زال الملك اليهما جملة فلا يتمكن الشيوع وقت ثبوت الملك و
انما يتمكن الشيوع في زمان البقاء والشيوع في الزمان الطاري لا يبطل الهبة ولهذا لو وهب دارا
ثم رجع في النصف يصح ولا يبطل الهبة في الباقي

# كتاب الاجارة

رجل اكترى ابلا الى مكة فاراد ان يقعد فهو عذر فله ان ينقض من غير قضاء والاجارة ينتقض
بعذر عندنا خلافا للشافعي والعذر ان يلزمه ضرر بالعقد ولنا ان المنافع انما يصير معقودا عليه
بالاستيفاء والعذر قبل الاستيفاء بمنزلة العيب الحادث قبل القبض في البيع وثمة ينفرد
بالفسخ من غير قضاء فكذلك هنا والعذر هنا قد تحقق لانه يحتاج ان يحصل مقصوده بدون السفر
او لا تروج سلعته في الموضع الذي قصد وهذا ضرر لم يلزم بالعقد فثبت له حق الفسخ دفعا للضرر
ولو اراد الجمال ان يقعد فليس بعذر لانه يمكنه ان يدفع الابل الى المستاجر ولا يذهب او يبعث تلميذ
وذكر في الزيادات ان الاجارة لا تنتقض الا بقضاء او رضاهما وتاويله اذا كان عذرا يحتمل الخفاء كما ذكر
في الزيادات لو استاجر دارا عشر سنين ثم لحقه ديون لا وفاء عنده الا بثمن المستاجر وانكر المستاجر الدين فاحتج

الى القضاة في مالا بد لاظهار العذر وذكر هنا انه ينتقض بنفسه وتاويله اذا وقعت في بين الكل واستاجر
رجلا ليقطع يده او يقلع سنه لوجع ثم برء ينتقض الاجارة لادون النقض لانه عجز عن المضي على موجب العقد
فلم يكن في بقاء العقد فائدة فينتقض رجل آجر عبده ثم باعه فليس بعذر لانه لا ضرر له في المضي على موجب
العقد الا اذا لحقه دين لا وفاء عنده الا بثمن العبد لما مر خياط استاجر عبدا ليخيط معه ثم افلس
وقام على السوق فهو عذر يريد به خياطا يخيط ثياب نفسه ليبيعها او خياطا ظهر خيانته عند الناس
فلا يعطيه ثوبا ليخيطه لانه لزمه بالمضي في موجب العقد ضرر لم يلتزمه بالعقد وان اراد ان يترك الخياطة و
يعمل للصرف لكونه اكثر نفعا وليس بعذر لانه من باب التشهي كيف وانه امكنه الجمع بينهما في حانوت واحد
ولو استاجر غلاما ليخدمه فسافر فهو عذر لانه لا يمكنه ان يذهب بالغلام مع نفسه لان خدمة السفر
اشد من خدمة الحضر وفي منعه عن السفر اضرار به فيكون عذرا باب الاجارة الفاسدة
رجل استاجر خبازا ليخبز له هذه العشرة المخاتيم دقيقا اليوم بدرهم فالاجارة فاسدة عند ابي ح
لان المعقود عليه مجهول لان ذكر العمل يدل على ان المعقود عليه هو العمل وذكر الوقت يدل على ان
المعقود عليه منفعة بدون الاجير واختلف حكمهما لانه اذا كان المعقود عليه هو العمل لا يجب الاجر
الا بالعمل ولو كان المعقود عليه هو المنفعة يجب الاجر بتسليم النفس وهذه الجهالة تمنع صحة
الاجارة وقالا صحت الاجارة على العمل ويجعل ذكر الوقت على التعجيل تصحيحا للتصرف فيها ولو
استاجر ارضا على ان يزرعها ويكربها او ان يسقيها فهو جائز لانه شرط يوافق مقتضى العقد ولو
شرط على المستاجر ان يثنيها او يبرقها او يكري انهارها فسدت الاجارة لانه شرط يعود منفعته
الى الآجر فان منفعة الثنيان تبقى الى السنة القابلة وكذلك ينقل نقصان الارض اي بسبب الزرع و
كذلك الثنية لا تفسير ان يردها على الآجر مكروبة عند البعض وقال بعضهم ان يكربها مرتين
لانه يبقى منفعته الى العام القابل او ينقل نقصان الارض بسبب الزرع وهذا في بعض ديار يحصل
الزرع تاما بالكراب مرة اما في ديارنا ينبغي ان لا يفسد بهذا الشرط لان الكراب مرة لا يكفي
واما كري الانهار فاه على الآجر فاشتراطه على المستاجر يخالف مقتضى العقد واما اشتراط
كري الجداول على المستاجر لا يفسد لان ذكر على المستاجر وانه لا يبقى الى العام القابل رجل
دفع الى حائك غزلا لينسجه بالنصف فالاجارة فاسدة والثوب لصاحب الغزل وللحائك
اجر المثل وكذلك اذا استاجر حمارا او رجلا يحمل طعاما بقفيز منه مجهول او استاجر طحانا ليطحن
طعاما بقفيز دقيق منه فالاجارة فاسدة ويجب اجر المثل لا يجاوز به قفيز مما سمى لانا لم م





بنى على قفيز الطحان وهو ان يجعل الآجر بعض ما يخرج من الطحن والحمل اجرا وهذه المسائل التي تذكرها
في معناه واذا فسدت الاجارة تجب اجر المثل لا يجاوز به قفيز وانما لا يجب الاجر لانه لما لم
يمكن شيئا من عين الطعام لفساد العقد فلم يكن عاملا في محل مشترك فصار العمل مسلما الى المستاجر
بخلاف الطعام المشترك اذا استاجر احدهما شريكه ان يحمله او يطحنه حيث لا يجب شيء
لان ما من جزء الا وهو يعمل لنفسه فيه من وجه فلا يتحقق تسليم العمل الى المستاجر وهذا
بخلاف ما اذا استاجر نصيب شريكه من العبد المشترك ليخيط معه شهرا فخاط حيث
يجب الاجر لان العمل كله يقع مسلما الى المستاجر لانه يعمل له من كل وجه وهذا بخلاف ما اذا
استاجر بيتا من شريكه ليحفظ فيه طعامهما مشتركا فحفظ حيث لا يجب الاجر لان الاجر يجب
بمقابلة تسليم البيت سواء حفظ او لم يحفظ وتسليم البيت قد تحقق رجل استاجر
ظئرا بطعامها وكسوتها فالقياس ان لا يجوز وهو قول ابي يوسف ومحمد لان الاجر مجهول وفي
الاستحسان جاز وهو قول ابي ح لان ترك القياس لحاجة الناس ولم يوجد فيه نص لعدم
الجواز وهذه الجهالة لا تفضي الى المنازعة لان العادة بين الناس التوسعة على الاظآر ليجيب
بطيب قلوبهم يحملهن ذلك على الشفقة في حق الولد وان سمى من وبين قدر الطعام والكسوة
جاز بالاجماع وفي الطعام لا حاجة الى ذكر الاجل لانه ثمن كاجرة الدار لكن لابد من بيان مكان الا
عند ابي ح وفي الكسوة يبين ذرعان الثوب وصفته ولا بد من ذكر الاجل وبمكان الايفاء لان الثياب لا تجب
دينا في الذمة في الاجارة الا بطريق السلم كما لو آجر داره على عشرة اثواب هروية في الذمة وان سماه دراهم
ثم استبدلها بالطعام والكسوة جاز ايضا ولا يجوز اجارة الدار لتسكنى دارا اخرى واجارة الارض
للزراعة بزراعة ارضا اخرى واجارة الدابة للركوب بركوب اخرى ولا اللبس باللبس وقال الشافعي يجوز كما لو آجر
الدار بدار اخرى او آجر الدار للسكنى بسكنى بزراعة الارض والمختلف الجنس ولنا ان
الجواز باعتبار الحاجة بخلاف القياس ولا حاجة عند اتحاد الجنس واشار محمد الى نكتة اخرى ان الجنس
بانفراده يحرم النساء بخلاف ما اذا اختلف الجنس لان الحاجة قد تحققت اذا آجر نصف داره او
نصف ارضه شايعا لم يجز عند ابي ح وعندهما يجوز اعتبارا بالبيع واعتبارا بالاعارة في نصف الدار على انه
شايعا وتسليم النصف شايعا لا يتصور الا بتسليم الكل والاجر لا يطالب بتسليم الكل لانه لم يواجر الكل بخلاف
الاعارة لانه ليس بموجب وجوب التسليم بل هو مختار ان شاء سلم وان شاء لم يسلم اما هنا موجب تسليم المعقود عليه
وذلك متعذر لان قبض المنفعة لا يتحقق الا بالسكنى والسكنى في الشايع محال ولو آجر من شريكه جاز بالاجماع لانه يقدر

على استيفاء منفعة النصف باستيفاء منفعة الكل وكذا رجلان اجرا دارا لهما من رجل جاز
بالاجماع لان المستاجر يقدر على استيفاء المعقود عليه ولو فسخ احدهما بموتها المستاجر او مات
احدهما لا يبطل في النصف الاخر لانه شيوع طارئ رجل استاجر ارضا ولم يبين انه يزرعها ام لا
لان الارض يستاجر لهما لا يقع الى المنازعة فلو زرعها شيئا ينقلب جايزا ويجب المسمى لان الجهالة
ارتفعت وكذلك لو استاجر دابة الى بغداد بدرهم ولم يبين ما يحملها فسدت الاجارة فلو حملها
شيئا ينقلب جايزا حتى لو وصل بغداد يجب المسمى ولو نفقت او هلكت في الطريق لا يجب
الضمان ولو تخاصما قبل الحمل وقبل الزراعة فسخت الاجارة في المسئلتين لفساد
ولو استاجر بيتا سنة بعشرة دراهم ولم يبين شيئا صحت الاجارة لان البيت يستاجر
للسكنى عرفا والعرف كالمشروط وليس له ان يسكن حدادا او قصارا ولا طحانا لانه
صار كانه نص على السكنى وله ان يسكن غيره باجر او بغير اجر لان الناس لا يتفاوتون في السكنى
رجل استاجر ارضا ليزرعها كذا يدخل الشرب والطريق من غير ذكر وفي الشراء لا يدخل من غير ذكر
الا ان يقول بكل حق وقد مرت المسئلة في البيوع اجارة نقضت او انتهت وفي الارض رطبة
فانها تقلع لانه ليس لها غاية معلومة ولو كان فيها زرع لم يدرك يترك باجر الى ان يدرك لان له
غاية معلومة فيترك باجر مراعاة للتخفيف

شيوع حكمي

## باب الاجارة على احد الشرطين

رجل دفع الى خياط ثوبا وقال ان خطته اليوم فلك درهم وان خطته غدا فلك
نصف وان خاطه اليوم فله درهم وان خاطه غدا فله اجر مثله لا يزاد على درهم ولا ينقص عن نصف
درهم وهذا قول ابي حنيفة رح لانه جعل ذكر اليوم للتعجيل لا للتوقيت فيلغو ذكر اليوم وجعل ذكر
الغد معتبرا للتعليق فيكون الاجارة بنصف درهم مضافة الى الغد والاجارة بدرهم باقية في
الغد لانه لم يحسطه في اليوم وصار ذكر اليوم لغوا الا لو قال ان خطته اليوم فلم يخطه حتى جاء الغد
وخاطه يجب الدرهم فاجتمع في الغد تسميتان كانه قال وان خطته غدا فلك درهم او نصف درهم فيفسد
الاجارة لجهالة الاجر وصحت في اليوم لان في اليوم تسمية واحدة وهو درهم فكان الاجر في اليوم
معلوما فان خاطه في اليوم يجب درهم وان خاطه بعد غد يجب اجر المثل لكن لو كان اجر المثل انقص
من نصف درهم يجب الزيادة لان الخياط رضي بحط الزيادة وقال ابو يوسف ومحمد الشرطان
جائزان ويكون ذكر اليوم للتاقيت وذكر الغد للتعليق فانعقدت اجارتان احدهما في اليوم
بدرهم والاخرى في الغد بنصف درهم فان خاطه في اليوم يجب درهم وان خاطه غدا يجب نصف



رجل

نصف درهم كما اذا قال ان خطته روميا فلك درهم وان خطته فارسيا فلك نصف درهم يصح
الاجارتان كذا هاهنا وقال زفر الشرطان فاسدان لانه ذكر اليوم للتعجيل وذكر الغد للترفيه فلم يكن
الوقت حكما فاجتمع في كل وقت تسميتان لمقابلة عمل واحد فيفسد العقد مطلقا فسواء خاطه في
اليوم او في الغد او بعد غد يجب اجر المثل لا ينقص عن نصف درهم ولا يزاد على درهم رجل
استاجر بيتا شهرا على ان سكن عطارا فبدرهم وان سكن حدادا او قصارا فبدرهمين فهما
اجارتان صحيحتان لانه ذكر شيئين وقابل كل واحد اجرا معلوما فايهما وجد وجب اجره المسمى
وان سكن ولم يسكن احدا حتى مضت المدة يجب الاقل لانه متيقن وهذا قول ابي حنيفة رح وقالا
لا يجوز لجهالة المعقود عليه احد شيئين وانه مجهول واجرة مجهولة لان الاجر هنا يجب بمجرد تسليم البيت
فاذا مضت المدة ولم يسكن فيه لا يدري اي اجر وجب بخلاف ما اذا قال للخياط ان خطته روميا
فبدرهم وان خطته فارسيا فبنصف درهم حيث يصح لان ثمة الاجر بمقابلة العمل واذا عمل صار العمل
معلوما فصار الاجر الذي في مقابلته معلوما فيجب ذلك ولو استاجر دابة الى الحيرة على ان ان
حمل عليها كرا من الشعير فبدرهم وان حمل كرا من الحنطة فبنصف درهم فهو على الاختلاف الذي ذكرنا
وكذا لو استاجر دابة على انه ان ذهب بها الى الحيرة فبدرهم وان ذهب الى القادسية فبدرهمين فالصحيح انه على
الاختلاف الذي ذكرنا رجل استاجر رجلا ليذهب الى البصرة فيجيء بعياله وهم معلومون فذهب
فوجد بعضهم ميتا فجاء بمن بقي فله الاجر بحسابه لانه اوفى بعض المعقود عليه ولو استاجر
ليحمل الطعام الى فلان بالبصرة فحمله فوجد فلانا ميتا فرده اليه فلا اجر له بالاتفاق لان الاجر بمقابلة
حمل الطعام وقد ابطل عمله بالرد ولو استاجره ان يذهب بكتابه الى فلان ويجيء بجوابه
فذهب به فوجده ميتا فرد الكتاب فكذلك لا اجر له في قول ابي حنيفة رح وابي يوسف لان الاجر بمقابلة نقل
الكتاب وقد نقض كما في الطعام وقال محمد له اجر الذهاب لان الاجر مقابل بالذهاب والمجيء
لاجل المستاجر لا بمقابلة نقل الكتاب لانه ليس له مؤنة والذهاب حصل لاجله فيجب بقدره
والمجيء ما حصل لاجله فيسقط حصته رجل استاجر عبدا محجورا عليه شهرا فعمله شهرا
القياس ان لا يستحق الاجر لان الاستيجار وقع باطلا وفي الاستحسان ان سلم من العمل جاز
لان فيه نفع المولى فانه ياخذ الاجرة وان هلك لم يجز الاجارة لانه يجوز ضررا بالمولى فانه يفوت
عليه ضمان العبد بمقابلة اجرة قليلة رجل غصب عبدا فاجر العبد نفسه فاخذ الاجرة وسلم من العمل
فقد بينا انه يجوز الاجارة وياخذ المولى العبد والاجر ان كان قائما لانه ليست عينه وان استهلك الغاصب
الاجر ... يوسف رح لانه ... الاجر ضمن عند ابي ح

واجرة بيان

الحيرة اسم مكان

اتلف ملك المغصوب منه فانه كسب عبد وقال ابو ح لا يضمن لان الكسب وان كان ملكا للمولى لكنه غير
متقوم في حق الغاصب لان التقوم باثبات اليد ولا يد للعبد لانه محجور وصح يد الغاصب فلم
يصير يد العبد كيد المولى فلم يثبت التقوم **رجل** استاجر عبدا شهرا باربعة وشهرا بخمسة فالشهر
الاول باربعة والشهر الثاني يكون بخمسة لانه لما قال شهرا باربعة تناول الشهر الذي يلي العقد فعين الشهر
الثاني بخمسة **رجل** استاجر عبدا شهرا بدرهمين فجاء آخر الشهر فقال المستاجر ابق او مرض من اول
الشهر ولا اجر علي وقال صاحب العبد لا بل ابق ومرض قبل ان ياتيني بساعة يحكم في حال الخصومة فان
كان ابقا او مريضا في الحال فالقول قول المستاجر لان الحال يرد على ما قبله وان كان في الحال صحيحا
او حاضرا فالقول قول الاجير كصاحب الطاحونة مع المستاجر اختلفا في جريان الماء وانقطاعه في
المدة يحكم الحال كذا هنا

## باب مخالفة المستاجر

**رجل** استاجر دابة الى الحيرة فجاوزها الى القادسية ثم عاد الى الحيرة فعطب ضمن وكذلك العارية لانه لما جاوز
الحيرة صار ضامنا ثم بالرد الى الحيرة لم يردها الى المالك ولا الى يد قائمة مقام يد المالك وذكر في سماعة في نوادره
عن محمد هذا اذا استاجرها ذاهبا لا جائيا اما اذا استاجرها ذاهبا وجائيا يبرأ عن الضمان لان
العقد باق بعد انتهائه الى الحيرة فاذا ردها الى الحيرة والعقد باق فهو المستودع فقد وصل الرد الى
نائب المالك وصار كالمودع اذا خالف الوديعة ثم عاد الى الوفاق يبرأ عن الضمان كذا هنا ولكن
الصحيح انه لا يبرأ عن الضمان لان العقد وان كان باقيا لكن يد المستاجر ويد المستعير يد نفسه
بانه قبض لنفسه للانتفاع فلا يصير قائما مقام يد المالك فلم يوجد الرد الى يد المالك لا حقيقة ولا حكما
بخلاف المودع لانه في يد الحفظ عامل للمالك من كل وجه فكانت يده يد المالك وقد وصل الرد الى يد المالك
حكما **رجل** استاجر حمارا بسرجه للركوب فنزع ذلك السرج واسرجه بسرج آخر فان كان سرجا
يسرج بمثله الحمر فلا ضمان عليه لو عطبت الدابة لان تعيين السرج غير مفيد وان كان السرج الثاني اثقل
من السرج الاول يجب ان يضمن من قيمة الدابة بحساب الزيادة كما لو استاجر دابة ليحمل عليها عشرة
مخاتيم حنطة فحمل عليها احد عشر مختوما والدابة لم تطق ذلك يضمن جزءا من احد عشر جزءا من قيمة
الدابة كذلك هنا فان اسرجه بسرج لا يسرج بمثله ضمن قيمة الدابة كلها لانه بمنزلة مختلف الجنس وان
اوكفها بان كان يوكف بمثله الحمر في هذه المسئلة التي ذكرنا فهلك يضمن قيمة الدابة كلها عند ابي ح لان الاكاف
لا يستعمل الغير ما يستعمل للسرج لان احدهما للركوب عادة والآخر للحمل عرفا والاجارة عقدت على الدابة
مسروجة بالسرج فكان الجنس مختلفا وصار كما لو حمل مكان الحنطة حديدا او حطبا او تبنا يضمن كذا هنا وقال ابو يوسف ومحمد يضمن قدر الزيادة على السرج وقال بعضهم معناه الزيادة في المساحة حتى لو كان السرج ياخذ من ظهر الدابة

قدر الشبرين والاكاف قدر اربعة اشبار يضمن نصف قيمتها وقال بعضهم الزيادة من حيث الثقل
حتى لو كان السرج بوزن منوين والاكاف بوزن ستة امناء يضمن ثلثي قيمتها **رجل** استاجر جمالا ليحمل متاعه
في طريق كذا فحمله في طريق آخر يسلكه الناس وهلك المتاع فلا ضمان عليه لان كلا الطريقين لما كان مسلوكا
لم يفد التعيين وان لم يكن الطريق الذي حمله فيه مسلوكا ضمن لان التعيين مفيد واذا بلغ المقصود
سالما فله الاجر لان التفاوت لا يظهر عند حصول المقصود وان حمله في البحر فهلك المتاع ضمن
سواء سلكه الناس ام لا يسلكه لان الطريق البحر اكثر خطرا من طريق البر فكان التعيين مفيدا واذا
بلغ مقصوده يجب الاجر لما ذكرنا **رجل** استاجر ارضا ليزرعها حنطة فزرعها رطبة ضمن
نقصان الارض ولا اجر عليه لان الزراعة الحنطة من خلاف جنس الرطاب لان الرطبة ليس لها غاية
معلومة بخلاف زرع الحنطة فلم يدخل تحت العقد فصار غاصبا فيضمن النقصان ولا يجب الاجر
**رجل** دفع الى خياط ثوبا ليخيط قميصا فخاط قباء يريد به القرطق الذي ذو طاق واحد يعتاد لبسه
الترك فصاحب الثوب بالخيار ان شاء اخذ القباء واعطاه اجر المثل وان شاء ترك عليه وضمنه
قيمة الثوب ولا اجر عليه لان هذا موافق من وجه مخالف من وجه فخيرناه لهذا وروى الحسن
عن ابي ح انه يضمن قيمة الثوب ولا سبيل له على القباء لانه خلاف جنس القميص فلم يتناوله الامر اصلا
فصار غاصبا

## باب جناية المستاجر

**رجل** استاجر حمالا ليحمل له دنا من الفرات وهناك يتعوف الدبان الحد بن فحمله فعثر او سقط من ظهره فانكسر
في بعض الطريق فان شاء ضمنه قيمته في الموضع الذي حمله ولا اجر له وان شاء ضمنه قيمته في الموضع
الذي انكسر واعطاه الاجر بحسابه وكذلك كل اجير مشترك كالقصار والصباغ والشكاك والنساج
والبقال ضمن ما اتلف على يديه بتعديه او بغفلة احتياط سواء خالف الامر او لم يخالف
لنا قوله ان الداخل تحت الامر النقصان وهو عمل من يرفق ذا ابا بعمل الحرق فقد اتى بفعل
منه فلم يكن هذا داخلا تحت الامر فيضمن والتحريق حصل بحرق القصار او نفضه بان لم يراقب
مواضع الطير او لسهود في ارسال المدقة بخلاف القصار والبزاغ والحجام حيث لا يضمن لان
السراية انما يكون لضعف الطبيعة وذلك امر باطن لا يوقف عليه فلم يكن التحرز عنها ولو سرق
فلم نقيد بشرط السلامة بيتنا عند الناس عن هذا العمل قال فيحمل حاجة الناس ولو هلك لا بفعله
بان سرق او غصب لا يضمن عند ابي ح بكل حال لانه عنده قبض الاجر قبض امانة حصل باذن المالك
فهذا لو هلك بسبب لا يمكن التحرز عنه كالحرق الغالب والغارة الغالبة لا يضمن بالاتفاق وعندهما
ان كان

ان هلك بسبب يمكن التحرز عنه يضمن كالان قبضه قبض ضمان عندهما لان قبضه لنفسه لتمكنه اقامة
العمل به واحتجا لحديث عمر رضي الله عنه انهما قضيا بالضمان للقصار والصباغ وكل اجير مشترك العمل لعمله
اثر في العين ان يحبس حتى يستوفي اجرته لانه بمنزلة البايع لما اقامه بالعين له حق الحبس وهذا عندنا وقال
زفر والشافعي ليس له ان يحبس واجمعوا انه اذا لم يكن لعمله اثر في العين لا يكون له حق في الحبس
كالحمال والغسال ثم اذا حبسه وله حق الحبس فهلك عنده لا ضمان عليه عند ابي حنيفة لانه حبس بحق والعين امانة
في يده عنده فكذلك لا اجر له لهلاك المبيع قبل التسليم فيسقط الاجر عن المستاجر وعندهما يضمن لان العين
مضمونة في يده عندهما صاحب الثوب بالخيار ان شاء ضمنه معمولا واعطاه الاجر لان الاصل وهو العين
مضمونا عندهما فيصير التبع وهو ما قام بالعين باقامة الاجير مضمونا تبعا للعين وان شاء
ضمنه غير معمول ولا يعطيه الاجر وصار كما اتلفه القصار يخير صاحب الثوب بالاجماع فكذا
هنا عندهما العبد الآبق اذا رده انسان فله ان يحبسه حتى يستوفي الجعل لان العبد صار
كالزايل عن ملكه فهو بالرد صار كالبايع منه فيكون له حق الحبس رجل استاجر رجلا يخبز
له كذا في بيت المستاجر فلما اخرج الخبز من التنور احترق بان وقع في التنور فله الاجر ولا ضمان
عليه لان التسليم قد تم باخراجه من التنور لوقوعه في يد المستاجر حكما باعتبار كون البيت في يده بخلاف
ما اذا احترق قبل ان يخرجه من التنور حيث لا يجب الاجر لان الخبز ما صار منتفعا به فلم يتم العمل فلم يحصل
التسليم وهذا بخلاف الخياط لخيطه في منزل صاحب الثوب فخاط بعضه ثم هلك الثوب حيث
يجب الاجر بحسابه لان بعدما خاط صار منتفعا فصح التسليم باب مسايل
لم يدخل في الابواب رجل استاجر ارضا او استعارها فاحرق الحصايد فاحترق
شيء في ارض جاره فلا ضمان عليه لان التسبيب انما يوجب الضمان اذا كان بصفة التعدي ولم يوجد
لانه يصرف في مال نفسه وصار كمن حفر بيرا في ملكه فهلك فيه انسان لا يضمن لانه غير متعدي رجل
استاجر رجلا ونقلها الى بيته فمؤنة الرد على الاجر لان النفع يعود اليه فان الحاصل له الاجر
وانه عين في الحاصل للمستاجر المنفعة والعين خير من المنفعة ولو كان مستعيرا فمؤنة الرد عليه
لان المنفعة حاصلة له فكانت المؤنة عليه خياط او صباغ اقعد في الحانوت من يعمل معه
ويكون الاجر بينهما نصفان وضمان ما اتلف بعملها عليهما نصفان فهو جايز وسمي هذا شركة التقبل وهو التمكن
لان صاحب الحانوت قد يكون معروفا بالامانة ولا يكون له حذاقة في العمل فيشترك معه رجلا لا يكون معروفا
ويكون له حذاقة في العمل على ان يكون الاجر بينهما والضمان عليهما رجل استاجر بعيرا
الاجر لحسابه وفي الكرى كهما سال مرحلة فعلى ما يسكن بويا نجد
بجيب آجر ذكره وهو قول ابي حنيفة آخرا ثم رجع
وفي لهما لان ما دون نباعات لا
يكفي اعتبارها فقدرناه بالبيوم
وفي الكر لان الحاصل ايضا الخياط الخياط
التقبيل
الايسوي
تمانا



لا يستوجب الاجر ما لم يفرغ من العمل وتسليم الى المستاجر لان التسليم لا يحصل الا به حتى لو خاط في منزل المستاجر
يستوجب الاجر بقدر ما خيط لوقوعه مسلما الى المستاجر رجل اكترى ابلا الى مكة بغير اعيانها فكفل
انسان بالجملان اي بالحمل جاز لان المعقود عليه الحمل المطلق وهذا يمكن استيفاؤه من الكفيل وان كانت
الابل باعيانها فكفل بحملها لم يجز لان المعقود عليه حمل ابل بعينها والحمل ابل بعينها لا يتصور استيفاؤه
من الكفيل ولو كفل بعين الابل جاز لان الكفيل يقدر على التسليم بعينها وكذلك لو كفل بخدمة عبد نفسه لم يجز
ولو كفل بعين العبد جاز لما قلنا كتاب المكاتب رجل كاتب
عبده على مائة دينار على ان يرده المولى عبدا بغير عينه فالكتابة فاسدة في قول ابي [redacted] ومحمد لان حصة
بدل الكتابة من المائة الدينار مجهولة من حيث القدر بيانه ان ذكر الدينار من جانب العبد مقابل برقبته
وبعبد آخر من جانب المولى فيقسم المائة دينار على قيمة رقبته وعلى قيمة عبد وسط فما اصاب رقبته يكون
مكاتبا به وانه مجهول البدل يمنع صحة الكتابة كما لو كاتب على قيمته او على حصته من الالف اذا قسمت بينه وبين
عبد آخر فلان وقال ابو يوسف يصح الكتابة ويقسم المائة دينار على قيمة رقبته وعلى قيمة عبد وسط
فما اصاب رقبته يكون مكاتبا له فيصح وما اصاب العبد الوسط كان بيعا من جهة المولى فيكون باطلا لان
العبد المطلق فيصح بدل الكتابة فكذلك يصح ان يكون حصته مستثنى من بدل الكتابة رجل كاتب عبده
على قيمته او على عبد بغير عينه لم يجز الكتابة اما القيمة لانها مجهولة قد يكون اوفى ويكون دون وكذلك الكتابة
يتفاوتون في تقويمه وقد ذكرنا ان جهالة البدل يمنع صحة الكتابة واما عبد الغير فلانه لا يقدر على تسليمه
وصاحب العبد قد يبيع وقد لا يبيع وروى الحسن عن ابي حنيفة انه يجيز الكتابة على عبد الغير لان
القدرة على التسليم شرط الصحة الكتابة كما لو كاتبه على مال في ذمته فلو ادى العبد الذي كوتب اشترى
ذكر العبد او وهب له واذن او اجاز صاحبه تسليمه في رواية الحسن يعتق وفي ظاهر الرواية لم يعتق لان الكتابة
وقعت باطلة والباطل لا حكم له الا اذا ذكر التعليق في الكتابة بان قال كاتبتك على عبد فلان على انك ان اديته
الى فانت حر فحينئذ يعتق لحكم التعليق اذا ادى وروي عن ابي يوسف انه يعتق عند الاداء ذكر التعليق او لم
يذكر لان الكتابة وقعت فاسدة لا باطلة وصار كما لو كاتبه على ارطال من خمر فاداه وقبل المولى يعتق كذا هنا
نصراني كاتب عبده النصراني على الف رطل من خمر صحت الكتابة لان الخمر مال متقوم في حقهم فان
اسلم احدهما يجب قيمة الخمر لانه عجز من تسليم عين الخمر فيجب قيمته فيعتق عند الاداء باب من
يكاتب عن العبد رجل قال لمولى العبد كاتب عبدك فلانا بالف على اني ان اديت اليك الفا فهو حر
فكاتبه المولى على هذا الوجه فالكتابة موقوفة الا ان الى المولى عتق العبد لان التعليق قد لا

على اجازة العبد والتعليق نافذة للحال
فان بلغ العبد فاجاز صار مكاتبا وان
ادى الفضول
٤٢٣

يحتاج فيه الى رضى العبد **عبد** قال لمولاه كاتبني وعبدك فلان الغايب بالف درهم على نفسي فكاتبه على
هذا الوجه صح ويكون الالف عليه دون الغايب ويدخل الغايب في كتابته تبعا لانه عبده سواء قبل الكتابة
او لم يقبل وايهما ادى الالف عتق اما الحاضر فظاهر واما الغايب فلانه وان لم يكن البدل عليه لكن له حق
في الاداء ليتوسل به الى العتق وايهما ادى لم يرجع على صاحبه اما الحاضر فلان البدل عليه واما الغايب
فلانه متبرع بالاداء وكذا امة قبلت الكتابة عن نفسها وعن ابنين لها صغيرين بالف عليها صحت و
ايهما ادى عتقوا لما قلنا

## باب العبد بين رجلين يكاتبانه

او يكاتبه احدهما عبد بين رجلين اذن احدهما لصاحبه ان يكاتب نصيبه بالف درهم ويقبض الالف
فكاتبه فليس للشريك نقضه لانه رضي به فلو قبض المكاتب الالف او بعض الالف ثم عجز العبد فما قبض
سالم له لان الشريك لما اذن له بالقبض فقد اذن للمكاتب باداء نصيبه من الكسب فكان متبرعا
بنصيبه من الكسب للمكاتب وهذا قول ابي حنيفة لان الكتابة عنده تتجزى فاما عندهما لا تتجزى فيكون
الاذن بكتابة البعض اذنا بكتابة الكل بالف درهم فاذا كاتبه صار كله مكاتبا بينهما وما قبض
من الالف كلا او بعضا يكون بينهما ولو عجز يكون العبد بينهما **مكاتبة** بين رجلين وطئها احدهما
فجاءت بولد فادعاه ثم وطئها الاخر فجاءت بولد ثم عجزت ثبت نسب الولد الاول من الاول وصارت
الامة ام ولد له ويضمن نصف قيمتها ونصف عقرها ويثبت نسب الولد الثاني من الثاني وعليه
جميع قيمة الولد وجميع العقر وهذا قول ابي حنيفة لانه لما ادعى الاول نسب الولد الاول ثبت النسب
لان له فيها ملكا واستحق صيرورة كل الجارية ام ولد له لكن لم تصر كلها ام ولد له في الحال لقيام المانع
من تملك نصيب الشريك وهو الكتابة فاذا عجزت زال المانع من تكامل الاستيلاد فصارت كلها ام
ولد له ويضمن نصف قيمتها للشريك لتملكه نصيبه ونصف عقرها لان الوطء صادف جارية مشتركة ولم يجب
فلا يجب كمال العقر ولا يضمن من قيمة الولد شيئا لان علوق الولد استند الى وقت العلوق ووقت العلوق
كان مكاتبا لا قيمة له ويثبت له نسب الولد الثاني من الثاني لانه استولدها بناء على ظاهر الملك له وقت
الوطء فيكون ولد المغرور حرا بالقيمة فيضمن قيمة الولد لشريكه ويضمن جميع عقرها لانه ظهر انه
وطئ ام ولد الغير وليس له ملك ظاهر لكن سقط الحد لمكان الشبهة فيجب العقر ثم عند ابي يوسف يضمن
المستولد الاول لشريكه نصف قيمتها مكاتبة لانه يملك نصيب شريكه ضرورة تكامل الاستيلاد
ولا يملك نصيبه الا بعد انفساخ الكتابة في نصيب الشريك لكن هذا الفسخ في حكم ضرورة فيظهر في حكم
حق التملك ضرورة تكامل الاستيلاد ولا يظهر في حق سقوط نصف بدل الكتابة ولا في حق وجوب

قيمة

قيمتها قنا ولان العجز ان يتعدى انفساخ الكتابة الى نصيب المستولد ثم يبقى الكتابة في نصيب غيره فتصير
كلها مكاتبة له لعدم التجزي ويكون مكاتبة بجميع الالف وعند محمد يضمن المستولد لشريكه الاقل من نصف
قيمتها مكاتبا ومن نصف بدل الكتابة ان لم يؤد شيئا ومن نصف ما بقي من بدل الكتابة ان ادى شيئا
لان الكتابة لا ينفسخ في نصيب الشريك بل ينتقل الى المستولد وهي مكاتبة بدليل انه لم يسقط شيء من بدل الكتابة
بالاجماع ومثله جاز كوارث مرتد اذا كاتب عبدا بعد قضاء القاضي بلحاق المرتد الى دار الحرب ثم عاد
مسلما انتقل العبد اليه مكاتبا فقد وجب على الشريك قيمته مكاتبا او نصف بدل الكتابة فيضمن
ولو ان الشريك لم يطاها لكن دبرها ثم عجزت صارت كلها ام ولد للاول لما مر وظهر ان التدبير الثاني كان
باطلا بالاجماع اما عندهما فظاهر واما عند ابي حنيفة فلان الظاهر الملك لا يكفي لصحة التدبير ويكفي لثبات
نسب الولد وضمن الاول نصف قيمتها ونصف عقرها لما مر **مكاتبة** بين رجلين اعتقها احدهما
عتق نصيبه ولم يضمن لشريكه شيئا لان نصيب الشريك مكاتب بحاله ولم يتغير عما كان عليه وعندهما عتق
كلها ويضمن المعتق لشريكه نصف قيمتها مكاتبة وان عجزت قبل اداء بدل الكتابة صار كان الكتابة
لم يكن وصار كجارية بين رجلين اعتقها احدهما وقد مرت في كتاب العتاق **عبد بين رجلين**
دبره احدهما ثم اعتقه الاخر وهو موسر فللذي دبره ان يضمن المعتق قيمة نصيبه مدبرا لان نصيبه
بعد التدبير كان منتفعا متقوما فالشريك بالاعتاق افسد نصيبه بحيث لا يتمكن من استخدامه
فيضمن قيمة نصيبه مدبرا ثم يرجع المعتق بما ضمن على العبد كما مر من اصل ابي حنيفة لانه قام مقام المدبر
في استسعاء العبد واذا ادى العبد ذلك عتق على المدبر وولاء نصيبه له لان المعتق لم يتملك نصيب
المدبر فيكون الولاء بينهما بكل حال **ولو اعتق** احدهما ثم دبره الاخر فليس للمدبر ان يضمن المعتق
شيئا لانه حين اعتق الاول كان للساكت ان يضمنه بشرط ان يملكه نصيبه لان نصيبه كان قابلا للتملك
وقت الاعتاق فهو بالتدبير اخرج نصيبه من ان يكون قابلا للتمليك والتملك فصار مبرئا المعتق عن
الضمان فبطل حقه في التضمين لكن له ان يستسعي العبد قيمة نصيبه مدبرا وان شاء اعتق نصيبه
والولاء بينهما وهذا كله قول ابي حنيفة وعندهما اذا دبر احدهما صار كله مدبرا له واعتاق الاخر
باطل ويضمن نصف قيمته للشريك موسرا كان او معسرا لانه ضمان تملك وان اعتقه احدهما اولا
عتق كله وتدبير الاخر باطل ويضمن المعتق لشريكه نصف قيمته ان كان موسرا ويسعى العبد ان كان المعتق معسرا
لانه ضمان العتق فيختلف باليسار والاعسار

## باب المكاتب يموت او يعجز

مكاتب
عجز قال القاضي ان كان له مال حاضر او غايب يرجى وصوله بوجه لم يعجل او ثلثة ايام لا يزاد على ذلك

وان شاء المدبر اعتق نصـ
وان شاء استسعى العبد في
نصيبه والولاء بينهما صح

معسرا

صار اتلافا

لانه عقد ارفاق والارفاق في هذا وهو قول ابي يوسف رحمه الله وعندهما لا يرد في الرق حتى يتكرر نجمان وفي ظاهر الرواية

عنه لا يرد المكاتب في الرق حتى يتوالى عليه نجمان وهذا لان السنة في الكتابة التنجيم وهو ان يكاتبه

على عشرة دنانير على ان يؤدي كل شهر دينارا او كل اسبوع فعندهما ومحمد يكون نجما يوجد ثلثة ايام

فاذا ذهب والا يرد في الرق وعنه لا يرد حتى يتكرر نجمان **مكاتب اقر بنجم** عند غير السلطان فعجز

فيرده مولاه الى الرق برضاه يصح لان الكتابة بالتراضي صحت من غير السلطان فكذلك الفسخ بالتراضي

يصح من غير القاضي والسلطان كالرد بالعيب بعد القبض بالتراضي يصح بالقاضي وغير القاضي كذا هنا

**مكاتب اشترى ابنه** او كوتب معه ثم مات وترك وفاء يرث ابنه لان المكاتب وابنه يعتقان في آخر

جزء من حيوة **المكاتب** اذا ادى كتابته فقد مات حرا عن ابن حر ورثه ولو مات المكاتب وترك دينا على الناس

يفي بمكاتبه وله ولد من حرة امرأة حرة فجنى الولد خطاء فقضي بالدية على عاقلة الام لم يكن قضاء بعجز

المكاتب لان المكاتب عبد قبل الاداء والعبد لا عاقلة له فيكون عاقلة الولد عاقلة الام فلا يؤدي

الى القضاء بعجز المكاتب ولو اختصم موالي الام الى الاب في ولاية فقضي بولاية الموالي الام فيكون قضاء

بعجز المكاتب لان حاصل خلافهم راجع الى الموالي الام يدعون انه مات عبدا وولاء الولد لهم تمسكا

بقول بعض الصحابة رضوان الله عليهم وموالي الاب يدعون انه مات حرا وولاء الولد لهم تمسكا

بقول بعض الصحابة فان هذه المسئلة مختلف بين الصحابة ان المكاتب اذا مات عن وفاء يموت حرا

او عبدا فاذا قضى القاضي بولاية لموالي الام كان قضاء بعجز المكاتب لان قضاءه نفذ ظاهرا وباطنا

لوقوعه في فصل مجتهد فيه من حكم نفوذ القضاء قطعا ظاهرا وباطنا بطلت الكتابة لانه لو لم تبطل

الكتابة فيعتق الاب عند الاداء مستندا الى آخر حيوته فيظهر انه مات حرا فيظهر بطلان القضاء

والقضاء قد نفذ ظاهرا وباطنا لا يتصور بطلانه فكان من ضرورته بطلان الكتابة بخلاف المسئلة الاولى لان

ثم باستناد الحرية لا يبطل القضاء بالدية على عاقلة الام لانه حين قضي بحكم جنايته على موالي الام كانت

عاقلة موالي الام والاستيلاء لا يظهر في حكم ليس بلازم لعتق الاب والقضاء بحكم الجناية ليس بحكم

لازم فاما ولاء الولد من جانب الاب حكم لازم لعتق الاب فافترقا من هذا الوجه **مكاتب** اخذ الصدقات

ودفعها الى المولى عند بدل الكتابة ثم عجز طاب للمولى اكلها لان المكاتب ~~[illegible]~~ لجهة وانتقل الى المولى

لجهة اخرى واختلف السبب الى هذا اشار النبي عليه السلام فيما اهدت اليه بريرة فكانت مكاتبة هو لها

صدقة ولنا هدية فصار كالفقير يموت ويترك صدقات اخذها يطيب ذلك لوارثه وان كان

غنيا وكذا الفقير اذا صار غنيا طاب له ما اخذ من الصدقات وكذا ابن السبيل اذا وصل الى ماله

القضاء ... نسخة

تملكه



**ولو اشترى طعاما** شراء فاسدا لا يحل له اكله فلا يحل له اكله فلما قبضه بيعه بطريق الاباحة **ولو باع**

من انسان بيعا صحيحا هذا الطعام الذي اشتراه شراء فاسدا يطيب للمشتري تناوله لما اشار الى

اختلاف السبب وهذا يرد على ان الفقير لو اباح للغني تناول الصدقة التي اخذها لا يحل له ولو ملكه

منه يحل له تناولها **عبد جنى** جناية خطاء فلم يعلم المولى بجنايته حتى كاتبه ثم عجز يخير المولى بين

الدفع والفداء لانه لم يكن عالما بجنايته وقت كتابته لم يصر مختارا للفداء فاذا عجز زال المانع

من الدفع فيخير بين الدفع والفداء **مكاتب** جنى وقضي عليه بحكم جنايته وحكم جنايته وجوب قيمته

عليه يؤدي من كسبه لان كسبه ملكه فيكون حكم جنايته عليه فلو عجز قبل ان يؤدي حكم جنايته بيع بالدين

الا ان يفديه المولى وان لم يقض عليه حتى عجز فكذلك في قول ابي يوسف لانه تعين حكم جنايته وجوب

قيمته عليه لتعذر الدفع فيستوي فيه القضاء وعدم القضاء وصار كجناية المدبر الا ان حكم جناية المدبر

وجوب قيمته على المولى لان كسبه ملك المولى وحكم جناية المكاتب على المكاتب لان كسبه ملكه وعلى قول

ابي حنيفة رحمه الله وهو قول ابي يوسف اخرا ان عجز يخير المولى بين الدفع والفداء لان الحكم الاصلي في جناية

العبد هو الدفع وذلك على المولى والمانع وهو الكتابة على شرف الزوال فلا يتغير الحكم الاصلي

الى وجوب القيمة الا بالقضاء القاضي بخلاف المدبر لان المانع متقرر **باب ما يجوز للمكاتب**

ان يفعل **مكاتب** شرط عليه ان لا يخرج من الكوفة الا باذن سيده فالكتابة صحيحة والشرط باطل لانه يخالف

مقتضى العقد لان موجب الكتابة فك الحجر وفي هذا الشرط لكن الكتابة لم تفسد لانه غير داخل في صلب

العقد ولا تفسد اذا دخل في صلب العقد **مكاتب** كاتب عبده او زوج امته جاز لان هذا من جملة الاكتساب

والمكاتب تملك التكسب كما يملك التجارة **ولو وهب** عبده او اعتقه على مال لم يصح سواء كان باذن

المولى او بغير اذنه فان المولى اجنبي عن كسب المكاتب وانما لم يصح لانه ليس من الكسب لانه ازالة ملك عبده عن

العبد بانتجاب الدين في ذمة المفلس والاب والوصي في رقيق الصغير بمنزلة الغائب المكاتب لانه يملك

التكسب والعبد المأذون لا يملك شيئا من ذلك لانه لا يملك الا التجارة وهذا ليس بتجارة الا اذا اذن المولى في

فحينئذ يصح وروي عن ابي يوسف انه يملك ان يزوج امته كالمكاتب ويملك الاجارة والاستئجار لانه تجارة لان المنفعة

حكم العين **والمضارب** والشريك شركة عنان بمنزلة العبد المأذون فيما ذكرنا من الاحكام **مكاتب** تزوج

امرأة باذن المولى زعمت انها حرة فولدت منه اولادا ثم استحقت فاولاده عبيد وكذلك العبد على هذا وهذا

قول ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد اولاده احرار بالقيمة لانه اولاد المغرور والعبد يعتبر بالحر الا ان هنا يعني

يطالب بقيمة الاولاد بعد العتق ولهما ان هذا ليس نظير الحر ثم ما في الرجل حر فوجب ما في الرجل على ما ... المرأة بابقاية

العبد لو تزوج امرأة باذن المولى زعمت انها حرة فولدت فاولاده عبيد

كل واحد منهما رقيق فلو ثبتت الحرية بالغرور ابتداء لا يرجع
الملك ... الرجل على الحرية

على الحرية باعتبار الغرور نظيرًا للمغرور واما هنا فالرجل وما لها فلم يصح الالحاق به **مكاتب**
او عبد ماذون اشترى جارية فوطئها بغير اذن المولى ثم استحقت الجارية يؤخذ المكاتب والعبد بالعقر
في الحال لان هذا دين لحقه بسبب هو من توابع التجارة فلحق به كالعارية فان وطئها بالنكاح بغير
اذن المولى لم يؤخذ بالعقر حتى يعتق لانه ليس من توابع التجارة فصار كدين الكفالة بغير اذن المولى
**ولو اشترى** المكاتب او العبد الماذون جارية شراء فاسدا فوطئها ثم استردها البائع اخذ
العقر في الحال لان بالرد ينفسخ البيع من الاصل وان لم يرد لانه علقه لما مر **باب**
**مسائل لم يدخل في الابواب** ام ولد كاتبها مولاها ثم مات السيد عتقت وبطلت
الكتابة ولو اعتقها في حال حياته **ام ولد** نصرانية لنصراني اسلمت فانها تسعى في قيمتها
فتعتق وهذا قول علمائنا وقال زفر تعتق في الحال ثم تسعى لان الاعتاق تعين لقصر يد الكافر عنها
ولنا ان مال الذمي معصوم فيجب ازالة ملكه بطريق النظر وذكرنا قلنا **رجل** قال لعبده
جعلت عليك الفا تؤديها الي نجوما كل نجم كذا فاذا اديتها الي فانت حر فان عجزت فانت رقيق
فهذه مكاتبة صحيحة لانه اتى بمعنى الكتابة والعبرة للمعنى دون الصورة **رجل** كاتب عبده على الف
الى سنة ثم صالحه على خمسمائة معجلة صح وسقط عنه خمسمائة ومثل هذا في الحر لا يصح لان اسقاط الخمسمائة
بمقابلة سقوط الاجل يشبه الربوا وشبهة الربوا معتبرة في معاملة الحر لا في معاملة المولى مع عبده **مريض**
**كاتب** عبده على الفين الى سنة وقيمته الف ثم مات ولم تجز الورثة تعجيل صح الاجل في ثلثه ويقال في ثلثه
فيؤدي ثلثي الالفين حالا والثلث الى سنة او يرد رقيقا في قول ابي ح وابي يوسف لان الكتابة بالالفين
قد صح وتعلق حق الورثة والتاجيل تبرع فيصح في ثلثه ولا يصح في ثلثيه وقال محمد صح التاجيل في الالف وثلث
الالف لان قيمته الف ولو حط في الكتابة الفا وثلث الف يصح فالتاجيل اولى ان يصح لانه دونه فيؤدي
ثلثي الالف حالا والباقي الى سنة **كتاب الماذون** وليس للمكاتب والماذون
ان يقرضا لانه تبرع فصار كالاب والوصي في مال الصغير وقال العبد ان عبد فلان اذن له في التجارة او لم يذكر
الاذن تجوز المبايعة بناء على الظاهر فلو جحد المولى فان اقر بالاذن يباع في الدين وان انكر الاذن لم يبع
بالدين لكن يطالب بالدين بعد الحرية ان لم يكن له كسب وان كان له كسب يقضى من كسبه لان ماليته ملك المولى
فيعتبر قوله في استحقاق العبد بالدين في ذمته ولا يعتبر في حق مال المولى بخلاف الكسب لانه اكتسبه فيكون
حقه فيعتبر قوله فيه **امة** اذن لها في التجارة فلحقها ديون ثم دبرها المولى فانه يصير ضامنا قيمتها
للغرماء لانه ابطل حقهم في بيعها ولا يرتفع الاذن بالتجارة بخلاف ما اذا استولدها حيث يحجر لان الاستيلاد

دين طلب الولد فيدل على استبقائها في البيت ويضمن قيمتها للغرماء لما مر **العبد الماذون** اذا باع
عبدا بالف وحط من الثمن شيئا فان كان من عيب وقد حط مثل ما يحط التجار صح لانه ماذون
وان كان لا من عيب لم يصح لانه تبرع محض **المولى** اذا باع العبد الماذون وعليه ديون للغرماء
ان يردوا البيع ان لم يوف الثمن بديونهم لان فيه ابطال حقهم فانه كان لهم ان يستسعوه فيصل اليهم تمام
حقهم والبيع يبطل ذلك فان كان البائع غائبا فلا خصومة بينهم وبين المشتري في قول ابي ح ومحمد
وفي قول ابي يوسف هو خصم لانهم يثبتون لانفسهم حقا في ملك البائع بدليل انه لو كان البائع حاضرا
حتى يثبت حقهم ينفسخ البيع حتى يعود العبد الى البائع ثم يستوفون حقهم من العبد اما ببيعه واما
باستسعائه فلم يكن المشتري خصما لهم اذا اعتق عبد عبده الماذون ان لم يكن الدين مستغرقا لرقبته
وكسبه نفذ بالاجماع وان كان مستغرقا نفذ عندهما و يضمن قيمته للغرماء وعند ابي ح لم ينفذ و
قد مرت المسئلة **كتاب الغصب** رجل غصب عبدا ثم ضمنه
بعد بيعه ولو كان اعتقه ثم ضمن لم ينفذ عتقه لان الملك في المغصوب عند اداء الضمان او عند قضاء
القاضي بالضمان يستند الى وقت الغصب والملك المستند الى ظاهر من وجه مقتصر من وجه
ويكفي لنفاذ البيع ولا يكفي لنفاذ العتق اصله ملك المكاتب **رجل** غصب شيئا من المكيل او
الموزون فلم يقدر على مثله بان انقطع عن ايدي الناس فعند ابي ح يجب قيمته يوم القضاء لان
حقه في المثل في ذمة الغاصب والذمة قائمة وهو الوجود ثابت وانما ينتقل حق المالك عن
المثل الى القيمة بالقضاء فيعتبر قيمته يوم القضاء وعند ابي يوسف يجب قيمته يوم الغصب لانه
لما انقطع المثل التحق بما ليس بمثلي ثم يجب قيمته يوم الغصب بالاجماع كذا هنا وعند
محمد يجب قيمته يوم الانقطاع لان حقه على المثل يتحول الى القيمة بالانقطاع واجمعوا
انه اذا لم يكن في المكيل والموزون يجب قيمته يوم الغصب لان سبب وجوب القيمة هنا هو الغصب
فيصير قيمته حينئذ **رجل** غصب ساجة وادخلها في بنائه ينقطع حق المالك عنها الى قيمتها
عندنا لانه لو لم ينقطع حقه وينقض البناء يبطل حق الغاصب في البناء لا الى عوض ولو انقطع
حقه عن الساجة يفوت حقه الى عوض يقابله وهو القيمة فكان هذا اولى الوجهين **رجل**
غصب عبدا فاستغله بغلة اجر واخذ الغلة فانه يتصدق بالغلة لانه حصل بملك الغير ورب ...
في ضمانه لا يطيب على ما عرف **ولو غصب** ارضا فزرعها كذا واخذ كرين فانه يضمن نقصان الارض لانه

في حكم وهذا لا يجوز وان قال المالك كانت قيمته يوم الغصب الفي درهم وقال الغاصب كانت قيمته
الف وللمالك بينة فالقول قول الغاصب مع يمينه فاذا حلف الغاصب واخذ المالك منه القيمة ثم ظهر ليس في
العبد فالمالك بالخيار ان شاء رد الالف عليه واخذ العبد وان شاء رضي بالالف وترك العبد
على الغاصب ويستوي الجواب اذا ظهر ان قيمة العبد الف او اكثر لانه لم يتم رضاه بزوال ملكه عن
العبد فصار بمنزلة المكره على البيع وعن الكرخي الخيار فيما اذا ظهر ان قيمته اكثر مما زعم الغاصب
اما اذا كان كما قال الغاصب فلا سبيل للمالك على العبد والاول اصح رجل غصب الفا واشترى
بها جارية فباعها بالفين ثم اشترى بالفين غلاما وباعه بثلثة الف درهم وضمن للمالك الف درهم فانه يأخذ
منه الف درهم من ماله ويتصدق بجميع الربح لان الربح حصل على ملك الغير وشرط طيبة الربح ان يكون
حاصلا في ملكه وضمانه وعند ابي يوسف وهو تطيب وقد مرت في كتاب البيوع ولو اشترى بالالف
المغصوب جارية يساوي الفين فوهبها او اشترى طعاما يساوي الفين فاكله لم يجب عليه التصدق
بشيء لان الربح انما تبين اذا صار الكل دراهم ولم يصر فلم يظهر الربح وذكر حسام في نوادره انه
اذا اشترى طعاما بدراهم حلفه ثم نقد من المغصوب يحل له الطعام ولكن ذكرت في المضاربة من
هذا الكتاب وفي غيره انه لا يحل له ويتصدق به رجل غصب جارية فزنا بها فحبلت فردها
على المالك فولدت في يده وماتت في نفاسها فانه يضمن الغاصب قيمتها يوم علقت في قول ابي ح لانه
قبضها ولم يكن لها سبب يفضي الى الهلاك ثم ردها وبها سبب الهلاك فلم يصح الرد فصار كانه لم
يرد وقالا لا ضمان عليه لان المتلف حال الى الولادة وانها حصلت في يد المالك ولو اشترى جارية
قد وطئت في يد البايع فولدت في يد المشتري وماتت في نفاسها لم يرجع المشتري على البايع بشيء
ومن مشايخنا من قال هذا على قولهما اما في قول ابي ح يرجع بثمنه على البايع والصحيح ان هذا
قول الكل لانه واجب على البايع التسليم ابتداء وقيام سبب الهلاك لا يمنع صحة التسليم لكن لو علم المشتري
كان له حق الرد لا ان لا يمنع التسليم واجمعوا انه لو غصب حرة فزنا بها فحبلت وماتت في نفاسها
لم يضمن شيئا لان غصب الحرة لا يتحقق رجل غصب من مسلم خمرا فخللها بشيء لا قيمة لها فان نقلها
من الظل الى الشمس او غصب جلد ميتة فدبغه بشيء لا قيمة له كالتراب والقاء في الريح والشمس
كان للمالك ان يأخذه بغير شيء لانه ليس للغاصب فيه مال قائم ولو استهلكه الغاصب بعد التخليل
والدباغة يضمن قيمة الخل مثله كيلا والجلد قيمته مدبوغا لانه اتلف مالا متقوما مملوكا فيضمن وليس
للغاصب فيه مال قائم وان خللها
بالملح ... فكذلك الجواب لان
الملح ... مستهلكا فيه باستهلاك
الغاصب فيه ... مال قائم فكان
للمالك ان يأخذ بغير شيء ولو استهلكه
يضمن مثله كيلا وذكر الصدر الشهيد في
شرحه ان للمالك ان يأخذ الخل ويعطي
للغاصب ما زاد الملح فيه وان
خلله بالقاء الخل فان كان الخل
كثيرا بحيث صار خلا من ساعته



فهو للغاصب ولا شيء عليه لانه استهلك الخمر ولا قيمة له فصار كما لو اراقها وان صب فيها خلا قليلا بحيث
صار خلا بعد مضي الزمان عند ابي ح كان للمالك ان يأخذه او يعطي الغاصب ما زاد الخل فيه لان من المحال
ان يملك الغاصب خلا قائما بالقاء قطرة من الخل وعندهما يشتركان بقدر خلهما لان عندهما خلط الجنس
بالجنس استهلاك من وجه دون وجه على ما عرف فلا ينقطع حق المالك وذكر شمس الائمة السرخسي ان على قول
ابي ح ان يشتركان بقدر خلهما لان هذا الخلط غير موجب الضمان حتى يكون سببا للملك فصار بمنزلة
ما لو انصب خله في خل غيره بغير خلط وثمه يشتركان كذا هنا وصار قوله كقولهما وهو الصحيح
واذا استهلكه الغاصب بعد ما صار خلا في فان كان الملح كثيرا بحيث صار خلا من ساعته فلا الملح في
ضمان عليه لانه استهلك ملك نفسه او لانه بمنزلة الاراقة وان كان الملح قليلا حتى صار خلا
بعد مضي الزمان يضمنه مقدار كيل المالك مثله من الخل لانه اتلف ملكه لان بهذا الخلط لم ينقطع المالك
عن مقدار خله بالاجماع واما اذا اتلف دبغ الجلد بشيء له قيمة كالقروط والشب كان للمالك
ان يأخذ الجلد ويعطي للغاصب ما زاد الدباغ فيه فيقوم الجلد ذكيا غير مدبوغ ويقوم مدبوغا
فيعطيه الزيادة بمنزلة ما لو غصب ثوبا فصبغه احمر الا ان في الثوب للمالك ان يترك الثوب عليه
ويضمنه قيمته ابيض لان الثوب متقوم وهنا ليس للمالك ان يترك الجلد على الغاصب ويضمن
قيمة الجلد لان جلد الميتة وان كان مالا لكن ليس بمتقوم وان استهلكه الغاصب فلا ضمان
عليه عند ابي ح لان الغاصب ان يحبسه حتى يعطيه المالك ما زاد الدباغ فيه فصار مستهلكا الدباغ
الدباغ قبل التسليم فلا يضمن بلا دباغ ولا يضمن الجلد ايضا لان الجلد انما يتقوم تبعا لمال الغاصب
فيه فكانت قيمة الجلد تبعا لقيمة الدباغة والاصل غير مضمون على الغاصب فكذا التبع وعندهما
يضمن الغاصب قيمته مدبوغا ويعطي المالك ما زاد الدباغ فيه يعني يحتسب به بقدر وكذا لان الجلد مدبوغ
ملك المالك ويقوم مدبوغا فيطرح عنه قدر الزيادة ويأخذ الباقي

## كتاب المزارعة

المزارعة بالثلث والنصف فاسدة عند ابي ح وكذا المعاملة في الاشجار لان النبي ع م نهى عن المحاقلة
وهي المزارعة ولان هذا استيجار ببعض ما يخرج من العمل فصار في معنى قفيز الطحان وكذلك الاجر
مجهول ومعاملة النبي ع م مع اهل خيبر محمولة على انه كان خراج مقاسمة بدليل انه لم يذكر فيه المدة
وان زرع الزارع ولم يخرج شيء فله اجر مثل عمله كما في الاشجار الفاسدة وقالا كلاهما جايز فان النبي
دفع الاشجار الى اهل خيبر معاملة بالنصف ودفع الاراضي مزارعة بالنصف والناس تعاملوها
من الصحابة والتابعين اجمعين ثم المزارعة لا يصح الا ببيان المدة واي شيء يزرع ثم البذر ان كان للعامل كان
الارض

الخارج على ملكه ويصير مستاجرا الارض من صاحب الارض ببعض الخارج وانه جائز قال ابو ح رح فيا من
من يقول بالجواز فان كانت الاشياء كلها على العامل من البذر والعمل والبقر والالة العمل فهي جائزة و
يصير مستاجرا الارض من صاحب الارض بنصف الخارج ولو كانت الاشياء كلها على رب الارض سوى
العمل تجوز لان الخارج يخرج على ملك العامل ويصير هو مستاجرا الارض والبقر ببعض الخارج واستيجار
الارض ببعض الخارج لا تجوز لانه مزارعة اما استيجار البقر لا تجوز لانه ليس بمزارعة وحصته من الاجر مجهولة
فتفسد وليس منفعة البقر من جنس منفعة الارض حتى تجعل تبعا له بخلاف ما اذا كان البذر على رب
الارض والبقر والعمل على العامل حيث تجوز لان منفعة البقر من جنس منفعة العامل فيجعل تبعا له ولو
شرط العمل على رب الارض والبذر على الاخر او البقر والبذر على الاخر لم تجز لانه في المزارعة [illegible]
المال من المزارعة العمل ولم يوجد في كل موضع فسدت المزارعة فالخارج يكون لصاحب البذر لانه نماء
من بذره وللاخر اجر مثل عمله او اجر مثل ارضه

## كتاب الخراج

الامام اذا فتح بلدا من بلاد اهل الحرب عنوة وقهرا فان شاء خمسها وقسم اربعة الاخماس بين الغانمين
وان شاء من عليهم برقابهم واراضيهم واذا من عليهم يضع على جماجمهم الجزية وعلى اراضيهم
الخراج وان شاء وضع خراج مقاسمة بان يقسم الخارج ثلثه له وثلثاه لهم او مناصفة وان شاء وضع
خراج الموظف وهو ما وظفه عمر رضي الله عنه على سواد العراق على كل جريب يبلغه الماء درهم
وقفيز وعلى كل جريب الكرم عشرة دراهم وعلى كل جريب الرطبة خمسة دراهم فانه بعث عثمان بن
حنيف وحذيفة بن اليمان فمسحا فبلغ ست وثلثين الف الف جريب فوضع
كما قلنا واجمعوا انه تجوز النقصان عن هذا التقدير عند قلة الريع وقلة الطاقة لان هذا مبني
على الطاقة اما الزيادة على هذا عند زيادة الريع والطاقة هل تجوز عند محمد تجوز اعتبارا للطاقة
وعند ابي يوسف لا تجوز لان عمر رضي الله عنه قال لهما لعلكما حملتما الارض ما لا تطيق فقالا بل حملناها ما
يطيق ولو زدنا لاطاقت فلم يزد عمر بالزيادة والمقادير لا تعرف الا سماعا فعرف عمر رضي الله عنه
ذلك من قول رسول الله عليه السلام حين اخبر عما يكون في المستقبل وجعل ذلك من اشراط الساعة فقال
منعت العراق قفيزها ودرهمها ومنعت الشام دينارها ومديها ومنعت مصر اردبها وطول العراق
من لدن تخوم الموصل جاريا على شاطئ الماء الى عبادان وعرضه من منقطع حلوان الى منتهى طرف
القادسية المتصل بالعذيب من ارض العرب وارض العرب كلها عشرية وهو ما بين اقصى اليمن منتهى
وحدها ... والحجاز ومكة والمدينة ... اذا مضت السنة ... الاولى عند ابي يوسف ... وجبت عقوبة ... ان الجزية تجب ... الصغار والعقوبات واذا ... اخذت وهذا ... السنة ولا



وكذا الخراج يجب في اول السنة وقال ابو يوسف ومحمد لا يسقط الجزية بمضي السنة لان سبب الكفر وانه
يتغلظ فيطول المدة لا يسقط ولو مات او اسلم بعد السنة او قبل السنة يسقط الجزية عندنا
خلافا للشافعي لنا قوله عليه السلام ليس على مسلم جزية

## كتاب الذبائح

لا باس بالذبح في الحلق كله اعلاه او اسفله او وسطه لقوله عليه السلام الذكوة ما بين اللبة واللحيين وما
بينهما حلق كله ولا باس بالجزور اذا ذبح والشاة والبقر اذا نحر لان المقصود انهار الدم المسفوح
وانه حاصل لكن لا يستحب لانه خلاف السنة فان النبي عليه السلام نحر الجزور وذبح الشاة ولو ذبح الشاة
من قفاها فان قطع الحلقوم والودجين قبل ان يموت يحل والا فلا لانه في الوجه الاول وجدت الذكوة
وفي الثاني لا ولو ذبح الشاة بظفر منزوع او قرن او عظم او سن منزوع لا باس باكله ويكره هذا
الذبح وعند الشافعي هي ميتة لقوله عليه السلام ما انهر الدم وافرى الاوداج فكل ما خلا السن والظفر فانه مدى الحبشة
واجمعوا انه لا يحل بسن او ظفر غير منزوع ولنا قوله عليه السلام انهر الاوداج بما شئت ولان المقصود انهار الدم
وقد حصل لكن يكره لانه خلاف السنة والحديث محمول على سن او ظفر غير منزوع فان الحبشة كانوا يفعلون
هكذا ولكنه لا يحتمل انه مات بفوت غما فكانت منخنقة وفي الذبح اربعة اشياء الحلقوم والمرئ والودجان
فان قطع الاكثر قبل ان يموت يحل والا فلا واختلفوا في الاكثر قال ابو ح رح هو ان يقطع الثلث منها اي ثلث
كان وقال ابو يوسف هو ان يقطع الحلقوم والمرئ والودجان وقال محمد هو ان يقطع من كل واحد اكثره وان
قطع النصف يكفي واراد به كراهة تحريم لكن من عادة محمد انه في كل موضع وجد نصا ثبت القول بالحل
وبالحرمة وفي كل موضع لم يجد نصا ففي موضع الحرمة يقول يكره او لم يؤكل وفي موضع الحل يقول [illegible]
لا باس باكله وكله كراهة تحريم هكذا روي عن محمد سبعة اشتروا بقرة ليضحوا بها فمات احدهم فقال
وارثه اذبحوا عنه وعنكم فذبحوها وقعت عن الكل لان التضحية عن الغير مشروع بصفة القربة لان النبي عليه السلام
ضحى بكبشين املحين احدهما عن نفسه والاخر عن امته ولو كان واحد من السبعة نصرانيا او مريد اللحم
لم يقع عن الاضحية في حق الكل لان حكم القربة صار لحما فلم يقع الباقي قربة لان الاراقة لا تتجزى و
يجوز في الاضحية الثولاء وهي المجنونة لان العقل ليس بمقصود الا اذا كانت عجفاء ويمنعها من الرعي
فح لا تجوز وكذلك تجوز العرجاء اذا تمشي لان النبي عليه السلام جعل العيب البين مانعا لقوله عليه السلام اربع لا تجزئ في الضحايا
العوراء البين عورها والعرجاء البين عرجها والمريضة البين مرضها والعجفاء التي لا تنقي فاما الالية
والذنب والاذن اذا كان بعضه مقطوعا فعند ابي ح في ثلث روايات في رواية ابي عبد الله البلخي الربع مانع لانه له
حكم الكل في بعض المواضع وفي رواية الطحاوي الثلث منها مانع وما دونه فلا وفي رواية الثلث لا يمنع ما لم يزد على الثلث اعتبارا بالوصية وقال ابو يوسف النصف مانع وما دونه فلا فقال اخبرت قولي ابا ح فقال قولي كقولك فكان اراد به مثل قوله ... حنيفة فصار عن ابي ح رح روايات لكن المختار قريب من قوله

لا يستحب

حتى يستبرئها بحيضة والدواعي تفضي الى الوطي والوطي حرام لانها لعل كانت علقت من البايع فتدعي الولد فتبين ان المشترى وطيء ام ولد الغير ولا يتفاوت بينهما اذا اشتراها من الرجل او من المرأة او من الصبي لان الحكم يدار على السبب لا على الحكمة وكذا في الظهار والمحرم يحرم عليهما الدواعي بخلاف الحائض والصائم لا يحرم الدواعي لانه يكثر وجودها فلو حرم الدواعي يقع الزوج في الحرج اما حدوث الملك والظهار والاحرام مما لا يكثر واما المسبية فلا نص فيه عن اصحابنا فمنهم من يقول لا تحرم الدواعي لان الوطي لو ظهر الحمل لا يتبين انه وطيء ام ولد الغير وعن محمد رحمه الله اطلق الدواعي في الحل **ولا بأس** بان ينظر المحرم الى موضع الزينة من ذات رحم محرم منه ظاهرها وباطنها لقوله جل جلاله ولا يبدين زينتهن الا لبعولتهن او ابائهن او ابناء بعولتهن الاية والمراد منه مواضع الزينة وهي الراس والعنق والاذن والصدر والعضد والكف والذراع والساق والقدم لانه يكثر المجالسة والبر وزينتهم وفي صيانة هذه الاشياء من النظر حرج وكذا لو مس بغير شهوة مواضع لا بأس ولا يحل النظر الى الظهر والبطن والفخذ لانه ليس مواضع الزينة ولا حرج فيه ولا بأس للاجنبي النظر بغير شهوة الى مواضع الزينة الظاهرة بان يمس ساقها وصدرها وذراعها والنظر الى ذلك لانها في حق الاجنبي بمنزلة ذات رحم محرم من المحرم لما روي ان عمر رضي الله عنه مر بجارية تباع في السوق فضربها على صدرها فقال اشتروها لانها رخيصة وعن محمد انه كره للشاب ان يمس الشراء وان لم يرد الشراء يباح النظر الى ما ذكرنا لغير شهوة ولا يجد عن شهوة والمس لا يحل بكل حال لانه استمتاع بها من غير ضرورة **رجل** امة انه اختان فقبلها بشهوة ليس له ان يطاها او يقبلها او يمسها بشهوة حتى تخرج احديهما عن ملكه ببيع او بنكاح من غيره لان تقبيلها بشهوة نزل بمنزلة وطيها ولو وطيها لا يحل الحكم ما ذكرنا فكذا هذا الامة اذا حاضت يعني بلغت لم يعرضها في ازار واحد لانه لا يحل النظر الى ظهرها وبطنها **ويكره ان يقبل** الرجل فم الرجل او يده او شيئا منه او يعانقه والنهي عن ذلك لما روي انه عليه السلام سئل العبد يقبل بعضنا بعضا قال عليه السلام لا يقبل يعانق بعضنا بعضا وقال عليه السلام اذا تصافح المؤمنان تناثرت خطاياهما وذكر الطحاوي عن ابي يوسف انه لا بأس بالتقبيل والمعانقة لان جعفر بن ابي طالب رضي الله عنه لما قدم من الحبشة عانقه رسول الله وقبل بين عينيه ولهما ما روي عن النبي عليه السلام انه نهى عن المكاعمة والمكامعة هي المعانقة والمكاعمة هي التقبيل وحكي عن ابي منصور الماتريدي رحمه الله انما يكره اذا كان مجردا اما اذا كان معه قميص لا بأس بالمعانقة **رجل** ايضا فيه ورد الحديث وما يفعله الجهال وهو تقبيل يد نفسه حين يلقى صاحبه فذلك مكروه بالاجماع وكذلك ما يفعلون من تقبيل الارض بين يدي العظماء حرام وان الفاعل والراضي به اثم لانه



## باب الكراهية في البيع

لا بأس ببيع السرقين لتعامل الناس الانتفاع به المزارعة ويكره بيع العذرة والانتفاع به لانه جزء من الادمي ولهذا يجب اخفاؤه تحت التراب كشعره وفي حديث ابن عمر رضي الله عنه كان اذا دفع الارض مزارعة شرط على صاحبه بان لا يعرها ولا يدخلها كلبا وما روي عن ابي هريرة رضي الله عنه كان يجيء بارضه بنفسه ويقول مكيل عرة بمكيل بر وهو محمول على المخلوط بالتراب واذا كان مخلوطا بالتراب غالبا عليه لا بأس بالانتفاع به لانه صار مخفيا بالتراب فصار كالدهن وقع فيه نجاسة والدهن غالب يجوز الانتفاع به غير الاكل ويجوز بيعه كذا هنا **رجل** في يده جارية عرضها على البيع والمشتري يعلم انها للغير ويقول وكلني صاحبها ببيعها او ببيعه ان يبتاعها ويطاها لان خبر الواحد مقبول في المعاملات لحاجة الناس حرا كان او عبدا عدلا كان او فاسقا مسلما كان او كافرا **رجل باع** حرا واراد ان يقضي دينه بثمنه فان علم صاحب الدين بذلك لم يسعه ان يقبض لان ثمن الخمر غير مملوك في حق المسلم بخلاف ما اذا كان البايع نصرانيا لانه يملك ثمنه وصح بيعه **الاحتكار والتلقي** ان كان يضر اهل البلد فهو مكروه وان لم يضر بهم فليس بمكروه وقال عليه السلام المحتكر ملعون والجالب مرزوق وقال عليه السلام من احتكر اربعين يوما فانه بريء من الله تعالى وبريء منه والمحتكر ان يشتري طعاما جلب الى المصر ويتربص للغلاء وان اشترى من رستاق المصر وهو محتكر عند محمد لان بيع المصر فناء المصر يكون فصار كما لو اشترى في المصر وقال ابو حنيفة اذا اشترى من رستاق المصر لا يكون محتكرا او يكون جالبا فلا يكره كما لو اشتراه من مصر آخر وجلبه الى مصره ثم عند ابي يوسف الاحتكار مكروه في كل ما يضر بالناس مطعوما كان او ثوبا او غيره وعندهم يختص بقوت الناس والبهائم نحو الحنطة والشعير والعنب والتبن ولو زرع الطعام من ارضه او جلب من آخر فليس بمحتكر لكن الافضل ان يبيع ما يفضل عن حاجته اذا اشتدت حاجة الناس اليه ثم المحتكر بالامتناع عن البيع في ذلك المدة او اكثر لا يعذر ما لم تطل المدة وقدروا طول المدة بالاشهر لان ما دونه قليل وما فوقه كثير في الشرع وبعضهم قدروا باربعين يوما ولا يجوز للامام ان يسعر لقوله عليه السلام ان الله هو المسعر القابض الباسط الا اذا تعدى ارباب الطعام عن القيمة تعديا فاحشا فلا بأس بمشورة اهل الراي والبصر واذا رفع هذا الامر الى الامام امر المحتكر ببيع ما فضل عن قوته وقوت عياله على اعتبار السعة فان دفع اليه مرة اخرى وهو يصر على عادته وعظه وهدده فاذا رفع اليه في المرة الثالثة حبسه وعزره على ما يرى ولو باع الطعام بعد التعزير بثمن معلوم مقدرا وبعد الحبس والتعزير فالبيع صحيح ليس كبيع المكره لانه حبس بحق ولو باع شيئا

بثمن غالب زايد على ما فرضه الامام فليس للامام ان ينقضه لانه لا حجر على الحر الا ان يكون ليقوم ما عينا بهم
واما التلقي له تفسيران احدهما ما قاله الفقيه الزاهد ابو الليث هو ان يبيع الطعام من اهل المصر باهل
البادية بثمن غالي عند شدة حاجة المصر وهذا مكروه لقوله عم ولا يبيع الحاضر للبادي والثاني
بان يستقبل الطعام غير الطعام ويشتري الطعام ثم يبيع من اهل المصر بثمن غال لانه حق اهل
المصر فليس له ابطال حقهم وهذا اذا كان جميعا ويجوز بيع بناء مكة بالاجماع واما بيع ارضها
لا يجوز في قول ابي حنيفة لما روى ان النبي عم نهى عن بيع رباع مكة وروى الحسن عن ابي ح مثل
قولهما وعندهما يجوز وهذا بناء على ان الارض غير مملوك عند ابي ح وعندهما مملوك لهم والله

## باب مسائل لم يدخل في الابواب

جارية جاءت الى رجل وقالت بعثني مولاي
اليك هدية وسعه ان ياخذها لان خبر الواحد معتمد في حق المعاملات وروي جارية جاءت
الى علي رضي الله عنه وقالت بعثني مولاي اليك هدية فاخذها وقبلها رجل دعي الى وليمة فحضر فوجد
ثم غنا او لعبا فان كان اللعب في منزل آخر فلا باس بان يقعد وياكل لان التناول من الوليمة
سنة واللعب بدعة فلا يجوز ترك السنة لاجل البدعة كالصلوة على الجنازة تجب اقامتها وان
حضرتها نياحة وان كان اللعب والغناء على المائدة فلا يقعد لقوله عز وجل فلا تقعد بعد الذكرى
مع القوم الظالمين هذا اذا كان خامل الذكر اما اذا كان مقتدى به فيخرج ان لم يقدر على النهي في الوجهين
جميعا لانه يشين الدين ويفتح باب المعصية على المسلمين قال ابو ح ابتليت بهذا مرة وكان
كان ذلك قبل ان يصير مقتدى به هذا اذا حضر ثم علم فان علم قبل الحضور فلا يحضر وقول محمد
اللعب والمغناة دليل على ان التحريم لا يختص بالمزامير وان الضرب بالقضيب والتصفيق حرام
معه حرام لان ذلك لهو واللهو كله حرام لقوله كل لعب ابن آدم حرام الا الثلث ملاعبة الرجل
اهله وتاديبه لفرسه ومناضلته بقوسه ولا باس بعيادة اليهودي والنصراني لما روي ان النبي عم
عاد يهوديا مرض بجواره فقال له قل لا اله الا الله محمد رسول الله فنظر الفتى المريض الى
وجه ابيه فقال له اجب محمدا فاجاب وشهد ان لا اله الا الله محمد رسول الله ثم مات فقال عم
الحمد لله الذي انقذ على يدي نسمة من النار ويكره ان يقول الرجل في دعائه اللهم اني اسالك بمعقد
العز من عرشك لانه توهم تعلق عزه بالعرش وروي عن ابي يوسف انه لا باس لانه ورد عن رسول
الله عم هذا في دعائه واما اذا قال بمقعد العز يكره بالاجماع لانه وصف بالقعود على العرش
وهذا نقله المحبوبي رحمهم الله ويكره الصلوة على الجنازة في المسجد عندنا لقوله عم من صلى على الجنازة في المسجد
فلا

التلقي بغير اهل البلد فاذا كان لا يضر فليس بمكروه اذا لم يلبس على التجار سعر الطعام اما اذا لبس عليهم فيقول سعر الطعام في البلد كذا فيكون مكروها في الوجهين



اي فلا اجر له

فلا شيء له والمعنى من وجهين احدهما ان المسجد اعد للصلوة المعهودة والثاني انه يحتمل تلويث المسجد
فعلى هذه النكتة لو كانت الجنازة خارج المسجد وقام مع الامام صف الخارج المسجد وباقي القوم
في المسجد فلا يكره على قول بعض المشايخ ومن علل الكراهة ان المسجد اعد للصلوة المعهودة يقول
بان يكره في المسجد بكل حال وقال الشافعي لا يكره لان النبي عليه السلام صلى على سهيل بن البيضاء وكذا صلي على عمر
رضي الله عنه في المسجد وهو عائشة رضي الله عنها وغيرها ومنعهما مذهب كبار الصحابة رضوان الله عليهم
ويكره اللعب بالنرد والشطرنج والاربعة عشر وهو لعب اليهودي لما روي عن علي رضي الله عنه انه مر
بقوم يلعبون بالشطرنج فقال ما هذه التماثيل التي انتم لها عاكفون وقال صلعم ما انا من دد ولا الدد
مني ولانه سبب للصد عن ذكر الله تع وعن الصلوة وقال الشافعي لا باس بالشطرنج لان فيه تذكية
الخاطر وهل يجوز السلام عليهم قال ابو يوسف لا يجوز تحقيرا لهم فان عليا رضي الله عنه لم يسلم عليهم وقال
ابو ح لا باس بالسلام عليهم ليصير جواب السلام شاغلا لهم عن ذلك الامر في تلك الساعة ثم هذا اذا
لم يقامر فان قامر يكون حراما بالاجماع ويسقط عدالته فان لم يقامر لا يسقط عدالته لانه متناول فيه
ولا باس بان يدخل اهل الذمة المسجد الحرام لان وفد بني ثقيف دخلوا المسجد الحرام وكانوا كفارا فلم يمنعهم رسول
الله عم ولانا اجمعنا على انه لا باس به في ساير المساجد فكذلك المسجد الحرام وقال الشافعي يمنعون لقوله تع
انما المشركون نجس فلا يقربوا المسجد الحرام بعد عامهم وانا نقول والله اعلم المراد منه الدخول للحج ويجوز
قبول هدية العبد الماذون اذا كانت يسيرة وكذلك اجابة دعوته واستعارة دابته وعاريته استحسانا
فان الصحابة رضي الله عنهم اجابوا دعوة ابي سعيد الى السيد وكذلك قبل رسول الله هدية سلمان الفارسي
رضي الله عنه وكان يومئذ عبدا ولان التاجر قد يحتاج الى ذلك كالانسان الى الشيخ والحسنا منه فينفر قلوب
الناس عن التجارة معه ولا يجوز قبول كسوته وهبة الدراهم والدنانير ايضا لا يجوز فان ذلك عادة في الطعام
ولا يبطل من العوام خصوصا من قوم لئام رجل في يده لقيط يجوز له ان يقبض ما وهب للقيط
وان يتصدق عليه لانه نفع محض وكذلك يصح قبض الصغير الهبة وقبض امه وقبض عمته ما وهب للصغير
يصح ايضا سوا كان للصغير اب او لم يكن واما الصغير اذا اهدى هدية لانسان او وهب هبة لا يجوز
لهولاء ان يواجروا الصغير ويجوز للام ان تواجر ابنها لان لها استخدامه دون هولاء ويكره ان يجعل الراية في عنق
عبده الراية وهو طوق حديد يمنعه ان يحرك راسه لانه عقوبة اهل النار اخذها الجبابرة ولا باس بالتقييد
ابكيله اي تقييده اذا كان يخاف اباقه تحرزا عن الغرر وقد روي عن ابن عباس انه كبل عبده رجل حمل خمر الذمي
فله الاجر يطيب له وقال ابو يوسف ومحمد يكره لانه اعانة على المعصية قلنا المعصية تختص باختيار العبد

فلا يضاف اليه كعصير العنب والمراد قوله عم لعن الله الخمر عشرا الحديث والعصر لتقليل الشرب ولا باس
بالتداوي بالحقنة للرجال والنساء ولا يستعمل الحرام كالخمر ونحوه لان التداوي بالحرام باطل ولا باس
بان يرزق القاضي من بيت المال المسلمين لانه يعمل للمسلمين فيكون كفايته في مالهم فان ابا بكر رضي الله عنه
كان ياخذ كل يوم درهما وثلثي درهم وعمر رضي الله عنه كان ياخذ ايضا كفايته واعطى عمر رضي الله شريحا كل شهر
مائة درهم واعطاه علي رضي الله عنه كل شهر خمسمائة درهم وان كان بطريق الاستيجار فهو حرام لان
الاستيجار على الطاعة لا يجوز وهذا اذا كان مال بيت المال جمع بحق فاما اذا جمع ظلما فلا يجوز لجابر
وان كان القاضي غنيا غير محتاج لما ذكر جاز له الاخذ والترك افضل وقال بعضهم الاخذ افضل نظرا
ممن يجيء بعدهم وانما يعطى في ديارنا رزق السنة في اول السنة وهذا من قبل فان الخراج كان يوخذ في اول
السنة اما في زماننا الخراج يوخذ في اخر السنة ولهذا قلنا انما يوخذ من الخراج في خراج السنة الماضية
وعليه الفتوى ولا باس بان تسافر الامة وام الولد والمكاتبة عن غير محرم لان الاجانب من حوائج
في حق النظر والمس بمنزلة الرجل من ذوي رحم محرم

**باب العتق** رجل قال
كل مملوك املكه فهو حر بعد موتي او قال كل مملوك حر بعد موتي وله مملوك فاشترى آخر فالذي في ملكه
صار مدبرا لا يجوز بيعه وما اشتراه لم يصير مدبرا لكن تعلق عتقه بالموت حتى جاز بيعه و
يعتقان من الثلث وروي عن ابي يوسف وهو قول عيسى بن ابان انه لا يعتق الذي اشتراه
لان قوله كل مملوك لي او املكه يتناول الحال كما لو قال كل مملوك املكه فهو حر بعد غد لا يتناول
في ما يملكه في المستقبل وجه ظاهر الرواية وهو ان اضاف الايجاب الى الموت وصية والوصية
كما يتناول ما يملكه قبل الموت الا ترى انه لو قال ثلث مالي لفلان وصية وليس له مال ثم ملك مالا ثم مات
فللموصى له ثلث ذلك بخلاف ما ذكر من المسئلة

**كتاب الاشربة** الخمر حرام قليله
وكثيره لقوله تعالى رجس من عمل الشيطان ولقوله بالميسر وبعيان الاصنام وبقوله عز وجل فاجتنبوه
ولقوله تع ويصدكم عن ذكر الله وعن الصلوة فهل انتم منتهون والله تع اعلم انما نهوا ومن استحل قليله او
كثيره يكفر لانه انكر النصوص القاطعة وحرمته غير معلول بالسكر لقوله عم حرمت الخمر لعينها والسكر
من كل شراب ولو اصاب الثوب اكثر من قدر درهم يمنع جواز الصلوة ويجب الحد بشرب قطرة منه
ثمانون سوطا ولا يضمن متلفه ولا يجوز التداوي به والخمر هي النيء من ماء العنب اذا غلا واشتد وقذف
بالزبد عند ابي ح وعند ابي يوسف ومحمد اذا غلا واشتد صار خمرا وان لم يقذف بالزبد اما ما دام قارصا
يحل شربه بالاتفاق ولم يكن خمرا ولو طبخ ادنى طبخ وهو الطلاء والباذق والمنصف وما كان الذاهب

اعطاء القاضي من بيت المال

الاخذ ح

اذا كان ح

الطلاء ح

بالطبخ



بالطبخ اقل من ثلثين فمكروه وشربه حرام بالاتفاق الا ما قال مالك وانما ذكر محمد بلفظ الكراهة في المطبوخ
لان حرمته ما يثبت بدليل مقطوع به بل ثبت بخبر الواحد حتى لا يكفر مستحله ولا يجلد شاربه ما لم يسكر ويجوز
بيعه ويضمن متلفه عند ابي ح وصاحباه خالفاه في البيع ~~جواز الصلوة احتياطا~~ والضمان ولو
اصاب الثوب اكثر من قدر درهم فيه روايتان والصحيح انه يمنع جواز الصلوة احتياطا
اما المثلث وهو ما ذهب ثلثاه وبقي ثلثه ثم صب فيه الماء رق واشتد وقذف بالزبد يحل شربه للتداوي
واستمراء الطعام عند ابي ح وابي يوسف وقال محمد والشافعي لا يحل بيعه ولو سكر منه يحد بالاجماع وطلاق
السكران منه واقع وعتقه وبيعه واقراره جائز ولو شرب للهو تقليله وكثيره والقعود لذلك والمشي اليه
حرام بالاجماع الخمر اذا اختلط بالماء ان كان الماء اقل او كان مساويا يحد شاربه بقطرة منه وان كان الماء
غالبا فلا يحد ما لم يسكر لان قليله لا يدعو الى كثيره وكذلك لو شرب الدردي لا يحد ما لم يسكر لما قلنا ولا يجوز
الامتشاط به لانه حرام الخمر اذا تخمص بعضها لمرارة فيها فانه فهو خمر عند ابي ح رحمه الله وعندهما لو خلط
الماء بالعصير ثم يطبخ فان كان الماء يذهب اولا بالطبخ يطبخ حتى يذهب الماء كله ثم يطبخ العصير حتى يذهب
ثلثاه وان كان يذهب الماء مع العصير بالطبخ يطبخ حتى يذهب ثلثاه الجملة ثم غلا واشتد فهو حلال عند ابي
ح وابي يوسف وعند محمد حرام فان الاصل عنده ان ما اسكر كثيره فقليله حرام وروي بهذا اللفظ عن النبي عم و
على آله وسلم وعن عائشة رضي الله عنها وعن ابيها وقد يقال ان اباح لم يشرب في عمره المثلث ولكن انما قال يحل
شربه حتى يلزم تفسيق كثير من الصحابة فانه روي عن النبي عم في حجة الوداع استسقى العباس فاتاه بالشراب
فلما قربه من فيه قطب وجهه ثم دعا بماء فصب عليه فشرب ثم قال اذا رابكم شيء من هذه الاشربة فاكسروا
واميثوها بالماء وانما قطب وجهه لشدته روي انه كان شديدا وعمر رضي الله عنه كان يشرب المثلث وامر الناس
بالتحاذ فانه روي انه كتب الى عمار بن ياسر رضي الله الى ابعث بشراب من الشام طبخ حتى ذهب ثلثاه وبقي
ثلثه ذهب حرامه وريح جنونه مر من قبلك فليتوسعوا في اشربتهم وقد كان ذلك بمحضر من الصحابة رضوان
الله عليهم اجمعين ولم ينكر عليه احد وكذلك روي ان عليا رضي الله عنه اضاف قوما فسقاهم المثلث فسكر بعضهم
فحده فقال الرجل تستقيني ثم تحدني فقال علي رضي الله عنه انما احدك لسكرك وكذا كان مذهب عبد الله بن عمر رضي الله عنه
ومذهب عبد الله بن عباس رضي الله عنهما حتى قال ابو ح انما من مذهب السنة ان لا يحرم نبيذ الجر لان في تحريمه
تفسيق كبار الصحابة رضي الله عنهم والامساك من تفسيقهم من شرائط مذهب السنة واما السكر وهو النيء من ماء
الرطب حرام عندنا وقال شريك بن عبد الله حلال لقوله تع تتخذون منه سكرا ولنا حديث ابن مسعود رضي الله عنه
انه سئل عن التداوي بالسكر فقال ان الله تع لم يجعل شفاكم فيما حرم عليكم وقال عليه السلام الخمر من هاتين الشجرتين

والثمار اي الكرم والنخل واراد به الخمر ونقيع الزبيب ونبيذ التمر اذا صار مسكرا وهي التي لم يطبخ فهو حرام عندنا
خلافا لما يقول جابر بن سليمان فانه يقول السكر حرام لقوله عم السكر من كل شراب ولنا حديث ابن عمر رضي الله عنه
انه سئل عن نقيع الزبيب فقال هي الخمر اجتنبها ولا يحد بسكره بالاجماع واذا طبخ النقيع والنبيذ ادنى طبخة ثم
غلا واشتد فلا بأس بشرب القليل منه الا على قول محمد الحديث ابن زياد قال سقاني ابن عمر رضي الله عنهم شربة
ما كنت اهتدي الى منزلي فغدوت اليه من الغد فاخبرته بذلك فقال ما زدناك على عجوة وزبيب واراد
المطبوخ لان في التي قال هي خمر اجتنبها قال وسوى هذه الاشياء من نبيذ الحنطة والشعير والذرة
والعسل والتين حلال في قول ابي حنيفة وابي يوسف قليله وكثيره ولا يحد فيه بسكره بمنزلة لبن الرماك
يعني الفرس وروي عن محمد انه يكره شربها اذا كان يسكر كثيرها وكان ابو يوسف يقول اولا هذه الاشربة
اذا كان يجال لها يعني يبقى عشرة ايام ويبقى يكون مكروها ثم رجع الى قول ابي حنيفة يعني حلال وكان يقول
في السكر ونقيع الزبيب ونبيذ التمر اذا غلا واشتد وهي التي اذا كان تحصن الى عشرة ايام يحل شربه ثم رجع
الى قولهما يعني هو حرام غلام احد ابويه مجوسي والاخر كتابي فهو كتابي لان دين الكتابي خير من دين المجوسي
والولد يتبع خير الابوين دينا

## كتاب الصيد

مسلم ارسل كلبه الى صيد
وسمى فزجره مجوسي اغراه فانزجر واخذ الكلب لان طاعة الكلب حصل عقيب شيئين عقيب ارسال
المسلم وهو بمنزلة الجرح وعقيب زجر المجوسي وهو بمنزلة الدلالة ولا معتبر بالدلالة عند وجود
الجرح حتى لو ارسل مجوسي فزجر مسلم وسمى لم يحل لما ذكرنا ولو لم يرسله احد لكن اخذ الصيد بالزجر
فان كان الزاجر مسلما يحل وان كان هو المجوسي لم يحل لانه لم يوجد الجرح معنى فيعتبر الدلالة والله

## كتاب الرهن

الرهن بالدرك باطل والكفالة صحيحة لان ضمان الدرك
يجب عند الاستحقاق فكان الدين عدما في الحال والرهن بالدين ولا دين يحال لان قبض الرهن قبض
واستيفاء الدين قبل الدين لا يتصور اما الكفالة بدين مستحق جايز الا يرى انه اذا قال ما ذاب لك على فلان
فهو علي يصح وكل شيء رهن فليس برهن حتى يقبض لقوله تعالى فرهان مقبوضة ولان حكم الرهن هو
الحبس وذلك يكون بعد القبض رجل رهن عصيرا قيمته عشرة بعشرة دراهم دين فصار
خمرا ثم صار خلا يساوي عشرة فهي رهن بعشرة لان صيرورته خمرا لا تبطل الرهن كما لا يبطل البيع
ولو رهن شاة قيمتها عشرة بدين عشرة فماتت في يد المرتهن فدبغ جلدها والجلد يساوي
درهما فهي رهن بدرهم وصار مستوفيا بتسعة دراهم لان عقد الرهن يتقرر بالهلاك ولا يبطل واذا
عادت المالية يتقرر بدرهم والعقد باق وكان رهنا بقدر ذلك الشاة بخلاف البيع اذا ماتت قبل القبض ثم دبغ جلدها حيث لا يعود البيع



فلا يبطل لان الشاة لما ماتت انتقض البيع والمنتقض لا يعود امة رهنت بدين الف قيمتها الف في يد
المرتهن سقط الدين عندنا خلافا للشافعي لنا ان قبض الرهن قبض استيفاء في حق الملك لان
البدلان الظاهر ان الراهن انما يدفعه لجهة الايفاء لانه مستحق عليه الا ان هذا استيفاء غير متقرر
ينتقض لبعض الدين من كل وجه وانما يتقرر بالهلاك فاذا هلك صار مستوفيا دينه بمالية الرهن
من حيث ملك فلو استوفاه ثانيا يؤدي الى تكرار الاستيفاء في حق ملك اليد فيكون ربوا وكذا لو رهن
براس المال عينا وهلك في المجلس صار المسلم اليه مستوفيا راس المال من حيث المالية ولا يكون استبدالا
براس المال لانا جعلناه مستوفيا من حيث المالية لا من حيث العين لان العين هلك على ملك الراهن حتى كان
الكفن عليه ومن حيث المالية هو جنس راس المال فلم يكن استبدالا وهذا عندنا وعند زفر يبطل السلم
لان عنده بهلاك الرهن يصير المرتهن مستبدلا الدين بالرهن والاستبدال براس المال باطل فافترقا من غير
قبض بطل السلم وفي قوله الاول نزل الراهن عن الدين والابراء عن راس المال يبطل السلم ايضا ولو
رهن المسلم فيه وهلك في يد رب السلم صار رب السلم مستوفيا ولم يكن استبدالا بالمسلم فيه عندنا لانهما
تجانسا من حيث المالية على ما مر في جانب راس المال وعلى قول زفر على قوله الاول بالابراء برئ المسلم اليه
عن المسلم فيه وعلى قوله الاخر كان مستبدلا فلم يصح الاستبدال وبقي المسلم فيه على المسلم اليه كما كان رجل
رهن عبدا يساوي الفا بالف ثم اعطاه عبدا اخر رهنا مكان الاول فالاول رهن ما لم يرده على الراهن
ولا يصير الثاني رهنا الا بعد رد الاول لان الاول انما صار رهنا بالقبض فما دام القبض باقيا كان الرهن
باقيا والثاني رهنا كل واحد بخمسمائة والزيادة في الرهن صحيحة عندنا خلافا للشافعي ولنا ما ذكرنا
في الزيادة في البيع في كتاب البيوع والزيادة في الدين لا يصح بان قال الراهن اقرضني خمسمائة اخرى على ان يكون
العبد الذي رهن عندك يكون رهنا بالف وخمسمائة فهذا لا يصح والعبد بالف كما كان في قولهما وقال ابو يوسف
يصح الزيادة في الدين وهو قياس على الزيادة بالثمن في باب البيع والفرق لهما ما مر في كتاب البيوع رهن
عبدا يساوي الفا بالف فهلك الرهن ثم استحقه رجل وضمن الراهن قيمته بعد الرهن وهلك يهلك بالدين
لان الراهن ملكه باداء الضمان من وقت القبض فتبين انه رهن ملك نفسه وان ضمن المستحق المرتهن قيمته
بطل الرهن ويرجع المرتهن بما ضمن على الراهن وبدينه ايضا وانما رجع على الراهن بما ضمن لا ينعقد الرهن
لانه لما يرجع على الراهن بما ضمن لانه في حق العين كالمودع والمودع يرجع على الغاصب بما ضمن وانما لم
ينعقد الرهن عليه لان رجوعه عليه باعتبار استعمال اياه ثابت له بالقبض فاقتصر الوجوب على وقته فيقتصر
الرهن اليه واقتصر ثبوت الملك للراهن على وقت الدفع وعقد الرهن كان سابقا عليه فلا يتوقف على ملك متجدد بخلاف

المضاربة اذا استحق مال المضاربة وضمن المستحق رب المال او المضارب تنفذ والمضاربة في
الوجهين اما اذا ضمن رب المال فظاهر واما اذا ضمن المضارب ورجع المضارب على رب المال نفذت المضاربة
ايضا لان رب المال وان ملك مال المضاربة من وقت دفع المال الى المضارب وقد عقد ولان المضاربة كان
سابقا عليه الا ان المضاربة ليس بعقد لازم وكان لدوامه حكم الابتداء الا يرى ان المضاربة يبطل بموت
رب المال او بموت المضارب كالوكالة فصار كما لو انشاء العقد بعد الوجوب فنفذت اما الرهن عقد
لازم الا يرى انه لا يبطل بموت الراهن و يختص به وكذا بموت المرتهن فلم يكن لدوامه حكم الابتداء فتعذر
تنفيذ العقد ابتداءها وبقاء فيبطل **رجل** في يد عبد اقام رجلان كل واحد بينة انه رهنه عند
الذي في يده وقبضه لا يقضى لهما بشيء لانه لا يمكن ان يقضى لكل واحد العبد هنا عنده كما يقتضيه البينة لا الحال
ولو قضي لكل واحد بنصفه فهذا يكون خلافا لما اوجب البينة ويتمكن الشيوع ايضا والشيوع يبطل الرهن
فيتعين البطلان بخلاف البيع لان ثمة لو قضى لكل واحد بالنصف شايعا يصح فان **قيل** لم لا يجعل
رهنا منهما جملة وانه يصح لان هذا خلاف ما يقتضيه البينة ولو مات الراهن والعبد في ايديهما واقام كل
واحد بينة على ما قلنا يقضى لكل واحد بنصفه رهنا يبيعه فيكون الثمن بينهما لان حكم الرهن بعد موت الراهن ولو
كان ذلك بعد موتها يقبل لان حكم النكاح في بعد موتها الميراث وانه يحتمل الشركة المدعى عليه وكل رجلا بالخصومة
بطلب المدعي وغاب الموكل اجبر الوكيل على الخصومة لان الوكالة صارت حقا للمدعي فوجب الخصومة
لا يتمكن المدعي من اقامة البينة عليه فيصل الى حقه **رجل** عدل وضع في يده رهن على انه اذا حل الاجل كذا
يبيعه ولو في يد المرتهن وغاب الراهن او مات فلما حل الاجل ابى العدل ان يبيعها جبر على بيعه لان الوكالة
وقعت لازمة لحصولها في ضمن عقد لازم وهو الرهن والثاني انه يتعلق به حق المرتهن فيجب بيعه ايضا لانه في حقه ولو
شرط ذلك بعد عقد الرهن فالوجه الاول يدل على انه لم يجبر على البيع والوجه الثاني يدل على انه يجبر وهو الصحيح **ولو مات**
الوكيل انتقضت الوكالة وليس للمرتهن ان يبيعه بغير رضا الراهن لانه رضي برأي الوكيل لا برأي غيره ولو كان الراهن وكل المرتهن ببيعه
فله ان يبيع بغير حضرة الراهن ولا ينعزل بموت الراهن ولا بعزله **رجل** اشترى ثوبا بدراهم فقال البايع امسك هذا الثوب حتى
اعطيك الدراهم فهو رهن لانه اتى بمعنى الرهن والعبرة للمعنى **الاب** اخذ رهنا من مال ابنه الصغير بدين له على ابنه جاز
بمال الصغير فصغير كان اشترى بمال الصغير وكذا اذا كان الوالي **رجل** رهن عبدا قيمته الف الى فرج سوق لا ... فقتله رجل خطأ
فغرم ... اخذ المرتهن ... وسقط عن الراهن ... لان ... فصار مستوفيا **ولو وكل**
الراهن المرتهن ببيعه فباعه بمائة ... فانه ... على الراهن ... لان بيع المرتهن ... كبيع الراهن بنفسه كان الراهن ... وباعه
فيكون ... على الراهن لا على المرتهن ولا سقوطه فان قتل عبد قيمته مائة خطأ فدفع مكانه افتكه الراهن بجميع الدين وان شاء ترك على

المرتهن



على المرتهن بينه لان التغير حصل في ضمان المرتهن كالمغصوب اذا تغير في ضمان الغاصب وعند ابي ح وابي يوسف
لا خيار للراهن بل يجبر على الفكاك بجميع الدين لان العبد المدفوع قام مقام الاول كانه هو ولو كان الاول
قايما يجبر على الفكاك بجميع الدين فكذا هنا رهن قلب فضة وزنه عشرة بدين عشرة فضاع فان كان قيمته
مسألة القلب
مثل وزنه عشرة او اكثر من وزنه سقط جميع الدين لان في الرهن وفاء بالدين وزنا وقيمة وان كان قيمته اقل
من وزنه مثلا ثمانية فعند ابي ح سقط جميع الدين لانه عنده العبرة للوزن والوزن مثل دين عشرة وعندهما
يضمن المرتهن قيمته ثمانية من خلاف جنسه ويكون القلب ملكا للمرتهن بالضمان وصار الضمان رهنا قائما
مقام الاول لانا لو جعلناه مستوفيا بقدر وزنه يتضرر المرتهن باسقاط حقه في الجودة ولو جعلناه
مستوفيا بقدر قيمته يؤدي الى الربوا فمست الضرورة الى العدول عن ضمان الدين الى ضمان القيمة من
خلاف جنسه وجابه في الزيادات العدل اذا باع الرهن او في الثمن المرتهن ثم استحق الرهن فالمستحق بالخيار
ان شاء ضمن الراهن وان شاء ضمن المرتهن وان شاء ضمن العدل فان ضمن الراهن نفذ بيع العدل وصح اقتضاء
المرتهن الدين بالثمن وان ضمن العدل القيمة فكان العدل بالخيار ان شاء رجع بما ضمن على الراهن لانه وكيل
فرجع عليه بما لحقه من الغرم ونفذ البيع وصح اقتضاء المرتهن دينه وان شاء رجع على المرتهن بما ادى اليه من
الثمن لانه ظهر ان العدل ملك الرهن باداء الضمان الى المستحق والبيع وقع على العدل والثمن ملكه لانه بدل
ملكه وهو الرهن المبيع فكان له ان يرجع على المرتهن بالثمن وبطل اقتضاء المرتهن الدين فيرجع المرتهن على الراهن
بدينه

## باب الجنايات

رجل شج نفسه وشجه رجل وعقره اسد واصابته
حية من ذلك كله فعلى الاجنبي ثلث الدية لان فعل الحية والكلب جنس واحد من حيث كونه هدرا وكان مستحقا
واحدا وفعل نفسه معتبر في حق الاثم وفعل الاجنبي معتبر في حق الاثم والضمان فكانا مختلفين فصار
كانه تلف بثلاثة اشخاص والعبرة لعدد الجناة لا لعدد الجنايات فكان على الاجنبي ثلث الدية في ماله لان
العاقلة لا يعقل العمد رجل ضرب رجلا بمر فقتل فان اصابه بالحديد يجب القود وجب اعتبارا للحديد في
رواية الطحاوي لا يجب اعتبارا للجرح وسنجات الميزان والعود المتخذ من الحديد هكذا وعندهما يعتبر الكل جال
القصاص في ... الحر بغير ... بالترابي بيل
وان ضربه بعود فمن فعليه الدية عند ابي ح وعندهما القصاص لهما انه قتل من كل وجه بغير حق ولابي ح انه لو وجب
القصاص فلا يخلو اما ان يقتل دفعا او حالا والاول لقوله لا قود الا بالسيف ولا وجه الثاني ان يجب ...
لانه ينعدم المماثلة وان تعذر ايجاب القصاص يجب الدية رجل ذبح رجلا ببليط او قصب فعليه القصاص
لوجود القتل من كل وجه صفان من المسلمين والمشركين التقيا فقتل مسلم مسلما ظنه عدوا فعليه الدية
والكفارة لانه قتل خطأ رجل قتل ابنه عمدا يجب الدية في ماله في ثلث سنين وقال مالك يجب القصاص ولنا قوله عم لا يقاد الوالد بولده ولانه لو وجب القصاص يجب للمقتول او لانه

ثم يستوفي عنه وارثه وليس للابن ان يقتل اباه بسيف الحراب فهذا السبب اولى واذا لم يجب القود يجب
في ماله لانه عمد والعاقلة لا تعقل العمد معتوه قتل ابنه فللاب ان يقتص من القاتل لان القصاص للتشفي والصدر
وذلك يرجع الى نفسه وللاب ولاية على نفسه وله ان يصالح لانه انفع للمعتوه وليس له ان يعفو وذكر ان قطعت
يد المعتوه عمدا فللاب ان يقتص او يصالح المامور وللوصي ان يصالح وليس له ان يقتص وليس له ان يعفو لانه لا ولاية له على
نفسه ومنفعة القصاص راجعة الى النفس ومنفعة الصلح راجعة الى المال وله ولاية على المال وذكر في كتاب
الصلح ان الوصي لا يملك الصلح ايضا فصار فيه روايتان واما القاضي فالصحيح انه مثل الاب رجل قتل وله اولياء
صغار وكبار فللكبار ان يقتل القاتل في قول ابي حنيفة لان ولاية استيفاء القصاص لا تتجزى فيتكامل فيثبت لكل واحد
كمال الولاية كما في النكاح وقالا ليس لهم ان يستوفوا حتى يدرك الصغار وقاسه رحمه الله عليه على الكبيرين اذا كان احدهما
غايبا ليس للحاضر ان يستوفي بالاجماع رجل احمى تنورا والقى فيها انسانا لا يستطيع الخروج
ومات يجب القصاص لان النار تجرح رجل غرق صبيا او بالغا في البحر فمات تجب الدية عند ابي حنيفة وعندهما
يجب القصاص وهي مسئلة القتل بالمثقل وكذا الحجر العظيم والخشب الكبير على هذا الخلاف فاذا ضرب
انسانا بسوط صغير ووالى في الضربات حتى مات تجب الدية عندنا وعند الشافعي يجب القصاص
ان السوط آلة التاديب لا آلة القتل فانعدم القصد الى القتل في الابتداء نظرا الى الجانبين الدليل والعمد
شرط وجوب القصاص

## باب الشهادة في القتل

رجل قتل وله ابنان
فغاب احدهما فاقام الحاضر البينة على القتل ثم قدم الغايب لا يحتاج الى اعادة البينة في قول ابي يوسف
ومحمد لان القصاص يجب للمقتول اولا ثم ينتقل الى الوارث فينتصب الحاضر خصما عن الغايب فاذا ادعى
للمورث الا يرى ان للمراة نصيبا من القصاص ولا سبب لها الا بطريق الوراثة وصار كالخطأ والدين
اقام الحاضر بينة على القتل خطأ او على الدين للميت على فلان ثم قدم الغايب لم يحتج الى اعادة البينة
كذا هنا ولابي حنيفة ان في القصاص شبهة ثبوته للورثة ابتداء لانهم هم الذين ينتفعون بالقصاص
دون الميت فانه لا يقضى منه ديونه ولا ينفذ منه وصاياه ومن هذا الوجه لا ينتصب الحاضر خصما عن الغايب
والقصاص لا يثبت مع الشبهة ولا كذلك الخطأ والدين لان فالميت ينتفع به فيثبت له ثم ينتقل الى الوارث
رجل قتل وله وليان احدهما غايب فاقام القاتل بينة على الحاضر ان الغايب قد عفى لا يقتل وسقط القصاص
لانه ادعى على الحاضر حقا وهو سقوط حقه عن القتل الى نصف الدية ولا يمكنه اثبات ذلك الا باثبات
سببه على الغايب وهو العفو فانتصب الحاضر خصما عن الغايب وكذا لو كان عبد بين رجلين قتل احدهما غايب
واذا شهد الشهود على رجل انه ضرب فلانا بحديدة فلم يزل صاحب فراش حتى مات فيه تقبل شهادتهم ولا يحتاج الى ان يشهدوا انه مات
من ضربه لانهم شهدوا بقتل عمد او لو اختلفا في البلدان والايام او اختلفا في الآلة لا يقبل الاختلاف الآلة فكذا لو شهد احد





شهد بقتل غير ما شهد به الآخر وكذا اذا شهد احدهما انه قتله بعصا وقال الآخر لا ادري بأي شيء قتله لان القتل
وجوها واحكامها تختلف ولو شهدوا جميعا بالقتل المطلق وقالوا لا ندري بأي شيء قتله فالقياس
ان لا يقبل لما قلنا وفي الاستحسان يقضى بالدية لان الشهود اتفقوا على القتل المطلق واقل موجب الدية
بخلاف الاول لان ثمة شهد احدهما بقتل مقيد والآخر بالمطلق خلاف المقيد رجلان اقر كل واحد انه قتل
اباه عمدا وقال الولي قتلتماه جميعا فله ان يقتلهما لان كل واحد اقر بكل القتل وانه صدقه او شهد كل واحد
في بعض القتل وكذبه في البعض فالتكذيب في بعض ما اقر يبطل الاقرار في البعض المتصل الذي اقترن
به التصديق ولو شهد اثنان انه قتل اباه عمدا وشهد آخران ان فلانا قتله عمدا وقال الولي قتلتماه
جميعا لا يقضى بشيء لانه كذب كل فريق في بعض ما شهدوا به وذلك لا يبطل الشهادة رجل قتل عمدا وله ثلاثة
اولياء فشهد اثنان على الثالث انه عفى وهو منكر لا تقبل شهادتهما لانهما يدعيان انقلاب نصيبهما
مالا غير ان القاتل ان صدقهما فالدية بينهم اثلاثا لانهما زعما ان القصاص قد بطل وانقلب نصيبهما مالا
وقد اقر لهما القاتل في ذلك وادعى بطلان حق الثالث بالعفو وهو منكر حتى لو صدقهما الثالث في العفو
فلا شيء له وللشاهدين ثلثا الدية باقرار القاتل وان انكرهما القاتل فلا شيء لهما وللثالث ثلث الدية ان
انكر العفو لانهما اقرا بسقوط القصاص فصح اقرارهما عليهما وادعيا ثلثي الدية ان انكر العفو على
القاتل والقاتل منكر فلم يثبت ويجب ثلث الدية للثالث لانه اقر ببطلان حقه حتى لو اقر بالعفو
فلا شيء له وذكر الصدر الشهيد حسام الدين واعطاه الدرجة الموعودة للشهداء وارزقنا والمسلمين
من شفاعته آمين يا رب العالمين يا ارحم الراحمين ان الشاهدين والثالث اذا ادعوا العفو
العفو والقاتل ينكر لان الثالث مقر ببطلان حقهما

## باب في اعتبار القتل

رجل رمى
سهما مسلم فارتد والعياذ بالله ثم اصابه السهم فقتله تجب الدية عند ابي حنيفة لا يعتبر حالة الرمي في حق
الضمان انما يصير ضامنا بفعله وفعله الرمي ووقت الرمي المحل كان معصوما الا يرى انه لو كان مرتدا
او حربيا وقت الرمي ثم اسلم وقت الاصابة لا تجب شيء بالاجماع اعتبارا لحالة الرمي وكذا اذا رمى الى
صيد وهو مسلم ثم ارتد والعياذ بالله ثم اصاب السهم الصيد يحل بالاجماع دل ان المعتبر حالة الرمي وقالا
لا تجب الدية في الوجهين جميعا لانهما ان وقت الاصابة في حق الضمان لان الفعل انما يتم بالاثر والاثر
يكون بالاصابة ووقت الاصابة غير معصوم واما في حق حل الصيد المعتبر وقت الرمي بالاجماع
وفي حق الى التملك المعتبر وقت الاصابة بالاجماع وفي حق الضمان اختلفوا قال ابو يوسف يعتبر الرمي فقط وقال زفر يعتبر وقت
الاصابة حتى لو اصابه المجوسي المحصن عند اهل الحرب فتبين ان لا يجب الضمان رجل رمى سهما الى عبد فاعتقه مولاه ثم اصابه السهم فقتله
فعليه قيمته للمولى وقت الرمي عند ابي حنيفة وابي يوسف

فظاهر لانه يعتبر وقت الرمي وابي يوسف كذا انهما لمن ورد كلا الحالتين المحل معصوم متقوم لكن اعتبر حالة
الرمي ونقض وجوب القيمة واعتبار حالة العتق يوجب الدية فالقيمة واجب بيقين وفي الزائد والزيادة
فلا يجب بالشك قال محمد لا يجب القيمة لان العتق لقطع السراية الا يرى انه من قطع يد عبد انسان خطأ ثم اعتقه
مولاه ثم مات العبد لا يجب القيمة وانما يجب ارش الجناية اليد مع نقصان حدث بالقطع الى ان عتق كذا ههنا
يجب الضمان نقصان التفاوت رجل قضى عليه بالرجم فامر الامام برجمه فرماه واحد ثم رجع شهود وقع
عليه الحجر فقتله فلا شيء على الرامي بالاجماع اما عند ابي ح فلانه يعتبر حالة الرمي كان هو مباح الدم وهما يعتبران كلا
الحالتين على ما مر رمى سهما الى صيد ثم اسلم ثم اصاب السهم لا يحل ولو كان على العكس يحل لان المعتبر في الحل
حالة الرمي بالاجماع ولو رمى حلال الى صيد ثم احرم ثم اصاب الصيد لا شيء عليه بالاجماع

## باب الرجل يقطع يد انسان ثم يقتله

رجل قطع يد انسان خطأ ثم قتله عمدا او قطع يده عمدا ثم قتله خطأ وتخلل البرء او لم يتخلل
يؤخذ بالامرين يعني يجب القصاص في العمد والارش في الخطأ لان حكم الفعلين مختلف ولا يمكن ان يجعل
متحدا في الحكم وكذا ان كانا عمدين او كانا خطأين تخلل البراءة ويؤخذ بالامرين لانه لما تخلل البرء لا يمكن
ان يجعل كلا الفعلين واحدا في الحكم لانقطاع اثر الاول بالبرء واما اذا لم يتخلل البرء كانا خطأين تجب دية واحدة
وهي دية النفس لانه امكن تتميم الاول بالثاني ببقاء اثره فجعلا فعلا واحدا في الحكم وان كانا عمدا فعندهما
يقتل ولا يقطع لان الفعل متحد معنى وهو القتل ولا معتبر بتعدد الصورة اذا كان الفعل واحدا وعند ابي ح
ان شاء قطع ثم قتل اعتبارا للتعدد من حيث الحرمة في الصورة وان شاء قتل ولم يقطع اعتبارا للاتحاد للتعدد
من حيث المعنى رجل ضرب رجلا تسعين سوطا فبرأ منه ثم ضربه عشرة اخرى او غيره فمات من ذلك
تجب الدية على ضارب العشرة ولا شيء بالتسعين سوى التعزير لانه لما برئ منه صار كان لم يكن وكذا كل جراحة
اندملت في ظاهر الرواية وعن ابي يوسف انه تجب به حكومة عدل وعن محمد انه تجب به اجرة الطبيب وثمن
الادوية قالوا هذا اذا جرح او جرح ولم يبق له اثر اما اذا بقي له اثر يجب ارش الجرح رجل قطع يد رجل فعفى عن القطع
ثم سرى الى النفس ومات فعند ابي ح تجب الدية عمدا كان او خطأ الا ان في العمد تجب الدية في ماله وفي الخطأ
تجب الدية على العاقلة لان العفو كان عن القطع لا عن القتل وبالسراية ظهر انه كان قتلا وكان القياس ان يجب القود
في العمد لكن العفو صار شبهة فلم يجب القصاص فوجب الدية وعندهما لا يجب شيء لان العفو عن القطع عفو
عن موجبه وبالسراية ظهر ان موجبه النفس وصار كما لو عفى عن الجناية او هو عن القطع وما يحدث
منه العفو عن الكل كذا ههنا غير ان في العمد صح العفو في جميع المال لان موجب العمد القصاص وانه
ليس بمال فلم يتعلق به حق الورثة فيصح من جميع المال وفي الخطأ يصح من ثلث المال وهذا لا يشكل على قول من يجعل القاتل من العاقلة فلا يصح العفو في حصة القاتل لانه وصية للقاتل ويصح في حصة العاقلة

على قول



على قول من يجعل القاتل من العاقلة لانه لو لم يصح ابتداء يصح انتهاء لانه لا جمع في الوصية بين من يصح وبين من لا يصح يبعض
وكل الوصية لمن لا يصح له الوصية فينصرف الوصية بكل الدية الى العاقلة فيصح العفو عن الكل في الابتداء فصححناه
في الانتهاء قصدا للمسافة ويبتنى على هذه المسئلة مسئلة اخرى وهو ان امرأة قطعت يد رجل خطأ
فتزوجها المقطوع يده على القطع وما يحدث منه او على الجناية ثم مات منه تزوج على موجب وهو الدية وانه يصلح
مهرا عندهما انما يصح بمقدار مهر مثلها لان الزوج في حكم المريض فان كان مهر مثلها مثل الدية او اكثر سقطت كل الدية
عنها وعن عاقلتها ولا يجب لها على عاقلتها شيء لانهم يحملون عنها بجنايتها فكيف يتحملون لها فسقط
كل الدية عن جميع مال الزوج لان مهر المثل يعتبر من جميع المال وان كانت الدية اكثر من مهر المثل فبقدر مهر المثل
من الدية يسقط عن العاقلة لما قلنا ثم ينظر في الفضل على مهر المثل ان كان يخرج من ثلث مال الزوج يسقط
عن العاقلة ايضا وان كان لا يخرج سقط الفضل عن العاقلة ويؤدون ثلثي الفضل على ورثة الزوج وان
تزوجها على القطع فعندهما الجواب كذلك في الخطأ لان عندهما التزوج على القطع تزوج بما يحدث منه وفي
العمد سقط القصاص عن العاقلة لانه يتضمن عفوا الا يرى ان تسمية القصاص في النكاح لم يصح فوجب لها
مهر المثل وعند ابي ح لما سرى الى النفس بطلت التسمية فوجب لها على الزوج مهر المثل ووجب لورثة
الزوج الدية على عاقلتها في الخطأ ولا يتصور المقاصة وفي العمد الدية واجبة عليها ولها على الزوج مهر
المثل فيتقاصان ويترادان الفضل رجل قطع يد انسان عمدا فاقتص من القاطع ثم مات المقتص له
من القطع يقتل القاطع لان السراية تبين ان الواجب كان قصاص النفس بالقطع استوفى بعض حقه
فله ان يستوفي الباقي وعن ابي يوسف انه ليس له ان يقتل لانه لما اقدم على القطع فقد ابرأه عن ضمان النفس

## باب القتيل يوجد في الدار

رجل اشترى دارا
فلم يقبضها حتى وجد في الدار قتيل فهو على عاقلة البائع عند ابي ح لانه يعتبر اليد فان الحفظ انما
يكون باليد والدية تجب بترك الحفظ وعندهما ان تم البيع فعلى عاقلة المشتري وان انتقض البيع فعلى
عاقلة البائع وان كان الخيار فعندهما كذلك وعنده على من كان اليد له قوم من اصحاب الخطة باعوا دورهم
الا واحد بقي له شقص فوجد فيها قتيل فعند ابي ح الدية على عاقلة الذي بقي له شقص من اهل الخطة ولا شيء
على المشتري وعند ابي يوسف صاحب الخطة والمشتري فيه سواء لان تدبير صلاح المحلة يكون على الملاك
ولابي حنيفة ان تدبير المحلة في العادة يكون الى اهلها لا الى الدخيل الجديد فما بقي احد من اصحاب الخطة
فلا عبرة للملاك الحادثين الا اذا باع كلهم دورهم حينئذ يكون الدية على المشتري لانه لم يبق احد من الاصل
في يقين الحلف مقامهم دار نصفها لرجل وعشرها لرجل والباقي لآخر فالدية عليهم اثلاثا لان تدبير الدار يكون

بينهم فيكون العبرة لعدد الرؤوس لا لقدر الملك قتيل مر في الفرات بين القريتين فلا شيء على احد لان الفرات ليست
في يد احد حتى يجب عليهم الحفظ ولو سرت دابة بين قريتين عليها قتيل فالدية والقسامة على اقربهما لانها اقدر
على الحفظ قوم التقوا بالسيوف فاجلوا عن قتيل يعني ذهبوا وتركوا قتيلا فالدية والقسامة على اهل المحلة لان
حفظ المحلة عليهم الا اذا ادعى ورثة القتيل على اولئك القوم او على رجل بعينه فحينئذ يبرأ اهل المحلة عن الدية
ولا يثبت على اولئك القوم الا بحجة دار في يد رجل فيها قتيل فليس على عاقلة صاحب اليد شيء حتى تشهد الشهود ان الدار
لصاحب اليد يعني اذا انكرت العاقلة ان الدار ملك ذي اليد لانه يحتمل ان في يده امانة او عارية ولا شيء عليها الا
بالاجماع وبه تبين ان ابا حنيفة انما يعتبر اليد اذا كان اليد ثابتا بحكم الملك لا بحكم الامانة والله اعلم

## باب الجراحات

التي بين دون النفس رجل نزع سن رجل فانتزع المنزوعة سنه سن النازعة قصاصا
ثم نبتت سن الاول فعلى الاول للثاني ارش سنه وهو خمسمائة درهم لانه لما نبت سن الاول ان تبين ان المنبت
لم يفسد وان القصاص لم يكن واجبا فيقضي له ارش سن الثاني رجل قتل عمدا فقطع ولي يد القاتل ثم عفى عن
النفس يضمن الولي للقاتل ارش اليد في قول ابي حنيفة وعندهما لا شيء عليه لانه استوفى بعض حقه وعفى عن الباقي
ولابي حنيفة ان حقه في الطرف ثبت ضرورة استيفاء النفس فاذا عفى عن النفس تبين انه لم يكن له حق في الطرف
فيضمن ارش الطرف رجل شج رجلا موضحة فذهبت عيناه فعند ابي حنيفة يجب الدية في العينين ولا قصاص
في الموضحة ولا ارش لان الفعل في الموضحة مباشرة وفي العينين التسبيب ولا يجب القصاص بالسبب فوجبت
الدية فاذا وجبت الدية لا يجب القصاص في الموضحة لان الفعل واحد والفعل الواحد لا يكون موجبا
للقصاص والدية لانه شبهة لاتحاد يكفي سقوط القصاص وقال ابو يوسف ومحمد يجب القصاص في الموضحة
والدية في العينين لان الفعل يتحد ويتعدد الاثر وقد وجد اثران في محلين فلم يكن متحدا وصار كما لو رمى
سهما الى انسان فتعدى منه واصاب آخر يجب القصاص للاول والدية للآخر كذا هنا ولو قطع
من اصبع رجل من المفصل الاعلى وهو ثلث عشر الدية وحكومة عدل في الباقي ولم يذكر خلافا وكذا لو كسر نصف سن
فاسود ما بقي يجب حكومة عدل في السن لان المحل واحد لان اليد كلها لهما ارش واحد وكذا السن فكان المحل
واحدا بخلاف الرأس والعينين لان لكل واحد ارش على حدة فهما محلين ومعنى حكومة عدل انه ينظر لو كان عبدا لم ينقص
من قيمته بسبب هذا العيب فان نقص عشر قيمته يجب في الحر عشر الدية هذا رجل قطع ذكر مولود ان تحرك
وقد قطع من الحشفة او من الاصل يجب القصاص لان اعتبار المساواة ممكن وان كان خطأ يجب كمال
الدية لانه قطع آلة سليمة عرف سلامتها وان لم يتحرك يجب حكومة عدل لانه لم يعرف السلامة فلا يضمن بالعقود
وكمال الدية فصار كقطع آلة الخصي والعنين واليد الشلاء ولو قطع لسان الصبي ان كان يتكلم يجب كمال الدية وان لم يتكلم

يجب حكومة عدل ويستوي فيه العمد والخطأ لان اختيار المساواة متعذر به ولو ذهب بصر عين
الصبي ان عرف سلامته يجب القود في العمد والدية في الخطأ وان لم يعرف يجب حكومة عدل ولو كسر سن انسان
ولسنه اكبر من سن الكاسر او يده اكبر من يد القاطع يجب القصاص في العمد لانا لو اعتبرنا هذا التفاوت يؤدي
الى سد باب القصاص في السن واليد وانه ثابت بكتاب والسن بالسن واليد باليد رجل قطع كف
انسان وعليه اصبع واحد فعليه عشر الدية وان عليه اصبعان ففيه الخمس في الكف عند ابي حنيفة وقالا ينظر الى ارش
الاصبع والى حكومة عدل ايهما كان اكثر يجب ذلك ويدخل الاقل في الاكثر لان الكف مع الاصبع شيء واحد فلا يجب
لكل واحد ضمان على حدة فلا يجمع اعتبار احدهما واهدار الآخر فاخترنا الاكثر ولابي حنيفة ان الاصبع اصل في المقصود
فان المقصود وهو البطش وانه يحصل بالاصابع والكف محل الاصبع فكان تبعا وما بقي شيء من الاصل لا
يعتبر التبع

## باب جناية العبد والمكاتب

رجل قال لعبده ان قتلت فلانا او رميته
او شججته فانت حر ففعل العبد ذلك حتى يعتق فيكون المولى مختارا للفداء لانه صار معتقا بعد الجناية
رجل قطع يد عبد ثم اعتقه المولى ثم مات من ذلك فان كان له ورثة غير المولى فلا يجب القصاص لاشتباه الولي
لانه حال ابتداء القتل وليه المولى وحال تمام القتل وليه وارثه فيعجز القاضي عن القضاء لانه لا يدري لايهما
يقضي وان لم يكن له وارث غير المولى اقتص من القاتل عند ابي حنيفة لان من له القصاص معلوم وقالا لا يجب
لان السبب مشتبه فان حال ابتداء الفعل السبب ملك المولى وحال تمام القتل السبب الولاء فالقاضي
لا يدري باي سبب يقضي فصار كاشتباه المولى وله ان لم يجب القصاص عنده في الوجه الثاني وعندهما
في الوجه الاول يجب ارش اليد للمولى وما نقص القطع الى ان اعتق وبطلت السراية بالعتق وصار
هذا او القطع خطأ سواء وكذلك المكاتب اذا قتل عمدا عن وفاء فان كان له وارث حر غير المولى لا يجب
بالاجماع لان الصحابة رضي الله عنهم اختلفوا انه مات حرا او عبدا فان مات حرا فوليه وارثه وان مات
عبدا فوليه مولاه وان لم يكن له وارث غير المولى فعلى الاختلاف وان قتل عمدا من غير وفاء اقتص منه مولاه
بالاجماع امة مأذونة استدانت فولدت ولدا يباع ولدها بدينها لان الدين واجب في ذمتها فيكون صفة لها
فيسري الى ولدها بخلاف ما اذا جنت جناية خطأ ثم ولدت ولدا فهو دون ولدها لان وجوب الدفع
على المولى فلم يكن صفة لها فلا يسري الى ولدها عبد لرجل زعم ان مولاه اعتقه فقتل العبد وليا لذلك
الرجل خطأ فلا شيء على العبد لان الرجل يدعي حكم جنايته على عاقلته وهم ينكرون ذلك رجل قال لعبديه
احدكما حر فشجا ثم اوقع المولى العتق على احدهما يجب عليه ان يجب ارش العبد للمولى ولو قتلهما خطأ
يجب قيمة عبد ودية حر وكذا لو بالشجة لم يخرجا عن محلية البيان والبيان انشاء من وجه اظهار من وجه

لان عند البيان مستندًا والاستناد لا يظهر في الجزء والغائب بخلاف القتل لانهما لم يبق محلًا للبيان
بالقتل فيكون القتل بيانًا بمنزلة الموت فقد تعينا ان اصرها قتل حرًّا فلهذا يجب فيه عبيد ديه حر
عبد عتق فقال لرجل قتلت اخاك خطأً وانا عبد فقال الرجل لابل قتلته وانت حر فالقول قول
العبد لانه انكر وجوب الضمان على نفسه حيث اسند القتل الى حالة معهودة منافية وجوب الضمان. امة
اعتقت فقالت لمولاها قطعت يدي او اخذت مالي وانا حرة وقال المولى لابل فعلت وانت امتي فعند
محمد القول قول المولى لانه انكر سبب وجوب الضمان على نفسه حيث اسنده الى حالة منافية الضمان لا محالة فصار
كالوطء والغلة بان قال وطئتك وانت امتي او اجرتك واخذت غلتك وانت امتي وقالت كنت حرة فالقول قول
المولى بالاجماع كذا هنا وعند ابي حنيفة وابي يوسف القول قولها لان الاخذ والقطع سبب منافي الضمان وما اسند
المولى حاله منافية الضمان لا محالة فان قطع يد امته واخذ مالها سبب الضمان في الجملة بان كانت مديونة او
مرهونة فهو بالاستناد لم يكن منكرا الضمان بخلاف الوطء والغلة لانه لا يضمن كذلك لحال فكان منكرا سبب الضمان
ولو كان شيء من ذلك قائمًا في يد المولى يرد عليها بالاجماع لانه يدعي تملك ذكر عليها وهي تنكر. عبد قطع يد رجل
عمدًا فدفع بقضاء او بغير قضاء فاعتقه المجني عليه ثم سرى الى النفس ومات لم تبطل الدفع والصلح لان المجني عليه
لما اعتقه مع علمه انه عسى يسري والحق لا يقبل النقض كان مبرئًا له عن السراية ولو لم يعتقه حتى مات قوله بالخيار
ان شاء رضي به وعفى وان شاء رده الى مولاه ثم يقتله قصاصًا لانه لم يوجد الابراء عن السراية لا نصًا ولا دلالة فبطل
الدفع من الاصل فلم يصر شبهة. مكاتب قتل عبدًا فلا قود عليه لانه مملوكه من كل وجه. عبد محجور امر صبيًا حرًا
ان يقتل رجلًا فقتله عمدًا او خطأً فعلى عاقلة الصبي الدية لا يرجعون على العبد ابدًا وعلى العبد
المحجور لا يواخذ بالقول ولو كان المامور عبدًا محجورًا ايواخذ به في الحد بالقصاص وفي الخطأ يدفع او يفدى
الامر بعد عتقه لانه يواخذ بافعاله ولا يرجع مولاه على الامر في الحال لكن يرجع بقيمة المامور على الامر بعد عتقه
لان قول الامر معتبر في حقه دون مولاه حتى لو كان الامر صبيًا حرًا لا يرجع مولى المامور على عاقلة الصبي لان
قوله باطل وكذا لو كان الامر صبيًا حرًا والمامور كذلك تجب الدية على عاقلة المامور ولا يرجعون على عاقلة
الصبي الامر ابدًا. عبد ماذون له عليه دين فقتل رجلًا خطأً ثم اعتقه مولاه ولم يعلم بالجناية فانه يضمن
قيمتين قيمة لرب الدين بابطال حقه في البيع وقيمة لمولى الجناية بابطال حقه في دفع فانه كان يدفع الى المولى الجناية
ثم يباع بالدين وبالاعتاق بطل حقها. عبد قتل رجلين عمدًا ولكل مقتول وليان فعفى احد وليي كل واحد منهما
فان المولى يدفع الى الذين لم يعفوا نصف العبد ويفديه بعشرة الالف درهم لان العبد كان يدفع اليهم ارباعًا ولو فدى
كان يفديهم بعشرين الفًا لو كان خطأً موجبًا للمال فاذا انقلب مالا بالعفو ولزم بطل النصف وبقي النصف لغير العافين وهو دفع النصف او عشرة الالف درهم
عبد قتل رجلًا عمدًا وآخر خطأً



ولقتيل العمد وليان فعفى احدهما انقلب نصيب الاخر مالا فان اختار المولى الدفع دفع اليهم اثلاثًا بطريق العول
عند ابي حنيفة لان حق ولي العمد الذي لم يعف النصف وحق ولي الخطأ في الكل وعندهما ارباعًا بطريق المنازعة لان النصف
لولي الخطأ بلا منازعة والنصف الاخر استوت منازعتهم فيه فيكون بينهما نصفان وان اختار الفداء لولي العمد
الذي لم يعف خمسة الالف درهم ولولي الخطأ عشرة الاف لما قلنا. رجل فقأ عيني عبد فعند ابي حنيفة
ان شاء المولى دفع الجثة المعيبة الباقي وضمنه قيمة العبد وان شاء امسك الجثة ولا شيء له وقالا ان شاء امسك الجثة
ورجع بالنقصان لان العبد مال فيعتبر بسائر الاموال اذا عيبه انسان كان للمالك ان يمسكه ويضمنه النقصان
كذا هنا ولابي حنيفة ان العبد مال وادمي ولعينيه ارش مقدر وهو كمال القيمة كما ان العينين الحر كمال الدية واذا امسك
الجثة فلا يمكنه ان يرجع بكمال القيمة لانه يودي الى اجتماع البدل والمبدل في ملكه ولا وجه ان يرجع بما دون القيمة لان
العينين ارش مقدر وهو كمال القيمة فامتنع الرجوع بالنقصان بخلاف سائر الاموال لانه ليس لها ارش مقدر
فامكن الرجوع بالنقصان. عبد بين رجلين فقتل اباهما عمدًا فعفى احد الموليين بطل حق الاخر في النفس
والمال جميعًا والمعفو عنه كعفوهما في قول ابي حنيفة وقالا يدفع العافي الى الذي لم يعف نصف نصيبه
وهو ربع العبد او يفديه بربع الدية لانه لما عفا انقلب نصيب الاخر مالا وهو الدفع او الفداء غير ان النصف
وهو الربع وقع في نصيب غير العافي فسقط لانه لا يجب عليه ان يدفع نصيبه من نفسه ولان يفدى نصيب
نفسه لنفسه ونصفه وهو الربع وقع في نصيب العافي فيثبت فيدفع نصف نصيبه وهو الربع او يفديه بربع
الدية ولابي حنيفة ان نصيب غير العافي لما انقلب مالا يحتمل انه وقع كله في نصيبه فلا يثبت شيء ويحتمل وقوعه
في نصيب العافي ويحتمل الشيوع ووقع الشك في ثبوته فلا يثبت بالشك. رجل قتل عبدًا او امة خطأً قيمته
عشرون الفًا فعلى قول ابي حنيفة ومحمد تجب في العبد عشرة الالف درهم الا عشرة وفي الامة خمسة الالف الا
عشرة وفي رواية الاخرى خمسة وعند ابي يوسف والشافعي تجب قيمته بالغة ما بلغت لانه ضمان اتلاف المال فيجب
بالغا ما بلغ قياسا على الغصب وعلى ما اذا كانت القيمة اقل من الدية ولهما ان العبد ادمي ومال وضمان
الادمي مقدر وضمان المال غير مقدر ولا يمكن الجمع بينهما والادمي اشرف حالا من المال فايجاب ضمان الادمي اولى.
فيجاب الضمان المال الظاهر زائد وضمان الادمي لا يزاد على عشرة الالف او خمسة الالف لكن ننقص عشرة
عن عشرة الالف اظهارا لرتبة العبد عن الحر لان العشرة اقل مال له خطر في الشرع.

## باب الجناية العبد والمدبر

رجل قطع يد عبد ثم غصبه انسان فمات في يد الغاصب من القطع فعليه قيمته اقطع لان
بالغصب منقطع السراية لكونه سببًا للملك بالضمان فصار كالبيع كما لو مات في يد الغاصب لا [illegible]
من القطع ولو غصبه وهو صحيح فقطع المولى يده ثم مات في يد الغاصب من القطع فلا شيء على الغاصب لان المولى بالقطع صار مستردًا لانه قبض الا برءًا ان

المشتري لو قطع يد العبد المبيع قبل القبض يصير قابضا لان العبد يواخذ بافعاله **رجل غصب** مدبرا فجنى
في يد الغاصب جناية خطأ ثم جنى في يد المولى جناية اخرى ضمن المولى قيمته للوليين الجناية لانه بالتدبير السابق
صار مانعا الدفع على وجه لم يصير مختارا للفداء فيضمن القيمة لهم يعطي نصف القيمة لولي الجناية الاولى
ونصفها لولي الجناية الثانية يتحق ولي الجناية الاولى بنصف القيمة لان حقه في كل القيمة لان العبد حين جنى
كان فارغا عن الجناية فاستحق ولي الجناية الاولى كل القيمة وقد وصل اليه النصف فيه حقه في النصف وحق
ولي الجناية الثانية في نصف القيمة لا غير لانه حين جنى ثانيا كان مشغولا بالجناية الاولى ومنكر رجل الاقل
في الآخر لان الكف مع الاصبع شيء واحد فلا يجب بكل واحد ضمان على حدة ولا يجوز اعتبار احدهما واهدار
الاخر فاوجبنا الاكثر ولابي حنيفة ان الاصابع اصل في المقصود فان المقصود هو البطش وانه يحصل بالاصابع
والكف محل الاصابع فكان تبعا ولا شيء من الاصل لا يعتبر التبع **ثم يرجع** المولى على الغاصب
بنصف القيمة ويدفعها الى ولي الجناية كما لا محالة ثم يرجع به على الغاصب لانما استحق عليه ذلك بسبب كان في ضمان
الغاصب فلم يسلم له فصار كانه لم ياخذها من الغاصب واذا رجع بنصف ثانيا سلم له ذلك لانه وصل للاولياء
الجناية تمام حقهم وهذا قول ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد حين رجع المولى على الغاصب بنصف القيمة اولا
من يسلم له ولا يدفعها الى ولي الجناية الاولى لانه انما ضمن نصف القيمة لولي الجناية الاولى لجناية كان في ضمان
الغاصب فلو دفع اليه ما رجع به على الغاصب يجتمع العوض والمعوض في ملك ولي الجناية الاولى وهذا لا
يجوز والجواب لهما ما ذكرنا ان حق الاولى في كل القيمة وما وصل المولى من الغاصب بدل العبد فيجب الكمال
حقه وان جنى في يد المولى اولا ثم جنى في يد الغاصب ضمن المولى قيمته لولي الجنايتين لما ذكرنا ثم يرجع المولى
على الغاصب القيمة يدفعها الى ولي الجناية الاولى ثم لا يرجع به على الغاصب بالاجماع والفرق لمحمد ان ما رجع
به على الغاصب ليس عوض ما ضمن لولي الجناية الاولى فلو دفع الى ولي الجناية الاولى لا يؤدي الى تكرار الاستيفاء
بخلاف المسئلة الاولى والفرق لهما ان يرجع به على الغاصب عوض دفع الى ولي الجناية الثانية فاذا رجع
على الغاصب بجميع ما ضمن بسبب كان في ضمان الغاصب وقد استحق عليه هذا النصف ثانيا بسبب كان في
ضمانه فلم يصير كانه اخذها من الغاصب فلا يرجع على الغاصب مرة اخرى هذا هو الفرق لابي حنيفة وابي يوسف
في عدم الرجوع على الغاصب ثانيا وفي الرجوع ثانيا في مسئلة الاولى ثم وضع المسئلة في العبد فقال لو جنى
في يد الغاصب اولا ثم في يد المولى يدفعه الى ولي الجنايتين ثم يدفع بنصف قيمته على الغاصب ويسلم له في قولهما وقال
محمد يسلم له نصف القيمة الذي يرجع به الغاصب اولا ولو جنى في يد المولى اولا ثم في يد الغاصب يدفع المولى
الى ولي الجنايتين ثم رجع به على الغاصب ليس عوض ما ضمن لولي الجناية الاولى فلو دفع الى ولي الجناية الاولى لا يؤدي الى تكرار

بنصف القيمة على الغاصب يدفعه الى ولي الجناية الاولى ... والفرق لمحمد ان ما رجع



الاستيفاء بخلاف المسئلة الاولى ثم يرجع به على الغاصب بالاجماع على ما ذكرنا **رجل غصب** مدبرا
فجنى عنده جناية خطأ فرده على مولاه ثم غصبه ثانيا وجنى عنده جناية اخرى ضمن المولى قيمته لولي الجنايتين
لما مر ثم يرجع بجميع ما ضمن على الغاصب لانه انما ضمن بسبب كان في ضمان الغاصب ثم يدفع نصف القيمة
الى ولي الجناية الاولى اتماما لحقه ثم يرجع بهذا النصف على الغاصب ثانيا لانه استحق عليه بسبب كان في ضمان
الغاصب ضمن فسلم للمولى جميع قيمة العبد نصف قيمة الاولى والنصف الذي رجع به ثانيا وقد وصل
الى اولياء الجناية تمام حقهم **رجل غصب** صبيا حرا فمات في يده من الحمى او فجاه فلا ضمان عليه لان
غصب الحر لا يتحقق وانه ما سبب لتعلقه ايضا فلو نهشته حية او سبع او مات من صاعقة يجب الدية على
عاقلته لانه مسبب لتلفه حيث جعله في موضع الحيات او السبع ولم يتخلص عن مكان الصاعقة فان هذه
العوارض لا يكون مكان بخلاف الحمى والفجاة فانه يكون مكان **صبي اودع** طعاما فاكله لا ضمان عليه
في قول ابي حنيفة لان المالك رضي بتلافه حيث وضع الطعام في يده من يوجد منه الاتلاف غالبا نظيرا الى الداعي
وعدم المانع وقال ابو يوسف والشافعي يضمن لانه مواخذ بافعاله **ولو اودع** عبدا عند صبي فقتله الصبي تجب
قيمته على عاقلته بالاجماع لانه لا يوجد منه القتل غالبا لان الصبي يهاب القتل والداعي اليه فلم يكن المولى
راضيا بقتل الصبي المودع عبده

## باب الرجل يشهر سلاحه

**رجل** شهر على
المسلمين سيفا فعليهم ان يقتلوه ولا شيء عليهم لانه ساع بالفساد فسقطت عصمته **رجل** دخل
ليلا فاخرج السرقة فاتبعه صاحب المال فقتله فلا شيء عليه لقوله عليه وعلى آله وسلم قاتل دون مالك
**مجنون** شهر سيفا على مسلم فقتله المشهور عليه فعليه الدية في ماله لان فعل المجنون ليس بجناية الا لا اهلاكه
بسقوط عصمته **رجل** شهر على رجل سيفا في المصر فضربه ولم يقتله وترك الضرب فقتله المشهور عليه فعليه
القصاص لانه لما ترك الضرب عادت عصمته ويكون عليه على الحقيقة

## باب جناية الحائط والجناح

رجل اخرج الى الطريق الاعظم كنيفا او ميزابا او جرصنا وهو مدخل الحائط
او حفر بالوعة في الطريق بغير اذن الامام فعطب انسان ضمن ولكل واحد من الناس ان يرفع ذلك لان الطريق
حق العامة وكل واحد منا والناس من العامة وله ان يخرج ذلك ما لم يضر بالعامة لان له حق المرور فاذا
لم يضرها احد كان بمنزلة المرور واذا اضر باحد فليس له ذلك وان فعل ذلك باذن الامام او اجبر الامام على
ذلك فلا يضمن لان بالاذن صار مباحا مطلقا وان كان طريق سكة غير نافذة فليس لاحد من
اهل السكة ان يخرج كنيفا او ميزابا الا باذن اهل السكة ممن لهم حق المرور في ذلك الطريق لانه ملك خاص
لقوم معينين فلا يجوز التصرف فيه من غير رضاه **الحائط** مائل بني جماعة رجال اشهدوا على هدمه فسقط على انسان

في ... الاولى ... المسئلة ... الا ... بالقتل ... الاستيفاء ... الا
هداية ع

على عاقلة ؟

وقتله ضمن الولي شهد عليه خمس الدية ويكون ذلك دار بين ثلثة نفر حفر احدهم بغير اذن صاحبه فعطب به انسان ضمن ثلثي الدية ويكون على عاقلته وقالا اي س و م يضمن نصف الدية في المسئلتين لان ما تلف بنصيب وما تلف بنصيب الباقين هدر في الهدر جنس واحد والمعتبر جنس واحد فصار كانه تلف بشيئين احدهما هدر والاخر معتبر وصار كما اذا جرح انسانا ونهشته حية وعقره كلب ولا عقر ومات يضمن الجارح نصف الدية كذا هنا ولابي ح انه لا يجعل الهدر شيئا واحدا والمعتبر شيئا واحدا اذا كان لكل واحد يضاف عليه الهلاك كما في المسايل التي ماهنا عليه الهلاك شيء واحد وهو ثقل الحايط وعمق البير فلا يمكن ان يجعل البعض هدرا والبعض معتبرا فاعتبر في حق الحافر وفي حق من شهد عليه وهدر كله من لم يشهد عليه وفي الحافر واذا اعتبر كله في حق من شهد عليه وفي حق الحافر انقسم الثلث احماسا في الحايط فضمن خمس الدية وفي الحفر ان ثلثي الدية لكونه مسببا متعديا في الثلثين **رجل** حمل شيئا في الطريق فسقط فعطب به انسان ضمن الحامل لانه قاصد للحفظ فلو تقيد بشرط السلامة لا يقع في الحرج وان كان رداء قد لبسه فسقط فعطب به انسان لم يضمن لانه لا يقصد حفظه عن السقوط عادة فلو تقيد بشرط السلامة يحرج **رجل** جعل قنطرة على نهر بغير اذن الامام او وضع خشبة في الطريق فعطب به انسان فان تعمد الماشي المرور عليه لم يضمن صاحب القنطرة والخشب لانه تلف يضاف الى مروره وان لم يتعمد بان كان ليلا او يكون ضريرا ضمن لانه مسبب متعدى **مسجد** لعشيرة علق واحد منهم قنديلا او يسقط فيه بواري او حصاة فعطب به انسان لم يضمن لان تدبير صلاح المسجد في هذه الاشياء لاهله فكان مباحا مطلقا وان فعل ذلك رجل من غير العشيرة ضمن ابي ح لانه مباح تقيد بشرط السلامة **وان** جلس رجل من غيرهم في المسجد للحديث فعطب به انسان ضمن وان جلس لانتظار الصلوة فكذلك عند ابي ح وعندهما لا يضمن وان كان في الصلوة لم يضمن بالاجماع لهما ان الجلوس له حكم الصلوة قال ع م المنتظر للصلوة في الصلوة ولابي ح ان الجلوس لاجل الصلوة دون الجلوس في الصلوة فكان مباحا مطلقا فالجلوس لاجل الصلوة يجب ان يكون مباحا مقيدا بشرط السلامة ليظهر الخطاء الرتبة اما الجلوس للحديث غير مباح

## باب جناية البهيمة

رجل ساق دابة في الطريق فوقع السرج على انسان فعطب به يضمن لانه قاصد حفظه فان تقيد بشرط السلامة لم يحرج ولو وقعت الدابة لروث او بول فعطب به انسان لروثه او بوله لم يضمن لان منعه من الروث والبول في الطريق ليس في وسعه فلا يضاف التلف اليه ولو اوقف الدابة لا لامر لو فراث او بال فعطب به انسان ضمن لان الايقاف مباح مقيد بشرط السلامة **رجل** سار على دابة واصابت بيدها او رجلها حصاة او نواة او اثارت غبارا او حجرا صغيرا ففقا عين انسان لم يضمن ولو حجرا كبيرا يضمن لانه نفر الدابة على السير على الحج

ان

التنفير غير ممكن ودفع الكبير ممكن ولو اصابت بيدها او رجلها او روثها او بالت او خبطت شيئا فعطبت يضمن لانه يمكن صون الدابة عن هذه المعاني وان نفحت برجلها او ذنبها لم يضمن لانه صون الدابة عن ذلك وان اوقفها ضمن النفحة ايضا لان الايقاف مباح مقيد بشرط السلامة وكل شيء ضمنه الراكب يضمنه السايق والقايد الا ان على الراكب الكفارة لانه مباشر وليس على السايق والقايد كفارة لانه سبب **رجل** ارسل كلبه الى صيد انسان واشلاه على رجل فاكل الصيد ومزق ثوب الرجل فان كان سايقا خلفه ضمن وان لم يسق خلفه لا يضمن لان الكلب يتبع الصيد بطبعه فلابد من السوق ليصير التلف مضافا اليه وذكر الفقيه ابو الليث انه يضمن بمجرد الارسال او لم يسق لان البازي لا يحتمل السوق وانه ياخذ الصيد بطبعه فلا يضاف الى المرسل بخلاف الكلب لانه يحتمل السوق وقايد القطار ضامن لما اصابه البعير وكذا لو ربط انسان بعيره في القطار والقايد يقود ولا يشعر بالربط فعطب المربط انسانا فقتله ضمن القايد ديته ويكون على عاقلته لان حفظ القطار واجب عليه لكن عاقلة القايد يرجعون على عاقلة الرابط لانه اوقعهم في هذه الورطة **شاة** لقصاب ففقئت عينها ضمن الفاقي النقصان لانه اتلف جزءا منها ولو كانت بقرة او جزور الجزار يجب ربع القيمة وكذا في عين الحمار والبغل والفرس لانه ينتفع بهذه الدواب باربعة اعين عيني الدابة وعيني حاجبها فصار تشبها بالآدمي من وجه فصار كما لو كان لها اربعة اعين فكان الواجب ربع الدية

## باب مسائل لم يدخل في الابواب

واذا اعتق عن الكفارة رضيعا احد ابويه مسلم يجزئه لان الظاهر سلامة الاعضاء ويعرف ذلك في الثاني بخلاف ما اذا اتلف عضوا منه حيث لا يضمن كمال الارش لان العضو المتلف ليس بما يعرف سلامته في الثاني ولا يجزيه ما في البطن لانه بمنزلة عضو معين **رجل** صالح من دم العمد على مال ولم يذكر حالا ولا موجلا فهو حال في مال القاتل لانه وجب بالصلح بخلاف الدية لانها تجب بالقتل **حر وعبد** قتلا رجلا عمدا فصالح الحر او العبد او المولى بامر المولى على الف درهم او عبدا وقيمته خمس مائة هكذا قضى حكومة السهم في الجنين ولا يرث الاب قيمته زكر عنه لانه قاتل ولا كفارة عليه لانه بمنزلة عضو من وجه **رجل** ضرب بطن امة فاعتق المولى ثم سقط الجنين فالتقت ولدا حيا ثم مات الولد يجب على الضارب قيمته حيا للمولى لان الهلاك يضاف الى ضربه وحين ضرب كان رقيقا مباح الدم التجا الى الحرم وصار آمنا عندنا خلافا للشافعي ولنا قوله تعالى ومن دخله كان آمنا **رجل زنا** ببكر فافضاها فان كان مطاوعة ولم يدع احدهما شبهة وجب الحد عليهما ولا يجب العقر لان العقر مع الحد لا يجتمعان ولا يجب ارش الافضاء لان الاتلاف حصل برضاها وان كانت مستكرهة يجب الحد عليه لا عليها ولا يجب العقر لما ذكرنا ويجب ارش الافضاء وذكر ثلث الدية وان كانت تستمسك البول

ولانه بمنزلة الجائفة وارش الجائفة ثلث الدية وان كانت لا يستمسك البول تجب كل الدية لانه تفويت جنس
المنفعة هذا اذا لم يكن فيه دعوى الشبهة فان كان فيه دعوى الشبهة لا يجب الحد بل يجب الارش اذا كانت
مطاوعة لا يجب ارش الافتضاض لما ذكرنا ويجب العقر بالاجماع وان كانت مستكرهة فان كانت لا يستمسك
البول يجب كمال الدية ولا يجب العقر في قول ابي حنيفة وابي يوسف لان العقر ضمان الجزء وحكما لان منفعة البضع لها
حكم الجزء والدية ضمان الكل وضمان الجزء فيدخل ضمان الجزء في ضمان الكل حتى لا يتكرر الضمان بمقابلة الجزء وقال محمد يجب العقر و
كمال الدية لانهما مالان وجبا بسببين مختلفين فلا يتداخلان لان العقر يجب باتلاف المنفعة والدية يجب لتفويت جنس
منفعة الاستمساك فلا يدخل احدهما في الآخر فان كانت تستمسك البول يجب العقر وثلث الدية بالاجماع لان العقر ضمان
المنفعة وثلث الدية ضمان اتلاف جزء آخر فلا يدخل احدهما بالآخر وفي رواية الحسن يجب الاكثر ويدخل الاقل في الاكثر
وان كان الافتضاض بغير الذكر كالاصبع والخشبة فالجواب فيه كالجواب فيما اذا كان الافتضاض بالذكر في الوفاق والخلاف
الا ان هنا يجب الدية في ماله لانه عمد وفي الاول على العاقلة لانه خطأ هذا ذكر في الكتاب من غير شك لكنا
من قال لا يجب العقر بغير الذكر لان العقر يختص بما فيه قضاء الشهوة ويحتمل انما ذكرنا في الكتاب يكون محتملا
ويجب العقر هاهنا ايضا تعظيما لامر البضع

## كتاب الوصايا

رجل اوصى بثلث ماله لامهات الاولاد وهن ثلث والفقراء والمساكين يقسم الثلث على خمسة اسهم عند ابي حنيفة
وابي يوسف ثلثة اسهم لامهات الاولاد وللفقراء سهم وللمساكين سهم لان الجمع اذا دخله الالف واللام يصير جنسا
واحدا واسم الجنس يتناول الادنى خصوصا اذا تعذر صرفه الى كل الجنس ومما لا يمكن صرف الوصية
الى جميع الفقراء والمساكين فيصرف الى الادنى وهو فقير واحد ومسكين واحد وقال محمد يقسم الثلث على سبعة
ثلثة لامهات الاولاد وسهمان للفقراء وسهمان للمساكين لان الاكثر الجمع ليس بمراد فكان المراد اقل الجمع
وذلك اثنان كان قال للفقيرين والمساكين لان الاثنين جمع في الوصية والميراث وكذلك اذا اوصى بثلث
ماله لفلان وللمساكين يقسم بين فلان والمساكين نصفين عند ابي حنيفة وعند ابي يوسف ومحمد اثلاثا سهم لفلان وسهمان
للمساكين ولو اوصى لرجل بمائة ولآخر بمائة ثم قال لآخر اشركتك معهما يأخذ من كل واحد ثلث المائة حتى
يصير لكل واحد منهما ثلثا المائة لان مطلق الشركة يقتضي التسوية وكل وجه ما امكن بخلاف ما اذا اوصى لرجل
بمائتين ولآخر باربعمائة ثم قال لآخر اشركتك معهما حيث يأخذ من كل واحد نصف وصيته لان الاصل الاوصية
متفاوت اعتبارا لتسوية معهما جملة فيجب التسوية مع كل واحد منهما كما اذا اوصى لكل رجل بجارية
ثم قال اشركتك معهما كان له نصف كل جارية كذا ذكرها هنا ولو قال سدس مالي لفلان ثم قال ثلث
مالي واجازت الورثة ولم يكن الا الثلث المال لان الثلث المال يتضمن السدس للاول وكذا لو قال في المرة الثانية



له السدس مالي فليس له الا السدس لان السدس صار معرفة بالاضافة والمعرفة اذا اعيدت معرفة
كان الثاني عين الاول قال الله تعالى ان مع العسر يسرا ان مع العسر يسرا فالعسر الثاني عين العسر
الاول لانه اعيدت معرفة واليسر الثاني غير اليسر الاول لانه ليست معرفة واليسر الثاني غير
اليسر الاول لان النكرة اذا اعيدت نكرة او معرفة كان الثاني غير الاول فلذا قال لن يغلب عسر يسرين
ولو اوصى بجزء من ماله يعطيه الورثة ما شاؤا لان الجزء اسم للمجهول ولو اوصى بسهم من ماله فعند ابي حنيفة
السهم مثل نصيب احد الورثة للثاني ولا السدس ايضا ما بلغ فيعطى له الاقل بنظر ان كان في الورثة
الوصي من يكون نصيبه اقل من السدس وهو الثمن بان كان في الورثة زوجة وبنت تعطى للموصى له
الثمن لانه اقل من السدس وان لم يكن كذلك يزيد نصيب الكل على السدس يعطى للموصى له السدس لان
الاقل بيقين وفي الزيادة شك وعندهما يعطى له الاقل من انصباء الورثة اذا لم يزيد على الثلث
فاذا زاد نصيب الكل على الثلث يعطى له الكل الا بغيره وهذا في عرفهم الجزء والسهم واحد مريض قال للورثة فلان
على دين فصدقوه فانه يصدق الى الثلث لان غرض المريض من هذا تقديمه على الورثة فيكون وصية لان اقراره
باصل الدين صحيح والامر بالتصديق باطل لان المدعي لا يصدق الا بحجة فان اوصى مع ذلك لرجل آخر يعطى الموصى له
الثلث وللورثة الثلثين ثم يقال لهم يعلم ان في التركة دينا شائعا ثلثه فيما في يد الموصى له وثلثاه فيما في يد الورثة فصدقوا
فيما شئتم فان قال الموصى له الدين مائة يعطى ثلث المائة مما في يده للمقر له بالدين فان فضل شيء يكون له والا فلا
ولو قال الورثة الدين ثلثمائة فانهم يعطون للمقر له ثلثي ذلك وهو مائتان مما في ايديهم فان فضل شيء يكون لهم والا فلا
رجل اوصى بثلث ماله لوارثه ولاجنبي فللاجنبي نصف الثلث ولا شيء للوارث لانه اوصى لكل واحد بنصف الثلث
لكن لم يصح الوصية للوارث وصح للاجنبي ولو اقر لوارثه ولاجنبي في مرض بدين او بمال لم يصح الاقرار للاجنبي كما لا
يصح للوارث لانه اقر بالشركة بين الاجنبي والوارث فيما اقر به لهما وقد تعذر تصحيحه على وجه الشركة بخلاف الوصية
لانه ايجاب ابتداء لكل واحد بنصف الثلث فبطلان احدهما لا يوجب بطلان الآخر رجل له ثلثة اثواب جيد
ووسط ورديء فاوصى بكل ثوب بعينه فضاع ثوب ولا يدرى انه كان جيدا او وسطا او رديا والورثة يقولون
قد بطل حق الموصى له الوارث منكم ولا يدرى من بقي حقه ومن بطل حقه بطلت وصية الكل لان صاحب الثوبين الباقيين
ليس بمعلوم فيعجز القاضي عن القضاء الا اذا قالت الورثة والثوبين الباقيين واقسموها بينكم الان يقسم
بينهم فيعطي لصاحب الجيد ثلثا الاجود لانه لا حق له في الرديء بيقين ولصاحب الرديء ثلثا الرديء لانه لا حق له في
الاجود ولصاحب الوسط ثلث الاجود وثلث الرديء لان صفة دائرة بينهما دار بين رجلين اوصى احدهما لرجل
ببيت بعينه ثم مات الموصي فقسمت الدار بين ورثته وبين الشريك الحي فان وقع البيت في نصيب الموصي تعطى كله للموصى له

مكاتبا ثم عتقت ثم مات الاب فالوصية والهبة لابنه لما قلنا واما الاقرار ان كان الابن مكاتبا او عبدا
وعليه دين مرق فلا يصح لانه اقرار لمولاه وهو اجنبي عنه المقعد والمفلوج والمسلول اذا تطاول
عليه ذلك وصار لا يخاف منه الموت فحكمه حكم الصحيح حتى يصح تبرعه من جميع المال واقراره للوارث لانه صار
بمنزلة ذلك لعامة فاما صاحب فراش بعد ذلك ومات فيه فصار بمنزلة حدوث المرض ولو صار صاحب
الفراش اوصى بان يعتق بهذه المائة عبد فهلكت منها درهم ومات لم يعتق عنه بما بقي في قول ابي ح وعندهما
يعتق عنه بما بقي وهذا على ان عتق العبد حق العبد عند ابي ح حتى يشترط دعوى العبد وقد تبدل الموصى
له لان الموصى له بالعتق عبد يشترى بمائة وهذا ليس كذلك وعندهما العتق حق الله تعالى ولا يتصور فيه التغير
والتبدل فصار كما لو اوصى بان يحج عنه بمائة فهلك بعضها يحج عنه بما بقي من حيث يبلغ بالاجماع فهذا اذا كان عنده
فان عنده وفضل شيء من المال صرفه الى الورثة رجل اعتق عبده في مرضه ومات والعبد لا يخرج من الثلث
فان اجازت الورثة العتق لا يستسعى العبد في شيء لان الوصية بما زاد على الثلث تجوز باجازة الورثة ولو
اوصى بعتقه بعد موته فجنى العبد جناية خطأ قبل موته او بعد موته ودفع بالجناية بطلت
الوصية كذا هنا فان فداه الورثة وجب تنفيذ الوصية بالعتق ويكون الفداء في اموالهم لانهم التزموا ذلك
ولا سعاية لهم على العبد لانه كان يخرج من الثلث والعتق في المرض مقدم على سائر الوصايا لانه اقوى
ولو اوصى لرجل واعتق عبده فقال الوارث العتق كان في المرض ولا شيء للموصى له لانه لم يفضل من الثلث
شيء بعد عتق العبد فقال الموصى له كان العتق في الصحة ولي ثلث مال الميت فالقول قول الوارث لان
الموصى له يدعي لنفسه حقا في تركة الميت والوارث ينكره فكانت البينة على الموصى له واليمين على الوارث
ولو قال العبد للوارث اعتقني ابوك في الصحة وقال رجل آخر كان لي على ابيك الف درهم فقال الوارث صدقتما
ولا مال له سوى العبد يعتق بغير سعاية في قول ابي ح لانه لما صدقهما معا ثبت العتق في الصحة والعتق
في الصحة يكون بغير سعاية ويثبت الدين ايضا لكن لم يبق شيء من التركة حتى لا يقضى به الدين وعندهما
تجب السعاية على العبد فيقضى به الدين لان اسناد العتق الى حالة الصحة لم يثبت بتصديق الوارث
لانه اقترن به ما يمنع الاسناد وهو الاقرار بالدين فاقتصر العتق على حالة المرض فصار كما لو اعتق عبده
في مرضه وعليه دين فالدين اقوى لكن رد العتق متعذر فوجب السعاية باب الوصية بثمرة
البستان رجل اوصى بثمرة بستانه فمات وفي البستان ثمرة فالوصية يتناول هذه الثمرة
الموجودة وقت موت الموصي ولا يتناول لما يحدث بعد موته الا اذا ذكر الابد ولو اوصى بغلة بستانه
فله الثمرة الموجودة وما يحدث في المستقبل الى ان يعيش وان لم يذكر الابد لان الثمرة اسم الموجود والوصية بالغلة يحدث
فيتناول ما يكون موجودا وقت الموت الا اذا قال ابدا فحسب يتناول بقرينة الابد ما يحدث في المستقبل اما الغلة

كما يتناول الموجود يتناول ما يكون بعرضية الوجود في العرف يقال لفلان غلة الدار اي ما يخرج
منه كل شهر في المستقبل ويقال لفلان ثمرة البستان لا يفهم منه الثمرة التي تحدث في السنة القابلة
فالفرق ما يأتي من جهة العرف ولو اوصى بصوف غنمه ابدا او باولادها ابدا فانه يتناول
ما يكون موجودا يوم موت الموصي ولا يتناول ما يوجد في المستقبل وذكر الابد وعدمه سواء لان
المعدوم من هذه الاشياء لا يملك بعقد من العقود فلا يمكن ان يجعل مستحقا بالوصية بخلاف الثمرة
والغلة فانها يستحق بعقد المعاملة فجاز ان يستحق بعقد الوصية عند ذكر الابد

كتاب وصية الذمي

او نصراني جعل داره بيعة او كنيسة ثم مات يورث لقبيه اما عند ابي ح لانه بمنزلة
الوقف ووقف المسلم لا يصح فهذا اولى وعندهما الوصية لما هو معصية عندنا باطل فهذا اولى وان
اوصى بذلك فيقول وصايا الذمي انواع اربعة منها ما يجوز بالاتفاق نحو الوصية بالاعتاق والاسراج
في بيت المقدس او بغزو الترك فهو صحيح بالاجماع لان المعتبر عند ابي ح ان يكون قربة عندهم و
المعتبر عندهما ان يكون قربة عندنا وعندهم وهذا قربة عندنا وعندهم ومنها ما لا يجوز بالاتفاق
نحو الوصية للمغنيات والنائحات بغير اعيانهن لانه معصية عندنا وعندهم الا اذا كان لقوم
معينين فيصح بطريق التمليك ويعتبر من الثلث ومنها اذا اوصى ببناء المسجد او ان يسرج فيها
وبان يحج الى بيت الله لا يصح بالاتفاق لان عند ابي ح المعتبر ان يكون قربة عندهم وهذا
ليس بقربة عندهم والمعتبر عندهما ان يكون قربة عندنا وعندهم ولم يوجد الا اذا كانت الوصية
لقوم معينين فيصح بطريق التمليك منهم ومنها اذا اوصى ببناء البيعة او الكنيسة وان يسرج فيها
جازت الوصية عند ابي ح لانه يعتبر ديانتهم وهم يعتقدون هذا قربة وعندهما باطل لانه

باب بيع الاوصياء

الوارث اذا كان غايبا فقاسم الوصي مع الموصى له
عن الورثة فهو جائز لان الوصي نائب عن الميت فيكون نائبا عن الورثة خلفاء الميت من كل
وجه ومن كان نائبا عن الميت يكون نائبا عنهم ولو كان الموصى له غائبا فقسمة الوصي مع الورثة
عن الموصى له باطل لان الموصى له ليس خلف الميت من كل وجه الا يرى انه يثبت الملك له بعقد التمليك
فلم يكن نائبا بالميت وهو الموصى نائبا فلم يصح القسمة فلم يتميز نصيب الموصى له بالقسمة فبقي
الثلث في يد الوصي بجهة الامانة فاذا هلك كان لم يكن فكان للموصى له ان يرجع بثلث ما في يد الورثة
فلو دفع الورثة الامر الى القاضي فقسم القاضي وافرز الموصى له الغائب صحت القسمة لان للقاضي
له ولاية على مال الغائب بخلاف الوصي والوصية للغائب صحيحة لما ذكرنا ان قبوله ليس بشرط

ثم ذكر مسئلة الوصية بالحج وقسمة الوصي الورثة وفرغ هذا في كتاب المناسك رجل اوصى الى رجل فقبل
في حال حيوة الموصي فمات الموصي لزمته الوصاية حتى لو رد الوصاية بعد موته او قبل في موته لكن في غير
وجه لم يصح رده لان الموصي اعتمد على قبوله ولم يجعل غيره وصيا فلو صح الرد يتضرر به الموصي فان رد في وجهه
صح الرد لانه لا ضرر له فيه وهو متبرع فيه ولو سكت فلم يرد ولم يقبل حتى مات الموصي فباع شيئا من تركته
فقد لزمه الوصاية ونفذ البيع سواء علم بالوصاية او لم يعلم اما اذا علم لانه دلالة القبول واما اذا لم
يعلم لان العلم ليس بشرط بصيرورته وصيا كما انه ليس بشرط لصيرورة الوارث وارثا واذا صار وصيا
قبل العلم بعد بيعه ولزمته الوصاية حكما بنفاذ البيع بخلاف الوكيل حيث لا يصير وكيلا قبل العلم ولا يجوز
بيعه لان التوكيل اثبات الولاية فكان القبول فيه شرطا ولا قبول بدون العلم ولو اخبر انسان بانه وكله
صح صدقا كان او كذبا فاسقا كان او عدلا بالغا كان او صبيا عاقلا لان هذا خبر لا يلزمه شيء فان الوكيل مخير بين
ان يفعل وان لا يفعل فلا يشترط فيه شرايط الالزام وهو العدد او العدالة فان اخبره فضولي بالعزل
فلا بد من العدد او العدالة عند ابي ح لانه خبر ملزم فانه يلزم الامتناع من التصرف فيكون شبيها بالشهادة
فان اشترط احد وصفي الشهادة اما العدد او العدالة قال ابي س وم هذا الخبر في الوكالة والعزل سواء
لانه من باب المعاملة وليست بشهادة ولهذا لا يشترط لفظ الشهادة وهو من جنس الديانات وصار
كما لو كان المخبر رسولا لا يشترط العدد والعدالة كذا هاهنا وعلى هذا الخلاف المولى اذا اخبر بجناية
العبد ثم اعتقه او باعه او الشفيع اذا اخبر بالشفعة فسكت او البكر اذا اخبرت بالنكاح الولي فسكت
او الذي اسلم في دار الحرب اذا اخبر بالشرايع فعند ابي ح لا بد من العدد او العدالة حتى يصير المولى
مختارا للفداء في جناية العبد وتبطل حق الشفيع بالسكوت وعدم الطلب ويكون السكوت رضا
في البكر ويلزم الشرايع على الذي اسلم وعندهما لا يشترط العدد او العدالة رجل اوصى الى رجل فلم يقبل
ولم يرد حتى مات الموصي ثم قال عند القاضي لا اقبل ثم قال اقبل صح قبوله الا ان يخرجه القاضي من الوصاية بعد
لان رده لم يعمل قبل ان يخرجه القاضي عن الوصاية فصح قبوله بعد ذلك الوصي اذا باع عبدا من التركة لحق
محض الغرماء صار بيعه بحضرة الميت جاز لان حقهم في مالية التركة بالبيع لا يفوت المالية
فصار كما لو باع الموصي في حيوته بحضرة كذا هنا بخلاف ما اذا كانت الديون على العبد فباعه المولى
او الوصي حيث كان للغرماء نقض البيع ان لم يف الثمن بديونهم لان لهم حق استسعاء العبد والبيع
يبطل ذلك احد الوصيين لا ينفرد بالتصرف في مال الصغير فيما يبنى على الولاية نحو البيع والشراء
للاسترباح وقبض الدين في قول ابي ح وم وفي قول ابي يوسف ينفرد وأجمعوا انه ينفرد





بلا اهما فيما لا يبنى على الولاية كشرا الطعام والكسوة للصغير وسواه الكفن وقضاء الدين ورد
الودايع والمغصوب وجمع الاموال الضايعة وبيع ما يخاف عليه الفساد وفسخ البيع الفاسد
فينفذ الوصية بشيء بعينه واعتاق عبد بعينه لان هذه الاشياء مما لا يحتاج فيها الى الراي فينفرد
احدهما وصي الاب يملك على الكبير الغايب بيع العروض لانه يملك حفظ ماله وهذا من الحفظ ولا يملك بيع
العقار ولا التجارة في ماله لانه ليس من جملة الحفظ لان العقار محفوظة بنفسه فكان من باب الولاية وليس
للاب ولاية التصرف في مال ابنه الكبير الغايب ولو خيف هلاك العقار وهلاك بناء الدار لو فتل بانه
يملك البيع لا ينفذ لانه من الحفظ ويملك وصي الاب التجارة في مال الصغير بمنزلة وصي الاب على الكبير الغايب
يملك على الصغير ما كان من الحفظ فيملك شرا الطعام والكسوة والنفقة لانه من الحفظ ثم ذكر مسايلا ذكرها
من قبل فلم نذكرها هنا واذا اراد ان يكتب الكاتب كتاب الصلح الوصاية والشرا ينبغي ان يكتب
الوصاية كتابا على حدة وللشرا كتابا على حدة لانه لو ذكرهما في كتاب واحد فربما يكتب الشهادة في آخر
الصك من لم يشهد الا حسابا ثم يشهد عند القاضي بجميع ما في الصك فيكون حالا على الكذب ويقسم القاضي كل
شيء بين اثنين الا الرقيق والجملة في هذا ان المال المشترك ان كان شيئا لا يتفاوت المقاصد نحو
الكيلي والوزني كالحنطة والشعير والذهب والقطن او الدراهم والدنانير وكل ما يكون مثليا
ينفرد احدهما بالقسمة من رضا صاحبه ومن غير رضاه والقاضي لان القسمة في هذه الاشياء افراز حكما
من كل وجه لانه لم يتفاوت المقاصد فلا ضرر لصاحبه في ذلك فكان الاخذ في اما للقسمة متعينا محضا
وان كان شيئا يحتمل ان يتفاوت اعاطه كالثياب من صنف واحد والدار الواحدة والارض الواحدة او يكون
اراضي متساوية بلا استغلال او الدور المنفعة لا ينفرد احدهما بالقسمة بنفسه لكن يرفع الامر الى القاضي
فيجب للقاضي ان يقسمها من غير رضا الآخر لان التفاوت بين الثياب من صنف واحد او في ارض واحدة
او في دار واحدة مما يغتفر فيكون للقاضي ان يلحقها بذوات الامثال قطعا للمنازعة وتكميلا للمنفعة
بالقسمة وان كان شيئا يتفاوت تفاوتا فاحشا كالثياب المختلفة او ارض مختلفة او عبدا او جواري
فطلب احدهما القسمة من القاضي وابى الآخر عند ابي ح لا يقسم القاضي ذلك الا برضا الآخر وعندهما
يقسم ثم عند ابي ح ان راى القاضي النظر الى جميع نصيب كل واحد في دار وفي ثوب وفي عبد وفي جارية قبل ذلك
ويراعي التسوية او يقسم كل دار على حدة فعلى ذلك وفي الرقيق يجعل كل رقيق بواحد ويراعي التسوية في القسمة
~~او يقسم كل دار على حدة~~ وابو ح باب هذا لان هذه القسمة بيع من كل وجه في نصيب صاحبه ولا يجري
الجبر على البيع واجمعوا ان التركة اذا كانت اجناسا بان كان بعضها رقيقا وبعضها ثوبا وبعضها دوابا وحلي لا يجري

وصي الاب احق بمال الصغير من الجد لان الاب كان متقدما على الجد فكذا وصيه وصيان
شهدا للوارث الصغير بمال لم يجز سواء شهدا له بمال الميت او بغير مال الميت لانهما يثبتان لانفسهما
حق التصرف فيكون شهادة لنفسه من وجه فلا يقبل ولو شهدا للوارث الكبير فان شهدا بغير
الميت يجوز بالاتفاق لانه لا حق لهما بالمشهود له وان شهدا له بمال الميت لم يقبل عند ابي ح
لانهما يثبتان لانفسهما حقا وهو حق التصرف الحفظ وقالا يقبل شهادتهما لانه لا ولاية لهما
في مال الوارث الكبير حال حضرته حفظا وغيبته رجلان شهدا لرجلين على ميت بالف درهم
وشهد المشهود لهما للشاهدين بمثل ذلك جازت شهادتهما في الكل عند ابي ح و محمد لان التركة لكل
فريق فيما شهد له احدهما ليس للآخران يشاركه فيه وصار كما لو شهد كل فريق للفريق الآخر
آخر حال حيوة المشهود عليه وصحته يقبل شهادتهم في الكل كذا هنا وكما لو شهد كل فريق للفريق الآخر
بعين آخر وابو يوسف قال شهادة الفريقين باطلة لان دين كل فريق لو ثبت بعد موته او في مرض
موته يتعلق بتركته فيثبت لهما شركة في المشهود به وذلك يوجب بطلان الشهادة وذكر
الخصاف قول ابي ح مع قول ابي يوسف ولو شهد كل فريق للآخر بالوصية بثلث مال الميت او
ربع مال الميت او شهد كل فريق لصاحبه بالوصية بالف مرسلة او شهدا احدهما فلو وصية بعين
للفريق الآخر وشهد الفريق الآخر للاولين بثلث مال الميت وصية او على العكس لم يقبل بالاجماع لان
هذه المواضع يثبت الشركة بين الفريقين في تركة الميت رجل اوصى الى ذمي او الى
عبده فهو باطل وذكر في كتاب القسمة انه صحيح ووجه التوفيق انه صحيح لكن القاضي يبطل ويخرجهما عن
الوصاية لان هذه من باب الامانة ولا يؤمن على الكافر والعبد مشغول بخدمة المولى فلا يؤمن
من التقصير باب البازي لا يباح باكل صيد البازي وان اكل منه لان البازي
لا يحتمل الضرب فكان علامة الاجابة عند الدعوة والكلب والفهد اذا اكلا بعض الصيد لم يوكل
عندنا لان علامة تعلمها ان لا تاكل لانه يحتمل الضرب فاذا اكل الضرب حتى يعلم فلا ياكل الدليل
عليه ان الله تعالى شرط كل صيد الكلب الامساك لصاحبه بقوله عز وجل وكلوا مما امسكن والله تعالى اعلم
بالحكم وكل شيء علمته من ذي ناب من السباع وذي مخلب من الطير كالباشق والشاهين لا باس
باكل صيده اذا جرح لقوله تعالى وما علمتم من الجوارح وهذه الاشياء جوارح وعن ابي يوسف
انه استثنى من هذه الجملة الذيب والاسد لان الاسد لعلو همته قلما يعمل لغيره والذيب لخساسته
كذلك حتى قيل الاسد لا يلبث اكثر من ثلث وبيان فان قدم الاهلا فيتركه ولا خير فيها في سوى ذكر

للفريق الاخر فان كل دين يثبت في الذمة ولا يصادف فيهما الا يرى انه لو نزع انسان تقضاه دين



يريد به كلبا غير معلم الا اذا ادركه حيا فذكاه فيحل لقوله تعالى الا ما ذكيتم باب مسائل [illegible]
في الايضاح اخرس قرئ عليه كتاب الوصية فقيل له اشهد فيما فيه فاومى براسه اي نعم او كتب فذلك
فان كان ذلك معهودا معروفا له بحيث يعرف ويفهم انه اقرار فهو جائز لانه عاجز عن العبارة فاقيم
الاشارة مقام العبارة بخلاف ما اذا اعتقل لسانه او صمت يوما حيث لا يعتبر الاشارة لانه امر
عارض لم يصير اشارته معروفة حتى قال مشايخنا رحمهم الله اذا تطاول اعتقال لسانه وعرفت
اشارته يجوز ويجوز اشارة الاخرس وكتابته في النكاح والطلاق والعتاق والبيع والشراء وفي قصاص
يجب له وعليه لان عجز الاخرس معتبر وان تعذر عليه الكتابة الغايب غير معتبر في قصاص يجب عليه
وكتاب الاخرس معتبر لان في الغايب سوسدا النطق في الثاني اما في الاخرس فلا ثم الكتابة
بثلثة اوجه احدها ان يكون مرسوما مستبينا كالكتابة على الكاغد واللوح وذلك بمنزلة النطق والثاني
مستبين غير مرسوم كالكتابة على الجدار والثياب او على الكاغد لا على وجه الرسم وذلك لين يحتج
بالاجماع والثالث غير مستبين ولا مرسوم كالكتابة على الماء والهواء وذلك ليس بشيء لانه بمنزلة
كلام غير مسموع ولا يحد الاخرس بالقذف بالاشارة ولا يحد عليه باقراره بطريق الاشارة ايضا
لانه لا يخلو عن الشبهة وكذلك لو قذف انسان لا حد عليه لاحتمال التصديق واشارته بتكذيب القاذف
لا تخلو عن الشبهة ايضا اغنام بعضها مذبوحة وبعضها ميتة وتعذر التمييز فان كانت المذبوحة
اكثر يجوز التحري عندنا خلافا للشافعي لنا ان في القليل ضرورة لان احوال الناس لا تخلو عن
قليل حرام فلو لم يجز التحري يمتنع الناس في الحرج لكن لا يباح الا دون التحري لانه امكن الوصول الى الحلال
فاعلا بالتحري ويكره ان يلبس الصغار من الذكور الحرير والاثم على من البسهم لان النص المحرم لا
يفصل بين الصغير والكبير رجل آجر بيته من ذمي ليتخذ بيعة او كنيسة او بيت نار او باع
فيه الخمر وان كان ذلك في السواد لا باس به عند ابي ح لان اجارة البيت يكون للسكنى والمعصية
تحصل باختيارهم لا بحكم العقد وقالا يكره لانه اعانة على المعصية وهذا في سواد الكوفة لان الغلبة
فيها لاهل الذمة اما في سوادنا يمنعون عن ذلك وفي المصر يمنعون عن ذلك بكل حال الامام كان قد تم لهم وكذلك
يمنعون عن البيع الخمر مجاهرة اعزازا للدين ولا يعق عن الغلام والجارية يريد به انه مباح وليس بسنة
عندنا خلافا للشافعي له ان النبي عم عق عن الحسن والحسين رضي الله عنهما كبشا ولنا ما روي عن علي انه
قال نسخت الاضحية كل دم قبلها والعقيقة كان قبلها كالعتيرة والعقيقة كانت في الجاهلية وهي
دم كانوا يفعلون عند حلق راس الصبي يوم سابع ولادتها ويرون ذلك من القرب والواجبات العتيرة شاة كانوا يذبحونها في رجب وقال عم ان الله نسخ

اعتقد بكل

لكن العقوق فمن ولد له ولد واحب ان ينسك فلينسك عن الغلام شاتين وعن الجارية شاة فوقه ذكر على
نفي العقيقة. ويكره النقط والتعشير في المصحف لقول ابن مسعود جردوا المصاحف
ولانه يعتمد على النقط ولا يكون جهده في التعلم ومشايخنا لم يروا به باسا لان العجم لا يمكنهم تعلم
القران وتلاوته الا بذكر سلطان كافر قال لمسلم لتكفرن بالله والا لاقتلنك يرخص له الاجراء على
لسانه وقلبه مطمئن بالايمان ويتركه حتى يقتل افضل لانه عزيمة والاجراء رخصة قال الله تعالى
الا من اكره وقلبه مطمئن بالايمان قيل الاية نزلت في عمار بن ياسر حين ابتلت من كفار مكة فقال
يا رسول الله ما تركون حتى نلت منك قوله عليه السلام كيف تجد قلبك قال مطمئنا بالايمان فقال عليه السلام ان عادوا فعد لكن
مع هذا الصبر اولى حتى لو قتل كان شهيدا الا ترى ان خبيبا سيد الشهداء في عهده فعل عمار حتى قتل
كان شهيدا حتى قال عليه السلام الحق عمار بالجوار وذهب اكل بالثقة ولو اكره على الزنا او على قتل مسلم لا يرخص
له ذكر الجواد ولو على شرب الخمر يباح له ذكره حتى لو لم يشرب كان شريك ذمة لان الخمر كان مباحا في وقت
مجازا ان يباح حالة الاكراه وكذا كل حالة المخمصة اما الزنا وقتل المسلم لم يكن مباحا بحال الشخص
اذا احتقن بالبن لا يثبت له حرمة الرضاع لانه ليس سببا للنشو قال عليه السلام الرضاع ما انبت
اللحم وينفذ الصوم لانه يتعلق بوصول شي من الظاهر الى الجوف وقد خير الامام يامر اهل
الذمة بالجهاد اظهار الكسبيات وهي علامة اهل الكفر اظهار ارادة الكفر ولهذا لا يجد السلام عليهم
الا عند الضرورة ويحاولوا الى اضيق الطرق ولا يمكنون من الركوب على الدواب صيانة لقلوب
حق المسلمين فان جاءت الضرورة لهم الى الركوب الى الركوب في الرستاق لا يركبون على السرج
لان ذلك العز ولهذا يكره للمسلم الركوب على السرج لانهم ليس اهل الجهاد ولكن يتخذون كهيئة
الاكف فاذا دخلوا المصر يترجلون وكذلك يمنعون ان يلبسوا مثل لباس العلماء واهل الصلاح
اهانة لهم الجهاد واجب على المسلمين لقوله تعالى فاقتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم
الاخر الى اخر الاية وقوله عليه السلام امرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله الا ان بعض المسلمين
في سعة من القعود اذا لم يكن النفير عاما وقام بعض المسلمين لانه فرض كفاية
اذا قام به البعض سقط عن الباقين ولان في تكليف الكل انقطاع اهل الجهاد
لانقطاع مادته من الكراع والسلاح وغيره فاذا صار النفير عاما صار فرضا على كل
مسلم لقوله تعالى انفروا خفافا وثقالا الاية فالله سبحانه وتعالى اعلم به
والكل شي على ما هو به واليه المرجع والماب قال رضي الله عنه وعن اسلافه

وقع ختم



وقع ختم الكتاب من ترتيب العبد الضعيف الختلاني قاصرا في تقرير هذا الكتاب
على المتعلمين لكثرة رغبتهم اليه وقلة همتهم ووقفهم على غوامضه حملني ذلك ان اكتب
على الترتيب الذي كتبه استاذي الصدر الشهيد حسام الدين تغمده الله بالرحمة لكنه رحمه
الله لم يبالغ في بسط بعض المعاني فيها وكان غرضه ان يبالغ في اجتهادهم بالتكرار
بتمييز العاقل الذي تلمذ من العلماء وتلقف من الكبراء من العاقل يجري بتدريب
من غير ان درس على المشايخ فاني لما رايت قلت ما لهم بذلك فحملني ذلك على ان
اترجم على غوامضه وابين دقايقه واذب حقايقه طلبا للتسهيل رجاء للثواب الجزيل
من العزيز الجليل والله الحمد لله رب العالمين والصلوة على خير خلقه سيد المرسلين
وخاتم النبيين رسول الرحمة رحمة للعالمين ورزقنا الله شفاعته
والمسلمين قبل ذوق العقوبة في الدنيا والعقبى امين يا رب
العالمين والله الهادي للعباد الى سبيل الر
شاد وتمت قد وقع الفراغ من تحرير هذا
النسخة الشريفة على يد العبد الضعيف
الفقير الحقير قليل الاحسان
كثير العصيان اذا غاب
لم يذكر واذا حضر لم يعرف
المذنب المحتاج الى
رحمة الله رب
العالمين شجاع
بن مولانا محمد
بن مولانا شجاع
الدين غفر الله له
ولوالديه
واحسن اليهما
ولمن نظر اليه
والدعاء لكاتبه
بالادعية الصالحة
في شهر ربيع
الاخر يوم
الجمعة والله
اعلم



١٣٩
١٣٩
٢٧٨

مسئلة

ابو يوسف ومحمد وزفر وحسن بن زياد كانوا تلميذ ابو حنيفة وابو حنيفة كان تلميذ حماد وحماد كان تلميذ ابراهيم النخعي وابراهيم النخعي كان تلميذ علقمة وعلقمة كان تلميذ عبد الله بن مسعود وعبد الله بن مسعود كان تلميذ رسول الله صلعم نقل من تر

مسئلة

ولا يجوز الصلوة على الثلج اذا كان لا يستقر وكذا على التبن والذرة والرخن والحلوج بخلاف الحنطة والشعير والجد واقعات

ويكره الصلوة مع اللحم ... ويلبس الحرير عند ابو حفص ... الذي ويكره الفقيه ابو ... نقل من الفتوى ...

مسئلة

ويسجد على كم لا يجوز فانه كان ... ولو بسط كمه على موضع النجاسة ... وفي غاية المغني قال فيها اشترى ... شيئا وظهر له الغبن الفاحش ولم يكن عالما به ... له ان يرد وليسترد الثمن ... وظهر انه كان ... المصالحة ... وكذا هذا ... بخلاف ... كان له ان يرد

مسئلة واذا شهد شاهدان عند القاضي على رجل من شتم فرقوني والزوج غايب وفرق بينهما ... ولم يغب حضوره ... صح

قال المولى المعظم نجم الملة والدين عبد الغفار رضي الله عنه سمعت عن لفظ الامام الاعظم الى القائم الرافعي رضي الله عنه وعن النبي عم انه قال عليه السلام فكنت جالسا ذات يوم الجمعة ... اذ اتى جبرائيل فاذا جاء جبرائيل ... فقلت له الم ... ولكن في السماء كوكب لا يطلع الا بعد سنة ... فقلت هل تعرف ... فكذا صار تقبيل ظفري الابهامين سنة

نقل من فوايد مولانا عبد العزيز البخاري صاحب الكشف

مسئلة تقع بين الناس كثيرا اب وابن يكتسبان في صنعة واحدة ولم يكن لهما شيء ... فالكسب كله للاب اذا كان الابن في عيال الاب ... وكذا في الزوجين اذا لم يكن لهما ... بخلاف الاخوين اذا لم يكن لهما شيء ثم اجتمع بينهما اموال كثيرة فهي بينهما نصفان بالاجماع

[illegible]

